

الشيخ محمد حسن النجفي

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

دار إحياء التراث العربي

جواهر الكلام

في شرح شرايع الاسلام

تأليف

شيخ الفقه وإمام المحققين الشيخ محمد بن الحسين

المؤيد ٢٦٦٠ من الهجرة

تصحيح وتحقيق وتعليق

مركز تحقيق علوم اسلامی
رضا الاستاذی

عني بتصحيحه : العالم الفاضل السيد ابراهيم الميانجي

الجزء الثالث والأربعون

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربی

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كتاب الديات﴾

جمع دية بالكسر و بتخفيف الياء ، بل التشديد لحن ، و الهاء فيها عوض عن فاء الكلمة إذ الأصل و دية كوعدة ، لأنها مأخوذة من الودى وهو دفع الدية ، يقال : و ديت القتل أدية دية ، وقد تسمى لغة عقلاً لمنعها من الجرأة على الدم ، فإن من معاني العقل المنع ، وربما تسمى دماً تسمية للمسبب باسم سببه ، والمراد بها هنا المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو مادونها سواء كان له مقدّر أولاً وإن كان ربما اختصت بالأول والثاني بالأرض والحكومة (١) فهي حينئذ تسمية بالمصدر .

و الأصل في مشروعيتهما الكتاب العزيز (٢) والإجماع والسنة القطعية .
﴿ وكيف كان فـ﴾ بالنظر ﴿ في هذا الكتاب يتم ﴾ في أمور أربعة ﴿ .

(١) الحكومة تستعمل في قبال المقدّر .

(٢) سورة النساء ٢ - الآية ٩٢ .

﴿ الاول ﴾

﴿ في أقسام القتل و مقادير الديات ﴾

فنقول: ﴿ القتل ﴾ إما ﴿ عمد وقد سلف مثاله ﴾ في أول كتاب القصاص ، بل تقدّم هناك أيضاً ما يستفاد منه غيره ﴿ و ﴾ إما ﴿ شبه العمد ، مثل أن يضرب للتأديب فيموت و ﴾ إما ﴿ خطأ محض ، مثل أن يرمى طائراً فيصيب إنساناً ﴾ أولم يقصد الفعل أصلاً ، كمن تزلق رجله فيقع على غيره فيقتله ، أو ينقلب في النوم على غيره كذلك .

﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ ضابط العمد أن يكون عامداً في فعله وقصده ﴾ بمعنى أن يقصد الفعل والقتل ، أو يقصد الفعل الذي يقتل مثله غالباً وإن لم يقصد القتل ، كما مرّ تحقيقه في كتاب القصاص مع زيادة قيد العدوان فيما ترتب عليه منه ، ضرورة عدم وجوب القصاص بالضابط المزبور الشامل للقتل بحق وغيره ممّا لا قصاص فيه .

﴿ و ﴾ ضابط ﴿ شبه العمد أن يكون عامداً في فعله ﴾ و هو الضرب للتأديب أو المزح أو نحوهما ممّا لم يرد به القتل ، ومنه علاج الطبيب فيشفق الموت به ، بل ومنه الضرب بما لا يقتل غالباً بقصد العدوان فيشفق الموت به ، على الكلام السابق في القصاص فيه وفيما لو قصد القتل بما لا يقتل غالباً ، والغرض هنا بيان كون المراد بشبه العمد أن يكون عامداً في فعله ﴿ مخطئاً في قصده ﴾ الذي هو القتل بمعنى عدم قصده القتل .

﴿ و ﴾ أمّا ضابط ﴿ الخطأ المحض ﴾ المعبر عنه في النصوص بالخطأ الذي

لا شبهة فيه هو ﴿ أن يكون مخطئاً فيهما ﴾ أي الفعل و القصد ، كالمثال الذي سمعته الذي لم يقصد به رمي الإنسان ولا قتله ، سواء كان بما يقتل غالباً أولاً . و يلحق به تعمّد الطفل والمجنون شرعاً كما يلحق بشبه العمد قصد الفعل و القتل لمن ظنّه مستحقاً لذلك بكفر أو قصاص فبان خلافه ، بل و من ظنّه صيداً مباحاً فبان إنساناً ، وربما يتكلف لا دراجهما بأنه قصد الفعل وأخطأ في قصد القتل المخصوص .

وعلى كل حال فلا خلاف عندنا في أن الأقسام ثلاثة ، لكل منها حكم يخصّه خلافاً لمالك فجعلها قسمين بإدراج شبه العمد في العمد ، وأوجب به القود ، وهو وإن كان يوهمه بعض نصوصنا المحتمل كونها تقيّة منه ، لكن الإجماع والسنة بل و الكتاب على خلافه ، ضرورة عدم صدق القتل المؤمن متعمداً عليه كما هو واضح .

و قد تقدّم في أوّل القصاص جملة من النصوص المشتملة على تقسيم القتل والجمع بينها جميعاً يقتضي التثليث الذي ذكره الأصحاب فلاحظ و تأمل .
﴿ وكذا ﴾ الكلام في ﴿ الجنائية على الأطراف ﴾ فإنّها ﴿ تنقسم ﴾ أيضاً
﴿ هذه الأقسام ﴾ الثلاثة بلاخلاف أجده بيننا ، بل الإجماع محصل عليه ، بل يمكن استفادته من النصوص أيضاً .

هذا كله في أقسام القتل ﴿ و ﴾ أمّا مقادير الدييات ، فمقدار ﴿ دية العمد مائة بعير من مسان الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم ﴾ بلاخلاف أجده في شيء من الستة المزبورة ، كما عن بعض الاعتراف به ، بل عن الغنية الإجماع عليه أيضاً وعلى التخيير بينها ، بل يمكن استفادتها من النصوص كما ستعرفه في أثناء البحث إن شاء الله .
إنّما الكلام في كل واحد واحد منها ، أمّا الأوّل فقد سمعت ما في المتن الذي هو معنى ما في القواعد مائة من مسان الإبل ، بل في الغنية وظاهر المبسوط والسرائر والمفاتيح وكشف اللثام الإجماع عليه على ما حكى عن بعضها .

والمراد باللسان الكبار كما في القاموس ، وعن الأزهري والزمخشري « إذا أثنت فقد أسنت » ، قالوا : « أول الأسنان الإثناء وهو أن تنست ثنيتها وأقصاه في الإبل البزول ، وفي البقر والغنم الصلوع » وعن المغرب : « الثنى من الإبل الذي أثنى أي نبئت ثنيته (١) وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة » وعن حواشي الشهيد : « المسنة من الثنية إلى بازل عامها » وفي النبوي المروي عن زكاة المبسوط : « المسنة هي الثنية فصاعداً » (٢) وعن المهذب البارع وغيره : « المسان جمع مسنة وهي من الإبل ما دخل في السادسة وتسمى الثنية أيضاً ، فإن دخلت في السابعة فهي الرباع والرابعة ، فإن دخلت في الثامنة فهي السديس بكسر الدال ، فإن دخلت في التاسعة فهي بازل (٣) أي طلع نابه ، فإن دخلت في العاشرة فهي بازل عام ثم بازل عامين » (٤) إلى غير ذلك من كلماتهم المتفقة على ما ذكرنا .

فمن الغريب ما تسمعه في خبر الحكم بن عتيبة (٥) .

و كيف كان فمن الجامع مائة من فحولة مسان الإبل و كأن وجهه ما في خبر معاوية بن وهب (٦) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد ، فقال : مائة من فحولة الإبل المسان ، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم » .

(١) كذا في الأصل ، ولكن في « المغرب في ترتيب العرب » ، هكذا : « أثنى أي ألقى ثنيته ... » فراجع .

(٢) المبسوط ج ١ ص ١٩٨ .

(٣) بازغ (ن ل) .

(٤) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٥٣ .

(٥) الوسائل الباب ٢ - من أبواب ديات النفس ، الحديث ٨ .

(٦) الوسائل الباب ٢ - من أبواب ديات النفس ، الحديث ٢ .

ونحوه مضمّن أبي بصير . (١) وخبر الحكم بن عتيبة (٢) عن أبي جعفر عليه السلام « قلت له : فما أسنان المائة بعير ؟ فقال : ما حال عليه الحول ، ذكران كلها » .

بل و ظاهر خبر زيد الشحام (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « في العبد يقتل حرّاً عمداً قال : مائة من الإبل المسان » ، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم » .

فإن الجمل اسم للفحل .

إلا أن الأكثر كما في الرياض الاطلاق ، بل لم أجد من حكى عنه اعتبار الفحولة غيره ، إذ المصنّف وإن عبّر بالبعير إلا أنه - كما في الصحاح - من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس ، يقال للجمل بعير وللناقة بعير . ومن هنا يشكل تقييد إطلاق غيرها من النصوص (٤) بها ، وإن كان فيها الصحيح و الموثق وغيرهما ، خصوصاً بعد ما قيل من موافقتها للعامة - ولذا حكى عن الشيخ حملها على التقيّة - و اشتغالها على ما لا يقول به من الترتيب ، وكون الأخير منها في العبد ، و اشتغال سابقه على حول الحول في أسنان المائة بعير الذي لا يكون به البعير مسنّاً ، وغير ذلك . ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه .

كما أنه لا ينبغي تركه في اعتبار المسنة في البقر خروجاً عن خلاف محكي النهاية والمهذب و الجامع وإن لم أجد ما يشهد له فضلاً عن كونه صالحاً لتقييد إطلاق غيره الشامل للفحل وغيره من النصوص ، و معقد المحكي من إجماع الفنية و ظاهر المبسوط والسرائر والتحرير وغيرها ، ولذا لم أجد من اعتبر الفحولة هنا

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات النفس الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات النفس الحديث ٨ وله صدر .

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات النفس الحديث ٥ .

(٤) راجع الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس .

ولا الأثوثة . إذ التاء في البقرة للوحدة الجنسية لا التأنيث كتمر و تمرّة كما هو واضح .

وأما الثالث أي ماأنا حلّة فلا أجد فيه خلافاً معتدّاً به ، بل عن بعض الأصحاب نفيه عنه ، بل عن الغنية وظاهر المبسوط والسرائر والتحرير وغيرها الإجماع عليه ، إلا أنني لم أجد في النصوص ما يدل عليه سوى صحيح عبد الرّحمان (١) « سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل ، فأقرّها رسول الله ﷺ ، ثم إنّه فرض على أهل البقرة مائتي بقرة وعلى أهل الشياة ألف شاة ثنيّة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل (٢) الحلل ماأنا حلّة ، قال العجلي (٣) : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى ، فقال : كان علي عليه السلام يقول : الدية ألف دينار ، وقيمة الدينار عشرة دراهم ، وعشرة آلاف لأهل الأمصار ، وعلى أهل البوادي الدية مائة من الإبل ، ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة » .

إلا أنّه مع كون الراوي ابن أبي ليلى المعلوم حاله ، وترك الصادق عليه السلام ذكر الحلل لما سأله عما رواه الموجود فيه - على ما عن الكافي والفقيه والاستبصار (٤) - مائة حلّة ، ومن هنا يحكى عن الصدوق في المقنع (٥) القتوى بها ، وإن كان هو شاذاً لم يعرف من وافقه عليه ، مضافاً إلى ضعف مستنده ، نعم عن التهذيب (٦) روايتها ماأنا حلّة ، ولا بأس بالعمل بها بعد الإيجار بما

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديّات النفس الحديث الاول .

(٢) كذا في الفقيه ولكن في الكافي والتهذيب والاستبصار والوسائل هكذا : وعلى

أهل اليمن الحل » .

(٣) العجلي (خ ل) .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٠٧ و الكافي ج ٧ ص ٢٨٠ والاستبصار ج ٢ ص ٢٥٩ .

(٥) المقنع ص ١٨٢ .

(٦) التهذيب ج ١٠ ص ١٦٠ .

عرفت ، وإن كان الراوى من عرفت . وخلقوا كلام الصادق عليه السلام عن ذلك لا يدل على كذبه .

وأما ما في صحيح جميل بن دراج (١) « في الدية قال : ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، ويؤخذ من أصحاب الحلل الحل ، ومن أصحاب الإبل الإبل ، ومن أصحاب الغنم الغنم ، ومن أصحاب البقر البقر » .

فليس فيه سوى الدلالة على ثبوت أصل الحلة دون عددها ، مع أن عن بعض نسخ التهذيب (٢) « الخيل » بدل « الحلل » وإن كانت نسخة الكافي (٣) أرجح سيما بعد ما في نسخة أخرى للتهذيب الموافقة لها . فحينئذ تحمل على إرادة المائتين بقرينة ما عرفت ، والمناسبة في القيمة لغيرها .

بل قد يشعر صحيح ابن عتيبة (٤) عن الباقر عليه السلام في حديث : يكون مدار الدية في كل أرض على ما يوجد فيها غالباً قال : قلت له : إن الديّات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل و البقر والغنم ، قال : فقال : إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق ، قال : قلت : أرايت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ؟ إبل أو ورق ؟ فقال : الإبل اليوم مثل الورق ، بل هي أفضل من الورق في الدية » الحديث .

وفي صحيح عبدالله بن سنان (٥) « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس الحديث ٤ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٩ ، وفيه ، « الحل » وعندنا نسخة مخطوطة مصححة

منه وفيه لفظة « الخيل » بعنوان (خ ل) .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٨١ .

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات النفس الحديث ٨ .

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس الحديث ٩ .

مؤمناً متمتعاً قيد منه (١) إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية إثننا عشر ألفاً ، أو ألف دينار ، أو مائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدنانير ففيها ألف دينار ، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل ، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب إثنى عشر ألفاً .

و على كل حال فالحكم مفروغ منه ، كالمفروغية عن كون كل حلّة ثوبين ، على ما نص عليه أكثر الأصحاب وأهل اللغة ، بل في المتن كالقواعد وغيرها من برود اليمن ، نعم في محكي السرائر : « أو نجران » .

قال أبو عبيد كما في الصباح وغيره : « الحلل برود اليمن ، والحلّة إزار و رداء لا تسمى حلّة حتى يكون ثوبين » وعن النهاية الأثيريّة « الحلّة واحدة الحلل ، وهي برود اليمن ، ولا تسمى حلّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد ، وعن المصباح المنير « الحلّة بالضم لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد » .

ولكن عن العين « الحلّة إزار و رداء بروداً أو غيره » لا يقال لها حلّة حتى تكون ثوبين ، و عن القاموس « لا تكون حلّة إلا أن تكون ثوبين أو ثوب له بطانة » .

بل عن الأزهري في التهذيب : « قال شمر : وقال خالد بن جنية : الحلّة رداء و قميص تمامها العمامة ، قال : ولا يزال الثوب الجيّد يقال له في الثياب حلّة ، فإذا وقع على الإنسان ذهب حلته حتى يجمعن له إما إثنان و إما ثلاثة ، وأنكر أن تكون الحلّة إزار و رداء وحدة ، قال : والحلل الوشي والحيرة و الخز والفز و القوهي و المردي و الحرير ، قال : و سمعت اليمامي يقول : الحلّة كل ثوب جيّد جديد تلبسه غليظ أو رقيق ، ولا يكون إلا ذا ثوبين ، وقال ابن شميل : الحلّة القميص و الإزار و الرداء لا أقل من هذه الثلاثة ، وقال شمر : الحلّة عند الأعراب ثلاثة أبواب ، قال : و قال ابن الأعرابي : يقال للإزار و الرداء حلّة

ولكل واحد منهما على انفراد حلة ، قلت : وأما أبو عبيد فإنه جعل الحلة ثوبين ، وروى شمر عن القعنبي عن هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نضرة ، عن عبادة ابن نسيء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الكفن الحلة وخير الضحية الكبش الأقرن ، وقال أبو عبيد : الحلل برود اليمن من مواضع مختلفة منها ، قال : والحلة إزار ورداء ، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين ، قال : ومما يبين ذلك حديث عمر ، إنه رأى رجلاً عليه حلة قد انتزرت بإحداهما وارتدى بالآخرى فهذان ثوبان ، وبعث عمر إلى معاذ بن عفراء بحلة فباعها واشترى بها أرؤس من الرقيق فأعتقهم ، ثم قال : إن رجلاً آثر قشريين يلبسهما على عتق هؤلاء لغيبين الرأي ، أراد بالقشريين الثوبين ، قلت : والصحيح في تفسير الحلة ما قال أبو عبيد لأن أحاديث السلف تدل على ما قال ، (١) .

مضافاً إلى شهادة ماسمته من الأصحاب له ، بل ينبغي الاقتصار فيها على برود اليمن ، لأنه المتيقن ، ونص عليه الفاضلان والشهيدان وأبو العباس وغيرهم ، على ما حكى عن بعضهم ، وإن كان بعض كلمات أهل اللغة تقتضي الأعم من ذلك ، وأما إلحاق خصوص نجران باليمن ، فلم أجد له شاهداً ، نعم الظاهر اعتبار ما يسمى ثوباً عرفاً لا مجرد ما يستر العورة .

وأما الرابع فلا أجد فيه خلافاً بل عن الغنية وظاهر المبسوط والسرائر والتحرير وغيرها الإجماع عليه ، والنصوص (٢) مستفيضة فيه حد الاستفاضة وهو معروف

ولكن في الرياض : « أي مثقال من الذهب خالص كما في صريح الخبر » أي موقئ أبي بصير (٣) قال : « دية المسلم عشرة آلاف درهم من الفضة ، أو ألف

(١) تهذيب اللغة للأزهري ج ٣ ص ٤٤١ - ٤٤٢ ، وكانت عبارة الأصل كعبارة كشف

الثام - المنقولة عنه ظاهراً - منلوطة وصححتها على طبق المصدر .

(٢) راجع الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس الحديث ٢ وله ذيل .

مثقال من الذهب ، أو ألف شاة على أسنانها .

وفيه أن الظاهر إرادته الإشارة إلى ما في غيره من النصوص (١) من الدينار المعروف و وزنه أنه مثقال ، لا أن المراد كفاية ألف مثقال وإن لم تكن مسكوكة ، إلا بناءً على إجزاء ذلك عنها .

وكذا الكلام في الدراهم التي لا خلاف أجدها في عددها للمعتبرة المستفيضة (٢) نعم في خبري عبدالله بن سنان (٣) وعبيد بن زرارة (٤) أنها إثنا عشر ألف درهم ، إلا أنني لم أجدها عاملاً بهما وعن الغنية وظاهر المبسوط والسرائر والتحرير وغيرها الإجماع على خلافه ، فينبغي حملهما على التقيّة ، أو على ما ذكره الشيخ (٥) عن الحسين بن سعيد و أحمد بن محمد بن عيسى أنه روى أصحابنا ، أن ذلك من وزن ستة ، قال : وإذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف . وأما الألف شاة فلا خلاف أجدها في عددها أيضاً نصاً وفتوى ، بل عن الغنية وظاهر الكتب السالفة الإجماع عليه كما لا خلاف أجدها في إجزاء مسماتها من غير فرق بين الذكر والأنثى ^{قد سمعت ما في النصوص السابقة من أن} مكان كل جمل عشرين من فحولة الغنم ، إلا أنني لم أجدها عاملاً به بل عن الغنية الإجماع على خلافه ، فالمتبجح حمله على التقيّة .

وعن الشيخ حمله على أحد وجهين : الأول : أن الإبل تلزم أهل الإبل فمن امتنع من بذلها ألزمه الولي قيمتها وقد كانت قيمة كل جمل عشرين من فحولة الغنم ، كما قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (٦) ومن الغنم قيمة

(١) راجع الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس .

(٢) راجع الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس .

(٣ و ٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس الحديث ٩ و ١٠ .

(٥) ذكره في التهذيب ج ١٠ ص ١٦٢ .

(٦) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس الحديث ٣ .

كلّ ناب من الإبل عشرون شاة . والثاني : اختصاص ذلك بالعبد إذا قتل حرّاً كما في خبر زيد الشحام (١) عن الصادق عليه السلام .

و الأول لا يرجع إلى قول ، والثاني يمكن أن يكون ذكره جمعاً و إلاً فلا فرق في دية العمد بين كون القاتل حرّاً أو عبداً كما هو واضح .

و بذلك كلّهُ ظهر لك الدليل على الستة أجمع من النصوص و الفتاوى ومعقد الاجماعات وإن لم تكن مجموعة جميعها في خبر واحد ، بل ليس في شيء منها التعرّض لعدد الحلل إلا ما سمعته من صحيح عبدالرحمن (٢) عن ابن أبي ليلى . ولكن ضم بعضها إلى بعض بعد حمل « الواو » في بعضها على « أو » بقرينة غيره من الأخبار ومعقد الاجماعات يقتضي ما ذكره الأصحاب .

فوسوسة بعض متأخري المتأخرين في ذلك في غير محلّها ، و كأنّه لم يحط بالنصوص وكلمات الأصحاب الظاهرة أيضاً في أنّها على التخيير الموافق للأصل لا التنويع . كما هو المعروف بين الأصحاب ، بل المجمع عليه من المتأخرين ، بل عن صريح الفنية و ظاهر السرائر والمفاتيح الإجماع على ذلك ، فليس حينئذ للولي الامتناع من قبول أحدها مع بذله ، وإن لم يكن البازل من أهل المبدول .

نعم عن ظاهر المقنع و المقنعة و النهاية والخلاف والمبسوط والمراسم والوسيلة والقاضي أنّها على التنويع ، بل في كشف اللثام نسبته إلى عبارات كثير من الأصحاب ، لما في عدة من الأخبار (٣) من أنّ الإبل على أهلها والبقر على أهلها وهكذا ، ولكن بقرينة غيرها من النصوص (٤) و الفتاوى يمكن حملها على إرادة التسهيل على القاتل ، كما أومى إليه ما سمعته من قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن عتيبة (٥) ، وحينئذ تتفق النصوص جميعاً ، بل عدم تحرير هذا الخلاف

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات النفس الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

(٣ و ٤) راجع الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس .

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات النفس الحديث ٨ .

ممن عاداته ذلك ، كابن إدريس والفاضل في المختلف وغيره يشعر بعدم فهم الخلاف منهم في ذلك ، والأمر سهل إذ على تقديره واضح الضعف .

﴿ وعلى كل حال فهي ﴾ تستأدى في سنة واحدة ﴿ عندنا كما في كشف اللثام ومحكي المبسوط وصحيح أبي ولاد (١) و حسنه (٢) ، بل عن غير واحد نفى الخلاف فيه ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، وهو كذلك على معنى عدم التأجيل زائداً على السنة كما تسمعه في غيرها ، خلافاً لأبي حنيفة فأجلها ثلاث سنين ، بل لعله كذلك أيضاً على معنى عدم وجوب المبادرة عليه إلى أدائها قبل تمام السنة ، وإن حكى عن الشيخ في الخلاف حلولها مدعيّاً عليه إجماع الفرقه وأخبارها ، إلا أننا لم نجد من وافقه عليه ولا خبراً صريحاً يقتضيه ، بل ظاهر الصحيح المزبور ومعقد صريح الإجماع وظاهره ونفي الخلاف ، خلافه ، وبه يخرج عما يقتضي الحلول من إطلاق النصوص ، نعم لا يجوز له تأخيرها عنها إلا مع التراضي بعقد صلح أو غيره .

ومبدء السنة مع إطلاق ثبوتها من حين التراضي لا من حين الجناية ، وإن قيل إنه مقتضى قول أبي على بالتخير ، لكنك عرفت ضعفه في محله .

وكيف كان فهي حيث تجب ابتداءً كما في قتل الوالد الولد ونحوه ﴿ من مال الجاني ﴾ لا العاقلة ولا بيت المال ﴿ مع التراضي بالدية ﴾ على الإطلاق بلا خلاف ، كما عن الخلاف والقنية الاعتراف به ، بل ظاهرها كونه بين المسلمين كما أن ظاهر المحكي عن المبسوط الإجماع عليه عندنا ، مؤيداً بشهادة التبّع له ، مضافاً إلى ما في الخبرين (٣) « لا يضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً » وفي المضمّر (٤) « فإن لم يكن له مال يؤدّي سأل المسلمين حتى يؤدّي ديته

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب دييات النفس الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب العاقلة الحديث ١ و ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ٥ .

على أهله ، على أن ضمان العاقلة على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتيقن الذي هو الخطاء المحض .

وقيد التراضي في العبارة وغيرها محمول على صورة الإطلاق وإلا ففي غيرها على حسب ما يقع من الصلح مقداراً وأجلاً ومستحقاً عليه وغير ذلك مما هو جائز بعد التراضي عليه منهما ، كما أنه في صورة وجوبها ابتداءً في قتل الوالد الولد والعاقل المجنون وفوات المحل لا اعتبار بالتراضي ، وبذلك ونحوه صح تقديرها بما عرفت ، وإن كان المختار أن الواجب في العمد القصاص كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ وهي ﴾ أي دية العمد ﴿ مغلظة ﴾ بالنسبة إلى دية شبه العمد والخطأ ، وإن اتحدت معها في مقدار السنة ﴿ في السن ﴾ في الإبل ﴿ والاستيفاء ﴾ إذ قد عرفت اعتبار كونها مساناً فيها وتستأدى في سنة واحدة دونها كما ستعرف ﴿ وله أن يبذل من إبل البلد أو من غيرها ﴾ أن يعطى من إبله أو إبل أدون أو أعلى إذا لم تكن مراضاً ﴿ لا تندرج في إطلاق الأدلة ﴾ وكانت بالصفة المشتركة ﴿ التي هي كونها مسنة بلا خلاف أجده إلا ما يحكى عن المبسوط من عدم إجزاء ما يشتريها إن كانت دون إبله ، قال : « وهكذا لو طلب الولي غير إبله وهي أعلى من إبله لم يكن له ، ولم أجده من واقفه عليه ، بل ولا ما يصلح دليلاً له يخرج به عن الأصل ، وإطلاق الأدلة ومعاقدة الاجتماعات السريعة والظاهرة التي مقتضاها الاجتزاء بأي فرد منها كغيرها من أفراد الخمسة . وما في الوسيلة » من اعتبار كونها مساناً جاعلاً له من التغليب فيها ، لا أعرف له دليلاً .

﴿ وهل ﴾ يتعين على الولي أن ﴿ يقبل القيمة السوقية ﴾ عن الأصناف لو بذلها الجاني ﴿ مع وجود الإبل ﴾ مثلاً ﴿ فيه تردد ﴾ من أنها واجبة أصالة فلا ينتقل إلى القيمة إلا بالتراضي ، ومن قيام القيمة مقامها ، ﴿ والأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده أنه ﴿ لا ﴾ يتعين عليه القبول كما صرح به الفاضل وولده وثاني الشهيدين وأبو العباس وغيرهم على ما حكى عن بعضهم للأصل بعد

ظهور الأدلة في وجوب أعيانها ، كما لا يجب على الجاني ذلك لو اقترحها الولي .
نعم ربما احتتمل وجوب القبول مع فقد القائل لها لما عرفت مع أصالة
البرائة ، وهو أيضاً ضعيف ، ضرورة الانتقال حينئذ إلى غيرها من أفراد الميسورة له .
فما عن المبسوط - من أن "الذي يقتضيه مذهبنا أنه إذا كان من أهل الإبل
وبذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك ، وإن قلنا ليس له ذلك كان أحوط . فأمّا إن
كان من أهلها فطلب الولي القيمة لم يكن له ذلك ، - واضح الضعف بعد ما عرفت
من أن مقتضى المذهب وجوبها أجمع على التخيير ، من غير فرق بين أهل الإبل
وغيرهم ، وعلى تقديره فلا دليل على إجزاء القيمة حتى مع التعذر ، والله العالم .

﴿ وكيف كان فقد ظهر لك ممّا ذكرنا من النصوص والفتاوى ومعاقد
الإجماعات الصريحة والظاهرة على التخيير المزبور أن ﴾ هذه الستة ﴿ مقادير
﴿ أصول في نفسها وليس ﴾ بعضها بدلاً عن آخر فلا يعتبر التساوي في القيمة ولا
التراضي ولا ﴾ بعضها مشروطاً بعدم بعض ﴾ حينئذ ف﴿ الجاني مخير في بذل
أيها شاء ﴾ كما صرح بذلك كله غير واحد ، بل في ظاهر كشف اللثام ومحكي
المبسوط الإجماع عليه .

نعم قد سمعت ما في خبري معاوية بن وهب (١) ، والشحام (٢) وغيرهما
من أنه " إن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فعولة الغنم ، بل في خبر
أبي بصير (٣) " دية الرجل مائة من الإبل ، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك
وإن لم يكن فألف كبش ، إلا أن ذلك مع احتمال التقيّة ورجحان غيره عليه
من وجوه ، ليس نصّاً في البدليّة ، لاحتمال أن يراد فإن لم تؤد الإبل فكذا ،
كما أنك سمعت الكلام فيها في النصوص الأخر (٤) من أن " الإبل على أهلها

(٢١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب دييات النفس الحديث ٢ و ٥ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب دييات النفس الحديث ١٢ .

(٤) راجع الوسائل الباب - ١ - من أبواب دييات النفس .

و البقر على أهلها وهكذا ، الذي عبر به واحد من قدماء الأصحاب وأن المراد منه التسهيل على القاتل لئلا يكلف تحصيل غيره .

و أمّا ما في صحيح ابن سنان (١) عن الصادق عليه السلام من قوله عليه السلام : « قيمة كل بعير مائة و عشرون درهما أو عشرة دنانير ، و من الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة ، و صحيح ابن الحجاج (٢) من قول أمير المؤمنين عليه السلام : « و قيمة الدنانير عشرة آلاف درهم » فهو بيان للواقع في تلك الأزمان ، أو إشارة إلى الحكمة في شروع التقادير أول مرة .

ولكن عن القاضي : « فدية العمد المعض إذا كان القاتل من أصحاب الذهب ألف دينار جيد ، وإن كان من أصحاب الفضة ف عشرة آلاف درهم جيد ، وإن كان من أصحاب الإبل فمائة مسنة ، قيمة كل واحد منها عشرة دنانير ، أو مائة مسنة من البقر إن كان من أصحاب البقر ، قيمة كل واحدة منها خمسة دنانير ، أو ألف شاة إن كان من أصحاب الغنم ، قيمة كل واحدة منها دينار واحد ، أو مائة حلة إن كان من أصحاب الحلل ، قيمة كل حلة خمسة دنانير ، و ظاهره اعتبار التساوي في القيم ، إلا أن النصوص عدا ما سمعت و الفتاوى و معتقد الإجماع المحكي صريحه و ظاهره على خلافه ، بل إن كان الضابط اعتبار القيمة فلا مشاحة في العدد مع حفظ قدر القيمة و هي عشرة آلاف درهم أو ألف دينار ، ضرورة كون المداير عليها لا عليه ، وهو ممّا يمكن القطع بعدمه . و من هنا يشبه حمله على إرادة بيان الحكمة في شرعها ابتداءً و إلا كان واضح الفساد .

بل الظاهر عدم أجزاء التلقيق منها كما عن جماعة التصريح به ضرورة خروج الملفق عن اسم كل واحد منها ، لكن في القواعد الإشكال فيه ، ممّا عرفت ، و من ثبوت الاختيار في كل جزء فيثبت في الكل ، إذ لا فارق بين افتراقها

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

واجتماعها ، ولكن الأخير كما ترى واضح المنع ، لظهور كون التخيير بين المجموع كخصال الكفارة لا الملقق من الستة فمادون ، والله العالم .

هذا كله في دية العمد بغير الصلح الذي هو على حسب ما يقع عليه . ﴿و﴾ أما ﴿دية شبه العمد﴾ فهي أيضاً الأُصناف الستة ، كدية الخطاء كما صرح به غير واحد من غير نقل خلاف فيه ، بل قيل قد يظهر من السرائر الإجماع ، ولعله لفحوى الاجتزاء بها في العمد ، إذ لا ريب في أولوية غيره منه بالاجتزاء بذلك ، و لكون موضوع التخيير في جملة من النصوص الدية من غير تقييد بأحد الثلاثة .

قال الصادق عليه السلام في خبر زرارة (١) : « الدية ألف دينار ، أو إثنا عشر ألف درهم ، أو مائة من الإبل » .
و في مرسل يونس : (٢) « قالوا الدية عشرة آلاف درهم ، أو ألف دينار ، أو مائة من الإبل » .

وقد سمعت ما في صحيح عبد الرحمن (٣) المشتمل على قضية ابن أبي ليلى و صحيح جميل (٤) وغيرهما .

و في خبر أبي بصير (٥) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : « دية الخطاء إذا لم يرد الرجل القتل ، مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق ، أو ألف من الشاة » وقال : « دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطاء بأسنان الإبل » ثلاث وثلاثون حقة ثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طرقرة

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس الحديث ١٠ ، وفيه وفي

التهذيب ج ١٠ ص ١٦٠ عبيد الله بن زرارة عن أبي عبد الله

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس الحديث ٧ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس الحديث ٤ .

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات النفس الحديث ٤ .

الفصل (١) .

قال: وسألته (٢) عن الدية، فقال: «دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً ومن الإبل مائة على أسنانها، ومن البقر مائتان» .

و هو ظاهر في الاتحاد في مقدار الدية وأن الاختلاف إنما هو في مقادير الأسنان في الإبل، وبالجمللة فالأمر مفروق منه .

و أمّا قول أحدهما عليه السلام في صحيح محمد و زرارة وغيرهما (٣) في الدية، قال: «دهي مائة من الإبل و ليس فيها دنائير ولا دراهم ولا غير ذلك، قال ابن أبي عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفه إلى بازل عامها، قال: روى ذلك بعض أصحابنا عنهما، و زاد علي بن حديد في حديثه: إن ذلك في الخطأ» فالمراد منه عدم زيادة دراهم أو دنائير على الإبل، لأن الدية لا تكون دراهم ولا دنائير كما في نسخة

وعلى كل حال فقد عرفت أن الإبل في دية العمد المسان، و أمّا فيها ففي القواعد والتبصرة واللمعة والنافع والروضة «أنها ثلاث و ثلاثون بنت لبون، و ثلاث و ثلاثون حقة، و أربع و ثلاثون ثنية طروقة الفحل» . بل ربما نسب إلى النهاية وإن كنا لم نتحققه، وإنما المحكي عنها وعن الخلاف والوسيلة والمهذب أن

(١) هنا تمت رواية أبي بصير وقد جعل الشارح جملاً منها من المتن .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات النفس الحديث السابع، وهذا

سند «محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد و ابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم و زرارة وغيرهما عن أحدهما»

الأربع و الثلاثين خلفه أى حامل كما هو المشهور و التى يتبعها ولدها كما عن المبسوط ، ولا ريب في أنها غير الثنية التى هي طروقة الفحل ، بمعنى البالغة ضرب الفحل ، واحتمال إرادة ما طرقتها الفحل فحملت ، بقرينة أن الحقنة ما بلغت أن يضربها الفحل ، فيتوافق الجميع كما ترى .

وعلى كل حال لم نظفر له بمستند مما وصل إلينا من النصوص ، وإن سبه في محكي الخلاف إلى إجماع الفرقة وأخبارها ، وفي النافع « أنه أشهر الروايتين » وفي المفاتيح « أنه المشهور و به روايتان » بل في المسالك والروضة « أن به رواية أبي بصير والعلاء بن الفضيل ، لكن لم نقف على شيء من ذلك ، كما اعترف به الأبي و أبو العباس والإصهاني و المقدس الأردبيلي و فاضل الرياض وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، والموجود في خبر أبي بصير (١) « ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل » كما عن المغنعة والمراسم والغنية والاصباح ، والجذعة هي التى دخلت في الخامسة ، و بنت اللبون هي التى كمل بها سنتان ودخلت في الثالثة ، فلا يمكن إرادتها من الجذعة ، وكذا في خبر العلاء بن الفضيل (٢) ، « إلا أن » في آخره : « و أربع وثلاثون ثنية كلها خلفه طروقة الفحل » كذا عن الكافي والاستبصار والفقهاء ، و في التهذيب ، « أربع وثلاثون خلفه كلها طروقة الفحل » .

و في كشف اللثام (٣) « وقوله : « كلها طروقة الفحل » أو « كلها خلفه طروقة

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب دييات النفس الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب دييات النفس الحديث ١٣ والكافي ج ٧

ص ٢٨٢ والاستبصار ج ٤ ص ٢٥٨ و في التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٧ أيضاً هكذا : « أربع وثلاثون ثنية كلها خلفه طروقة الفحل » ولكن في ج ١٠ ص ١٥٨ منه هكذا : « وأربع وثلاثون خلفه كلها طروقة الفحل » ولم نجده في الفقيه مسنداً إلى العلاء ، نعم في كلام من الصدوق هكذا : « وفي شبه العمد المنظرة ... وثلاث وثلاثون ثنية خلفه طروقة الفحل » الفقيه ج ٢ ص ١٠٨ .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٥ .

الفعل ، يحتمل أن يراد به كل من الأربع والثلاثين وأن يراد كل منهما ومما قبلها ، ولعلّه المتعين فيما في التهذيب . و ظاهر طروقة الفعل فيه المعنى المعروف من بلوغها ذلك لا الحمل ، و في النهاية والغنية والإصباح ، أنه روى ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وأربعون خلفه ، قال في النهاية : كلّها طروقة الفعل .

قلت : إلا أنه لم نجده فيما وصل إلينا من النصوص كما لم نجد عاملاً به ، بل خبر أبي بصير والعلاء غير جامعين لشرائط الحجية ، والفتوى بمضونهما مشكل ، بعد عدم الجابر ، وإجماع الشيخ كونه متبين الخلاف . وأشكل من ذلك القول الذي قد عرفت أنه لا دليل عليه من النصوص التي وصلت إلينا ، ودليل مثل ذلك منحصر فيها ، ضرورة عدم صلاحية غيره .

﴿ و ﴾ حينئذ فالمتبجّ العمل بما ﴿ في رواية ﴾ عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام التي رواها المحدثون الثلاثة (١) صحيحاً في بعض الطرق من أنها ﴿ ثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وأربعون خلفه وهي العامل ﴾ وفاقاً للمحكي عن أبي علي والمقنع والجامع والمقتصر وظاهر الغنية والتحرير ، بل قيل إنه عمل بها في المبسوط أيضاً ، غير أنه أثبت مكان ثلاثون بنت لبون ، ثلاثون جذعة ، وإن كان ذلك كافياً في الخلاف والخروج عن الصحيح المزبور المتعين للعمل ، كما جزم به في المسالك وغيرها ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف معتد به في أنه ﴿ يضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة ﴾ بل عن الخلاف والتحرير وظاهر المبسوط والسرائر أوصريها لإجماع عليه للأصل وغيره ، فماعن الحلبي من أنها على العاقلة واضح الفساد .

نعم إن لم يكن عنده مال فمن النهاية والمهذب والغنية ، بل في الأخير الإجماع عليه ، « استسمى أو أمهل إلى السنة وإن مات أو هرب أخذ بها أولى الناس به ،

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٠٥ و الكافي ج ٧ ص ٢٨١ و التهذيب ج ١٠ ص ١٥٩

والاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ .

وإن لم يكن له أحد أخذت من بيت المال ، مع أنه لا يخلو من منع خصوصاً بالنسبة إلى أخذ أولى الناس به بها ، ولذا أنكرهما ابن إدريس ، بل قال : « إنه خلاف الإجماع ، فإنه لضمان عليهما في الخطأ المحض ، وهو كذلك للأصل وغيره ، اللهم إلا أن يقال باستفادته مما سمعته في المضمحل السابق (١) الوارد في العمد ، بناءً على أولوية المفروض منه ، مؤيداً بعدم بطلان دم المسلم وغيره مما يفهم منه الرجوع في مثله إلى بيت المال ، مع معارضة إجماع ابن إدريس بإجماع ابن زهرة ، ولعله لذا لم يستبعده في الرياض .

لكن ذلك كله محل بحث ، خصوصاً بعد عدم ظهور الخبر المزبور في بيت المال ، وإنما هو سأل من المسلمين ليؤدّي هوديته كما هو المتعارف في زماننا . نعم قد سمعت سابقاً خبر أبي بصير (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل ، فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب . . . فإنه لا يبطل (يبطل) دم امرؤ مسلم ، ونحوه خبر أبي بصير (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل قتل رجلاً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب ، ولعله تأني للمسألة تنمة إن شاء الله في آخر الكتاب ، والله الموفق .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ قال المفيد ﴾ تستأدى في سنتين فهي إذن مخففة عن العمد في السن ﴿ في الإبل خاصة كما عرفت ﴾ وفي الاستيفاء ﴿ كما هو المحكي عن المبسوط والمراسم والغنية والسرائر والتقى والفاضل في جملة من كتبه والشهيد وأبي العباس وغيرهم . بل نسبه غير واحد إلى الشهرة ، بل ظاهر المبسوط الإجماع عليه ، بل في الغنية نفي الخلاف فيه ، مؤيداً بأنه المناسب لكون شبيه العمد

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ٥ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب العاقلة ، الحديث ١ و ٣ .

الذي قد عرفت أنها فيه سنة والخطأ الذي ستعرف إن شاء الله أنها فيه ثلاث سنين .
وأما احتمال أنها أقل من سنة فمقطوع بعدمه ، ولو بملاحظة أغلبية العمد منه ،
كما أنها لا تزيد على الثلاثة قطعاً لمعلومية سهولة الخطاء بالنسبة إليه ، فهي ما بين
السنة إلى الثلاث ، وربما يشهد للثاني ، ما في خبر أبي بصير (١) السابق الظاهر في
اختصاص غلظتها بالنسبة إلى الخطأ بأسنان الإبل دون غيرها .

ولكن الشهرة المزبورة المعتمدة بنفي الخلاف وظهور الإجماع المزبور عينته
في السنين ولا بأس به ، وأما ما عن ابن حمزة من أنها تؤدي في سنة إن كان موسراً ،
وإلا في سنتين ، فلم نعرف له موثقاً ولا دليلاً ، والله العالم .

﴿ ولو اختلف ﴾ (٢) أي الولي ومن عليه الدية ﴿ في الحوامل ﴾ بناءً
على المختار ، أو حيث تعتبر حوامل (ملا) ﴿ رجع إلى أهل المعرفة ﴾ والأولى اعتبار
العدالة والتعدد ، ﴿ ولو تبين الغلط ﴾ بعد ذلك ﴿ لزم الاستدراك ﴾ لظهور عدم
وصول الحق ، ﴿ و ﴾ كذا أيضاً ﴿ لو أزلقت بعد الحاضار قبل التسليم لزم
الإبدال ﴾ هو واضح .

نعم لو كان الإزلاق ﴿ بعد القبض لا يلزم ﴾ الإبدال ، لأن الواجب إقباض
الحوامل وقد حصل ، لا الولادة .

ولو اختلف الولي والدافع بعد القبض ، فقال : لم تكن حوامل وقد أضمت
أجوافها ، فقال الغريم : بل ولدت عندك ، فعن التحرير : إن قبضها بقول أهل الخبرة
فالقول قول الغريم ، عملاً بظاهر إصابتهم ، وإن قبضها بغير قولهم ، فالقول قول
الولي عملاً بأصل عدم الحمل .

وفيه أن المتبجح العمل بالأخير على كل حال لعدم ثبوت حجية الظاهر
المزبور .

هذا كله في أسنان الإبل ، أمّا غيرها فهي متساوية في دية العمد والخطأ ، لكن

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب دييات النفس العدد : ٤ .

(٢) كذا في الشرائع ولكن في الأصل و لو اختلفا .

قد سمعت ما في خبر أبي بصير (١) عن الصادق عليه السلام : « أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً ومن الإبل مائة على أسنانها ، إلا أني لم أجد عاملاً به ، فيمكن حمله على إرادة أي شيء كان . وربما احتتمل رجوع ضمير أسنانها إلى الإبل ، أي الألف من الشاة يوافق أسنان الإبل أثلاثاً في القيمة غالباً . وفيما حضرني من نسخة للتهذيب معتبرة : « أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً من الإبل قيمة على أسنانها ، والظاهر أنه تصحيف وإلا فالوجود في أكثر النسخ « مائة على أسنانها ، وعلى كل حال فهو غير واضح الوجه .

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ دية الخطاء المحض ﴾ فالأكثر كما في كشف اللثام ، وعن غيره ، بل المشهور ، بل عليه عامة المتأخرين ، على أنها ﴿ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة ﴾ لخبر عبدالله بن سنان (٢) الذي رواه المحمّدون الثلاثة صحيحاً في بعض الطرق عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام الذي تقدّم بعضه في دية شبه العمد ، قال : « والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة ، وثلاثون ابنة لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر » الحديث . ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في رواية ﴾ العلاء بن الفضيل عنه عليه السلام التي في طريقها العبيدي عن يونس عن محمد بن سنان (٣) ﴿ خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ﴾ إلا أننا لم نجد عاملاً بها عدا ما يحكي عن ابن حمزة ، نعم عن الخلاف إجماع الفرقة على العمل بالروايتين ، وإن كنّا لم نتحققه بالنسبة إلى هذه الرواية ، فهو حينئذ شاذ قاصر عن إثبات التخيير به بينه وبين ما في الصحيح السابق من وجوه .

وأمّا ما عن المبسوط والسرائر - عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب دييات النفس الحديث الثاني و التهذيب

ج ١٠ ص ١٥٨ وفيه « ومن الإبل مائة فإنها على أسنانها » .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب دييات النفس الحديث الاول .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٨ .

وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقّة ، وعشرون جذعة - فلم نجد له شاهداً فيما وصل إلينا من النصوص .

كما لم نجد عاملاً بما سمعته في ذيل صحيح زرارة وعبد بن مسلم ، من خبر عليّ ابن حديد (١) في الخطأ ، فتعيّن العمل حينئذ بما سمعته من المشهور هنا ، وإن أعرضوا عن الصحيح المزبور في دية العمد ، والله العالم .

﴿ وتستأدى ﴾ دية الخطاء ﴿ في ثلاث سنين ﴾ في كل سنة ثلثها بلاخلاف أجده فيه بل عن المذهب وغيره الاجماع عليه بل عن الخلاف اتفاقاً من الأئمة ، وخلاف ربيعة لا يعتد به ، (٢) وعن الغنية « بلاخلاف إلا من ربيعة فإنه قال في خمس » وقال الصادق عليه السلام في صحيح أبي ولاد ، (٣) « كان عليّ عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة » فالحكم حينئذ مفروغ منه ﴿ سواء كانت الدية تامة ﴾ كدية المسلم الحر ﴿ أو ناقصة ﴾ كدية المرأة وغيرها مما استعرف إن شاء الله ، لصدق الدية على الجميع ، بل في المتن والقواعد ومحكي المبسوط والمذهب ﴿ أو دية طرف ﴾ بل في كشف اللثام « لعموم الدليل والفتاوى » ، قلت : ولكن حكى عن الفاضل الخلاف فيه ولعله لأصالة الحلول بعد دعوى انسياق الصحيح المزبور وغيره إلى دية النفس وإن كان فيه منع خصوصاً بعد نصريح من عرفت وظهور غيره ، إلا أن الظاهر كون الأجل المزبور متمماً لها فيلحقه التوزيع أيضاً بتوزيعها .

وحينئذ فالطرف إن كانت دية قدر الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ وإن كان أزيد حلّ الثلث بانسلاخ الحول ، وحلّ الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثاً آخر فمادون ، وإن كان أكثر ، حلّ الثلث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث .

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات النفس الحديث ٧

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

وإن تعدد الجاني والمجنى عليه حل عند كل حول ثلث .

وإن قلع عينيه وقطع يديه ورجليه حل له ثلث لكل جناية .

وكذا الكلام في الطرف ، لو قطع عمداً أو شبه عمد بالنسبة إلى أجلهما ، نعم قديقال بالحلول فيما ليس له مقدار من الجراح مع احتمال إلحاقه بالدية المقدرة بعد ملاحظة النسبة .

وأما الجناية على العبد فيحتمل أيضاً جريان حكم الدية عليها وإن كانت هي قيمة ، ويحتمل كونه كالأموال . وأما العكس فالظاهر الحلول فيما يتعلق منها برقبته ، نعم لو أراد المولى فداءه أمكن ملاحظة التأجيل ، والله العالم .

وكيف كان ﴿ فهي مخففة في السن ﴾ في الإبل خاصة ﴿ و ﴾ في ﴿ الصفة ﴾ بالنسبة إلى شبه العمد فلا يعتبر في شيء منها أن تكون خلفه كما صرح به في الوسيلة ، إلا أن المصنف لم يعتبر فيها ذلك كما عرفت ، وإنما ذكره رواية . ﴿ و ﴾ يمكن أن يكون ذلك بناءً عليها كما ذكر مسألة الاختلاف ﴿ في الاستيفاء ﴾ بالنسبة إليهما معاً .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ هي على العاقلة ﴾ بخلاف أجده بيننا بل وبين غيرنا فيه كما اعترف به بعضهم إلا من الأصم منهم الذي لا يعتد بخلافه ، وكذا الخوارج ، بل عن الخلاف دعوى إجماع الأمة عليه ، قال : « وخلاف الأصم لا يعتد به » (١) كل ذلك مضافاً إلى النصوص (٢) التي إن لم تكن متواترة فلا ريب في القطع بذلك منها ، ولا ترجع العاقلة بذلك على القاتل ، لأنه ﴿ لا يضمن الجاني منها شيئاً ﴾ للأصل وغيره ، خلافاً للمحكي عن المفيد وسلاّر ، فحكما بالرجوع ولا نجد لهما دليلاً ، بل في السرائر إجماع الأمة على خلافهما ، وإن أنكر عليه الفاضل في المختلف وادّعى أنه جهل منه في تخطئة الشيخ الأعظم الذي

(١) الخلاف ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) راجع الوسائل أبواب العاقلة من كتاب الدييات .

هو الأصل في إفشاء المذهب وتقريره ، لكن ذلك كما ترى لا يصلح دليلاً ، نعم يأتي إن شاء الله ، إن العاقلة إذا فقدت أو كانوا فقراء كانت في مال القاتل كما نص عليه هنا في كشف اللثام .

﴿ ولو قتل في الشهر الحرام ﴾ رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ﴿ ألزم دية وثلاثاً من أي الأجناس كان تغليظاً ﴾ بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكيّ منهما صريحاً فضلاً عن الظاهر مستفيض أو متواتر ، بل في المسالك « أن به نصوصاً كثيرة » ، وفي محكيّ الخلاف نسبته إلى إجماع الفرقة وأخبارها ، وإن كنا لم نعثر إلا على خبر كليب الأسدي (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته ؟ قال : دية وثلاث ، وخبره الآخر (٢) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلاث ، الحديث ، اللهم إلا أن يكون قراء (٣) ما تسمعه من النصوص (٤) الآية د في الحرم ، بلفظ الجمع على إرادة الأشهر الحرم ، بل ربما كان ذلك عذراً للمصنف وغيره ممن أنكروا وجود دليل على إلحاق الحرم بالشهر الحرام ، فإنه من المستبعد عدم رؤيتهم للنصوص المزبورة مع وجودها في المجامع العظام ، وعلى كل حال ففيهما الكفاية لإثبات مثله بعدما عرفت ، والله العالم .

﴿ وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة ﴾ زاده الله شرفاً ؟ فقي المتن ﴿ قال الشيخان ﴾ أي في المقنعة والمبسوط والخلاف والنهاية على ما حكى عن بعضها : ﴿ نعم ﴾ يلزم مثل ذلك ، وظاهره التوقف بل هو صريحه في النكت ، قال : « ونحن نطالب الشيخين بدليل ذلك » وكذا النافع وتبعه على ذلك الفاضل في التحرير وأبو العباس والمقداد والشهيدان والكاشاني على ما حكى عن بعضهم ، مع اعتراف أكثرهم

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢١٥ .

(٣) قرأه بالتثنية . (ن ل) .

(٤) راجع الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ديات النفس .

بعدم النص عليه .

نعم قال الكركي في حاشية الكتاب بعد حكاية ذلك عن الشيخين والاعتراف بعدم النص : « وكفى بهما متبعا ، إلا أن ذلك كله في غير محله إذهو - مع أنه مذهب بنى حمزة وزهرة وإدريس والفاضل في القواعد والإرشاد والشهد في اللمعة أيضاً ، بل مذهب الأكثر كما في كشف اللثام ، بل المشهور كما في مجمع البرهان ، بل في ظاهر المحكي عن موضعين من المبسوط والسرائر وغاية المراد ، وكذا الغنية ، الإجماع عليه ، بل في محكي الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارها - يدل عليه صحيح زرارة (١) المروى في الكافي والفقيه « قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ، قال : عليه دية وثلاث ، وخبره الآخر (٢) المروى في التهذيب « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ، قال عليه : دية وثلاث » .

فلأوجه حينئذ للتوقف في المسألة خصوصاً بعد التأييد بالاشتراك في الحرمة وتغليب قتل الصيد فيه ، المناسب لتخليط غيره ، بعد الاعتضاد بما عرفت ، سيما الأخبار المرسلة في الخلاف .

نعم قد عرفت احتمال قراءة الخبرين الحرم بلفظ الجمع على أن يكون صفة للأشهر الحرم ، وقد حضرني نسخة من الكافي معتبرة جداً وقد أعرب فيها « الحرم » بضمين . وربما يؤكد ذلك تنمة الخبر المزبور « قال ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء ؟ قال : وما يدخل ؟ قلت : العیدان وأيام التشريق ، قال : يصومه فإنه حق لزمه ، ومن المعلوم أن ذلك كفارة القاتل في الشهر الحرام بناءً على القول به لا الحرم ،

(١) الكافي ج ٤ ص ١٤٠ والفقيه ج ٤ ص ١١٠ ولكن فيه عن أبي عبد الله

عليه السلام ، الوسائل الباب - ٨ - من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٢ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ ، الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات النفس

الحديث ٣ .

وإن كان الخبر المزبور فيه إشكال بدخول العيدين مع أنه ليس إلا عيد واحد في الأشهر الحرم كما أوضح عنه صحيح زرارة الآخر (١) قال : سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام ، قال : تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين من أشهر الحرم ، قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ؟ فقال : وما هو ؟ قلت : يوم العيد وأيام التشريق ، قال : يصومه فإنه حق لزمه ، والله العالم .

نعم قال في كشف اللثام : « الظاهر اختصاص ذلك بالعمد كما تشعر به عبارة النهاية وتعليل الأصحاب بالانتهاك ، وبدل عليه الأصل فيقتصر في خلافه على اليقين » .

قلت : هو وإن كان صريح الوسيلة أيضاً لكن المحكي عن صريح المبسوط والسرائر العموم ، بل هو ظاهر الفنية ، بل قيل هو ظاهر المقنعة وما تأخر عنها ، بل ظاهر السرائر وكذا المبسوط والغنية الإجماع عليه . بل قيل : إن العموم اللغوي في بعض النصوص السابقة يقطع الأصل ، والتعليل يدفعه التصريح والإطلاق الذي هو كالتصريح بمعونة السياق ، مع احتمال كونه لبعض الأفراد خصوصاً بعد كون العنوان بمن قتل ونحوه ، بل لعل القائل خطأً منتهك أيضاً وإن لم يكن آثماً ، ولذا وجبت عليه الكفارة ، ولعلته لذا مال في الرياض إليه ، بل حكى فيه عن بعض متأخري المتأخرين ذلك ، مدعيّاً عليه النص والإجماع .

قلت : لعل مراده من النص ما سمعته في صحيح زرارة (٢) المصرح فيه بالخطأ ، وإلا فلا صراحة في غيره من النصوص ، ضرورة ظهور ذكر كفارة العمد فيه ، مضافاً إلى ظهور « قتل » في قصد القتل الذي لا يشمل الخطأ كما في كل فعل جعل عنواناً للحكم الشرعي ، وحينئذ فعموم « من » لا يجدي بعد ظهور مدخولها في ذلك ، إذ هو على حسبه ، فالأصل حينئذ بحاله .

نعم الظاهر عدم الاختصاص بقتل المسلم ، لعموم النص والفتوى ومعاقده

الاجتماعات ، وإن احتمله بعض الناس . ولا يقتل الكبير والعاقل ولا غيرهم ، فتغليظ الدية بقتل الجميع ، وإن لم يكن قصاص بقتل العاقل المجنون ، وكذا لو قتل الوالد الولد ، بل لا فرق أيضاً بين سليم الأعضاء ومفقودها كما سرح به في القواعد وغيرها للعمومات ، نعم قد سمعت خبر سورة بن كليب (١) عن الصادق عليه السلام في أقطع اليد إذا قتل فلاحظ وتأمل .

هذا ولا يبعد إلحاق المراقدة بالمنوثة بذلك في التغليظ كما هو محتمل النهاية ، بل فهمه منها غير واحد ، وإن أنكره ابن إدريس حاملاً لعبارة الشيخ على غيره لعدم الدليل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع . لكن فيه أن من المعلوم كون التغليظ المزبور لانتهاك الحرمة التي هي فيها أشد في الحرم قطعاً ، ولذا حكي عن المقداد ذلك مستدلّاً به بالتنقيح ، وأن المنقح له العقل والاولوية العرفية ، لأن مراقدهم أفضل من مكة ، فيكون أفضل من الحرم . قلت : وهو كذلك كما لا يخفى على من لاحظ ماورد في ذلك (٢) وخصوصاً مرقد النبي صلى الله عليه وآله ومشهد أمير المؤمنين عليه السلام والحائر . وعلى كل حال فالزائد لولي المقتول كما هو الظاهر من إطلاق النص والفتوى ، بل هو كصريح الأخير ، نحوقوله في الخبر الأول ، وإن كان السبب في ذلك انتهاك حرمة الزمان والمكان .

ولو اجتمع سببا التغليظ فالوجه تعدد الثلث لقاعدة عدم التداخل القاطعة لأصل البرائة ، خلافاً لبعض ، منهم الشهيد الثاني ، ترجيحاً لأصل البرائة عليها وهو في غير محله .

نعم ظاهر النص والفتوى وغيرهما ، أن الزيادة المزبورة حيث تؤخذ الدية دون ما إذا اقتصر ، فما عن ثاني الشهيدين من وجوبها معه أيضاً للتغليظ غير

(١) يعني في كتاب القصاص راجع الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب القصاص

في النفس الحديث الاول .

(٢) راجع الوسائل أبواب المزار .

واضح الوجه .

كما أن ظاهرهما اختصاص ذلك في القتل، ولذا قال المصنف : ﴿ ولا يعرف (١) التغليب في الأطراف ﴾ لأنه لم يذكر أصحابنا كما عن المبسوط والسرائر ، بل عن الأخير زيادة « دون قطع الأطراف عندنا » بل في المسالك « لا قائل به من أصحابنا » ولا في قتل الأقارب للأصل و عدم الدليل ، وبه صرح الفاضل وغيره .

نعم هو مناسب لمذاق العامة القائلين بالقياس والاستحسان ، كما يحكى عن بعضهم القول به فيها ، كما عن آخر التغليب للقراءة أيضاً ، (٢) وفي اشتراط المعرمة لهم وجهان ، وعن الشافعي منهم اختصاص التغليب بأसन الإبل ، والجميع كما ترى .

مركز تحقيق كتاب البيهقي : فروع :

﴿ لورمي ﴾ وهو ﴿ في الحل ﴾ بسهم مثلاً ﴿ إلى ﴾ من هو في ﴿ الحرم ﴾ فقتل فيه لزمه التغليب ﴿ كما صرح به الفاضل وغيره لصدق القتل فيه وإن خرج السبب ﴾ وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ﴿ من الأصل وعدم صدق القتل في الحرم ، ومن حصول سببه في الحرم فهو كمن قتل فيه ، ولذا تلزم الكفارة من رمى فيه صيداً في الحل ، بل هو المناسب للتغليب في الحرم وخصوصاً في الإنسان الذي هو أعظم حرمة من الصيد المحلل قتله بالأصل . ولكن لا ريب في أن الأقوى الأول بعد عدم هذه الاعتبارات في قطع الأصل الشرعي ، بل قد يحتمل ذلك في

(١) في الشرائع : ولا يعرف .

(٢) قال في بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٥ : « واختلفوا في تغليب الدية في

الشهر الحرام والبلد الحرام . . وقال الشافعي : تغلب فيهما في النفس وفي الجراح . وكذلك

عند الشافعي من قتل ذا رحم محرم ... »

الأوّل أيضاً ، وإن كان ظاهر المصنّف والفاضل وغيرهما اختصاص التردّد في الثاني ، لا مكان دعوى السياق الظرفيّة من النص ، والله العالم .

﴿ ولا يقتصر من الملتجئ إلى الحرم فيه ﴾ بعد أن قتل خارجه ثم استجار به ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ﴾ منه بلاخلاف أجده في أصل الحكم كما اعترف به في المسالك ، بل في التنقيح ومحكي الخلاف وظاهر المبسوط الإجماع عليه ، لعموم آيات الأمان (١) ولقوى قول الصادق عليه السلام في صحيح هشام (٢) « في الرجل يجنى في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم ، قال : لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكتم ولا يبايع ، فإذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد » وإن جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد فإنه لم ير للحرم حرمة ، ولو للإجماع المزبور على عدم الفرق بين الحد والقصاص .

﴿ و ﴾ منه يعلم الوجه فيما ذكره المصنّف وغيره من أنه ﴿ لو جنى في الحرم اقتصر منه ﴾ فيه ﴿ لأنها كالحرمه ﴾ بل لاخلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض ، فيبقى حينئذ عموم أدلّة القصاص والحدود بحالها سليمة عن المعارض .

﴿ وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام ﴾ فضلاً عن النبي صلى الله عليه وآله ﴿ قال به في ﴾ المقنعة والمهذب و ﴿ النهاية ﴾ والسرائر وحدود التحرير وغيرها ، واستحسنه المصنّف في النكت ، ولعلّه لمعلومية زيادة شرفها على الحرم . ولذا اقال في التنقيح بعد أن حكى عن الشيخين ذلك : « وهو قريب أمّا أولاً فلما ورد عنهم عليه السلام أن يوتنا مساجد (٣) ، وأمّا ثانياً فلما تواتر من رفع العذاب الأخرى عمّن

(١) سورة آل عمران : ٣ - الآية ٩٧ وغيرها .

(٢) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة الحديث

الاول .

(٣) راجع الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الجنابة .

يدفن بها (١) والعذاب الديني أولي ، وأمّا ثالثاً فلأنّ ذلك مناسب لوجوب تعظيمها واستحباب المجاورة بها والقصد إليها ، (٢) بل عن ظاهر التحرير أنّ المشهد البلد ، فضلاً عن الصحن الشريف والروضة المنورة ، بل لا يخفى على من أحاط خبراً بما ورد (٣) في الحائر وحرمة وأتته أربعة فراسخ بل أزيد وغير ذلك مما جاء في قبر النبي ﷺ وأمير المؤمنين ع ، وغيره من الأئمة ع زيادة تعظيمها ، ولكن مع ذلك قد تشعر عبارة المصنّف بل صريح غيره بالتوقف بل المنع ، وهو لا يخلو من جرأة ، والله العالم .

﴿ وكيف كان فلا خلاف ولا إشكال نصّاً وفتوى في أنّ ﴾ دية المرأة ﴿ الحرّة المسلمة صغيرة كانت أو كبيرة ، عاقلة أو مجنونة ، سليمة الأعضاء أو غير سليمتها ، ﴾ على النصف من جميع الأنجاس ﴿ المذكورة في العمد وشبهه والخطأ ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر كالنصوص (٤) ، بل هو كذلك من المسلمين كافة إلا من ابن عليّة والأصم ، فقالا هي كالرجل ، وقد سبقهما الإجماع ولحقهما ، بل لم يعتد بخلافهما من حكي إجماع الأئمة غيره شير إليهما ، ولا بأس به . وحينئذ فمن الأبل خمسون ، ومن الدينار خمسمائة وهكذا كما هو واضح .

وكذا الجراحات والأطراف منها على النصف من الرجل ما لم تقصر ديتها عن ثلث دية الرجل ، فإن قصرت دية الجناية جراحة أو طرفاً عن الثلث تساويها قصاصاً

(١) راجع الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الدفن و مستدرك الوسائل

ج ١ ص ١٢١ .

(٢) التنقيح للفاضل المقداد ، كتاب القصاص ص ٨١٥ من نسخة مخطوطة منه

عندنا .

(٣) راجع الوسائل أبواب المزار وكامل الزيارات .

(٤) راجع الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ديات النفس .

ودية كما مرّ الكلام فيه مفصلاً .

ولا تلحق بها الخنثى المشكل في ذلك ، للأصل وغيره ، وإن احتمل ، وديتها ثلاثة أرباع دية الرجل على ما صرح به بعضهم .

وجميع فرق الإسلام المحققة والمبطلّة متساوية في الدية ، وإن لم تكن غير المحققة منهم كفّاراً في الآخرة (١) لإجراء لهم مجري المسلمين كأجراء حكم الإسلام على المنافقين استدراجاً لهم ومصلحة للمؤمنين ما لم يجحدوا ما هو معلوم الثبوت من دين النبي ﷺ كالغلاة والنواصب ومن أنكر ما اعترف بثبوته في دينه ﷺ ، فإنّهم كفّار ، كلّ ذلك لعموم الأدلة ، بل في كشف اللثام الاتفاق على التساوي في الدية ، وإن كان قد يشكّل بأنّ المتعجّبه سقوطها على القول بكفرهم في الدنيا حتّى دية الذمّي ضرورة عدم كونهم منهم ، والله العالم .

﴿ ودية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دية المسلم ﴾ بلاخلاف أجده بين من تأخّر عن المصنّف ، بل عن بعض نسبه إلى الأكثر على الإطلاق ، وآخر إلى المشهور ، وثالث إلى جمهور الأصحاب ، لثبوت إسلامه باظهاره الإسلام الذي من ضرورة المذهب ، بل الدين ، وجوب قبوله ممّن يحصل منه ما لم يعلم خلافه ، فيندرج حينئذ بذلك في المسلمين والمؤمنين في الديّات وغيرها إلّا ما ثبت خروجه من أحكامهم .

نعم إذا لم يصف الإسلام أو كان غير بالغ ولم يسبه مسلم أو لم نقل بتبعيته له فيه ، يتعجّبه عدم الدية له ، للأصل بعد عدم الإسلام فعلاً ولا شرعاً حتّى دية الذمّي ، ضرورة عدم كونه منه .

و دعوى - كونه بحكم المسلم لقوله ﷺ : « كلّ مولود يولد على

(١) قال في كشف اللثام : « وجميع فرق الإسلام المحققة والمبطلّة متساوية في

الدية اتفاقاً وإن لم يكن غير المحققة منهم كفّاراً في الحقيقة .. فإنهم كفّار ... »

أ - ل : الظاهر زيادة الواو في قوله وقول شارحنا : « وإن لم يكن » فراجع .

الفطرة» (١) كما في كشف اللثام - يدفعها عدم ثبوت العمل به على الوجه المزبور من الأصحاب وإلا لاقتضى إسلام ولد الزنا من الكافرين ، وهو معلوم العدم ، ولا يبعد كون المراد أنه خلق على اختيار الإسلام لو ترك نفسه ، لا أن المراد أنه مسلم فعلاً ، بل يمكن دعوى القطع بذلك خصوصاً بعد ملاحظة قوله «حتى» وغيره .

كدعوى ثبوت الديية المزبورة لكل نفس مالم تكن كافرة ، ضرورة اتفاق النص والفتوى على أنها دية المسلم ، ولعله لذا قيد المصنف وغيره بما إذا أظهر الإسلام ولعل من أطلق يريد ذلك أيضاً ، ومن هنا يظهر لك النظر فيما في كشف اللثام من «أنه لا فرق على القولين أي قول المشهور وقول المرتضى بين البالغ منه وغيره ، فإن الطفل لا يتبع والده إلا أن يسيبه مسلم وقتلنا بتبعيته له . وعلى المختار الوجه أيضاً ذلك فإنه وإن لم يتبع أحداً إلا أن كل مولود يولد على الفطرة ، وإن وافقه عليه بعض من تأخر عنه .

بل وما في المحكي من حواشي الشهيد «من أن المنقول أنه إن أظهر الإسلام فديته دية مسلم وإلا فدية ذمى» قال : وهو جمع بين القولين ، وأشار إليه المصنف بقوله : «إن أظهر الإسلام» ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ قيل ﴾ والقائل الصدوق والمرضى ديته : ﴿ دية الذمى ﴾ ثمانمائة درهم .

بل قال السيد : «والحجة بعد الإجماع المتردد ، أننا قد بينا أن مذهب الطائفة أن ولد الزنا لا يكون قط طاهراً ولا مؤمناً بإيثاره واختياره وإن أظهر الإيمان وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون ، فإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب

(١) قال في سفينة البحار ج ٢ ص ٣٧٣ : « قال الثبي على الله عليه وآله : كل

مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه ، ولكن في الوسائل ج ١١ ص ٩٦ هكذا : «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه

الذين يهودانه وينصرانه ويمجسانه ... »

أن تكون دية الكفار من أهل الذمة للحقوق في الباطن بهم . قال : فإن قيل : كيف يجوز أن يقطع على مكلف أنه من أهل النار وفي ذلك منافاة للتكليف ، وولد الزنا إذا علم أنه مخلوق من نطفة الزاني فقد قطع على أنه من أهل النار ، فكيف يصح تكليفه ؟ قلنا : لا سبيل لأحد في القطع على أنه مخلوق من نطفة الزنا لأنه يجوز أن يكون هناك عقد ، أو شبهة عقد ، أو أمر يخرج به عن أن يكون زانياً فلا يقطع أحد على أنه على الحقيقة ولد زنا ، فأما غيره فإنه إذا علم أن أمه وقع عليها هذا الوطى (١) من غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة فالظاهر في الولد أنه ولد الزنا والدية معمول فيها على ظاهر الأمور دون باطنها ، (٢) .

و قال ابن إدريس : « ولم أجد لباقي أصحابنا فيه قولاً فأحكيه ، والذي تقتضيه الأدلة التوقف في ذلك ، وأن لا دية له لأن الأصل براءة الذمة » (٣) .

قلت : وهو كذلك على ما اعترف به غيره عدا ما سمعته من الصدوق ، ومنه يعلم حينئذ ما في إجماع السيد المزبور بعد الإغضاء عما ذكره من تفريع وجوب دية الذمى على كونه كافراً ، ضرورة عدم اقتضاء ذلك كونه ذمياً كما اعترف به ابن إدريس وغيره ، بل وبعد الإغضاء عما في جوابه عما سأل به نفسه ، فإنه لا يرجع إلى حاصل ، فتأمل .

نعم قد يستدل له بمرسل جعفر بن بشير (٤) « قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي » ومرسل

(١) الواطى (ن ل) .

(٢) الانتصار ، كتاب الحدود والديات وما يتصل بذلك .

(٣) السرائر كتاب الحدود ص ٨ قال فيه : « ودية ولد الزنا مثل دية اليهودي على ما ذهب إليه السيد المرتضى رضي الله عنه ولم أجد لباقي ... » فيما في بعض النسخ « ولم أجد لنا في ... » تصحيح .

(٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب ديات النفس الحديث ٢ .

عبدالرحمن بن عبدالحميد (١) « قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم ، وخبر إبراهيم بن عبدالحميد عن جعفر عليه السلام (٢) « قال : قال : دية ولد الزنا دية الذمّي ثمانمائة درهم » .

مؤيدة بما ورد من النصوص (٣) في المنع من غسالة الحمام ، معللة « بأنه يقتل فيه اليهودي والنصراني وولد الزنا ، حيث ساقه مساق أهل النار .

إلا أنها جميعها ضعيفة ، كما أشار إليه المصنف بقوله : « وفي مستند ذلك ضعف » ولا جابر لها بعد تبين حال الإجماع المحكي بما عرفت ، كي تصلح للخروج بها عملاً على دية المسلم ، بناءً على إسلامه بما يظهره . والتأييد بما في النصوص المزبورة مبني على كفره وإن أظهر الإسلام ، وهو ممنوع .

وأطرف شيء ما في الرياض ، من أن « قول السيد ليس بذلك البعيد للأصل مع عدم معلومية دخول ولد الزنا في إطلاق أخبار الديات ، حتى ما ذكر فيه لفظ المؤمن والمسلم ، لا إطلاقهما الغير المعلوم الانصراف إلى نحوه من حيث عدم تبادره منه مع انسياق سياقه إلى بيان مقدار الديات وغيره مما لا يتعلق بمآل نحن فيه فيصير بالنسبة إليه كالمجمل الذي لا يمكن التمسك به ، وكذا شمول ما دل على جريان أحكام الإسلام على مظهره لنحو ما نحن فيه ليس بمقطوع به ، فلا يخرج عن مقضى الأصل بمثله ، وإنما خرج عنه بالنسبة إلى دية الذمّي لفحوى ما دل على ثبوتها به مع شرفه بإسلامه الظاهري وليس وجوده كعدمه بالقطع حتى يلحق بالحربي ، ويمكن أن يجعل ما ذكرناه جابراً للنصوص والإجماع المحكي مع تأييد الأخير بعدم ظهور مخالف فيه من القدماء عدا الحلّي المتأخر عن حاكميه ، وأمّا الشهرة ، فإنما هي من زمن المحقق ومن بعده » (٤) .

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب ديات النفس الحديث ١ و ٣ .

(٣) راجع الوسائل الباب - ١١ - أبواب الماء المضاف .

(٤) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٩٤ .

إذ هو كما ترى من غرائب الكلام ، إن أراد ذلك بعد تسليم كونه مسلماً وجريان أحكام الإسلام والإيمان في غير الدية عليه ، ضرورة أن المرتضى لا يرضى بذلك إذ ما ذكره مبني على كفره ، وإن أراد بما ذكره موافقة المرتضى على كونه كافراً فهو مع منافاته لجملة ما سمعت من كلماته واضح الفساد أيضاً .

وكذا ما ذكره فيه «من اعتبار سند الخبر الأول (١) بأنه صحيح إلى جعفر وهو ثقة والإرسال بعده لعلّه غير ضائر لقول النجاشي (٢) : « يروى عن الثقات ورووا عنه » قاله في مدحه ولا يكون ذلك إلا بتقدير عدم روايته عن الضعفاء وإلا فالرواية عن الثقة وغيره ليس بمدح كما لا يخفى » (٣) إذهو كما ترى .

وأغرب من ذلك كله استدلاله بصحيح ابن سنان (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزنا ؟ قال : يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه .

قال في الرياض : « وهو ظاهر في ثبوت الدية لا كما ذكره الحلبي ، وأنها ما أنفق عليه ، وهو يشتمل ما قصر عن دية الحر المسلم بل والذمي أيضاً بل لعلّه ظاهر فيه ، إلا أن الأمر الخارج بالاجتماع كخروج ما زاد عنه أيضاً فتعين الثمانمائة جداً مع أن العدول بذلك الجواب عن لزوم دية الحر المسلم كالصريح ، بل لعلّه صريح في عدم لزومها ، فيضعف ما عليه المشهور جداً ويتعين قول السيد

(١) يعني مرسل جعفر بن بشير المتقدم آنفاً .

(٢) رجال النجاشي ص ٩٢ .

(٣) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٩٥ .

(٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب دييات النفس الحديث ٤ و أيضاً الباب

ظاهراً، (١).

إذ حمله على ولد الزنا قبل البلوغ خير من ذلك كله ، والله العالم .
 ﴿ ودية الذمّي ﴾ الحر ﴿ ثمانمائة درهم ﴾ بلاخلاف معتد به أجده بيننا ،
 بل في الخلاف والانتصار والغنية وكنز العرفان الإجماع عليه على ما حكى عن
 بعضها ، مضافاً إلى النصوص (٢) المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة ، وفيها الصحيح
 وغيره ، منها صحيح ليث المرادي (٣) ، مضافاً إلى ما تقدم « سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي » ، قال : ديتهم سواء ، ثمانمائة درهم ، ومنها
 موثق سماعة (٤) عنه أيضاً « قال : بعث النبي ﷺ خالد بن وليد إلى البحرين ،
 فأصاب به دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس ، فكتب إلى رسول الله ﷺ إني
 أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى ، فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة ، وأصبت دماء
 قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً ، قال : فكتب إليه رسول الله ﷺ ،
 إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى ، وقال : إنهم أهل كتاب ، إلى غير ذلك من
 النصوص .

﴿ يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً ﴾ خلافاً للعامة أجمع في الأولين ،
 وإن اختلفوا على أربعة أقوال ، فمن قائل بأن ديتهم ثلث دية المسلم ، وقائل نصفها ،
 وقائل تمامها ، وقائل كذلك إن كان عمداً وإن كان خطأ نصفها . نعم عن الشافعي
 ومالك موافقتنا في المجوس ، بل عن الشيخ في الخلاف أن الصحابة مجمعون
 على أن دية المجوسي ثمانمائة درهم ، وعن المبسوط وكنز العرفان نفى الخلاف
 في ذلك .

(١) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٩٥ .

(٢) راجع الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديّات النفس .

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديّات النفس الحديث ٥ وفيه : ديتهم

جميعاً سواء ثمانمائة درهم ، ثمانمائة درهم

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديّات النفس الحديث ٧ .

﴿ ودية نسائهم على النصف ﴾ منهم كما صرح به الشيخ والفاضلان والكركي
وثاني الشهيدين وغيرهم ، بل ظاهرهم المفروغية منه ، بل قيل قديظهر من المبسوط
والغنية الإجماع عليه ، ولعله لعموم ما دل من نص (١) أو معقد إجماع على
أن دية المرأة نصف الرجل ، بل ظاهر أن دية أعضائهما وجراحاتهما من ديتهما
كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديته حتى على مساواة المرأة منهم للرجل حتى
تبلغ الثلث أو تجاوزه فنصف كالمسلم كما صرح بذلك كله بعضهم ، بل لا يبعد
جريان حكم التغليظ بما يغلبه على المسلم لعموم الأخبار ، وقاعدة الاشتراك في
التكليف ، وإن توقف فيه الفاضل في المحكي من تحريره ، ولعله من ذلك ومن كونه
على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على موضع الوفاق منه .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ في بعض الروايات ﴾ من طرقنا أن ﴿ دية اليهودي
والنصراني والمجوسي دية المسلم ﴾ قال الصادق عليه السلام في صحيح أبان بن تغلب (٢) :
« دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم » وقال أيضاً في خبر زرارة (٣) : « ومن
أعطاه رسول الله ﷺ نعمة قديته كاملة » .
﴿ وفي بعضها ﴾ أيضاً ﴿ دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ﴾
وهي رواية أبي بصير عنه (٤) أيضاً « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، ودية
المجوسي ثمانمائة درهم » وقد عرفت موافقة الأول لبعض أقوال العامة ، بل والثاني
بناء على أنها اثنا عشر ألف من جهة اختلاف الوزن ، فتكون حينئذ الأربعة ثلث
الدية ، كما عرفت عن آخر منهم ، فلا بأس بحملهما على التقية ﴿ و ﴾ لكن
﴿ الشيخ رحمه الله تـ ﴿ لهما ﴾ في كتابي الأخبار (٥) ﴿ على من يعتاد قتلهم
فيفلظ الإمام عليه ﴿ الدية بما يراه ﴾ مصلحة ﴿ من (٦) ذلك حسماً

(١) راجع الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ديات النفس .

(٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ديات النفس الحديث ٢ و ٣ و ٤ .

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ .

(٦) في (ن ل) .

للجُرْأَةِ ﴿ قال : « فإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ كَامِلَةً تَارَةً ، وَأَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أُخْرَى ، بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ أَصْلَحُ وَأَرْدَعُ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ نَادِرًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ » .

وَاسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِمَوْثِقِ سَمَاعَةَ (١) « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ نَفْسِيًّا فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ فَلْيُعْطِ أَهْلَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ ، وَعَنْ قَتْلِ الذَّمِّيِّ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا غَضِبَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيَأْخُذَ أَرْضَهُ وَيُؤْذِيَ إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، إِذْنٌ يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي الذَّمِّيِّينَ ، وَمَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا ظُلْمًا فَإِنَّهُ لِيَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمِّيًّا حَرَامًا مَا آمَنَ بِالْجَزْيَةِ وَأَدَّاهَا وَلَمْ يَجْعِدْهَا » .

ثُمَّ قَالَ : « وَأَمَّا رَوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ (٢) خَاصَّةٌ فَقَدْ رَوَى أَنَّ دِيَتَهُمْ ثَمَانِمِائَةُ دِرْهَمٍ مِثْلَ سَائِرِ الْأَخْبَارِ ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ خَبْرُهُ (٣) مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ، فَقَدْ رَوَى (٤) هُوَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا فَرْقَ ، وَأَتَتْهُمْ سِوَاءُ فِي الدِّيَةِ » (٥) .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا بِاعْتِبَارِ كَوْنِ ذَلِكَ لَيْسَ دِيَّةً ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْزِيرٌ مِنَ الْحَاكِمِ أَوْ كَالْتَعْزِيرِ ، وَلَعَلَّهُ لَذَا نَفَى عَنْهُ الْبَأْسُ فِي مُحْكِي الْمَخْتَلَفِ ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ عَدَمُ الْمَكَافَأَةِ مِنْ وَجْهِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ سَابِقًا فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْقَصَاصِ .

تَعَمَّقَ فِي الْفَقِيهِ (٦) خِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ عَلَى مَا عَوَّهَدُوا عَلَيْهِ ، مِنْ تَرْكِ إِظْهَارِ شَرْبِ الْخُمُورِ وَإِثْبَانِ الزَّانَا وَأَكْلِ

(١) الْوَسَائِلُ الْبَاب - ١٤ - مِنْ أَبْوَابِ دِيَاتِ النَّفْسِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

(٢ وَ ٣) الْوَسَائِلُ الْبَاب - ١٣ - مِنْ أَبْوَابِ دِيَاتِ النَّفْسِ الْحَدِيثِ ٥ وَ ١٠ .

(٣) الْوَسَائِلُ الْبَاب - ١٤ - مِنْ أَبْوَابِ دِيَاتِ النَّفْسِ الْحَدِيثِ ٤ .

(٥) إِلَى هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ فِي الْإِسْتَبْصَارِ وَالتَّهْذِيبِ .

(٦) الْفَقِيهِ ج ٤ ص ١٢٢ - ١٢٤ ، وَصَحَّحْنَا عِبَارَةَ الْأَصْلِ طَبَقًا لِلْمَصْدَرِ .

الربا والميتة ولحم الخنزير وكاح الأخوات ، وإظهار الأكل والشرب بالنهار في شهر رمضان ، واجتناب صعود مسجد المسلمين ، واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج ، فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم ، ومرّ المخالفون على ظاهر الحديث ، فأخذوا به ولم يعتبروا (١) الحال ، ومتى آمنهم الإمام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمّة ولم ينقضوا ما عاهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها ، وأقرّوا بالجزية فأدّوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأ دية المسلم - إلى أن قال - : ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عاهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها ، فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم .

وهو - مع أنه مخالف لما عرفت - تفصيل لا استفاد من النصوص . كالتفصيل المحكي عن أبي علي ، قال : « أمّا أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمّة من رسول الله ﷺ ، ولم يغيروا ما شرط عليهم رسول الله ﷺ ، فدية الرجل منهم أربعمئة دينار أو أربعة آلاف درهم ، وأمّا الذين ملكهم المسلمون عنوة ومنشأ عليهم باستحيائهم كمجوس السواد وغيرهم من أهل الكتاب والجبّال وأرض الشام فدية الرجل منهم ثمانمائة درهم ، والله العالم .

﴿ ولادية لغير أهل الذمّة من الكفار ﴾ بخلاف أجدّه للأصل ﴿ نذري عهد كانوا أو أهل حرب ، بلغتهم الدعوة أو لم تبلغ ﴾ هم بل في محكي الخلاف (٢) « من قتل من لم تبلغه الدعوة لم يجب عليه القود بخلاف وعندنا أيضاً لا يجب عليه الدية » بل في الموثق (٣) « عن دماء المجوس واليهود والنصارى ، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إن غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم والغش ؟ قال : لا إلا أن يكون متعمداً لقتلهم » ، بل ربما كان في بعض نصوص دية أهل الذمّة إشعار باختصاص

(١) « ولم يغيروا الحال ، كذا في الأصل .

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٣٩٥ .

(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب ديات النفس الحديث الأول .

شرعية الدية بهم .

وكذا لادية لمن لا يقر^{*} على ديته لارتداده وانتقاله من دين إلى آخر وإن كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً .

﴿ ودية العبد قيمته ﴾ نساء ﴿ و ﴾ فتوى نعم ﴿ لو تجاوزت دية الحر ردت إليها ﴾ فإن كان مسلماً ردت إلى ديته وإن كان ذمياً فالى ديته (١) والأمة كالحر في ذلك كله كما تقدم الكلام فيه مفصلاً .

﴿ وتؤخذ من مال الجاني الحر ﴾ إن كانت الجناية عمداً أو شبه عمد ومن عاقلته إن كانت خطأ ﴿ بلا خلاف معتد به بل ولا إشكال لا إطلاق الأدلة ، بل عن المبسوط والخلاف الإجماع عليه ، خلافاً للمحكي ﴾ عن أبي علي^{*} فجعلها في ماله في الخطأ أيضاً لأنه مال ، واستحسنه في معكي^{*} المختلف ، بل ربما حكى عن ظاهر الإيضاح أو صريحه ، ولكنه غير محقق .

﴿ ودية أعضائه وجراحاته مقيمة على دية الحر ﴾ فمافيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر ﴿ ومافيه نصف ديته كاليدين ففي العبد نصف قيمته ، ﴾ لكن لو جنى عليه جان بمافيه قيمته لم يكن ملولاً بالمطالبة إلا مع دفعه ﴿ ولا بعضها مع العفو عن الزائد على إشكال ، وخصوصاً مع تعدد الجناية كقطع اليدين ، دون قطع الأنف ، كما تقدم الكلام في ذلك كله وفي دليله من النص وغيره ، بل ﴾ و ﴿ في أن ﴾ كل مافيه مقدّر في الحر من ديته (٢) فهو في العبد كذلك من قيمته ﴿ من غير فرق بين قطع الأعضاء وبين الشجاج .

﴿ ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان ملولاً بالمطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد ﴾ الذي هو باق على ملكه ، ﴿ وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته ﴾ للأصل وغيره كما ليس للمجنى عليه إيقاف الدفع

(١) في الأصل د الى ديته ديته ، والظاهر زيادة الثانية .

(٢) من دية (ن ل) .

على ذلك .

﴿ وما لا تقدير فيه من الحر فيه الأرض ﴾ حينئذ ﴿ يصير العبد أصلاً للحر فيه ﴾ كما صار أصلاً له بماله مقدراً .

﴿ ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه المولى ، ودفعه إن شاء ، أو فداء بأرض الجناية ﴾ ، أو بأقل الأمرين ، ﴿ والخيار في ذلك إليه ، ولا يتخير المجنى عليه ﴾ بخلاف العمد ، ﴿ وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب دينه ﴾ أو قيمته ، ﴿ يتخير مولاه في دفع الأرض (١) ، أو تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ، ويستوى في ذلك كله القن والمدبر ذكرأ كان أو أثنى ، وفي أم الولد تردد ﴾ على ماضى ﴿ والأقرب أنها كالقن وإذا دفعها المالك في جنايتها استرقها المجنى عليه أو ورثته ، وفي رواية (٢) « جنايتها على مولاه » ﴾ كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً بل قد تكرر جملة من ذلك في كتاب النصب ، وفي كتاب الاستيلاء ، وفي كتاب القصاص ، بل وفي بحث بيع أم الولد فلاحظ وتأمل .

مركز تحقيق كامبوتير علوم إسلامي

﴿ النظر الثانى ﴾

﴿ في موجبات الضمان ﴾ للدية ﴿ والبحث إما في المباشرة ﴾ - المعقضية لذلك ﴿ أو التسبب ﴾ كذلك ﴿ أو تراحم الموجبات ﴾ .

﴿ اما المباشرة ﴾

﴿ فضابطها ﴾ صدق نسبة ﴿ الإللاف ﴾ إليه ولو بايجاد علته ﴿ لامع القصد إليه ﴾ وإلا لاقتضت القصاص كما عرفت الكلام فيه سابقاً وإنما هي هنا ﴿ نحو أن يرمى غرضاً

(١) فى الأصل : دارش الجناية .

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب القصاص فى النفس الحديث ١ .

فأصاب إنساناً أو كالضرب للتأديب فيشفق الموت منه ﴿ الذي عن المشهور نفى
الخلاف عن الضمان في ماله فيه للزوجة ، لأنه مشروط بإسلامه ، وإن توقف فيه
بعض ، باعتبار كونه من التعزير السائع فلا يستعقب ضماناً كما تقدم في
الحدود .

نعم لو كان من الأب أو الجد أو وصيتهما للطفل ، فظاهرهم الاتفاق على
الضمان به ، بل عن بعض الإجماع صريحاً ، كما عن ظاهر إجازة المبسوط الإجماع
أيضاً على ضمان المعلم للصبيان ، بل عن غير واحد التصريح به ، قيل لأنه أجبر
والأجبر يضمن بجنايته وإن لم يقصر ، ولعل الأوفق بالعمومات الضمان في الجميع ،
من غير فرق بين الزوجة والصبي وغيرهما مع حصول التلف بالفعل الذي لم يقصده
القتل ولا هو ممّا يقتل غالباً ، وكان ذكر المصنف للمثالين لبيان عدم اختصاص
المباشرة الموجبة للدية بشبه العمد ، بل هي تكون فيه وفي الخطأ المحض
الذي هو منه .

﴿ وكيف كان فـ ﴾ يتبين هذه الجملة بمسائل .

﴿ الأولى : ﴾

﴿ الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً أو عالج طفلاً أو مجنوناً
لا بإذن الولي أو بالغاً لم يأذن ﴾ بخلاف أجده في شيء من ذلك ، بل في التنقيح
« الطبيب القاصر المعرفة ضامن لما يتلفه بعلاجه إجماعاً ، وكذا العارف إذا عالج
صبيّاً أو مجنوناً أو مملوكاً من غير إذن من الولي والمالك ، أو عالج عاقلاً حرّاً
من غير إذن فيه » (١) وفي مجمع البرهان « الطبيب ضامن لما يتلف بعلاجه إن قصر
سواء كان حاذقاً أم لا ، بإذن المريض ووليّه أم لا والظاهر عدم الخلاف في ذلك وكذا
يضمن لو عالج طفلاً أو مجنوناً مع عدم إذن الولي ، » (٢) وفي الرياض « هذا الحكم

(١) التنقيح ص ٨١٨ من مخطوط عندنا ، وفيه « من غير إذن » .

(٢) مجمع البرهان كتاب الديات ، ص ١ .

مما لم أجد خلافاً فيه في صورة ما لو كان الطبيب قاصراً في المعرفة ، أو عالج من غير إذن من يعتبر إذنه ، وينفي الخلاف هنا صريح المولي المقدس الأردبيلي ، بل في التنقيح عليه الاجماع ، (١) .

قلت : قد سمعت ما وجدنا فيهما ، وعلى كل حال فلا إشكال في شيء من ذلك في صورة الإذن للقاصر المعلوم قصوره عند الإذن ، فإنه قد يقال سقوط الضمان فيه بسبب الإذن ، بناءً على سقوطه بالإذن في الجناية أو في العلاج وإن ترتب التلف عليه ، وإن كان الأقوى الضمان في الفرض ، لقاعدة الضمان على كل متلف ، وخصوصاً في الدماء التي ورد فيها « أنه لا يبطل دم امرء مسلم » (٢) والإذن كعدمها بعد النهي عنه شرعاً كما تقدم الكلام في نظيره سابقاً ، بل لوجوب زنا المباشرة للحاذق بلا إذن لقاعدة الإحسان أو أوجبناها عليه مقدّمة لحفظ النفس المحترمة كما في خبر أبان بن تغلب (٣) عن الصادق عليه السلام ، لا ينافي ذلك الضمان الذي هو من باب الأسباب كما في تأديب الزوجة والصبي ونحوهما ، فتأمل .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ ولو كان الطبيب ﴾ في العلم والعمل ﴿ عارفاً وأذن له المريض في العلاج ﴾ ولم يقصر هو فيه ﴿ فعـ ﴾ عالج و ﴿ آل ﴾ علاجه ﴿ إلى التلف ﴾ في النفس أو الطرف ﴿ قيل ﴾ والقائل ابن إدريس : ﴿ لا يضمن ﴾ للأصل و ﴿ لأن ﴾ الضمان يسقط بالإذن و لأنه فعل سائغ شرعاً ﴿ فلا يستعقب ضماناً .

قال في السرائر : « من تطبّب أو تبطلر فليأخذ البرائة من ولي من يطبّبه أو صاحب الدابة وإلا فهو ضامن إذا هلك بفعله شيء من ذلك . هذا إذا كان الذي يبجنى عليه الطبيب غير بالغ أو مجنوناً ، وأمّا إذا كان عاقلاً مكلفاً وأمر الطبيب

(١) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٩٦ .

(٢) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب القصاص الحديث ٢ والباب - ١٠ -

من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ، الحديث ٥ .

(٣) الكافي ج ٨ ص ٣٢٥ .

بفعل شيء ففعله على ما أمر به فلا يضمن الطبيب ، سواء أخذ البرائة من الولي أم لم يأخذها ، والدليل على ذلك أن الأصل براءة الذمة والولي لا يكون إلا لغير المكلف ، فأما إذا جنى على شيء لم يؤمر بقطعه ولا بفعله فهو ضامن سواء أخذ البرائة من الولي أم لم يأخذها (١) .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل والشيخان وابن البراج وسلاّر وأبو الصلاح وابن زهرة والطبرسي والكيدري ونجيب الدين على ما في غاية المراد : ﴿ يضمن لمباشرته الإيلاف ﴾ وإن لم يصرحوا أو أكثرهم بالإذن ﴿ وكيف كان فـ ﴾ هو أشبه ﴿ بأصول المذهب وقواعده وفقاً لمن عرفت ، بل قال المصنف في النكت : « الأصحاب متفقون على أن الطبيب يضمن ما يتلفه بعلاجه » وفي الفنية الإجماع على ذلك أيضاً ، وهو الحجة بعد قاعدة الضمان على المتلف ، والإذن في العلاج ليس إذناً في الإيلاف ، والجواز الشرعي لا ينافي الضمان كما في الضرب للتأديب ، نعم لما لم يكن ذلك عمداً له لم يقتصر منه مضافاً إلى خبر السكوني (٢) الذي تسمعه إن شاء الله ، بل قيل : وإلى ما حكى من تضمينه عليه السلام الخشآن القاطع لحشفة الغلام ، بل عن ابن إدريس نفي الخلاف عن صحة مضمونه ، وإن كان فيه أنه قضية في واقعة محتملة لتفريط الخشآن بقطع الحشفة الذي لم يؤمر به ، وعدمه ، ولكن ما ذكرناه كاف في إثبات المطلوب .

وعلى كل حال ﴿ فإن قلنا لا يضمن فلا بحث وإن قلنا ﴾ إنه ﴿ يضمن فهو يضمن في ماله ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل ولا إشكال للأصل ، وظاهر الخبر (٣) الأتي ، ولا أنه من شبه العمد بقصده الفعل دون القتل ، وقد عرفت أن الدية فيه على الجاني كما هو واضح .

﴿ وهل يبرء ﴾ الطبيب ﴿ بالإبراء قبل العلاج ؟ قيل : نعم ﴾ يبرء ، والقائل الشيخان وأتباعهما وأبو الصلاح وابن البراج في ظاهر المذهب أو صريحه في كتاب

(١) السرائر كتاب الحدود باب النفوس وغيرها .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ١ .

الإجارة ، والأبى وفخر المحققين والشهيد وأبو العباس والمقداد والمقدس الأردبيلي
وقاضل الرياض على ما حكى عن بعضهم ، بل في المسالك أنه المشهور ، وفي ظاهر
الفنية أو صريحها الإجماع عليه ﴿ لرواية السكوني (١) ﴾ عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من تطبب أو تبييط فليأخذ البرائة من وليه وإلا
فهو ضامن » ولأن العلاج مما تمس الحاجة إليه ، فلو لم يشرع الإبراء
تمذّر العلاج .

﴿ وقيل ﴾ ولكن لم تتحقق القائل قبل المصنف وإن حكى عن ابن إدريس :
﴿ لا يبرء لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته ﴾ نعم يظهر من الفاضل التردد فيه كالمصنف
هنا حيث اقتصر على نقل القولين ، ولعله متأخرت ، مضافاً إلى احتمال الخبر
المزبور البرائة بعد الجناية مجاناً أو على مال ، احتمالاً ظاهراً ، وربما يرشد إليه
لفظ « وليه » على أنه ضعيف ، والحاجة بمجردها لا تصلح دليلاً لشرع الحكم
المخالف للأدلة ، ومن هنا قال في المسالك : « وهو الوجه » بعد أن حكى ترجيحه
عن قواعد الفاضل والميل إليه عن تحريره .

ولكنه كما ترى بعد الإغناء عما في نقله عن الفاضل ضرورة عدم منافاة
الاحتمال المزبور في الخبر الظاهر الذي هو الحجّة في الأحكام الشرعية ، كعدم
منافاة ضعفه ، بعد إجماره بما عرفت ، وتأنيده بمسيس الحاجة . وذلك كله كاف
للخروج به عن قاعدة عدم إسقاط الحق قبل ثبوته ، على أنه ينبغي الجزم به إذا
أخذ بعنوان الشرطية في عقد إجارة الطبيب مثلاً إذ هو حينئذ يكون كاشتراط سقوط
خيار الحيوان والمجلس ونحوهما مما يندرج تحت قولهم عليه السلام (٢) : « المؤمنون

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب المكاتب الحديث ٣ و ٥ و ٧ ، والباب - ٢٠ -

من أبواب المهور الحديث ٢ والباب - ٣٢ - من أبواب المتعة الحديث ٩ والباب - ٤ -

من أبواب الخيار الحديث ١ و ٢ ، ولفظ الرواية في غير الرابع هكذا : « المسلمون عند

شروطهم » راجع رسالة « الشرط وآثاره » للمرحوم الحاج الميرزا أبي الفضل القمي

الزاهدي طبع قم .

عند شروطهم، بل ربما ظهر من الأردبيلي الاكتفاء بالشروط مطلقاً، وإن كان فيه أنه إن لم يكن في ضمن عقد وعداً أو كالوعد لا يجب الوفاء به .

كل ذلك مضافاً إلى إمكان القطع به في مثل الأموال التي منها ما هو محل البيطرة ضرورة أنه إذن في الائتلاف على وجه يجري مجرى أفعال العقلاء نحو غيره من الائتلافات .

ومنه يعلم الوجه في غير المال مما له الإذن فيه إذا كان جارياً مجرى أفعال العقلاء كما في العلاج . وليس هذا من الإبراء قبل ثبوت الحق ، بل من الإذن في الشيء المقتضية (١) لعدم ثبوته ، نحو الإذن في أكل المال مثلاً ، والظاهر اعتبار إذن المريض في ذلك مع فرض كونه كامل العقل ، ولا يكفي إذن الولي ، إذ لا ولي له في هذا الحال ، وإنما هو أدلى بنفسه ، وكون الولي هو المطالب بعد ذلك لا يرفع سلطنته الآن على نفسه ، وما في الخبر المزبور (٢) محمول على إرادة الولي في ذلك الشامل للمريض ورب المال .

وقول الشهيد في غاية المراد وغيره باعتبار إذن الولي أو المريض ، محمول على التفصيل الذي ذكرناه ، لا أن المراد ، الاكتفاء بإذن الولي مع كمال عقل المريض .

وقال المصنف في النكت في الخبر: « وإِنما عدل إلى الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف ، فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف إلى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرء منه ، ولا أستبعد الإبراء من المريض فإنه يكون فعلاً مأذوناً فيه واللجنة عليه إذا أذن في الجناية سقط ضمانها ، فكيف بإذنه في المباح المأذون في فعله » (٣) وهو إن لم يرد ما ذكرناه فمحل للنظر

(١) كذا في الأصل .

(٢) أي خبر السكوني الذي مر آنفاً .

(٣) نكت النهاية كتاب الدييات .

فتأمل جيداً .

هذا كله إذا تولي الطبيب العلاج بنفسه ، أمّا إذا قال : « أظنّ أنّ هذا الدواء نافع لهذا الداء » ، أو لو كنت أنا لفعلت كذا ، ونحو ذلك ممّا لم تكن فيه مباشرة منه وإن فعل المريض العاقل المختار أو وليه ذلك اعتماداً على القول المزبور ، فإنّ المتّجه فيه عدم الضمان للأصل وغيره ، كما أنّ المتّجه عدم شيء عليه حيث لم يعلم الحال لاحتمال الموت بغير العلاج .

ولعلّه على ذلك يحمل خبر أحمد بن إسحاق المروي في الكافي (١) في باب النوادر في آخر كتاب العقيقة ، قال : كان لي ابن ، وكان تصيبه الحصاة ففيل لي : ليس له علاج إلّا أن تبطّه ، فبططته فمات ، فقالت الشيعة : شركت في دم ابنك ، قال : فكسبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر فوقع : يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء ، إنما التمسست الدواء وكان أجله فيما فعلت ، ومنه استفاد جواز العلاج بظن السلامة أو احتمالها .

كخبر إسماعيل بن الحسن المتطبّب المروي في روضة الكافي (٢) عن الصادق عليه السلام : « إنّي رجل من العرب ، ولي بالطبّ بصر ، وطبّي طبّ عربي ، ولست آخذ عليه صفداً ، فقال : لا بأس ، قلت : إنّنا نبطّ الجرح ونكوي بالنار ، قال : لا بأس ، قلت : ونسقي هذه السموم الإسمحيقون والغاريقون ، قال : لا بأس ، قلت : إنّ به ربما مات ، قال : وإن مات ، الحديث .

وخبر يونس بن يعقوب (٣) فيها أيضاً عن الصادق عليه السلام : « الرجل يشرب الدواء ، ويقطع العرق ، وربما انتفع به وربما قتله ، قال يشرب ويقطع » .

وخبر أبان بن تغلب (٤) فيها أيضاً عن الصادق عليه السلام : « كان المسيح عليه السلام

(١) الكافي ج ٦ ص ٥٣ ، وفيه حمدان بن اسحاق .

(٢) الكافي ج ٨ ص ١٩٣ .

(٣) الكافي ج ٨ ص ١٩٤ .

(٤) الكافي ج ٨ ص ٣٢٥ .

يقول : إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لامعالة ، وذلك أن الجارح أراد فساد المجروح والتارك لا يشفائه لم يشأ صلاحه ، فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً ، فكذلك لا تحذروا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا ، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا ، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوى إن رأي موضعاً لدوائه وإلا أمسك .

ولا يخفى عليك ما في هذه النصوص من الفوائد ، منها : ما أشرنا إليه سابقاً من وجوب العلاج لمن كان له بصيرة فيه ، ومنها : عدم اعتبار الاجتهاد في علم الطب ، بل يكفي للمداوى المداوى بالتجربيات العادية ونحوها مما جرت السيرة والطريقة به ، وخصوصاً في المعائن للأطفال وغير ذلك .

وفي التنقيح « يجوز العلاج للأمراض ، أما أولاً فلوجوب دفع الضرر عن النفس عقلاً وشرعاً ، وأما ثانياً فلقوله (١) : « تداؤوا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء » ، وقوله (٢) : « شفاء أمتي في ثلاث ، آية من كتاب الله ، ولعقة من عسل ، وشرطة من حجام » ، وأما ثالثاً فلإجماع على ذلك ، انتهى (٣) .

وفي المرسل (٤) ما حاصله : « إن موسى عليه السلام مرض فعاده بنو إسرائيل ووصفوا له دواءً فامتنع منه ، فأوحى الله إليه إن الله يأمره بذلك وإلا لم يشفه » .

وقد ورد عنهم عليهم السلام في الطب نصوص كثيرة ، ومنه المعروف بطب الأئمة عليهم السلام ،

(١) المستدرک ج ٣ ص ١٢٣ وراجع الوسائل الباب - ١٣٤ - من أبواب الاطعمة المباحة .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ .

(٣) التنقيح ص ٨١٨ من مخطوط عندنا ، وفيه « شرط حجام » مكان « شرطة من حجام » .

(٤) روى قريباً منها في الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الاحتضار الحديث ٧ .

نعم لابد من ملاحظة مناسبة الدواء للداء على حسب ما يكون عند العقلاء ،
والله العالم .

المسألة الثانية :

﴿ النائم ﴾ غير الظئر التي تسمع الكلام فيها إن شاء الله ﴿ إذا أُنلف نفساً ﴾
أو طرفاً ﴿ بانقلابه أو بحر كنه ﴾ أو بغير ذلك من أحواله على وجه يستند الإلتلاف
إليه ، ﴿ قيل ﴾ يضمن الدية في ماله ﴿ كما في المقنعة والنهاية والجامع والتحرير
والإرشاد والتلخيص ومجمع البرهان ، وكذا التبصرة ، بل والنافع على ما حكى عن
بعضها ، بل هو الذي استقر عليه رأيه في السرائر بعد أن نسبته إلى الرواية ، قال :
« والذي يقتضيه مذهبنا أن الدية في جميع هذا - يعني النائم ومسألة الظئر - على
العاقلة ، لأن النائم غير عامد في فعله ولا عامد في قصده وهذا أحد قتل الخطاء المحض ،
ولا خلاف أن دية قتل الخطاء المحض على العاقلة ، وإنما هذه أخبار آحاد لا يرجع
بها عن الأدلة ، والذي ينبغي تحصيله في هذا أن الدية على النائم نفسه ، لأن أصحابنا
جميعهم يوردون ذلك في باب ضمان النفوس وذلك لاحتتمله العاقلة بالاخلاف ، (١)
﴿ وقيل ﴾ في مال العاقلة ﴿ كما في السرائر في أول كلامه ، والقواعد وكشف الرموز
والإيضاح واللمعة والتنقيح والروضة والمسالك ، على ما حكى عن بعضها ، بل نسبته
بعض إلى عامة المتأخرين ﴾ و ﴿ إن كان فيه مافيه ، نعم ﴾ هو أشبه ﴿ بأصول
المذهب وقواعده التي منها ضمان العاقلة الخطأ المحض الصادق على الفرض عرفاً
باعتبار عدم قصد منه إلى الفعل ولا إلى القتل . والرواية التي (٢) أرسلها ابن

(١) السرائر باب النفوس وغيرها من كتاب الحدود والديات والجنايات .

(٢) وهي هكذا و روى أن من نام فانقلب على غيره فقتله كان ذلك شبيه العمد ،

يلزمه الدية في ماله خاصة ، وليس عليه القود ، السرائر ، باب النفوس وغيرها من كتاب
الحدود والديات والجنايات .

إدريس غير حجة .

ومن هنا قال في كشف الرموز : « ينبغي للمحصل أن يتعجب من هذا الكلام ، ذكر أولاً أنه من أخبار الأحاد ولا يرجع بها عن الأدلة ، ثم رجع عقيب كلامه مستدلاً بأن أصحاب يوردونه في ضمان النفوس . فابصر الاستدلال واقضى العجب مما رأيت ، على أن الدعوى غير مسلمة ، فأيراد الاثنين والثلاثة لا يكون حجة » .

وهو في محله وإيراد الأصحاب لذلك في ضمان النفوس لم يبلغ حد الإجماع الكاشف .

ودعوى - أن قتل النائم باعتبار ارتفاع الاختيار من باب الأسباب التي ضمانها عليه دون العاقلة - كما ترى لأستأهل جواباً . كدعوى أنه من شبهه العمد الذي قد عرفت تفسيره .

وما في بعض النصوص - « إنما الخطأ أن تريد شيئاً وتصيب غيره » (١) ، وفي آخر « الخطأ من اعتمد شيئاً وأصاب غيره » (٢) - محمول على الحصر الإضافي ، ضرورة أولوية الفرض من ذلك في صدق الخطأ كما هو واضح .

وبذلك كله يظهر لك ما في الاستدلال بأصالة عدم ضمان العاقلة المقطوعة بمادل على ذلك في الخطأ المحض من نص (٣) وإجماع ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ٣ .

(٣) راجع أبواب العاقلة من كتاب الدييات من الوسائل .

المسألة (الثالثة) :

﴿ إذا أعنف ﴾ الرجل ﴿ بزوجه ﴾ مثلاً ﴿ جماعاً في قبل أو دبر أو ضمناً فماتت ضمن الدية ﴾ في ماله ﴿ وكذا الزوجة ﴾ وفاقاً للشيخين وسلا رواين إدريس والقاضي والفاضل وولده والأبي والمقداد وأبي العباس وثاني الشهيدين وغيرهم ، على ما حكى عن بعضهم ، بل في المقنعة « أن عليه الدية مغلظة » ولعله يريد بها دية شبه العمد ، وإلا فلا دليل على التغليظ زائداً على ذلك .

نعم لا إشكال في أن عليه الدية للأصل ، بعد تحقق ضابط شبه العمد الذي هو القصد إلى الفعل دون القتل ، مع عدم كون الفعل ممّا يقتل غالباً ، وصحيح سليمان بن خالد (١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه ، قال : الدية كاملة ، ولا يقتل الرجل ، بل قيل (٢) إنه رواه الصدوق عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام ، وخبر زيد (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل نكح امرأة في دبرها فآلح عليها حتى ماتت من ذلك ، قال : عليه الدية » .

وفي نكت النهاية « لا يقال : فعله سائح ، فلا يترتب عليه ضمان ، لأننا نمنع ولا نجيزله العنف ، أمّا لو كان بينهما تهمة وادعى ورثة الميت منهما أن الآخر قصد القتل أمكن أن يقال بالقسامة وإلزام القاتل القود » (٤) وعن ابن إدريس القطع به ، واستحسنه في كشف الرموز .

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٢) القاتل صاحب الوسائل ، قاله في ذيل الحديث .

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٤) نكت النهاية ، كتاب الديات .

ولابأس به بعد فرض قيام التهمة المحققة للثوث (١) ، ولكن لامدخلية لعدم جواز العنف في الضمان الذي قد عرفت أنه من باب الأسباب التي لا فرق بين الجائز منها وغير الجائز . ولعله لذا لم يفرق بين الفرض والأجنبية ، وهو كذلك ، مع فرض عدم قصد القتل وعدم كون الفعل ممّا يقتل غالباً .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك كله ﴿ في النهاية ﴾ ومحكي الجامع وظاهر المقنع ، ﴿ إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء ﴾ لمرسلة يونس (٢) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام : سألته عن رجل أعنف على امرأته وامرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر ، فقال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين ، فإن اتّهما ألزما باليمين بالله أنهما لم يرذا القتل ، ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الرواية ضعيفة ﴾ بالإرسال ولا جابر ، محتملة لإرادة نفي القود ، بل لعله متعين بملاحظة قاعدة الإطلاق والتقييد ، كما أنه يمكن حمل اليمين فيها على القسامة إثباتاً للقود دون الدية ، فيكون حينئذ فيها دلالة على ما سمعته سابقاً من المصنّف ، وعلى كل حال فهي غير صالحة للخروج بها عن أدلة الضمان كما هو واضح .

المسألة ﴿ الرابعة ﴾ :

﴿ من حمل على رأسه ﴾ مثلاً ﴿ متاعاً فكسره أو أصاب به إنساناً ضمن جنايته ﴾ عليه وعلى المصاب ﴿ في ماله ﴾ كما صرح بالأوّل الشيخ والقاضي وابن إدريس ويحيى بن سعيد والفاضل وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل لا أجد خلافاً فيه ، بل عن إجارة جامع المقاصد « يدل عليه النص » والإجماع « بل تكرر ذلك من الواحد منهم هنا وفي كتاب الإجارة .

نعم عن الشيخ والقاضي وابن إدريس ، تقييد ذلك بما إذا لم يدفعه غيره ،

(١) في الاصل و للموت ، وهو غلط ظاهر .

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٤ .

وإلا كان ضمان ذلك عليه ، بل لا خلاف أجده في الثاني الذي صرح به الشيخ والحلي والفاضلان والشهيدان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم .

والأصل فيه الخبر الذي رواه المحمّدون الثلاثة (١) ، ففي الكافي وموضع من التهذيب بطريق فيه « سهل » ، وفي الفقيه وموضع آخر عن التهذيب بطريق صحيح عن رواية داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل حمل متاعاً على رأسه ، فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه ، قال: هو ضامن » .

لكن في المسالك « في طريق الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف ، وهي باطلاً فيها مخالفة للقواعد ، لأنّه إنّما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل وخطأه في القصد ، فلو لم يقصد الفعل كان خطأً محضاً ، وأمّا المتاع المحمول فيعتبر في ضمانه لو كان لغيره التفريط إذا كان أميناً عليه كغيره من الأموال » (٢) .

وتبعه في كشف اللثام قال : « والموافق للأصول أنّه إنّما يضمن المتاع مع التفريط ، أو كونه عارية مضمونة ونحو ذلك ، وإنّما يضمن المصدوم غير الإنسان في ماله ، والإنسان إذا تعيّد الصدم دون الإكلاف ولم يكن متلفاً غالباً وإلا فهو إمّا متعمّد ، عليه القصاص ، أو مخطئ محض ، على عاقبته الضمان » (٣) . قلت : لا إشكال في أنّ ذلك هو الموافق للقواعد ، بل في الصحيح (٤)

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٥٠ التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١١١

وفيه : « هو مأمون ، مكان وهو ضامن » والتهذيب ج ٧ ص ٢٢٢ وليس في سند الأخيرين سهل .

(٢) المسالك ج ٢ ص ٤٩٠ .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٠٣ .

(٤) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الأجرة الحديث ٧ نقل من

الكافي والتهذيب وفي الأول « الجمال » بالجيم وفي الثاني « الحمال » بالحاء ، فراجع

الكافي ج ٥ ص ٢٢٢ والتهذيب ج ٧ ص ٢١٦ .

« في الحتمال يكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه ، قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون فهو ضامن ، إلا أنه بعد أن كان الخبر جامعاً لشرائط الحجية ، وقد عمل به من عرفت ، بل ظاهره في الروضة نسبة الإطلاق إليهم أجمع ، فلا مانع من الخروج به عنها خصوصاً بعد أن أيده بعض الناس « بإمكان القول بأنه من باب الأسباب ، وأنه غير معلوم دخوله في الخطأ لما مر في تفسير الخطأ في بعض الروايات ، وتضمن شخص جنابة شخص غيره خلاف القواعد العقلية والنقلية فلا يصار إليه إلا في المنصوص والمجمع عليه » (١) وإن كان فيه ما لا يخفى .

والعمدة ما ذكرنا مؤيداً بالنسبة إلى ضمان المتناع بالخبر (٢) « أنه أتى بحتمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها وضمتها إياه ، وكان عليه يقول : كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن ، فسألته من المشترك ؟ فقال : الذي يعمل لي ولك ولذا ، ونحوه خبر آخر (٣) .

بل عن المرتضى الإجماع على ضمان الأجير ما يتلف بيده ولو بغير سببه وإن ، كتبنا لم نتحققه ، بل قيل إنه غلط عليه ، والصحيح المزبور ، قيل : (٤) « لم نعلم به عاملاً عدا الشيخ في التهذيب ، فإنه جمع به بين الأخبار ، بل في الرياض « هو شاذ غير معلوم العامل ، والتفصيل بالتفريط وعدمه غير مذكور فيه ، وحمل التفصيل عليه ليس بأولى من حمله على ما إذا ادعى كسر الحمل من دون علم صاحبه به ، ويكون المراد أنه حينئذ يستحب أن لا يكلف البيئته إذا كان مأموناً وإلا فهو ضامن ، ويكون حينئذ سبيله كسبيل كثير من الأخبار (٥) الدالة على التفصيل » (٦) وإن كان هو كما ترى ، وقد

(١) مجمع البرهان للاردبيلي كتاب الدييات ص ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الاجارة الحديث ١٣ .

(٣) راجع الباب المذكور .

(٤) قاله السيد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٧٧ .

(٥) راجع الوسائل الباب - ٢٩ و ٣٠ - من أبواب أحكام الاجارة .

(٦) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٩٧ .

تقدم في كتاب الإجارة ماله نفع في المقام .

المسألة الخامسة :

﴿ من صاح ببالغ ﴾ غير غافل ﴿ فمات ﴾ أو سقط فمات ﴿ فلا دية ﴾ كما
عن المبسوط والمهذب وغيرهما ، وهو كذلك مع العلم بعدم استناد الموت إلى الصيحة ،
بل ومع الشك للأصل ، بعد فرض عدم الموت بمثله عادة . نعم لو قامت قرائن
على استناد الموت إلى ذلك على وجه تفيد العلم ، انتج حينئذ الضمان ، كما هو
واضح . بل قد يتجده فيه القصاص مع قصد القتل به ، وإن لم يكن ممّا يقتل
غالباً ، بناءً عليه في مثله ، كما تقدم تحقيقه سابقاً .

ولكن مع ذلك في القواعد إشكال ، ولعلّه ممّا عرفت ، ومن ظهور المقارنة
في موته منها ، وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (١) « أي رجل فزع رجلاً
على الجدار ، أو نفر به عن دابته فخص فمات فهو ضامن لديته ، فإن انكسر فهو
ضامن لدية ما ينكسر منه » .

ولكن ذلك كله كما ترى ، ضرورة أعمية المقارنة من ذلك ، بل لعلّها
ظاهرة في خلافه مع فرض كون الشيء ممّا لا يقتل في العادة ، والخبر إنّما هو في
السبب المقتضى لذلك .

ومن الغريب ما في بعض شروحيها من فرض الإشكال فيما لو علم موته بالصيحة ،
إذ من الواضح فيه حينئذ الضمان ولا وجه للإشكال فيه .

هذا كله في العاقل غير الغافل الذي لا يموت مثله في العادة بمثلها ﴿ أمّا
لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً أو اغتفل ﴾ العاقل ﴿ البالغ الكامل و فاجأه
بالصيحة لزم الضمان ﴾ كما صرح به الفاضل و ولده والشهيدان وغيرهم ، بل
الظاهر القصاص مع إرادة القتل بها إذا كانت ممّا تقتل نادراً ، بل ومع عدمها إذا

كانت ممّا يقتل مثله غالباً نعم تضمن الدية مع عدم ذلك وهو واضح ، كوضوح الفرق بين هؤلاء وبين العاقل .

لكن في المتن ﴿ ولوقيل بالتسوية في الضمان كان حسناً لأنه سبب الإلتلاف ظاهراً ﴾ وفيه منع الظهور فيه على وجه يترتب عليه قصاص ، أو دية ، بخلاف الطفل ونحوه ، اللهم إلا أن يفرض جباناً على وجه يكون كالطفل فيتبعه حينئذ فيه المساواة .

و بالجملة فالمدار على تحقق نسبة القتل إلى صيحته ، و مطلق المقارنة لا يقتضي ذلك فيما لا يقتل بالعادة . نعم لعلها كذلك فيما يقتل و لو نادراً ، ولكنه في الفرض مختلف بالنسبة إلى كيفية الصيحة وفي سماعها و في زمانها ومكانها وغير ذلك من أحوالها . وبالتأمل في ذلك يظهر لك عدم تنقيح للمسألة في كلامهم كما لا يخفى على من لا حظه .

وعلى كل حال فحيث يجب الدية فهي في ماله للأصل ، و كونه من شبهه العمد الذي قد عرفت تفسيره ، و ظاهر الحسن المزبور (١) ﴿ و ﴾ لكن في المتن وغيره ﴿ قال الشيخ : الدية على العاقلة ﴾ ونحوه عن المذهب وفي المسالك « جعلاً له من باب الأسباب » (٢) ﴿ و ﴾ فيه أن ذلك يقتضي كون الضمان عليه لا العاقلة كما سلف له سابقاً نعم ﴿ فيه إشكال ﴾ كما في القواعد وغيرها ﴿ من حيث قصد السائح إلى الإخافة ﴾ نحو الضرب للتأديب ﴿ فهو ﴾ من ﴿ عمد الخطأ ﴾ الذي ديته عليه دون العاقلة .

﴿ وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان ﴾ أو غير ذلك ممّا يحصل به الإخافة بلا خلاف ، ولا إشكال في نظائر المقام ، و من هنا قال في كشف اللثام

(١) أي حسنة الحلبي و هي التي عبر عنها بالصحيحة آنفاً .

(٢) قال في المسالك : « وقال الشيخ في المبسوط : ان ديته على العاقلة جعلاً

له من باب الأسباب وهو ضعيف ... » ج ٢ ص ٢٩١ .

« يمكن حمل كلامهما على من صاح لا بالمجننى عليه بل اتفق كونه هناك وإن عبثاً بالصيحة بهما » (١) قلت : لم تحك لنا عبارة المهذب ، وأما عبارة المبسوط (٢) ، فقد قيل إنه ذكر أو لا الصبي والمعتوه والغافل ولم يتعرض للمريض ، ثم قال في آخر كلامه : « ثم ينظر فإن كان فعله عمداً فالدية مغلظة في ماله عندنا ، وعندهم على العاقلة بلا خلاف وإن كان إنما صاح خطأ فالدية مخففة على العاقلة بلا خلاف ، وهو صريح في الموافقة مما ذكرنا فلا خلاف ولا إشكال ، هذا كله فيما إذا مات بفعل المخيف » أما لو فرغ فألقى نفسه في بئر أو من أعلى سقف » وكان بصيراً » قال الشيخ : لا ضمان لأنه ألجأ إلى الهرب ، لا إلى الوقوع في البئر الذي اختاره » فهو المباشر لا هلاك نفسه » وحينئذ إن كان المخيف مسبباً لذلك لكنه غير ملجئ إليه » فيسقط حكم التسبب » كالمحار والدافع » وكذا لو صادفه في هربه سبع فأكله » في ترجيح المباشرة على التسبب غير الملجئ ، وقوام الشهيد ، قال : « لأن الهارب إما مختار أو مكره ، فإن كان مختاراً فلا ضمان ، وإن كان مكرهاً فغايبته أن يكون مثل مسألة - أقتل نفسك وإلا قتلتك ، فقتل نفسه - فإنه لا ضمان ، إذ لا معنى للخلاص عن الهلاك بالهلاك » (٣) ولأن المباشر فيه أقوى من السبب ، ورد « بأن المكره هنا على تقديره من غير مباشر للمقتل ، فاعتبر السبب ، بخلاف القاتل نفسه ، فإنه يترجح فيه المباشر على السبب فافترقا » (٤) وفيه أن المفروض هنا إلقاء نفسه بالبئر فهو حينئذ كالمباشر لقتل نفسه .

(١) قوله كلامهما أى كلام المبسوط والمهذب ، وقوله بهما أى الصبي والمعتوه

ظاهراً ، فراجع كشف اللثام ج ٢ ص ٣٠٣ .

(٢) راجع المبسوط ج ٧ ص ١٥٨-١٥٩ .

(٣) غاية المراد للشهيد الأول كتاب الديات ص ٣٢ من مخطوط عندنا .

(٤) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٨١ .

ومنه يعلم ما عن التحرير، من أنه، «لوقيل بالضمان كان وجهاً» (١)
وربما كان أيضاً ظاهراً نسبته في المتن إلى الشيخ، إذ لعل وجهه، أنه لولا
الإخافة لم يكن الهرب، غايته اختياره طريقاً سقط فيه لمرجح أولاً له، وهو
كما ترى.

واحتمل في غاية المراد (٢) «إنه إن تساوى الطريقان في العطب ضمن
المخيف، إذ لا مندوحة، وإلا فلا، لأن له مندوحة في الطريق الآخر، وكذا
احتمل الضمان في أكل السبع» وفي كشف اللثام (٣): «ويحتمل التفصيل»
والجميع لا يخلو من نظر، ضرورة كون الفرض اختياره الوقوع في البئر
ونحوه بسبب الإخافة، نعم لو فرض زوال عقله واختياره بسبب الإخافة المفروضة،
اتبعه حينئذ الضمان باعتبار قوة النسبب فيه على المباشرة بلا خلاف ولا إشكال.

﴿و﴾ كذا ﴿لو كان المطلوب أعمى ضمن الطالب ديته﴾ كما عن المبسوط
والمهذب ﴿لأنه﴾ بـ ﴿سبب﴾ العمى صار ﴿ملجأ﴾ على معنى عدم بقاء
حسن اختيار له، وإن كان له قصد وشعور، فيقوى حينئذ على المباشر، بل قالوا:
﴿وكذا لو كان مبصراً فوقع في بئر لا يعلمها أو انخسف به السقف﴾ لمساواته
بالجهل للأعمى في عدم اختيار الوقوع ﴿أو اضطره﴾ إلى مضيق فافتقره الأسد
لأنه يفتقر في المضيق غالباً ﴿فيكون﴾ كما لوربط يديه ورجليه وألقاه إليه فهو
حينئذ وإن كان مباشراً، إلا أنه فرق واضح بين الاضطرار إلى المضيق وعدمه.
نعم إن علم أن في الطريق سبباً وله طريق آخر فاختره، توجه عدم
الضمان، بل هو ليس من الاضطرار إلى المضيق في شيء.

ولو خوف حاملاً فاجهضت، ضمن دية الجنين، بلا خلاف أجده فيه،

(١) التحرير ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٢) غاية المراد كتاب الدييات ص ٣٣ من مخطوط عندنا .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٠٤ .

بل عن المبسوط الاجماع عليه ، مضافاً إلى صدق الايتلاف ، وخبر يعقوب بن سالم المروى (١) في الكافي و التهذيب ، عن الصادق عليه السلام « كانت امرأة بالمدينة تؤتي ، فبلغ ذلك عمر ، فبعث إليها فروعتها وأمر أن يجاء بها ، ففزعت المرأة وأخذها الطلق ، فانطلقت إلى بعض الدور ، فولدت غلاماً واستهل ثم مات ، فدخل عليه من روعة المرأة وموت الغلام ما شاء الله ، فقال بعض جلسائه : ما عليك من هذا شيء ، وقال بعضهم : وما هذا ؟ قال : سلوا أبا الحسن عليه السلام ، فقال لهم أبو الحسن : لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ، ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم ، عليك ذية الصبي » ومقتضاه كمعقد إجماع المبسوط ، أنه بحكم شبه عمد ، ولعله لأن الإخافة سبب في إسقاط حملها فهو جنابة عليه ، كوضع شيء ثقيل على ظهرها ونحوه مما يقتضي سقوط الحمل .

ولا ينافيه ما روى (٢) من « أن طلحة و الزبير لما انهزما يوم الجمل فمرأا بامرأة حامل ، فخافت وألقت جنينها وماتا ، فوداهما أمير المؤمنين عليه السلام بيت مال البصرة » إذ لعله كان ذلك من جهة خوفها من جيوش المسلمين .

نعم في رواية أخرى (٣) في نحو ذلك « أنه وزع الدية على العاقلة » ، ولعله لأن المقصود تخويفها دون سقوط الحمل ، خصوصاً مع عدم العلم بحملها ، وربما يأتي إن شاء الله تحقيق ذلك في الجنابة على الجنين .

وعلى كل حال فلا إشكال في ضمان الجنين في الفرض ، بل ولا في ضمانها أيضاً لو ماتت في ماله مع تعمد الإخافة الغير الملتفة غالباً ، وإلا كان عليه القصاص ، ولولم يتعمدها كانت الدية على العاقلة ، نعم لو كان تخويفها من الإمام بحق لم يضمن ، وقضية عمر في ضمان الجنين الذي لا سبيل له عليه ، والله العالم .

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٧٤ . التهذيب ج ١٠ ص ٣١٢ وفيه « ما ساه » مكان

« ما شاء الله » .

(٢) البحار ج .

(٣) البحار ج .

المسألة السادسة:

﴿ إذا صدمه فمات المصدوم فديته من مال الصّادم ﴾ مع قصده الصّدم دون القتل ، وإن قصده أو كان الصدم ممّا يقتل غالباً فالقصاص ، ﴿ أمّا الصّادم لو مات فهدر إذا كان المصدوم في ملكه أو في موضع مباح أو في طريق واسع ﴾ أو نحو ذلك مما لا تفريط فيه من المصدوم ، سواء كان الصّادم قاصداً أم لا بخلاف أجدّه في شيء من ذلك بين من تعرّض له ، كالشيخ و الفاضل والشهيد وغيرهم ، بل ولا إشكال .

نعم في الإرشاد « والصّادم هدر ويضمن دية المصدوم في ماله إذا لم يفرّط بأن يقف في المضيق على إشكال » وهي مجتمعة محتملة وجوهاً .
منها : كون الإشكال راجعاً إلى كيفية الضمان لا إلى أصله ، على معنى أنّه في ماله على إشكال ، لا احتمال بكونه على العاقلة باعتبار عدم العلم بقصده أو القتل ، كما إذا اشتبه الحال ، فهو خطأ محض يجب فيه الدية على العاقلة ، وإن كان هو كما ترى ، ضرورة كون الأصل ضماناً الجنائية حتّى يعلم عنوان الخطاء .

ومنها : كونه عائداً إلى ضمان الصّادم دية المصدوم إذا فرّط التفريط المذكور ، بأن وقف في المضيق ، ومنشأه حينئذ أنّه متلف لنفسه بوقوعه في موضع يحرم عليه الوقوف فيه ، فهو المعرض لا تلاف نفسه على وجه يكون أقوى من المباشر ، ومن أنّه أزهق نفساً معصومة « ولا يبطل دم امرء مسلم » (١) وصدق أنّه لم يقصد إتلاف نفسه ، وعدم قصد الصّادم ، لا يزيل الضمان المطلق وإن أزال القصاص عنه ، بل يجب على العاقلة ، وهو المحكي عن ظاهر المبسوط .

(١) الوسائل الباب ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ٢ . والباب

١٠ - من أبواب دعوى القتل وما يثبت به الحديث ٥ .

ومنها : عوده إلى ضمان المصدوم دية الصّادم والحال كونه مقرّطاً كما استعرفه .

وعلى كل حال ، فعلى تقدير رجوع الاشكال إلى شيء مما سمعته واضح الضعف ، ضرورة انطباقه على الضوابط السابقة كما هو واضح .

﴿ ولو كان ﴾ واقفاً ﴿ في طريق المسلمين ضيق ﴾ فصدمه بلا قصد ﴿ قيل ﴾

كما عن المبسوط ﴿ يضمن المصدوم دية لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه ، كما إذا جلس في الطريق الضيق فعثر به إنسان ﴾ مما كان السبب فيه أقوى من المباشر ، وتبعه عليه الشهيدان .

وربما أشكل بعدم إلتلاف الصّادم مباشرة ولا نسبياً ، وإنما حصل بفعل الصّادم ، والوقوف من مرافق المشي فلا يستعقب ضماناً . وفيه أن الكلام في الوقوف غير السائق الذي يكون كوضع الحجر في الطريق فيعثر به إنسان ، وعدم المباشرة والتسبب لا ينافي الضمان بالشرط .

﴿ هذا ﴾ كله ما ﴿ إذا كان لاعتقده ﴾ أمّا ﴿ لو كان قاصداً ﴾ لذلك

﴿ وله مندوحة فدمه هدر ﴾ قطعاً ﴿ وعليه ضمان المصدوم ﴾ نفساً أو دية على ما عرفت ، والله العالم .

المسألة ﴿ السابعة ﴾ :

﴿ إذا اصطدم حرّ أن ﴾ بالغان عاقلان قاصدان لذلك دون القتل ولم يكن

مما يقتل غالباً ﴿ فماتاً فـ ﴾ هو من شبه العمد ، لكن يكون ﴿ لورثة كل واحد منهما

نصف دية ويسقط النصف الآخر ﴾ وهو قدر نصيبه ، لأن كل واحد منهما تلف بفعله

وفعل غيره ﴿ فيهدر النصف مقابل فعله ويضمن شريكه النصف ، بلا خلاف أجده ،

بيننا ، بل ولا إشكال ، نعم عن بعض العامة وجوب الدية تامة لكل منهما على الآخر ،

ولأريب في ضعفه .

ولأفرق فيما ذكرنا بين المقبلين والمدبرين والمختلفين والبصيرين والأعميين والمختلفين ، ولأبين وقوعهما مستقلين أو منكبين أو مختلفين ، خلافاً لأبي حنيفة فأوجب الضمان عليهما في الأول ، أمّا إذا وقعا منكبين فدمهما هدر ، لأنّ الانكباب يحصل بفعل المنكب لا بفعل الآخر ، ولو وقع أحدهما منكباً والآخر مستلقياً فالمنكب هدر ﴿ و ﴾ هو واضح الفساد بل ﴿ يستوى في ذلك ﴾ أيضاً ﴿ الفارسان والراجلان ﴾ بل ﴿ والفارس والراجل ﴾ إذا فرض طويلاً مثلاً . ﴿ وإن كان ﴾ على كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم ﴿ بل لأفرق بين اتحاد جنس المركوب واختلافه وإن تفاوتاً في الشدة والضعف ، بل ولا في الراجلين بين أن يتفق سيرهما قوة وضعفاً أو يختلف ، بأن كان أحدهما يعدو ، والآخر يمشي ، لأنّ الاصطدام والحركة المؤثرة إذا وجدت منهما جميعاً ، اكتفى به ولم ينظر إلى مقادير المؤثر وتفاوت الأثر كالجراحة الواحدة والجراحات ، نعم لو كانت إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنّه لا أثر لحركتها مع قوة الدابة الأخرى فلا يناط بحركتها حكم ، كفرز الأبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ يقع التقاص في الدية ﴾ والقيمة ، ويرجع صاحب الفضل إن كان فيهما أدنى أحدهما على تركه الآخر .
نعم لو لم يعتمد الاصطدام بأن كان الطريق مظلماً أو كانا أعميين أو غافلين ، فالدية على عاقلة كل منهما ، ولا تقاص إلا أن تكون عاقلة كل منهما ترثه ، وإن تعمد أحدهما دون الآخر فلكل حكمه . وضمان المركوب لا مدخلة للعاقلة فيه .

وفرق واضح بين المواقف الذي اشتركا معاً فيه في الجناية ، - ولذا أهدر النصف - وبين ما إذا عثر إنسان بجالس فماتاً معاً ، فإنّ الدية واجبة لا يهدر منها شيء ،

(جواهر الكلام - ج ٢)

وذلك لأنّ كلاّ منهما قد مات بسبب انفرد به صاحبه ، إذ الجالس قتل العائر مباشرة ، والعائر مات بسبب كان من الجالس ، فهو كما لو حفر بئراً في غير ملكه ثم جاء رجل فجرح الحاضر وسقط الجارح في البئر ، فإنّ الجارح قتل الحافر مباشرة ، والحافر قتل الجارح بالتسبيب ، فتأمل جيداً .

هذا كله مع عدم قصد القتل بالاصطدام ﴿ وإن قصداه أي القتل ﴾ أو أحدهما أو كان بحال يقتل مثله غالباً ﴿ فهو عمد ﴾ يجري عليه حكمه فيهما أو في العائد منهما خلافاً لأبي حنيفة فجعله خطأ محض أو عن بعض الشافعية أنّه شبهه عمد بناءً على أنّ الاصطدام لا يقتل غالباً ، وهو واضح الضعف .

وفي معنى التصادم ما لو تجاذبا حبلاً فانقطع وسقطا وماتا ، لكن عن أبي حنيفة عكس الحكم السابق هنا ، فقال « إن كان وقعا منكبين فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ، وإن وقعا مستلقين فهما هدر ، لأنّ انكباب كل واحد منهما يكون بفعل الآخر ، والاستلقاء يكون بفعله لا بفعل الآخر ، نقيض ما سبق ، وهو كما ترى ، ضرورة عدم انضباط الأمر .

هذا إذا كان المتجاذبان مالكين للحبل أو غاصبين ، أمّا لو كان أحدهما مالكاً والآخر غاصباً قدم الغاصب هدر كما هو واضح .

ولو قطعه ثالث عند تجاذبهما ضمنهما في ماله أو عاقلته ، مالكين كانا أو غاصبين أو مختلفين ، وإن تعدّى الغاصب بالإمساك وال جذب ، فإنّ المباشر هو القاطع .

نعم لو كان هو المالك وهما الغاصبان ، أمكن عدم الضمان .

و لو علت الدابتان وجرى الاصطدام والراكبان مقلوبان احتمل الهدر في الجميع الراكب والمركوب ، لكونه من جنابة الدواب غير الصائلة فهو كالتلف بالآفة السماوية ، وكونهما كغير المقلوبين لأنّ المركوب كان بالاختيار وهو لا يقصر عن حفر البئر في الضمان ، خصوصاً مع ملاحظة ضمان الراكب ما تتلفه الدابة ، والله العالم .

﴿ أمّا لو كانا ﴾ أي المصطدمان ﴿ صبيّين ﴾ أو مجنّونين أو بالتفريق
﴿ والرّكوب منهما فنصف دية كلّ واحد منهما على عاقلة الآخر ﴾ بخلاف ،
لأنّ عمدتهما خطأ ، ولا تقصير من الولي ، ولذا لا يضمن ما يقع منه ، للأصل وغيره ،
وضمن الدابّتين عليهما كغيرهما ممّا يتلفانه من الأموال .

﴿ ولو أركبهما وليّهما ﴾ لمصلحتهما ﴿ فالضمنان على عاقلة الصبيّين ﴾
أو المجنّونين دون الولي ﴿ لأنّ له ذلك ﴾ فلا تقصير منه كما لو ركبا بأنفسهما ،
﴿ و ﴾ كما لو حفر بشراً في ملكه فتردّى فيه آخر . نعم مع عدم المصلحة يضمن الولي
لعدوانه حينئذ كما ﴿ لو أركبهما أجنبيّ ﴾ فإنّ ضمان دية كلّ منهما بتماهما على
المركب ﴿ بخلاف ، وكذا دابّتيهما ، لعدم قصور إركاب الطفل عدواناً عن حفر
البشر كذلك ، فيضمن ما يترقّب عليه ، وإن كان بعمد الصبي الذي جعله الشارع بحكم
الخطأ ، وحينئذ فإن كان واحداً ثبت عليه دية الصبيّين وقيمة الدابّتين ، وإن كان
اثنين مثلاً ثبت على كلّ واحد نصف قيمة كلّ واحدة من الدابّتين ، لأنّ الذي
أركبه متعدّياً أتلف النصفين فيضمنه ، ويجب على كلّ واحد نصف دية
الراكب .

لكن في كشف اللثام وعن المبسوط د أن دية الراكب على عاقلة المركب ،
وفيه أنه سبب ، فيتجبه عليه كما هو ظاهر .

﴿ ولو كانا ﴾ أي المصطدمان ﴿ عبيدين بالعين ﴾ عاقلين ﴿ سقطت جنايتهما ﴾
بخلاف ، بل ولا إشكال ﴿ لأنّ نصيب كلّ واحد منهما هدر ﴾ باعتبار كونه
الجاني على نفسه ﴿ وما على صاحبه ﴾ من النصف الآخر ﴿ فات بتلفه ﴾ لأنّ
جناية العبد تتعلق برقبته ﴿ و ﴾ من هنا ﴿ لا يضمن المولى ﴾ سواء كانت
جنايته عمداً أو خطأ ، ولو كان أحدهما عبداً والآخر حرّاً فلا شيء
لمولاه ولا عليه .

أمّا الثاني فلما عرفت من تعلّق جنايته برقبته وقد فانت ، وأمّا الأوّل

فلا تـه كما جنى عليه الحر " جنى هو على الحر " ، فيتقاسان وإن زاد نصف قيمته على نصف دية الحر " ، إذ لا عبرة بالزيادة عندنا ، هذا .

ولكن وفي المسالك « فإن ماتا وجب نصف قيمة العبد في تركة الحر " ، ويتعلق به نصف دية الحر " ، وما يتعلق برقبة العبد إذا مات يتعلق ببذلها ، كما أن الجاني الذي تعلق الأرض برقبته إذا قتل انتقل إلى قيمته ، ثم إن تساويا تقاسما بناءً على أن نقد البلد الذي تجب فيه القيمة أحد أفراد الدية ، ولو كان نصف القيمة أكثر وأوجبناها فللسيد أخذ الزيادة من تركة الآخر وإلا فلا ، وإن كان نصف الدية أكثر فالزيادة مهددة (١) لأنه لا محل " يتعلق به ، (٢) .

وفيه مالا يخفى عليك في قوله « بناءً » أو « لا » وقوله « وأوجبناها » ثانياً .

نعم لو فرض كون الحر " ذمياً أو امرأة مثلاً أمكن استحقاق الزيادة ، والله العالم .

و لو مات العبد خاصة فنصفه هدر وتجب نصف قيمته وتكون على الحر " كقيمة الفرس ، وإن مات الحر " خاصة وجب نصف دية وتعلق برقبة العبد كما هو واضح .

﴿ ولو اصطدم حر " أن فمات أحدهما فعلى ما قلناه يضمن ﴾ الحر " ﴿ الباقي نصف دية التالف ﴾ والنصف الآخر هدر لأنه من جنايته ﴿ و ﴾ لكن ﴿ على رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي ﴾ تمام ﴿ دية الميت ﴾ وهي رواية موسى بن إبراهيم المروزي (٣) عنه ، « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات أحدهما ، فضمن الباقي دية الميت » ، ﴿ لكن ﴾ الرواية ﴿ - مع أنها ﴾ شاذة ﴿ لم نجد بها عاملاً ، وضعيفة - محتملة لضعف صدمة الميت

(١) مهذور (ن ل) .

(٢) المسالك ، ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الأول .

بحيث علم عدم الأثر لها .

﴿ ولو تصادم حاملان ﴾ فاسقطتا وماتتا ﴿ سقط نصف دية كل واحدة ﴾
منهما بجنايتهما على نفسها ﴿ وضمنت (١) نصف دية الأخرى ﴾ كما لو تصادم
الرجلان و ﴿ أمّا الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل (٢) ﴾
مع القصد إلى الاصطدام وإلا فعلى العاقلة ، وإن لم يعلم ذكورة الجنين وأنوثته
فربع دية الذكر وربع دية الأنثى .

ويجب أيضاً في تركة كل واحدة أربع كفارات ، كفارة لنفسها ، وكفارة
لجنينها ، وثلاثة لصاحبها ، ورابعة لجنينها ، لأنهما اشتركتا في هلاك الأربعة ،
وسياتى أن الكفارة تجب مع الاشتراك على كل واحد من الشريكين كمالاً ، كما
تجب على المنفرد ، وكذلك تجب على قاتل نفسه ، والله العالم .

المسألة الثانية :

﴿ إذا مر بين الرّماة ﴾ في مكان مباح له المرور فيه ﴿ فأصابه سهم ﴾
أحدهم مثلاً ﴿ فالدّية على عاقلة الرامي ﴾ بلاخلاف أجده بين من تعرض له ،
كالفاضلين والشهيدين وغيرهم ، لكونه منقطعاً في فعله وفي قصده ﴿ وإلا كان عليه القود
أو الدّية في ماله كما عرفته مكرراً نعم ﴾ لو ثبت أنه قال : حذار ﴿ وسمع المارء
وكان متمكناً من العدول ﴾ لم يضمن ﴿ العاقلة بلاخلاف أجده أيضاً ﴾ لما روى أن
صبيّاً دق رباعيّة صاحبه بخطره ، فرفع إلى عليّ عليه السلام ، فأقام بيّنة أنه قال :
حذار ، فدرأ عنه القصاص ، وقال : قد أعذر من حذر ﴿ وهو خبر محمد بن الفضيل (٣)

(١) وثبت (ن ل) .

(٢) كذا في الشرائع ولكن في الأصل هكذا : نصف دية الجنين .

(٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ١ التهذيب

ج ١٠ ص ٢٠٧ الفقيه ج ٢ ص ١٠٢ الكافي ج ٧ ص ٢٠٢ .

عن الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام الذي رواه المحدثون الثلاثة ، بل هو في التهذيب والكافي صحيح ، أو حسن كالصحيح ، قال كان صبيان في زمن علي بن أبي طالب يلعبون باخطار لهم ، فرمى أحدهم بخطرته فدق رباعيته صاحبه ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأقام الرامي البيئته بأنه قال : حذار ، فدرأ عنه القصاص وقال : قد أعذر من حذر .

ولعلهم فهموا نفى الدية على العاقلة من قوله : « قد أعذر من حذر » بناءً على إرادته قبول عذر المحذر على وجه لا يترتب على فعله ضمان ، لاعليه ولا على عاقلته ، أو أن المراد من درء القصاص درء الضمان ولو بمعلومية عدم كون المقام محلاً له ، مضافاً إلى كونه أقوى في التلف من الرامي في الفرض ، ولذا قيد الفاضل وغيره قول « حذار » بسماع المقتول وتمكنه من العدول وإن أطلق المصنف وغيره ، بل والخبر ، ضرورة عدم الإعذار مع عدمهما . ولعل الرامي في الخبر كان بالغاً بقرينة إقامة البيئته ودرء القصاص ، أو المراد وليه .

وعلى كل حال فالحكم المزبور لا إشكال فيه بعد أن لم يكن خلاف ، للخبر المزبور ، أو لما أشرنا إليه ، بل عن الوسيلة زيادة « وإن لم يحذره وكان في ملكه وقد دخل عليه بغير إذنه لم يضمن » ولا يخلو من وجه ، خصوصاً بعد ملاحظة ما ورد من قولهم : « من دخل دار غيره بغير إذنه قدمه هدر » (١) ونحوه ، من عدم ضمان المتردي في البئر المحفورة في ملكه مع الدخول بغير إذنه ، وإن كان قد يقال بصدق القتل خطأً في الفرض وإن أثم بالدخول بغير إذن فتأمل جيداً .

﴿ ولو كان مع المار صبي ﴾ مثلاً غير مميز ﴿ فقر به من طريق السهم لا قصداً فأصابه ، فالضمان على من قر به ﴾ كما عن القاضي والتحرير ﴿ لا على الرامي لأنه عرّضه للتلف ﴾ تعريضاً قوياً شبيهاً بالمباشرة ، بل عن التحرير أنه مباشر لأنه كالدافع في البئر والرامي كالحافر ﴿ ولكن ﴾ فيه تردد ﴿ كما في القواعد ،

ومحكى المبسوط ، من أنه المباشر المقدم على السبب مع الاجتماع ، ولذا كان خيرة
الفخر فيما حكى عنه ، « الضمان على عاقلة الرامي » .

قلت : الظاهر كون الفرض من جزئيات مسألة المباشرة والتسبيب ، ولأرب
في تقديم الأول مع فرض اتحادهما في الجهل والعلم لقوة المباشرة على غيرها ،
واحتمال الشراكة ضعيف ، فترتب حينئذ القصاص والدية على عاقلة الرامي ،
أو عليه في صورة يكون شبيه عمد كما أنه لأرب في تقديم العالم منهما
على الجاهل .

ولعل ذكر المصنف الصبي كما في القواعد ومحكى المبسوط لكونه أظهر
الأفراد وإلا فلوفرض تقديم البالغ على وجه يكون كتقديم الصبي ترتب الحكم ،
ولعله لذا قال في محكى التحرير : « لو قدم إنساناً إلى هدف » (١) .

و لو تقدم الصبي لنفسه ولم يقر به أحد فالضمان على الرامي مع التعمد
قصاصاً أو دية وعلى عاقلته بدونه ، بل في كشف اللثام وغيره : « حذر أم لا » وهو
كذلك مع فرض كونه غير متميز ، أما إذا كان مميزاً يعقل التحذير فقد يقال
بكونه كالبالغ خصوصاً بعد إطلاق الخبر المزبور .

وعلى كل حال فقد ذكر غير واحد أن المراد الضمان على عاقلة الرامي في
صورة خطائه ، وقال بعض الناس « يأتي مثله في المقرّب » وفيه أنه فرق بينه
وبين المباشرة ، ولذا لم أجد من قال هنا الضمان على عاقلة المقرّب فتأمل جيداً
والله العالم .

المسألة التاسعة :

قد سمعت سابقاً في مسألة الطبيب ما ﴿ روا ﴾ . ﴿ السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام ضمن ختناً قطع حشفة غلام (١) والرواية ﴾ وإن كانت ضعيفة إلا أنها مع أن المحكي عن ابن إدريس نفى الخلاف عن صحتها ﴿ مناسبة للمذهب ﴾ لأصالة الضمان كما سمعته في الطبيب وإن كان حاذقاً ومأذوناً لأن فعله شبيه عمد إلا أن يأخذ البرائة على ما سمعته سابقاً ، واحتمال حمل الخبر المزبور على خصوص المفردة لا حاجة إليه كما هو واضح ، والله العالم .

المسألة العاشرة :

﴿ لو وقع من علو على غيره فقتله فإن قصد ﴾ ذلك ﴿ وكان الوقوع ممماً يقتل غالباً ﴾ أو قصد القتل به ﴿ فهو قاتل عمد ﴾ يترتب عليه حكمه ﴿ وإن كان لا يقتل غالباً ﴾ و قصد الوقوع عليه دون قتله ﴿ فهو شبيه عمد يلزمه الدية في ماله ﴾ كغيره من أفراد ﴿ وإن وقع مضطراً إلى الوقوع أو قصد الوقوع لغير ذلك فنفى الكتاب والقواعد ومحكي التحرير والإرشاد والتلخيص وغيرها ﴾ هو خطأ محض والدية فيه على العاقلة ﴿ وهو واضح في الثاني ﴾ أما ﴿ الأول فنفى كشف اللثام ﴾ إن كان المراد به ما يزول معه القصد إلى الوقوع ، أو الوقوع على الغير فهو كما ﴿ لو ألقاه الهواء ﴾ وسيدكر أنه لا ضمان ، وإن أراد الإلجاء لا إلى زوال القصد فلا فرق بينه وبين غيره في عدم كونه خطأً إلا إذا لم يقصد الوقوع على الغير فلا معنى للعطف بأو (٢) .

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٠٣ مع اختصار .

ونحوه عن الأردبيلي ، بل أطنب في كشف اللثام حتى اعترف بالعجز عن فهم كلامهم .

وقد يدفع بأن المراد وقع مضطراً على وجه يسند الفعل إليه وإن لم يكن مختاراً ، بل لو كان كالمجنون والنائم ممن يكون له قصد يسند الفعل به إليه عرفاً وإن لم يكن له اختيار قصد وهو من الخطأ المحض كما عرفت في النائم .

أمّا لو ألقته الريح ﴿ أو زلق ﴾ أو نحوهما ممّا لا يسند إليه فعل ﴿ فلا ضمان ﴾ عليه ولا على عاقلته ، بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له ، وبذلك افترق عن الأول ، ضرورة عدم صدق نسبة القتل (١) إليه مضافاً إلى صحيح محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما عليه السلام « في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال : لا شيء » ، وصحيح عبيد بن زرارة (٣) « سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله قال : ليس عليه شيء » والخبر أو الحسن أو الموثق (٤) « سأل عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال : ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء » بناءً على كون المراد منها الوقوع على الوجه المزبور ، ولو لظهورها في عدم ضمان العاقلة أيضاً باعتبار استلزام تركه تأخير البيان ، ولا مكان كون المراد من قوله « ليس عليه شيء » أنه لا يترتب على ذلك شيء .

ولكن مع ذلك احتمل في كشف اللثام في الفرض ، كونه كمن انقلب على غيره في النوم فقتله في وجوب الدية عليه أو على عاقلته ، وأن يكون كقتيل الزحام في وجوبها في بيت المال كما في السرائر لثلاً يبطل دم امرئ مسلم . وثانيهما لا يخلو من وجه ، بل حكى عن التحرير ، وإن كان الأصح خلافه ، ضرورة عدم قتل أحد له بناءً على ما ذكرناه ، بل هو شبه المقتول بصاعقة ونحوه . أمّا أوّلهما فلا وجه له

(١) الفعل (ن ل) .

(٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب قصاص النفس الحديث ٢

بعد فرض عدم نسبة الفعل إليه ولو خطأ .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ الواقع هدر على التقديرات ﴾ كلتها بلا خلاف، بل ولا إشكال لعدم نسبة قتله إلى أحد كي يرجع عليه أو على عاقلته إلا أن يفرض موته بوقوعه على الأسفل وكان عادياً فيكون (١) كذلك، ضرورة كونه حينئذ كحافر البئر في وجوب الضمان عليه، والله العالم .

هذا كله لو وقع على الوجه المزبور ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو دفعه دافع فدية المدفوع لومات ﴾ أو القود ﴿ على الدافع ﴾ بلا خلاف نصاً وفتوى بل ولا إشكال . و ﴿ أما دية الأسفل فالأصل أنها على الدافع أيضاً ﴾ كالقصاص له كما هو المشهور بل لا خلاف فيه بين المتأخرين إلا من فادر ، ضرورة كونه كمن هدم عليه جداراً مثلاً، ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في النهاية ﴾ ومحكى التهذيب والاستبصار ﴿ ديته على الواقع و يرجع بها على الدافع وهي رواية عبدالله بن سنان ﴾ (٢) التي رواها المحمّدون الثلاثة في الصحيح ﴿ عن أبي عبدالله عليه السلام ﴾ د في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله ، قال : الدية على الذي وقع على الرجل لأولياء المقتول، ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً .

وحملها في كشف اللثام على أن أولياء المقتول لم يعلموا دفع الغير له (٣) ، أو تطرح للإجماع كما قيل على عدم العمل بظاهرها المقتضى للقصاص على الدافع مع قصد القتل أو كون الشيء ممّا يقتل غالباً فتأمل جيداً ، والله العالم .

(١) في الأصل : فيكونه .

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ القيقه ج ٢

ص ١٠٨ الكافي ج ٧ ص ٢٨٨ التهذيب ج ١٠ ص ٢١١ .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٢٦١ .

المسألة ﴿ الحادية عشر ﴾ :

﴿ روى أبو جميلة (١) عن سعد الإسكاف عن الأصمغ قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى فنخستها ثالثة ، فقمعت المركوبة فصرت الراكبة فماتت ، أن ديتها صفان على الناخسة والمنخوسة ، و أبو جميلة ضعيف ﴾ باتفاق من تعرض له على ما قيل ﴾ فلا استناد إلى نقله ﴾ بل في سندها محمد بن عبدالله بن مهران ، وعن النجاشي والخلاصة « أنه من أبناء الأعاجم ، غال كذاب فاسد المذهب والحديث مشهور بذلك » (٢) بل عن النجاشي « أن سعد الإسكاف يعرف وينكر ، وكان قاضياً » (٣) وإن حكى عن الشيخ : « أنه صحيح الحديث بل روى أنه قال له أبو جعفر : وددت أن على كل ثلاثين ذراعاً قاضياً مثلك » (٤) بل فيها أيضاً أبو عبدالله الظاهر أنه كنية لمحمد بن خالد البرقي ، وعن النجاشي « أنه ضعيف في الحديث » (٥) وإن كان الظاهر أن المراد به روايته عن الضعفاء والمراسيل . وبالجمله فالسند كما عرفت ، وإن اقتصر المصنف وغيره على ضعف أبي جميلة للاتفاق عليه ومعلوميته .

وأما المتن فهو - مع أنه قضية في واقعة - لا يطابق إطلاقه الأصول في صورة إلجاء القامصة إلى القمص ، ضرورة كون المنتجة حينئذ الضمان على الناخسة التي هي أقوى في التأثير من القامصة ، و خصوصاً مع كون الراكبة عادية في ركوبها لعبت أو غيره ، بل وفي صورته بقاء اختيارها ، إذ المنتجة كون الضمان عليها ، لأنها

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٢) رجال النجاشي ص ٢٧٠ خلاصة الاقوال ص ٢٥٢ .

(٣) رجال النجاشي ص ١٣٥ .

(٤) مجمع الرجال ج ٣ ص ١٠٠-١٠١ المتن و الهامش .

(٥) رجال النجاشي ص ٢٥٨ .

أقرب في التأثير من الناحية مع فرض بقاء الاختيار بل وغير ذلك ، ولعلّه لذا وغيره قال المصنّف في النكت : « إن الرواية ساقطة عندي » (١) ودعوى - انجبار السند والدلالة بالشهرة المحكيّة على لسان الفاضلين والشهيد ، وفي المسالك « هذه الرواية مشهورة في هذا الباب ، بل فيها وفي غاية المراد والتنقيح أنّه عمل بمضمونها الشيخ وأتباعه - يدفعها ما حكاه غير واحد من عدم العمل بها إلا من الشيخ والقاضي ، فلا يبعد إرادة الشهرة في الرواية .

﴿ وفي المقنعة ﴾ والغنية ومحكي الإصباح والكافي ﴿ على الناحية والقامصة ثلثا الدية ﴾ ناسبين له إلى قضاء علي عليه السلام بذلك و في الأولى ﴿ ويسقط الثلث لركوبها عبثاً ﴾ بل في الغنية ومحكي الكافي ذلك أيضاً مع زيادة أنّها لو كانت راكبة بأجرة كانت كمال ديتها على الناحية . و عن المفيد في الإرشاد روايته مرسل (٢) « قال : إن علياً عليه السلام رفع إليه خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً ، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة ، فقمصت لقرصتها فوقعت الراكبة ، فاندق عنقها فهلكت ، ففضي علي القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة ، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فأمضاء » .

و على كل حال ففي المتن و النافع و النكت ﴿ و ﴾ محكي المختلف ﴿ هذا وجه حسن ﴾ لقاعدة الاشتراك ، وهو كذلك مع فرضه ، بل ربّما جمع بين الخبرين بإمكان إرادة ما يضمن من دية الراكبة في الخبر الأول كمالها أو ثلثها (٣) .

(١) نكت النهاية ، ستة صفحات قبل آخر الكتاب .

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ مع اختلاف

في بعض الالفاظ . فراجع .

(٣) قال في مفتاح الكرامة : « و يمكن أن يراد في الخبر الأول بدية الراكبة ما

يضمن من ديتها سواء كان ثلثها أو كلها فيوافق هذا الخبر ، ج ١٠ ص ٣٢٩ .

﴿ وخرج متأخراً ﴾ وهو ابن إدريس ﴿ وجهاً ثالثاً فأوجب الدية على الناخسة إن كانت ملجأة للقامصة ، وإن لم تكن ملجأة للقامصة فالدية على القامصة ﴾ واختاره في الإرشاد والإيضاح والروضة ، واستحسنه في التحرير وكشف الرموز ، ﴿ وفي المتن ﴾ هو وجه أيضاً غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول ﴿ وفيه ما عرفت إن أراد بالأول ما سمعته من مضمون خبر أبي جميلة (١) ، بل وإن أراد ما سمعته من المفيد (٢) ، ضرورة عدم شهرة عليهما ، وخصوصاً الثاني منهما الذي لم يدعها عليه أحد .

فلا ريب أن المتبجح العمل بما ذكره ابن إدريس ، لأن فعل المكره الملجأ الذي هو كالألة مستند إلى المكره ، ولذا يضمن الدافع المقتول بوقوع المدفوع ، بخلاف ما إذا لم تكن ملجأة فائتها مستقلة بالقتل حينئذ .

لكن أشكله الشهيد « بأن » الإكراه على القتل لا يسقط الضمان ، و « بأن » القموص ربما كان يقتل غالباً فيوجب القصاص ، وفيه منع عدم إسقاطه مع وصوله إلى حد الإلجاء كما هو الفرض . و « بأن » القمص الذي هو النفرة لا يستلزم الوقوع بحسب ذاته فضلاً عن كونه ممياً يقتل غالباً فيكون من باب الأسباب للجنايات . نعم لو فرض على حال يكون كذلك أو قصد القتل به لو كان على حال يقتل نادراً اتبجه القصاص .

ومن هنا قال في الرياض : « هو قوي » متين لولا مخالفته للروايات المشهورة قطعاً بين الأصحاب وإن اختلف بعضها مع بعض ، إلا أنها متفقة في رد هذا الوجه وغيره من الوجوه .

وفيه ما عرفته من عدم العمل بالأولى إلا الشيخ والقاضي كما اعترف به سابقاً ، بل قال : « إن الاعتماد على هذه الشهرة المحكيّة مع عدم وجدان العامل غيرهما لعلّه ممنوع » ، وأما الثائية فقد عرفت أنها مرسلة ولا شهرة تجبر العمل بها أيضاً فالمتبجح حينئذ العمل بما تقتضيه القواعد ، وتنزيل النصوص المزبورة على

ما يوافقها، خصوصاً بعد أن كانت قضايا في أعيان خاصة لا تنافي التنزيل المزبور. نعم ما عن الراوندي - من التفصيل بين بلوغ الراكبة واختيارها فما عليه المفيد، وصفرها وكرها فما عليه الشيخ - وكذا ما في التنقيح - من التفصيل بين ما إذا كان الركوب عبثاً فالأول، أو لغرض صحيح فالثاني إن كانت القامصة غير ملجئة وإلا فعلى الناحية - واضح الضعف فيما خالف القواعد منه، ضرورة عدم شاهد له لو أريد به الجمع بين النصوص المزبورة التي قد عرفت فقدانها لشروط الحجية في نفسها، واحتمالها ما لاينا في القواعد لكونها من قضايا الأعيان.

ومن هنا قال في الرياض بعد أن حكاهما مضعفاً لهما بعدما سمعت: «ولو صح الجمع بدون الشاهد لكان ما عليه الحلبي وابن زهرة في غاية القوة عملاً بروايتهم المفصلة بين كون الركوب عبثاً فما في المقنعة، وكونه بأجرة فما في النهاية، وروايتها وإن كانت مطلقة بنصف الدية، إلا أنها محمولة على صورة الثابتة حمل المطلق على المقيد، فتأمل» (١).

وإن كان فيه أن ذلك فرع الحجة أولاً، وعدم ظهور كون التفصيل من المروي وإنما هو منهما ثانياً وإلا لم يحتج إلى شاهد بعد فرض الحجة، ولعلته إلى ذلك وغيره أشار بالأمر بالتأمل.

ثم قال: «هذا مع أن الوجوه المزبورة لا تفيد الحكم في شقوق المسألة بكيته وإنما غايتها إفادته في صورة العلم بحال الناحية والمنخوسة، وأما صورة الجهل بهما فليست لحكمها مفيدة، فالمسألة محل تردد وشبهة، وإن كان مختار الحلبي (٢) في الصورة الأولى لا يخلو عن قوة لا إمكان الذب عن الروايات المشهورة بأنها قضية في واقعة، فيحتمل اختصاصها بالصورة الثانية، والمختار فيها خيرة المفيد ومن تبعه للأصول المتقدمة، مضافاً إلى أصل البرائة» (٣) وهو كما

(١) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٩٩.

(٢) في الأصل: «الطى».

(٣) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٩٩.

تري بعد الاغضاء عما فيه ، لا يرجع إلى محصل في المسألة ، خصوصاً بعدما عرفت من عدم حجية المرسل وغيره ، فكيف يجعل مضمونه أصلاً يرجع إليه في مخالف الضوابط .

والتحقيق ملاحظة القواعد في جميع الصور بعد تنزيل النصوص المزبورة على ما لا ينا فيها لأنها قضايا في أعيان ، و حال الجهل يرجع فيه إلى ما يرجع في نظائره من القرعة وغيرها ، لا إلى المرسل المزبور أو الضعيف الآخر ، والله العالم .

﴿ ومن اللواحق مسائل : ﴾

﴿ الاولى : ﴾

﴿ من دعى غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه ﴾ وفاقاً للمشهور ، بل عن ظاهر غير واحد الاجماع عليه ، بل في الغنية ونكت النهاية وغاية المراد الاجماع عليه ، ولعلته كذلك ، فإني لم أجد فيه مخالفاً إلا ابن إدريس ، ففصل بين المتهم عليه وغيره ، فأثبت القسامة في الأول مع دعوى الأولياء القتل عمداً أو خطأً مقيماً للمداوة والإخراج بالليل فيه مقام اللوث ، بخلاف الثاني فإنه لا شيء عليه .

نعم قد تجشمت بعض الناس فادعى الخلاف في بعض العبارات ، بعدما وسوس هو في الحكم .

وعلى كل حال فلا ريب في فساده ، حتى لو قلنا بتحقيق اللوث في مثله ، إذا يمكن إخراج الفرض عن حكمه بما عرفت ، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن ميمون (١) « إذا دعى الرجل أخاه بالليل فهو ضامن حتى يرجع إلى

بيته ، وإلى حسن عمرو بن المقدام أو قويمه (١) قال : كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول : يا أمير المؤمنين (٢) إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ ، والله ما أدري ما صنع به ! فقال لهما أبو جعفر : وما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين (٣) كلمناه ثم رجع إلى منزله ، فقال لهما : وافيائي غداً صلاة العصر في هذا المكان ، فوافياه من الغد وحضرته ، فقال لجعفر عليه السلام وهو قابض على يده : يا جعفر اقض بينهم ، فقال : يا أمير المؤمنين (٤) اقض بينهم أنت ، فقال : بحقي عليك إلا قضيت بينهم ، قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلتي من قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء ، فجلسوا قد أمة ، فقال : ما تقول ؟ فقال : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله ما رجع إليّ والله ما أدري ما صنع به ؟ فقال : ما تقولون ؟ فقالا : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله كلمناه ثم رجع إلى منزله ، فقال جعفر عليه السلام : يا غلام اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجته من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيعة أنه قد رده إلى منزله ، يا غلام نح هذا واضرب عنقه ، فقال : يا ابن رسول الله والله ما قتلتُه أنا ولكن أمسكته فجاء هذا فوجأه فقتله ، فقال : أنا ابن رسول الله ، يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر ، فقال : يا ابن رسول الله والله ما عذبتُه ولكن قتلتُه بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ، ثم أمر بالآخر فضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة ، والضعف في السند لو سلم في الثانية منجبرة بما عرفت ، فوسوسة بعض الناس في الحكم من جهة قاعدة عدم ضمان الحر في غير محلها بعد النص والإجماع . بل الظاهر كون الرجل والأخ فيهما مثال لمطلق الغير ، فتدخل المرأة إذ لا قائل بالفرق كما في غاية المراد .

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب قصاص النفس الحديث ١ والكافي ج ٧

ص ٢٨٧ وتهذيب ج ١٠ ص ٢٢١ والفتاوى ج ٤ ص ١١٧ .

(٢ و ٣ و ٤) في الأصل : يا أمير المؤمنين ، وهو من النسخ أو الشارح .

بل الظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير ، بل الحر والعبد . نعم يختص الحكم بالليل لاختصاص النصوص وقتوى الأصحاب به اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن .

وكذا لو أخرجه بالتماسه كما عن غير واحد التصريح به للقاعدة المزبورة ، وإن كان ربما احتمال عموم النص له ، وأولى من ذلك ما لودعى غيره فخرج هو ، بل لعنه كذلك أيضاً لو أخرجه إلى متعين عليه ، كما لو أوجب . أو خيره بين الخروج وعدمه كما عن الشهيد في الحواشي التصريح به . بل لا يضمن المستأجر لغيره ، ولا المرسل كما صرح به في القواعد ، وإن استأجره ليلاً إذا اختار هو الخروج ليلاً بنفسه . كل ذلك للقاعدة المزبورة إذ لم يصحبه في الخروج لينتهم بقتله ، بل لعل المتبادر من دعائه وإخراجه ذلك ، فلا يعمته الخبران ولا الفتاوى ولو للقاعدة المزبورة .

لكن في كشف اللثام **« أمّا لو استأجره ليلاً ليقود أو يسوق دابته مثلاً فأخرجه لذلك من منزله فهو داخل في إخراجه ليلاً »** وفيه بحث . نعم لو كان الداعي جماعة توزع الضمان ، ولو كان المدعون جماعة ضمن الداعي كل واحد باستقلاله لعدم الفرق في ذلك .

وكيف كان **« فإن عدم »** ولم يعرف حاله **« فهو ضامن لديته »** بخلاف أجده كما اعترف به في التنقيح وغيره ، بل عن الغنية وغاية المرام الإجماع على ذلك ، ولعله لثبوت الضمان ، والأصل البرائة من القود وبرائة العاقلة ، بل ظاهر دليل الضمان من النص وغيره ذلك أيضاً ، وقوله **« في خبر ابن أبي المقدام (١) : »** نج هذا واضرب عنقه ، وإن كان ظاهراً في إرادة القود في الضمان في النبوي (٢) ، إلا

(١) قد مر آنفاً .

(٢) المراد بالنبوي هو الذى نقل عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله

في خبر أبي المقدام المتقدم .

أنه - مع عدم الجابر له في ذلك بل الموهن متحقق - يمكن حمله على إرادة مصلحة التقرير وإيضاح الأمر وغير ذلك (١) .

ومن هنا كان الأصح عدم منعه من الإرث بذلك ، وإن توقف فيه الفاضل لعدم ثبوت كونه قاتلاً كي يكون مانعاً من ترتب أثر النسب المقتضي للإرث والضمان إنما يقتضي كونه بحكم القاتل بالنسبة إلى ذلك .

﴿ و إن وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره وأقام بيئته فقد برىء ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، بل الإجماع بقسميه عليه ﴿ وإن عدم البيئته ففي القود تردد ﴾ من ظاهر خبر ابن أبي المقدام ، و كونه أقرب إلى استيفاء المضمون من الدية التي هي بمنزلة القيمة ، ونسبته في محكي السرائر إلى رواية ، ومن أصالة البرائة والاحتياط في خطر الدماء ، وأعمية الضمان منه ، بل ظهوره في غيره ، وخبر ابن أبي المقدام قد عرفت الحال فيه ، وإلا لاقتضى القود حتى مع عدم العلم بالحال ، وقد عرفت عدم الجابر له في ذلك بل الموهن متحقق .

﴿ و ﴾ من هناك ﴿ الأصح أن لا قود ﴾ عليه بل لا جد فيه خلافاً بين من تعرض له سوى ما يحكي عن المفيد وتبعه الفاضل في الإرشاد من ثبوت القود إذا لم تقم البيئته مع أنه احتاط بإسقاطه أيضاً ، بل عن ظاهر الغنية وغيرها الإجماع عليه ، بل عن النهاية نسبته إلى رواية ، بل عن السرائر نسبته إلى روايات ، قال الحكم حينئذ مفروغ منه .

نعم عن السرائر والمختلف أنه يشبث اللوث مع العداوة بينهما ، فلو حلف أولياء الفقيد القسامة أنه قتله اقتصوا منه إن ادعوا قتله عمداً وهو أيضاً مخالف للنص والفتوى أيضاً إلا إذا أثبت مقتضى اللوث بأمر آخر زائد على ذلك ، إذ لا دليل على أنه لوث شرعاً ولا تشمله عموماته ، إذ ليس هو مطلق الظن كما عرفت في محله ، بل قديظهر من بعض إخراج الفرض من حكم القسامة للنص والفتوى وإن شملته أدلة اللوث كما أخرجاه من قاعدة عدم ضمان الحر ، وإن كان لا يخلو

من بحث ، بناء على اعتبار الأمارات المخصوصة في اللوث على وجه لا يشمل الفرض كما عرفت البحث فيه في محله .

و على كل حال فلا قود ﴿ و ﴾ لكن ﴿ عليه الديّة في ماله ﴾ لما عرفته من اقتضاء الضمان عليه نصّاً وفتوى مضافاً إلى أصالة برائة العاقلة .

ولولم يقر بقتله ولا ادّعاء على غيره فعن المفيد وسلاّر وابن حمزة أن عليه القود ، وعن المختلف اشتراطه بالقسامة أنه قتله عمداً ، وفي كشف اللثام « والوجه أنهم إن لم يحلفوا القسامة ألزم البيان فإن ادّعى الخطأ قبل مع يمينه وألزم الديّة ، وإن ادّعى على الغير فما تقدم » .

قلت : لا يخفى عليك ما في الجميع ، ضرورة عدم دليل على شيء من ذلك ، وخبر ابن أبي المقدام الذي قد عرفت عدم الجابر له لا يدل على التفصيل المزبور ، فالتمسجه الضمان بالديّة في ماله لما عرفت .

نعم لو فرض حصول أمانة زائدة على ذلك يتحقق بها اللوث أمكن حينئذ جريان حكمه عليه حملاً للنص والفتوى على خلاف حكمه (١) من حيث الاستدعاء والإخراج ليلاً لا مطلقاً فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع ، والله العالم .

﴿ وإن وجد ميتاً ففي لزوم الديّة تردد ﴾ كما في القواعد وغيرها من أصل البرائة وقاعدة الاقتصار ، ومن إطلاق الضمان نصّاً وفتوى الظاهر في كونه بذلك يكون كضمان المال ، بل عن ابن إدريس أن به رواية ، مضافاً إلى قاعدة عدم بطلان دم المسلم ، وهو المحكى عن المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والنافع وكشف الرموز وتعليق النافع . بل قيل إنه أشهر ، بل هو مقتضى إطلاق معقد المحكى من إجماع الغنية .

نعم قيّده في الأربعة المتقدمة بما إذا ادّعى الموت حتف أنفه وعجز عن

(١) كذا في الأصل ، وفي بعض النسخ حملاً على حكمه .

إثباته ، بخلاف غيرها الذي أطلق فيه ذلك سواء ادّعاء وعجز عن الإثبات أو سكت ، وهو قويّ مع احتمال القتل بأثر غير ظاهر . أمّا مع العلم بموته حتف أنفه فالمتّجه عدم الضمان ، إذ هو ليس كالمال المضمون ، ضرورة كون المنساق من النصّ والفتوى أنّ الضمان من احتمال القتل ، ولذا لو أقام بينة على أنّ القاتل غيره لم يضمنه إجماعاً كما عرفت ، بل قديقال بعدم ضمانه لو علم موته بلذع حيّة أو عقرب أو نحوهما مما هو كالموت حتف أنفه في عدم الضمان لعدم احتمال قتله . و فرق واضح بينه وبين الطفل المنصوب الذي لا يدفع الأفات عن نفسه .

وعلى كلّ حال فقول المصنّف : ﴿ ولعلّ الأ شبه أنّه لا يضمن ﴾ كما في محكي التحرير والمختلف للأصل المزبور مع قاعدة الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن ، ولكن قد عرفت قوّة الأوّل بإطلاق الضمان الذي به ينقطع الأصل المزبور ، بل وقاعدة الاقتصار ، ضرورة حجّية الظاهر كالمتيقّن ، والله العالم .

المسألة (الثانية)

﴿ إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله صدّقت ﴾ بلا خلاف أجده فيه لصحيح الحلبي (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فقابت بالولد سنين ، ثم جاءت بالولد وزعمت أمّه أنّها لا تعرفه وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه ، قال : ليس لهم ذلك ، فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة . »

نعم عن السرائر اعتبار اليمين ، وربما كان أيضاً ظاهر قول المصنّف وغيره « صدّقت » ولكن إطلاق النصّ والفتوى يقتضي عدمه ، ولعلّ قوله فيه : « مأمونة » دون « مؤتمنة » كي يدلّ على استحقاق اليمين على الأمين إذا اتّهم بعد تسليم شموله لمثل ذلك وأنّه غير مختصّ بالمال .

وعلى كلّ حال فهي مقبولة القول ﴿ ما لم يثبت كذبها ﴾ لصغر سنّها من

أنت به أو كبره ، على وجه يعلم كونه غيره أو نحو ذلك . ﴿ فلا يقبل قولها حينئذ بل ﴾ تلزمها الدية التي هي عوضه بعد أصالة البرائة من القصاص ﴿ أو إحصاره بعينه أو من يحتمل أنه هو ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك .

ولا ينافي قبول قولها فيه أخيراً أنه هو ، كذبها السابق حتى لو قالت إنه مات حتف أنفه وقد علم كذبها ، نعم لو لم يعلم كذبها في ذلك كان القول قولها باليمين كما في غيرها من الأمانة أو مطلقاً .

وكان أصل الضمان هنا حيث يضمن للاتفاق ظاهراً عليه ، وعن الشهيد في حواشيه « إن من قواعد الفقهاء إن الحر لا يضمن باثبات اليد ، إذ لا أثر لليد في غير المال واستثنى من هذه القاعدة ثلاث مسائل : مسألة الظئر ، ومسألة المنادي غيره ليلاً ، ومسألة تلف الصبي المغصوب بتلف الغاصب كذدع الحية وأشباه ذلك » .

بل ويدل عليه أيضاً فحوى صحيح سليمان بن خالد (١) الوارد فيما ذكره المصنف ﴿ و ﴾ غيره بل لا أجده فيه خلافاً من أنه ﴿ لو استأجرت أخرى ودفعته بغير إذن أهله فجهل خبره ضمنت الدية ﴾ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فقابت به حيناً ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها إياه فأقرت أنها استوجرت وأقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى فقال : عليها الدية أو تأتي به » (٢) .

وعن التهذيب (٣) والفقهاء (٤) روايته بطرق أخر ومتن آخر قد وافق الأولى

(١) الذي يأتي قريباً .

(٢) الوسائل الباب - ٨٠ - من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٢ .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٢ .

(٤) الفقيه ج ٤ ص ١٠٦ و ١٦١ .

إلى قوله : فغابت الظئر بالولد « فلا يدري ما صنع به فقال : الدية كاملة » .
بل لعله كذلك إذا لم يأذنوا بالتسليم وإن أذنوا بالاستيجار كما صرح به
في كشف اللثام .

ولو علم موته حتف أنفه عند الثانية ففي الضمان كالمال للتفريط وجه ، وهل
للولي الرجوع على الثانية وجه أيضاً وإن رجعت هي مع فرض الغرور ، لم أجد ذلك
مجرّراً في كلامهم ، وأصالة البرائة وقاعدة عدم ضمان الحر محكّمة ، وقد تقدم .
في كتاب الغصب بعض الكلام في ذلك .

المسألة الثالثة :

لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها إن طلبت بالمظاهرة الفخر ولو
كان للضرورة فديته على عاقلتها « وفقاً للصندوق في ظاهره أو صريحه : والشيخ
والفاضل في الإرشاد ، والشهيد في اللعة على ما حكى عن بعض لخبر محمد بن مسلم (١)
عن أبي جعفر عليه السلام « أبما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته
فإن عليها الدية كاملة من مالها خاصة إن كانت إنما ظئرت طلباً للعز والفخر ،
وإن كانت إنما ظئرت من الفقر فإن الضمان على عاقلتها » .

ونحوه خبر عبدالرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام (٢) وخبر
الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام (٣) .

وهي وإن كانت ضعيفة وقلنا بأن الضيف في الكتب الأربعة لا يعمل به ،
ولا يكفي تبين المحمدين له ، أو لعدم ضمانهم صحته ، لكنها متعاضدة مؤيدة بما
سمعت من ضمان الظئر ، وخصوصاً إذا كانت مستأجرة وقلنا بضمن الأجير

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول
بأستاد متعددة نقلنا من الكافي ج ٧ ص ٣٧٠ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٢٢-٢٢٣ والقيه
ج ٢ ص ١٦١ والمحاسن للبرقي ج ٢ ص ٣٠٥ .

لمثل ذلك .

بل في بكت المصنّف : « لا بأس أن يعمل الإنسان بها لاشتهارها و انتشارها بين الفضلاء من علمائنا ، ويمكن الفرق بين الظئر وغيرها بأنّ الظئر باضجاعها الصبي إلى جانبها مساعدة بالقصد إلى فعله شركة في التلف ، فتضمن لا مع الضرورة ، وإن كان في قوله : « ويمكن الفرق إلى آخره » ما لا يخفى .

هذا و لكن خيرة الفاضل في بعض كتبه وولده وثنائي الشهيدین الدیة علی العاقلة مطلقاً .

بل في المسالك نسبة إلى أكثر المتأخرين - وإن كنّا لم نتحققه - لأنّه خطأ محض ، وهو كذلك لولا النصوص المزبورة .

ومنه يعلم ضعف ما عن المفيد وسلاّر وابني زهرة وإدریس ، من أنّ دبة الولد علی الظئر مطلقاً ، وإن علّل بأنّ إضجاعها الصبي إلى جنبها شبيه بالعامد ، إلاّ أنه كما ترى واضح الفساد ، ضرورة كونه خطأً محضاً كما عرفت في النائم ، ولكن خرجت خصوص الظئر بما عرفت .

ومن هنا كان المتبجّه عدم إلحاق الأم بها ، وإن حكى عن الشهيد في الحواشي الإلحاق .

بل الظاهر ضمان العاقلة أيضاً لها إذا كانت قد ظئرت للعرز والفخر (١) ضرورة خروجه عن النصوص المزبورة ، فيبقى علی قاعدة الخطأ المحض ، والله العالم .

المسألة الرابعة . *

* روى عبدالله بن طلحة * كما عن الكافي والتهذيب * عن أبي عبدالله عليه السلام في امر " دخل على امرأة فجمع الثياب فوطئها فهرأ فتار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج ، فحملت هي عليه فقتلته ، فقال : يضمن مواليه دية الغلام ، وعليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ، وليس عليها في قتله شيء * ولفظها : « سألت عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعت نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد . فقال أبو عبدالله عليه السلام : اقض في هذا كما وصفت لك فقال : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها لأنه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها إتياء شيء لأنه سارق ، وزاد في الكافي قال رسول الله ﷺ : « من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود » (١) ورواه في الفقيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) وعن العلامة : « طريقه إلى يونس صحيح على ما ذكره الشيخ في الفهرست وإن لم يذكره الصدوق في مشيخة الفقيه » (٣) وحينئذ فالرواية صحيحة . فما في المسالك « من أنها ليست من الصحيح فليس إلى تكلف ردّها إلى الأصول

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٩٣ التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٨ الوسائل الباب - ٢٣ -

من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ٥ ، نقل من

الفقيه ج ٤ ص ١٦٤ .

(٣) لم أجد هذه العبارة في الخلاصة ولكنها موجودة في جامع الرواة ج ٢

ص ٥٢٢ .

ضرورة « في غير محله .

نعم لم نجد عاملاً بها على مخالفتها للأصول التي منها ما عرفت من أن قتل العمد لا تضمنه العاقلة والسارق المذكور قد قتل الولد عمداً فكيف يضمن العاقلة ، ومنها وجوب مهر المثل للوطي لا خصوص الأربعة آلاف درهم ، ومنها أن السارق عليه القطع لا القتل ، ومنها أن قتله وقع بعد قتله لابنها فلم لا يقع قصاصاً .

ولذلك أو بعضه صرح ابن إدريس بأنها مخالفة للأصول .

﴿ و ﴾ لكن قديقال إن ﴿ وجه الدية فوات محل القصاص ﴾ بناءً على أن فواته مع عدم تركه له تؤخذ منها الدية ، يقتضي ثبوتها على الأقرب فالأقرب ، كما سمعته سابقاً من بعضهم ، بل وبعض النصوص ، وإن كان فيه البحث السابق ، وربما يشهد له في الجملة خبر أبي حمزة الثمالي (١) عن أبي جعفر عليه السلام « قلت له : دخل رجل على امرأة حامل فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته ، قال : ذهب دم اللص هدرأ وكانت دية ولدها على المعقلة » .

كما أن وجه عدم وقوعه قصاصاً عن ولدها ﴿ لأنها قتلتها دفعاً عن المال فلم يقع قصاصاً ﴾ ومنه يعلم الوجه في قتله دون قطعه ﴿ وإيجاب المال دليل على أن مهر المثل في هذا لا يتقدر بخمسين ديناراً بل بمهر مثلها ﴾ بالغاً ﴿ ما بلغ ﴾ كما عرفت في محله ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ تنزل هذه الرواية على أن مهر أمثال هذه القاتلة هذا القدر ﴾ .

ثم إن المصنف ذكر في نكت النهاية وجوهاً لذكر الشيخ مضمونها ونحوها بلفظ الرواية دون غيرها ، لافائدة في ذكرها وإن حكاها في المسالك على طولها .

﴿ وروى عنه ﴾ أي عبدالله بن طلحة ﴿ عن أبي عبدالله عليه السلام ﴾ أيضاً في

الكافي والتهذيب بالسند الضعيف ، وفي الفقيه بالسند الذي عرفته ﴿ في امرأة أدخلت ليلة البناء بها صديقاً إلى حجبتها فلما أراد الزوج موافقتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي قال : يضمن دية الصديق وتقتل (١) بالزوج ﴾ ولفظه « قلت له : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق واقتتلا في البيت ، فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق ، فقال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج » (٢) .

ولكن لم أجد بها عاملاً على ظاهرها ، نعم ذكره الشيخ وغيره بعنوان الرواية ﴿ و ﴾ من هنا قال المصنف : ﴿ في تضمن دية الصديق تردد أقربه أن دمه هدر ﴾ كما عن الحلبي والفخر والكركي التصريح به .

نعم في النكت « لعل » ضمانها لأنها غرته ، وعن التحرير « لأنها أخرجته من منزله ليلاً » والثاني كما ترى بعد معلومية قاتله ، بل والأول بعد استفادة النصوص أو تواترها المتقدمة سابقاً على هدر دم مثله ، منها خبر الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام (٣) « في رجل دخل دار رجل للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار ، أيقتل أم لا ؟ قال : اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء » .

وما في المسالك - من أنه يشكل بأن دخوله أعم من قصد الزنا فلا يدل عليه ، ولو سلم منعنا الحكم بجواز قتل من يريد مطلقاً - كما ترى ، ضرورة كونه محارباً أو كالمحارب وإلاً لكان الزوج ضامناً لا هي ، فالأولى حمل الخبر

(١) في الامل : تقاد وفي الشرائع : تقتل .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٩٣ ، التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٩ ، الفقيه ج ٤ ص ١٦٥ .
الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب قصاص النفس الحديث ٣ ، و الباب - ٢١ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ٢ .

المزبور على أنه قضية في واقعة لم تحك بتمامها فلا يتعدى منها إلى غيرها ،
والله العالم .

المسألة الخامسة :

﴿ روى محمد بن قيس ﴾ الثقة بقرينه رواية عاصم بن حميد عنه وكون المروي عنه الباقر عليه السلام ، فالرواية صحيحة في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (١)
﴿ عن أبي جعفر عن علي عليه السلام في أربعة شربوا المسكر فجرح إثنان وقتل إثنان ، قضى عليه السلام دية المقتولين على المجرورين بعد أن ترفع جراحة المجرورين من الدية ﴾ ولفظه : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل إثنان فجرح إثنان ، فأمر بالمجرورين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجرورين ، وأمر أن تقاس جراحة المجرورين فترفع من الدييات فإن مات المجرور حياً فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء » .

بل رواه في موضع آخر من التهذيب بسند آخر متصل إلى عبدالله بن الحكم (٢) « قال : سألت عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل إثنان وجرح إثنان قال : يضرب المجرور حياً حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين وتقوم جراحتهما فيرد عليهما مما أديا من الدية » .

بل عن المقنعة والنهاية والقاضي وابن حمزة وزهرة إنهم غير قادحين فيها بشيء ، وإن كان ذلك ليس صريحاً في الفتوى بها .

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٨٢ ، التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٠ الوسائل الباب - ١ -

من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٣-١٥٤ وللحديث ذيل .

لكن في المسالك « عمل بمضمونها كثير من الأصحاب » وفي التنقيح « إن أكثر الأصحاب عملوا بها حتى أن أبا علي قال : لو تجارح إثنان فقتل أحدهما قضى بالدية على الثاني ووضع منها أرش الجناية عليه » وفي كشف اللثام « إنّه اشتهر بين الأصحاب وأفتى بمضمونه القاضي » .

﴿ و ﴾ الظاهر إرادة اشتهاؤه رواية لاعمالاً فإنّه لم يحك العمل به إلا عن أبي علي والقاضي ، خصوصاً بعد معارضته بما ﴿ في رواية السكوني ﴾ المروية في التهذيب والفتاوى (١) ﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ﴾ قال : كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم : ما تريدون ؟ قالوا : نرى أن تقيدهما قال علي عليه السلام : فاعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا : لا ندرى فقال علي عليه السلام : بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ، وذكر إسماعيل بن العجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي الجعد أنّه قال : « كنت أنا رابعهم ف قضى علي عليه السلام هذا القضية فينا » (٢) بل في كشف الرموز إن هذا الخبر أقرب إلى الصواب لأن القاتل غير معين ، واشترأ كههم في القتل أيضاً مجهول لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم فرجع إلى الدية لأن لا يبطل دم امرئ مسلم وجعل على قبائل الأربعة لأن لكل منهم تأثيراً في القتل ، وإن كان فيه أن تغريم العاقلة على خلاف الأصل ، خصوصاً بعد الاتفاق ظاهراً على أن عمد السكران موجب للقصاص أو شبه عمد موجب للدية من ماله ولا قاتل بكونه خطأ محضاً ، على أنّه إن علم أن لكل منهم أثراً في القتل كان لأولياء المقتولين قتل الباقيين ، وإن لم يعلم فلم جعلت الدية

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ - الفقيه ج ٤ ص ١١٨ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٠ .

على قبائلهم .

وفي كشف اللثام « إنه يمكن تنزيل الخبر على أن « ولي » كل قتيلا ادعى على الباقيين اشتراكهم وقد حصل اللوث ولم يحلف هو ولا الباقيان ولا أولياء القتيلين (١) » وفيه نظر .

فلامحيص عن مخالفة الخبر المزبور للقواعد وأولى منه في ذلك الأول ضرورة عدم اقتضاء الحال المزبور كون المجر وحين القاتلين ولا كون المقتولين الجارحين إذ ربما قتل أحد المقتولين الآخر أو قتلها أحدا المجر وحين وكذا في المجر وحين ، على أنه إذا حكم بأن المجر وحين القاتلان فالمتجه ثبوت القود عليهما لا الدية بناءً على أن السكران بحكم الصاخي ، بل هو كذلك في المجر وحين أيضاً ، إلا أنه لعل له لقوات محله كما أنه لا وجه لإطلاق الحكم بأخذ دية الجرح وإهدار الدية لوماتا ، وإن قال في كشف اللثام : « ويندفع الكل » بحمله على أن الواقع كان قتل الجارحين المقتولين أو لما كان اللوث وحلفهما القسامة فلم يحلفا و جرح المقتولين الجارحين وإنما لم يقدهما إما لصلاح أولوقوعه عند السكر فيكون خطأ ، وأما قوله : فإن مات أحد المجر وحين - إلى آخره - فيحتمل لفظ المقتولين صيغة التثنية والجمع ، فإن كان الأول جاز أن يراد بهما المجر وحين الذي مات مع من قتله من المقتولين ، وإن كان الثاني جاز أن يراد أنه ليس على أحد من أوليائهم شيء للباقيين وإن كان عليهم دية جراحة الباقي إلا أن ذلك كله كما ترى ، وخصوصاً الأخير .

وتحوه ما في المسالك (٢) خصوصاً ما فيها من فرض الجرح في الرواية كونه غير قاتل ، بل ادعى ظهورها في ذلك مع أنك قد سمعت ذيلها الصريح بخلافه كما هو واضح .

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٤ .

(٢) المسالك ج ٢ ص ٤٩٢ .

فلا مناص حينئذ عن مخالفة الخبرين للقواعد ومن هنا قال المصنف في النكت (١) : ﴿ ومن المحتمل أن يكون علي عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم ﴾ فلا يتعدى حينئذ منها إلى غيرها .

وفي السرائر : وإن الذي يقتضيه أصول مذهبنا أن القاتلين يقتلن بالمقتولين فإن اصطلاح الجميع على أخذ الدية أخذت كملاً من غير نقصان لأن في إبطال القود إبطال القرآن وأما نقصان الدية فذلك على مذهب من تخير بين القصاص وأخذ الدية وذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليه السلام لأن عندهم ليس يستحق غير القصاص فحسب (٢) .

وفيه أنه ليس شيء من الأصول يقتضي ذلك في القضية المفروضة التي لا يعلم الحال فيها ، نعم لو علم أن الباقي قتل الهاكك عمداً اتجه القصاص حينئذ بناءً على أن السكران بحكم صاحي ولا يسقط إلا بالصلح على الدية أو أكثر منها أو أقل فلا يتعين نقص الدية جراحة المجر وجن منها ، على أن جراحتهما ربما وقعت دفاعاً فهي هدر ، نعم الذي يقتضيه الأصول في مثل جريان حكم اللوث فيها أوسقوط الدية والقصاص عن كل من لم يعلم بالحال ، والله العالم .

المسألة السادسة : ﴿

﴿ روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ كما في الكافي والتهذيب ، (٣) ﴿ وعبد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ﴾ كما في التهذيب (٤) بل هي فيه صحيحة ﴿ عن علي عليه السلام ﴾ في ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد وشهد إثنان على الثلاثة

(١) نكت النهاية ، كتاب الديات ، خمسة صفحات قبل آخر الكتاب .

(٢) السرائر باب الاشتراك في الجنايات من كتاب الحدود .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٨٤ التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٩ .

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٠ .

بأنّهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى عليه السلام بالديّة $\llcorner$ أخماساً $\llcorner$ ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة $\llcorner$ ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام (١) ، ورواه المفيد في المحكي من إرشاده مرسلًا (٢) ، وكذا في المقنعة (٣) ، بل قيل والنهاية والغنية وغيرها مما تأخر عنها ، وحكى روايتها عن الثقي والصهرشتي ، كما حكى العمل بها عن القاضي ، لكن في التحرير وبكت النهاية إنّها قضية في واقعة عرف عليه السلام الحكم فيها بذلك لخصوصية لا تعدّى إلى غيرها ، بل قال المصنّف هنا : $\llcorner$ وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب فإن صحّ نقلها كانت حكمًا في واقعة فلا تعدّى لاحتمال ما يوجب الاختصاص $\llcorner$ ونحوه من تلميذه الأبي وغيره وعن السرائر « الغلمان إن كانوا صبياناً وهو الظاهر فلا تقبل شهادتهم هنا ، وفي المسالك تبعاً للمحكي عن أبي العباس « والموافق للأصل من الحكم أن شهادة السابقين بها إن كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين للثمة ، وإن كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهما مطلقاً ويكون ذلك لوئاً يمكن إثباته بالقسامة » (٤) ومقتضاه بلوغ الغلمان ، مع أنّهم استدلوا بهذا الخبر في كتاب الشهادات على قبول شهادة الصبيان في الجراح والقتل وفي الروضة « أن الديّة أخماس على كل واحد منهم خمس بنسبة الشهادة » وهو وإن ناسب توزيع الديّة على الرؤوس ، لكنّه خلاف ما سمعته من الخبر ، فالأولى تنزيله على أنّه قضية في واقعة هو أعلم منا بحالها ، والله العالم .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١١٦ .

(٢) الارشاد ص ١٠٦ .

(٣) المقنعة باب الاشتراك في الجنايات ص ١١٨ .

(٤) المسالك ج ٢ ص ٢٩٢ .

﴿ البحث الثاني ﴾

﴿ في الاسباب ﴾

﴿ وضابطها ﴾ على ما في الكتاب هنا والقواعد وغيرها ﴿ ما لولاه لما حصل التلف لكن علته التلف غيره كحفر البشر ونصب السكين وإلقاء الحجر فإن التلف عنده بسبب العتار ﴾ ولكن قال في كتاب الغصب : « هو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البشر في غير الملك و كطرح المعائر في المسالك » وفي كشف اللثام « هو هنا أعم من فعل السبب بالمعنى المتقدم في أوائل الكتاب و فعل الشرط » (١) .

قلت : قد عرفت في أوّل كتاب القصص أنه قد ذكر بعضهم في بيان أقسام المزهق أن العلة هي المباشرة و هي ما يسند إليها الموت ، وأن الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر ولامدخل له في الموت كحفر البشر في الطريق بالنسبة إلى الوقوع فيها إذ الوقوع مستند إلى علته وهو التخطي .

أو أن السبب ماله أثر ما في التوليد للموت كما للعلّة لكنه يشبه الشرط من جهة أنه لا يولد الموت بنفسه بل يولد المولّد له ولو بوسائل وقد يتخلف الموت عنه ولا يتخلف عن العلة كالإكراه فإنه يولد في المكروه داعية القتل غالباً توليداً قوياً ، و كشهادة الزور المولدة في القاضي داعية القتل غالباً من حيث الشرع ، وتقديم الطعام المسموم إلى الضيف فإنه يولد القتل توليداً عرفياً لاحتياج ولا شرعياً ، و من هنا كان السبب هنا أعم من فعل السبب بالمعنى المذكور و من

فعل الشرط .

ولا يخلو من نظر فإن دعوى التوليد في الإكراه الذي يبقى معه الاختيار
و في شهادة الزور واضحة المنع ، ضرورة عدم توليد فيها يقتضي التلف كالأحراق
بالتار والإغراق بالماء كما هو واضح .

فالتحقيق أن الضمان بذلك شرعي بعد فرض عدم تحقق السببية فيه، فتأمل
جيداً .

هذا و في المسالك « الواجب في إهلاك النفس وما دونها كما يجب بالمباشرة
يجب بالتسبب إليه حيث لا يجمع المباشرة ، وإلا قدمت كما مرّ وسيأتي تفصيله ،
و قد تقدّم في باب الغصب البحث عن السبب واختلاف تعريف المصنّف إياه ثمّ
و هنا ، وأنّ هذا التعريف أقرب إلى معناه لكن اختلف كلام المصنّف في جعل
حفر البئر سبباً وعدمه ، ففي الغصب جعله من جملة السبب وسيأتي أيضاً ما يفيد ،
وهنا لم يجعله سبباً ولا ظهر أنّ كلّ واحد من الحفر ووضع الحجر ونصب السكين
تصدق عليه السببية ، لكن ما ينسب إليه التلف عرفاً يختصّ بالعلّة والباقي
بالسببية ، ثمّ إن اتحد السبب مع فقد المباشرة فالضمان منسوب إليه وإن تعدّد
فالحوالة بالضمان على السبب المتقدم في التأثير لا في العدوان ، كوضع الحجر بالنسبة
إلى التردّي في البئر ، وكالتردّي مع وضع السكين في قعر البئر فإنّ العثار سابق
الوقوع والوقوع سابق على إصابة السكين و إن كان وضع الحجر متأخراً
عن حفر البئر ، هذا كلّهُ مع تساويهما في العدوان وإلا فالضمان على
المتعدّي ، (١) .

قلت : لا يبعد من إرادتهم السبب الموجب للديّة هنا الشرط كالحفر الذي
ذكره المصنّف هنا وفي كتاب الغصب سبباً ولكن من المعلوم عدم إيجاب مطلق
الشرط وإن كان بعيداً بل كان مقتضى الأصل وغيره عدم الضمان به مطلقاً بعد عدم

صدق نسبة التلف بل ولا الإلتاف، إلا أن الضمان جاء من النصوص التي تسمع جملة منها، فالمتجّه حينئذ الإقتصار على ما فيها وما يلحق به ولو بمعونة الفتاوى، وقد أشبعنا الكلام في المسألة في كتاب الفصيص، بل ذكرنا بعض الكلام في كتاب القصص أيضاً، وقلنا: إنه ليس في شيء من النصوص جعل لفظ السبب وعلته والشرط عنواناً للحكم فالاختلاف في تعريفها و تطويل الكلام في ذلك خال عن الفائدة وإتّما المدار على صدق نسبة الفعل وهو «قتل» ونحوه أو نسبة المصدر وهو «القتل» وإن لم تتحقق نسبة القتل كما في قتل النائم ونحوه، وعلى ما ثبت من الشرع به الضمان به من هذه المسماة بالشرائط عندهم أو الأسباب، نعم ليس في النصوص استقصاء لها ولكن ذكر جملة منها فيها، ومنه يظهر وجه إلحاق ما مثلها به، وظاهرهم أن السبب الموجب للدّية الذي هو به معنى الشرط الذي لا يوجب ضماناً إلا في مال المسبّب ولا يكون على العاقلة منه شيء، ولعلّه لا إطلاق الضمان في النصوص على وجه ينسب إليه ولعدم صدق القتل خطأً عليه مع أصالة برائة نعمة العاقلة فتأمل جيّداً وربما يأتي مزيد تحقيق للمسألة إن شاء الله.

﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ ينفر من أصولها ﴾ أي الأسباب الموجبة للدّية ﴿ مسائل ﴾ .

﴿ الأولى ﴾

﴿ لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح ﴾ له التصرف فيه بما أراد ﴿ لم يضمن دية العائر ﴾ كما صرح به غير واحد للأصل و ما تسمعه من النصوص، بل والنبوي «البشر جبار والقحماء جبار والمعدن جبار» (١) بناءً على كون المراد منه هدر دية الواقع في مثل البشر المحفورة في الأرض المباحة، وكذا من يتلف بر كوب دابة أو استخراج معدن .

و عن نهاية الأثرية « إن البشر هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها الإنسان وغيره فهو جبار أي هدد ، وقيل هي الأجير الذي ينزل في البشر ينقيها أو يخرج شيئاً وقع فيها فيموت » (١) .
و أمّا القحماء فهي الدابة ، وأمّا المعدن فهو ما إذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره .

قلت : لعل حمل البشر على الأعم مما ذكره أولى .
و على كل حال فلا ضمان في الفرض وإن كان الحفر سبباً بالمعنى الأعم إلا أنك قد عرفت أصالة عدم الضمان حتى يثبت من الشرع ، والفرض عدمه . نعم لو كان أدخل هو أعمى مثلاً أو غيره في الظلمة ولم يعلم بالحوال ضمن ، كما تسمع نحوه في حفر البشر في ملكه ، كما عن جماعة التصريح به ، عملاً بأدلة الضرر بعد الشك في تناول الإطلاق لمثل الفرض ، بل قديد على سياقه إلى غيره ، بل قد يشعر الأمر بالتغطية في بعضها بذلك هذا .

و ربما يظهر من اقتصار بعضهم على الملك الضمان في المباح ، ولعله لا إطلاقه في الأحداث بما لا يملكه ، لكن قد يقال : « إن المنساق منه غير المباح الملحق بالملك ولا أقل من الشك » والأصل البرائة ، ولو كان في ملك غيره أو طريق مسلوب ضمن في ماله كما صرح به الفاضل وغيره ، بل عن المبسوط « عندنا » مشعراً بالإجماع عليه لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « سألت عن رجل ينفر برجل فيعقره و تعقر دابته رجلاً آخر قال : هو ضامن لما كان من شيء . وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره فقال : كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه » (٢) وصحيح الكناي قال :

(١) نهاية اللغة ج ١ ص ٨٩ .

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول والباب

- ٩ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

قال أبو عبد الله عليه السلام : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ، (١)
وغيرهما مما تسمعه في حفر البئر (٢) ونحوه .

نعم قد يقال : بتقييد ذلك بما إذا لم يكن لمصلحة المسلمين كوضع حجر
ونحوه في العين ليطأ على الناس (٣) عليه أو لمرمة القنطرة وسقف الساقية ووضع
الحصى مثلاً في حفيرة ليملاًها ، نحو ما تسمعه في الحفر في طريق المسلمين سواء
أذن الإمام بذلك أم لا ما لم يمنع منه ، كما في كشف اللثام ومحكي التحرير ،
ولعله للأصل بعد عدم الاندراج في النصوص المزبورة .

ولو وضع حجراً وآخران آخر فعثر بهما إسان فمات أو تلف منه عضو ،
احتمل تقسيط الضمان أثلاثاً بعدد الجناة ، وأن يكون النصف على الأول والنصف على
الباقيين ، تقسيطاً له على عدد السبب فانه حجران أحدهما وضعه الأول فعليه
النصف والآخر وضعه إثنان فعليهما النصف ، ولعل الأول أوفق بما تقدم سابقاً
من التوزيع على عدد الجناة دون الجناية في الجروح ونحوها وإن اتحد من
أحدهم وتعدّد من الآخر . **﴿ كذا ﴾** يجري جميع ما ذكرنا فيما **﴿ لو نصب سكيناً فمات العاثر بها ﴾**
كما صرح به الفاضل وغيره حتى المبسوط فيما حكى عنه .
ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على أحد بلا خلاف ولا إشكال وإن تمكن
من إزالته .

نعم إن نقله إلى موضع آخر من الشارع ضمن ولو كان مثل الأول أو أقل .
سلوكاً منه كما في كشف اللثام ومحكي الإيضاح ، واستجوده الكركي فيما
حكى عنه أيضاً ، بل عن حواشي الشهيد أنه المنقول ، ولعله لإطلاق النصوص
المزبورة .

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٢) راجع الوسائل الباب - ٨ - من أبواب موجبات الضمان .

(٣) كذا في الأصل ، والظاهر زيادة « على » .

لكن في القواعد ذلك على إشكال في الأخير ، وكأنه مما عرفت ، ومن قاعدة الاحسان ، وفيه أن الإحسان في دفعه لا في وضعه في مكان آخر ولو كان أقل سلوكاً .

و لو وضع حجراً مع الحجر الذي جاء به السيل فعتش بهما إنسان فمات أو انكسر أمكن التفسير فيضمن النصف حينئذ ويهدر النصف الآخر وأمكن ضمان الجميع على الواضع ، إلا أن الأول أوفق بالعدل وأصل البرائة وغيرهما .

نعم لو حفر بشراً إلى جانب هذا الحجر الذي جاء به السيل فعتش إنسان بذلك الحجر و سقط في البئر فالضمان جميعه على الحافر كما في القواعد ، لتعديه بالحفر قرب الحجر المزبور مع تركه له ، فكأنه هو الواضع له حينئذ ، وإن قلنا بضمان الواضع دون الحافر فيما لو حفر أحدهما ووضع الآخر عدواناً كما عن المبسوط والمهذب والتحريير وغيرها لأنه حينئذ كالمدافع والأسبق في الجناية وإن تأخر وضعه عن الحفر ، ضرورة الفرق بينهما لتحقيق العدوان فيهما بخلاف المقام الذي لا عدوان فيه إلا للحافر نحو الحجر المزبور ، فدليل الضمان مختص به كما لو لم يكن ثم حجر فعتش و وقع في البئر ، على أنه يمكن القول بضمان المتأخر منهما من العاديتين فإن وضع الحجر قرب البئر بمنزلة الدفع لا مطلقاً ، بل لم يستبعده في كشف اللثام وإن كان ستعرف أن المشهور خلافه .

و لو تعدى أحدهما خاصة فالضمان عليه دون الآخر و هو واضح إلا إذا قلنا بالاشتراك فإن المتأخر حينئذ ضمان النصف كما ستعرف تمام الكلام في ذلك إن شاء الله .

﴿ وكذا ﴾ الكلام جميعه يجرى فيما ﴿ لو حفر بشراً أو ﴾ حفر حفرة ضرورة أنه كما لو ﴿ ألقى حجراً ﴾ فإن كان في ملكه أو في مكان مباح له التصرف فيه بذلك ، و نحوه غير الطريق ، لم يضمن وإلا ضمن على حسب ماسمعه سابقاً في وضع الحجر بلا خلاف أجده فيه بينهم ، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه .

و في خبر السكوني (١) الذي رواه المحمّدون الثلاثة عن الصادق عليه السلام :
« قال رسول الله ﷺ : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتدودتداً أو أوثق دابةً
أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن » .

و في موثق سماعة (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في
داره أو ملكه فقال ما كان حفرة في داره أو ملكه فليس عليه ضمان ، وما حفر في
الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها » بل قيل : « إنّه قد روى هذا
المتن بأدنى تفاوت في الكتب الثلاثة مضمراً بعدّة طرق » (٣) .

و في خبر زرارة (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « قلت له : رجل حفر بئراً في
غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها قال : عليه الضمان لأنّ من حفر بئراً في
غير ملكه كان عليه الضمان » وخبره الآخر (٥) عنه أيضاً « لو أنّ رجلاً حفر بئراً
في داره ثمّ دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولكن ليغطّتها » .

و موثق أبي بصير (٦) عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن غلام دخل دار قوم
يلعب (٧) فوقع في بئرهم هل يضمنون ؟ قال : ليس يضمنون وإن كانوا متهمين
ضمنوا » .

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول ، وفيه
« شيئاً » مكان « بئراً » وهو غلط ظاهراً راجع الكافي ج ٧ ص ٣٥٠ والفتاوى ج ٢ ص ١٥٤
والتهذيب ج ١٠ ص ٢٣٠ .

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٣ مع اختلاف
في بعض ألفاظه .

(٣) قال في مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٩١ : « وقد روى هذا المتن الخ » .
(٤ و ٥) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول
والرابع .

(٦) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٧) كان في الاصل « فتعثر » مكان « يلعب » .

ولعل المراد أن الضمان في الأخر ضمان القسامة لا مطلقاً .

كل ذلك مضافاً إلى النصوص السابقة .

بل ربما كان مقتضى إطلاق الضمان بالحفر عدواناً في ملك الغير نصاً وفتوى
عدم الفرق بين كون البئر مقطّعة أو مكشوفة ، وبين تردى المالك أو غيره حتى
الداخل فيها بغير إذن منه ، خلافاً لما عن الفاضل في القواعد ، فإنه صرح بعدم
الضمان لو كانت مكشوفة وقد دخل بغير إذن المالك ، وربما احتمل تنزيل إطلاق
النص والفتوى عليه . ولكن فيه منع واضح ضرورة عدم داع إليه وتعدّيه بالدخول
لا يسقط احترامه بالنسبة إلى غير من تعدّى إليه وإلا لم يكن فرق بين المكشوفة
والمستورة بعد فرض عدم تفریطه بالحفظ على وجه يكون أقوى من الحافر تأثيراً
فالمنتج حينئذ الضمان مطلقاً إلا مع قوة غيره عليه في التأثير ، نعم لو كان ذلك
بإذن المالك لم يكن عليه ضمان بلا خلاف ولا إشكال للأصل وغيره إذ هو كما
لو حفرها المالك بل لا يبعد إلحاق الإمام بالمالك في ذلك ، بل هو أقوى من المالك
في ولايته ﴿ و ﴾ حينئذ فلا ضمان مع إذنه بل صرح المصنف والفاضل وغيرهما
هنا بأنه ﴿ لو حفر ﴾ بئراً ﴿ في ملك غيره ﴾ عدواناً ﴿ فرضى المالك سقط
الضمان عن الحافر ﴾ كما عن المبسوط لأن الإبقاء كالأحداث ، لكن قد تقدم
في كتاب الغصب الإشكال في ذلك كما في التحرير حتى لو صرح بالإبراء فضلاً
عما لو اقتصر على مجرد الرضا ببقاء الحفر للأصل وغيره فلا حظ وتأمل .

﴿ و لو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل ﴾ و القائل الشيخ في

محكي المبسوط والنهاية والفاضل وثاني الشهيد وغيره : ﴿ لا يضمن لأن الحفر
لذلك سائغ ﴾ فلا يستعقب ضماناً ولقاعدة الاحسان ﴿ و هو حسن ﴾ مع إذن
الإمام الذي قد عرفت أنه أقوى في ولايته من المالك في ملكه أمّا مع عدمه
فالمنتج الضمان عملاً بإطلاق النص وفتوى غير من عرفت ، وكونه سائغاً أو
محسناً لا ينافي الضمان ، ولعله لذا جزم الفخر به ، قال : « لأن فعل ما فيه

مصلحة إنما يجوز إذا لم يتضمن مفسدة و الحفر يعرض المسلمين للتردي فكان
الحاصل أنه لا بد من خلوه ما أساغه الشارع عن جميع المفاسد و وجوه القبح
فيكون سائغاً بشرط عدم الوقوع لسبق استحقاق الاستطراق ، فالوقوع كاشف عن
اشتماله على وجه قبح فيكون مضموناً ، (١) و إن كان لا يخلو بعض ما ذكره
من نظر .

والعمدة إطلاق الأدلة إلا مع إذن الإمام ، بل لا يبعد سقوط الضمان معها
لو حفر لغرض نفسه بل أو عبثاً وفرض حصول الإذن له في ذلك لما أشرنا إليه غير
مرة من كونه كإذن المالك أو أقوى ، والله العالم .

و لو كان الحفر في ملك مشترك ففي القواعد احتمال الضمان وصفه إن كان
الشريك واحداً والثلاثين إن كان إثنين وهكذا ، والنصف مطلقاً ، ولكن لا يخفى عليك
أن المتبجّه الأول كما عن الفخر والكركي ، بل والفاضل في التحرير ، ضرورة
كونه متعدّياً بالحفر كله بعد الإشاعة واحتمال عدم تعدّيه مطلقاً بل بالنسبة إلى
حصة شريكه فيضمن ما قابل المتعدّي فيه وأن المتردي تلف بالحفر وبعضه غير متعدّ
فيه فيكون قد تلف بسببين ، أحدهما مباح والآخر محرم فيكون عليه النصف إذ
لا عبرة بتعدد أحد السببين وكثرته - كما ترى ، والله العالم .

المسألة الثانية :

﴿ لو بنى مسجداً في الطريق قيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي المبسوط :
﴿ إن كان ﴾ واسماً و ﴿ بإذن الإمام ﴾ لم يضمن ما يتلف بسببه ﴿ و كذا
إن لم يأذن و بناء للمصلحة العامة ، و إن بناء لنفسه ضمن وفي المتن ﴾ والأقرب
استبعاد الفرض ﴾ .

(١) إيضاح الفوائد في شرح القواعد ج ٢ ص ٦٦٢ و لم ينقل المصنف من

عبارته فراجع .

و في كشف اللثام « هو يعطى الضمان مطلقاً لكن يحتمل أن لا يصد الزائد على ما يحتاج إليه المارة أو السبع أذرع من الطريق » .

وفيه أن الظاهر عكس ذلك ضرورة ظهوره في عدم الضمان مع الإذن مطلقاً إلا أن الفرض مستبعد باعتبار عدم تصور الإذن من الإمام في بناء المسجد بالطريق على وجه يضر بالمارة لصيقه أو لغير ذلك ضرورة تعلق حق المسلمين كافة به بأحيائه طريقاً (١) بل لعلّه كذلك حتى لو زاد على السبع أذرع ولم يضر بالمارة باعتبار سبق الأحياء طريقاً فلا يصح جعله مسجداً وإن كان قد يقال : « إن ولاية الإمام قوية وعامة فله جعله مسجداً وإن تعلق به حق المارة » وحينئذ فالمتجه عدم الضمان لعدم العدوان ولا أصل بعد عدم شمول دليل الضمان للفرض المزبور .

ولكن في قواعد الفاضل « و لو بنى مسجداً في الطريق ضمن ما يتلف بسببه » .

و في كشف اللثام في شرحها « و لو بنى مسجداً لنفسه أو لمصلحة المسلمين في الطريق الضيق أو الواسع في موضع يضر بالمارة ضمن ما يتلف بسببه وإن بناء فيما زاد على الواجب في الطريق وهو سبع أذرع أو ما تقتقر إليه المارة لنفسه أو بناء للمصلحة العامة فيما لا يضر بالمارة كالزاوية فلا ضمان أذن الإمام فيه أولاً ما لم يمنع » (٢) .

و كأنّه أخذ مما في محكي التحرير قال : « و كذا أى يضمن لو بنى في الطريق الواسع وإن كان مسجداً ثم قال : أمّا لو كان البناء فيما زاد على القدر الواجب من الطريق وهو سبع أذرع فلا ضمان ، و كذا لو بنى المسجد للمسلمين في

(١) في بعض النسخ هكذا : « باعتبار كونه حينئذ تعلق به حق المسلمين كافة

بأحيائه طريقاً » مكان « ضرورة ... » .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٠٧ .

طريق واسع وموضع لا يضر كالزاوية فلا ضمان ، (١) .

قيل : ونحوه ما في الحواشي والروضة ، لكن قال في الأخير : « هو حسن مع عدم الحاجة إليه بحسب العادة في تلك الطريق وإلا فالمنع أحسن » .

و في المسالك « حكم البناء في الطريق حكم الحفر في الضمان مطلقاً لكن لو كان المبنى مسجداً بحيث لا يتضرر به المارة لكون الطريق واسعاً بزيادة عما يحتاج إليه المارة أو عن المقدّر شرعاً فعثر به إنسان أو بهيمة أو سقط جداره عليه أو على مال فأهلكه ففي ضمانه وجهان من الشك في كون ذلك عدواناً و كون الفعل على تقدير جوازه مشروطاً بالضمان وقيل إن كان بناؤه بإذن الإمام لم يضمن ما يتلف بسببه وإلا ضمن ، والمصنف استبعد الفرض و هو كون الإمام يأذن في بناء المسجد في الطريق ، وهذا الاستبعاد في محله إن فرض في موضع يضر بالمارة ، أمّا في المتسع كما ذكرناه فلا بعد فيه و قد جوز جماعة منهم الشهيد في الدروس إحياء الزائد عن المقدّر شرعاً فجعله مسجداً لمصلحة المسلمين عامة أولاً (٢) فإن اتفق إذن الإمام له في ذلك لم يضمن كما قيل ، وإلا فالضمان أقوى إن لم تجوز إحياء الزائد (٣) .

إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا تخلو من تشويش في الجملة ، ضرورة كون المدار في البحث على صحة إحياء الزائد على النصاب الشرعي أو على ما يحتاج إليه المارة ، و قد عرفت التحقيق فيه في كتاب إحياء الموات ، وأنه لا يجوز ، أو على جواز (٤) إذن الإمام في ذلك في الطريق ، وإلحق أن له النظر في أمور المسلمين ، وتظهر الثمرة في نائب الغيبة ، وحينئذ يتجبه عدم الضمان مع إذنه دون عدم الإذن كما أن المتجبه عدمه أيضاً بناءً على جواز إحياء الزائد في غير

(١) التحرير ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٢) أولى (ن ل) .

(٣) المسالك ج ٢ ص ٢٩٤-٢٩٥ .

(٤) في الأصل : « وعلى جواز ... » .

الاستعراق ضرورة كونه كغيره من أملاكه ، ومما ذكرنا يظهر لك عدم الفرق بين المسجد وغيره .

المسألة الثالثة :

﴿ لو سلم ولده ﴾ مثلاً ﴿ لمعلم السباحة ففرق بالتفريط ضمنه في ماله لأنه تلف بسببه ﴾ وكذا لو علمه الولي "بإخلاف ولا إشكال في شيء من ذلك ، ضرورة كونه كتلف الصبي" بتأديب من له تأديبه في الضمان من ماله لأنه حينئذ من شبه العمد مضافاً إلى فحوى ماورد من ضمان الطبيب وإن كان حاذقاً ومن ضمان الصانع وإن اجتهد وكان حاذقاً (١) بل ربما ظهر من إطلاق عبارتي الإرشاد واللمعة ضمانه مطلقاً ، بل عن حواشي الشهيد أن المنقول الضمان سواء فرط أولم يفرط ، ولعله لأنه يتلفه ينكشف تفريطه بناء على عدم غرقه بدونه ، وأولى من ذلك الضمان بدون إذن الولي لأنه حينئذ تفريط ، هذا .

وفي القواعد « ويضمن معلم السباحة الصغير إذا غرق وإن كان وليه أو من أذن له وليه على إشكال ، لأنه إنما يتلف بتفريطه في حفظه وغفلته عنه » وكأنه مبني على ما ذكرنا ، وحينئذ يكون وجه الإشكال إمكان تلفه بدون تفريطه ، ويمكن أن يكون الإشكال في أصل الضمان باعتبار ميسر الحاجة إليه ، وأصل البرائة بعد مشروعية تعليمها فلا يستعقب ضماناً ، لكنّه كما ترى مع فرض التفريط .

ومن هنا قال في كشف اللثام : « إلا إذا علم التفريط فجعل الإشكال حينئذ في الحكم بضمانه مطلقاً .

والتحقيق الضمان مطلقاً وإن لم يكن بتفريط أي تقصير ولكنّه تلف بتعليمه

(١) راجع الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام الاجارة والباب - ٢٤ - من

أبواب موجبات الضمان .

ولو للخطاء في طريق التعليم كالطبيب والبيطار والمؤدّب والصانع و نحوهم إلا أن ذلك يقتضى ضمانه ﴿ ولو كان بالغاً رشيداً ﴾ عاقلاً ، لكن في المتن والقواعد وغيرهما ﴿ لم يضمن لأن ﴾ التفريط منه ﴿ باعتبار كونه عاقلاً وهو في يد نفسه والفرض أنه أقدم على التعليم الذي قد يتعقبه ذلك ، بل ظاهرهم ما هو صريح بعضهم من عدم الضمان حتى إذا فرط المعلم . نعم في كشف اللثام ومحكي التحرير و مجمع البرهان تقييد ذلك بعدم التفريط و إلا كان كالطبيب إذا فرط ، و منه علم اعتبار التفريط بمعنى التقصير في ضمان الطبيب ، فالمتبجّه مع فرض مساواته له ولغيره ممّن عرفت الضمان مع التلف بتعليمه مطلقاً و إن لم يفرط ، و إقدامه كإقدام المريض والولي مثلاً الذي لا يسقط الضمان . نعم لو أخذ البرائة سابقاً أمكن فيه ذلك على البحث السابق في الطبيب ، والله العالم .

المسألة الرابعة :

﴿ لو رمى عشرة ﴾ مثلاً ﴿ بالمنجنيق فقتل أحدهم ﴾ مثلاً بمعاودة ﴿ الحجر يسقط نصيبه من الدية لمشاركته ﴾ في قتل نفسه ﴿ وضمن الباقيون ﴾ أي عاقلتهم ﴿ تسعة أعشار الدية ﴾ ضرورة كونه من الخطأ المحض الذي لم يقصد به الفعل بالنسبة إلى المقتول ولا قتله ، و إن كانوا ثلاثة فعلى عاقلة كل ثلث دية كل من الباقيين والثلث هدر ، و إن كانوا أربعة فربعها وهكذا . نعم إن كانا إثنين فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الباقي والنصف هدر ، هذا .

ولكن في القواعد « و لو عاد الحجر عليهم فقتل واحداً منهم فهو شريك في قتل نفسه فإن كانوا ثلاثة فعلى عاقلة كل واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله و لو هلكوا جميع فعلى عاقلة كل واحد منهم نصف دية الباقيين » و لعل المراد أن على عاقلة كل منهم نصف المضمون للباقيين من الدية تنزيلاً للهدر منزلة

العدم ، و الأصل في ذلك ما في محكي المبسوط قال : « إذا كانوا عشرة فرموا بالمنجنيق فقتل واحداً منهم فقد مات بجنايته على نفسه و جناية التسعة عليه فما قابل جنايته على نفسه هدر وما قابل جناية التسعة مضمون ، فعلى عاقلة كل واحد من التسعة عشر دية فيكون لوارثه تسعة أعشار الدية ، ولو قتل الحجر إثنين منهم فعلى عاقلة كل واحد من الباقيين عشر دية كل واحد من الميتين (١) عشر دية صاحبه لأن الممات من جنايته على نفسه و جناية التسعة عليه والميت أحد التسعة وعلى عاقلة كل واحد من الباقيين عشر دية كل واحد من الميتين فتكون عاقلة كل واحد من الثمانية بعقل خمس الدية ، العشر لوارث هذا الميت والعشر لوارث الميت الآخر ، فيحصل لورثة كل واحد من الميتين تسعة أعشار الدية ، وهكذا على هذا الحساب نوقتل الحجر ثلاثة أو أربعة أو تسعة ، فأما إن رجع الحجر إلى العشرة فقتلهم أجمعين فعلى عاقلة كل واحد منهم تسعة أعشار الدية ، لورثة كل ميت العشر لأن كل واحد منهم مات من جنايته على نفسه و جناية التسعة عليه فما قابل جنايته هدر و ما قابل جناية التسعة عليه مضمون ، فيكون على عاقلة كل واحد من الباقيين عشر دية فيكون لورثة كل واحد تسعة أعشار الدية على تسع عواقل ، (٢) .

﴿ و الأمر واضح كوضوح كونها ﴾ تتعلق ﴿ أي الجناية ﴾ بمن يمدّ الجبال ﴿ لأنه المباشر دون صاحب المنجنيق ﴾ و ﴿ دون من أمسك الخشب ﴾ و دون واضح الحجر ﴿ أو ﴾ غيرهم ممن ﴿ ساعد بغير المد ﴾ و الجذب إذ هم شرائط ، نحو من وضع السهم في القوس فنزعه آخر ﴿ ولو قصدوا ﴾ أي الجاذبون أن يقتلوا ﴿ أجنبيًا بالرمي ﴾ عمداً أو رميه القاتل غالباً ﴿ كان عمداً موجباً ﴾

(١) سقطت من العبارة هذه الجملة : « فيكون على عاقلة كل واحد من الميتين »

راجع مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٤١ .

(٢) المبسوط ج ٧ ص ١٦٦ ومفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٤١ نقلاً عن المبسوط

وعبارة الكتاب موافق لما في مفتاح الكرامة لا المبسوط المطبوع حديثاً فراجع .

للقصاص * من الجميع خلافاً لأبي حنيفة فخطأ محض ، والشافعي فعمد الخطأ ، بناءً على أنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالقتل به غالباً بل يتفق وقوعه عليه . وفيه أنه يكفي في موجب القصاص قصد قتل واحد من الجماعة لا بعينه لصدق عنوانه عليه ، على أن الحكم المزبور مبني على فرضه وإن كنا لم نعرف في هذا الزمان كيفية المنجنيق على التفصيل كما اعترف به الأردبيلي ، وأظنه يقرب من الذي يسمى في زماننا بدولاب الهواء ، يستعملونه في الأعياد للأطفال ونحوهم * و * حينئذ لو لم يقصدوه * على الوجه الذي ذكرناه بل قصدوا شيئاً آخر * كان خطأ * محضاً نحو غيره وإن قصدوا رميه خاصة الذي لا يقتل غالباً كان من عمد الخطأ ، هذا * و * لكن * في النهاية * على ما حضرني من نسخ المتن * لو اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم ضمن الآخرين دية لأن كل واحد ضامن لصاحبه * ولعله لخبر أبي بصير (١) عن الصادق عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على أحدهم فمات ، فضمن الباقيين دية لأن كل واحد ضامن لصاحبه ، * و * لكن * في الرواية بعد * باعتبار مخالفتها للأصول ، بل لم نجد عاملاً بها . نعم في النهاية (٢) التعبير بلفظ روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام ، كالصدق في محكي الفقيه والمقنع (٣) وإن قال في الأخير عقيبها : « ليس في ذلك إلا التسليم » ، ولا يجدي قوة سندها في الفقيه باعتبار روايته لها في الصحيح إلى ابن أبي عمير عن علي بن حمزة البطائني المحكي ، عن العدة « الإجماع على العمل بروايته » ، (٤)

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الأول .

(٢) النهاية كتاب الديات باب ضمان النفوس وغيرها . السطر الآخر .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٥٩ والمختلف للعلامة الجزء الخامس ص ٢٢٦ نقلاً عن

المقنع . ولم نجده في المقنع المطبوع قديماً و حديثاً فراجع .

(٤) عدة الأصول ج ١ ص ٥٦ .

إذ هي على كل حال شاذة ﴿ فلا شبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ﴿ الأول ﴾ أي ضمان ثلثي الدية وهدر الثلث كغيره من أفراد الاشتراك ، كما صرح به المتأخرون من غير خلاف فيه ، بل هو المستفاد مما سمعته من الشيخ في مسأله المنجنيق ، بل هو المحكي عن أبي علي أيضاً ، بل يمكن حمل الرواية عليه أيضاً ، إذ لا صراحة فيها ، على أن عليهما كمال الدية ، والله العالم .

المسألة الخامسة :

﴿ لو اصطدمت سفينتان ﴾ فهلك ما فيهما من النفس و المال الشامل للنفس التي تكون منه كالحيوان المملوك بل و الإنسان كذلك ، فإن كان ذلك بتعمد المالكين الكاملين للاصطدام وكان مما يتلف غالباً أو قصد الإيلاف به فهو كاصطدام الركاب كذلك ضرورة كون السفينة كالداية والملاح كالراكب فلا ريب في ترتيب القصاص على فعلهما لورثة كل قبيل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال ونصف دية صاحبه لو تلفا ، لاستناد التلف إلى فعلهما معاً فيسقط ما قابل جنايته و هو النصف دون النصف الآخر ، وإن لم يكن ذلك بتعمدهما ولكن ﴿ بتفريط ﴾هما أي ﴿ القيمين ﴾ ﴿ الفرض أدنى ﴾هما مالكان ﴿ كاملان إلا أنهما فرطاً ، بأن كان يمكنهما الصرف عن السميت وهو الحبس ، ولم يفعلوا ، أو أجرياهما مع هبوب الرياح ، أو طغيان الماء ، أو نحو ذلك مما يعد تفريطاً ، أو قصد التصادم خاصة ، ولم يكن مما يؤدي إلى التلف غالباً ، أو عليماً أدائه إلى التلف بعد الإرسال و تعذر عليهما الضبط لخلل في الآلات و قلّة في الرجال ونحو ذلك ، فالحكم كما تقدم إلا في القصاص ، و حينئذ ﴿ فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلف صاحبه ﴾ من المال سفينة أو غيرها ، كما أن على كل منهما نصف الدية لو تلفا أو أتلفا نفساً إذ هو من شبه العمد ، أو هو من باب الأسباب الموجبة للدية .

﴿ و كذا لو اصطدم الحمّالان فأتلفا ﴾ ما حملاه ﴿ أو أتلّف أحدهما ﴾ فعلى كل منهما نصف قيمة ما أتلّف من صاحبه ، ولو صدم أحدهما الآخر قتلف ما حملاه ضمن الجميع ، ومع تلفهما عمداً أو أحدهما بالقصاص بعد ردّ نصف الدية أو ضمان نصف الدية إذا كان من شبيه العمد على حسب ما عرفته سابقاً كما هو واضح .

﴿ ولو كانا ﴾ أى القيمان ﴿ غير مالكين ﴾ للسفينتين ولا لما فيهما بل القاصيين أو آجرين لمالكهما ﴿ ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لأن ﴾ التلّف منهما ﴿ و المالك بالخيار بين أن يأخذ جميع قيمة سفينته من أمينه ثم هو يرجع بنصفها على أمين الآخر ، و بين أن يأخذ نصفها منه و النصف الآخر من أمين الآخر ، ﴾ و على كل حال ﴿ فالضمان في أموالهما سواء كان التالّف مالا أو نفوساً ﴾ إن كان شبه عمد و إلا كان القصاص عليهما مع العمد على الوجه الذي عرفت إذ لا فرق في ذلك بين المالكين وغيرهما بعد فرض كونهما كاملين .

نعم لو كانا صغيرين أو مجنونين وفي كشف اللثام إن أجريا السفينة بأنفسهما لم يكن عليهما ضمان المال و على عاقلتهما ضمان النفوس و كذا إن أركبهما الولي لمصلحتهما وإن أركبهما الأجنبي و وكل إليهما السفينتين فالضمان عليه وعلى عاقلته كما مر (١) .

ولا يخلو إطلاقه من نظر ضرورة ضمانهما المال بإتلافهما حينئذ مال الغير من دون تسليط منه لهما عليه على وجه يكون هو أقوى في التلّف من مباشرتهما كما تقدّم نظيره فيمن أودع الطفل والمجنون ماله أو أعارهما إيّاه فأتلفاه ، على أن ذلك يقتضى عدم ضمانه لو أتلّفه أحدهما ، أما إذا أتلّفه غيرهما في يدهما ضمنه لصاحبه وإن كان المتلف طفلاً أو مجنوناً لم يعطه المالك إذ هو حينئذ كمن أتلّف ابتداءً ، وبذلك بل وبغيره يظهر لك النظر في إطلاقه المزبور ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو لم يفرط ﴾ أي القيّمان مثلاً ﴿ بأن غلبتهما الرّيح فلا ضمان ﴾ بخلاف أجده بين من تعرّض له منّا هنا ، للأصل بعد أن لم يكن فعل منهما ، فهما كما لو غلبتهما دابّتهما ، بل هو أقوى ، لأنّ ضبط الدابة أسهل من إمساك السفينة في البحر إذا هاج ، فهو مثل من ألقاه الريح على آخر و نحوه ممّن لم يكن فعل منه ولا تسبب ، الذي صرّحوا فيه بعدم الضمان .

نعم عن الشافعي قولان هنا ، وفي كشف اللثام « ويحتمل ضمان عاقلتهما ماتلف من الأنفس لأنّهما سببان لتلفها كما احتمل في راكبي دابّتين » قيل : وربما يؤيّد به ماعن جماعة « من أنّه إذا وقع شخص في البئر أو نزل إليها ثم وقع آخر فوقه بزلق أن على الزالق الضمان أو على عاقلته » وعن الشهيد الفرق ، بأنّ المباشرة في الزالق حاصلة بخلاف ما هنا إذا التقدير استناده إلى الريح ، قال : « وقضيته أنّه لو أسقطت الريح شخصاً أمكن مساوئمه للزالق في الضمان » ولكن لا يخفى عليك ما فيه ، والتحقيق عدم الضمان مع عدم فعل منه ولا تسبب ولا شرطية استفيد من الأدلة الضمان بها ، للأصل وغيره ، والله العالم .

ولو اختلف حالهما بأن كان أحدهما عامداً أو مفرطاً بخلاف الآخر لم يتغيّر حكم كلّ واحد منهما باختلاف صاحبه ، بل لكلّ منهما حكمه ، ﴿ ولا يضمن صاحب السفينة الواقعة ﴾ والسائرة شيئاً من السفينتين وما فيهما ﴿ إذا وقعت عليها أخرى ﴾ مع عدم تفریط منه بخلاف ولا إشكال ، للأصل وغيره ، إلا مع اختصاصه بالتفريط ، بأن اتفق هيجان البحر فلم يتمكن صاحب الواقعة ضبطها و علم صاحب الأخرى دأمكنه دفعها والصرف عن جهتها ولم يفعل ، كما لا خلاف ﴿ ولا إشكال في أنّه ﴾ يضمن صاحب الواقعة لو فرط ﴿ وإن فرط صاحب الأخرى أيضاً ، والله العالم .

المسألة السادسة :

﴿ لو أصلح سفينة وهي سائرة ﴾ مثلاً ﴿ أو أبدل لوحاً ﴾ منها ﴿ ففرقت بفعله مثل أن سمّر مسماراً فقلع لوحاً أو أراد رمم موضع ﴾ أي سدّ فرجته ﴿ فانهتك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال أو نفس ﴾ بلا خلاف أجده في الثاني ﴿ لأنه شبيه عمد ﴾ باعتبار قصده الفعل دون القتل ، بل والأول مع فرض التفريط ، بل ومع عدمه مع فرض استناد التلف إليه ، وإن قال في المسالك : « هو مبني على ضمان الصانع وإن اجتهد وقد تقدم » ، وربما فصل بين ما أوجب عليه أو كان لمصلحتهم خاصة فلا ضمان وإلا ضمن ، كان لمصلحة أو بأجرة ونحوها ، وهو كما ترى .

ولو خرقها عمداً في لجة البحر ففرقت فعليه القصاص لما غرق من الأنفس ، لأنه تعمّد إتلافها . وإن خرقها خطأ محضاً كأن كان في يده فأس أو حجر فسقط فيها فانيخرقت ففرق من فيها كانت الدية على العاقلة .

المسألة السابعة :

﴿ لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه ﴾ على أحد ﴿ إذا كان ﴾ قد بناء أو مبنياً ﴿ في ملكه أو مكان مباح ﴾ على أساس يثبت مثله عادة فسقط من دون ميل ولا استهدام على خلاف العادة بلا خلاف ولا إشكال للأصل بعد عدم التعدّي والتفريط لتسلطه على ماله وعدم ما يستفاد منه الضمان بمثله من النصوص .

﴿ وكذا لو وقع إلى الطريق فمات إنسان بغباره ﴾ لما عرفت من عدم مقتضى الضمان فيه على وجه يقطع الأصل سواء وقع على ملك الغير أو الطريق ، وسواء قتل بسقوطه أو بغباره أو بظائر شيء منه ، بل في القواعد « لو بناء ماثلاً إلى ملكه فوق

إلى غير ملكه أو إلى ملكه إلا أنه ظفر (١) شيء من الأجر والخشب وآلات البناء إلى الشارع فأصاب إنساناً لم يضمن ، لأنه ممكن من البناء في ملكه كيف شاء ، وما تطائر إلى الشارع لم يكن باختياره (٢) وهو الموافق لإطلاق المصنف ، ومحكي المبسوط وغيرهما ، لكن قال متصلاً بما سمعت : « ولو قيل بالضمان إن عرف حصول التطائر كان موجهاً » (٣) ولعلته لأنه لعله صار متعدياً كما لو بناء مائلاً إلى الشارع ، وعن ولده أنه قواه ، والكر كي استجوده ، بل عن ثاني الشهيدين الجزم به ، كما عن أولهما أنه المنقول (٤) ، ﴿ و ﴾ لكن فيه منع واضح .

نعم ﴿ لو بناء مائلاً إلى غير ملكه ﴾ ولو الشارع ﴿ ضمن ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا للتعدّي وقاعدة نفي الضرر ولأنه ﴿ كما لو بناء في غير ملكه ﴾ الذي قد عرفت اتفاق النص والفتوى على الضمان به ، ضرورة كون العدوان في الفرض بالميل كالعدوان بالبناء ، وعن أبي حنيفة اعتبار منازعة الجار وإشهاده مع ذلك في الضمان ، ﴿ و ﴾ لا ريب في ضعفه ، بل ﴿ لو بناء في ملكه مستويأفعال إلى الطريق أو إلى غير ملكه ضمن إن تمكّن من الإزالة ﴾ لم يزل أمّا ﴿ لو وقع قبل التمكّن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدّي ﴾ بخلاف الأول الذي فيه العدوان يشغل فضاء الغير ، كما لو بناء من أول الأمر كذلك ، من غير فرق بين المطالبة بذلك من الحاكم أو الجائر وعدمها ، خلافاً للمحكي عن موضع من المبسوط (٥) فأطلق عدم الضمان لأنه قد بناء في ملكه وعال بغير فعله ، وعن آخر التفصيل بين المطالبة بنقضه والإشهاد عليه فوقع بعد القدرة على نقضه فالضمان ، وإن وقع قبل القدرة فلا ضمان ، ونحوه عن القاضي وهو كما ترى ، وإن علل بأنه حق للغير فمع عدم المطالبة يسقط للأصل ، لكنّه واضح الضعف ، ضرورة عدم توقف الحق على المطالبة بعد إطلاق ما يستفاد منه ذلك من النصوص ولو بمعونة الفتوى كالمحكي عن بعض العامة

(١) ظفر ، كذا في القواعد المطبوع حديثاً .

(٢) (٢ و ٣ و ٤ و ٥) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٩٧ .

من عدم الضمان وإن تمكّن من الإزالة .

ولو مال بعضه دون بعض ثم سقط جميعه قيل : ضمن ما تلف بما مال دون غيره ، ولو شك فلا ضمان . وفيه بحث مع فرض اقتضاء ميل البعض سقوط الجميع عادة .

ولو كان الحائط لصبي كان الضمان على الولي مع التفريط كما عن التحرير ، بل قيل : وكذا الحاكم بالنسبة إلى جدار الغائب مع العلم بميله وتمكنه لأنّه ولي له ، وفيه منع ثبوت ولايته عنه على وجه يقتضي ذلك ، للأصل وغيره . ولو مال الحائط إلى ملك الغير فأبرأه الغير سقط الضمان كما إذا باعه فأبته حينئذٍ على المشتري . بخلاف ما إذا وهبه ولم يقبضه فأبته لم يزل الضمان عنه كما عن التحرير التصريح بذلك كلّه (١) .

بقي الكلام فيما في القواعد وبعض ما تأخر عنها من إلحاق بنائها على أساس لا يثبت مثله عليه بينائه مائلاً في الضمان أيضاً معلّنين بالتعدي والتفريط ، وفيه أنّه لا تعدي فيه بعد فرض كونه في ملكه مثلاً (٢) بل هو كوضع إناء على ملكه فسقط فأتلف الغير ، الذي ستسمع تصريح المصنّف وغيره بعدم الضمان فيه للأصل وغيره . اللهم إلا أن يستفاد من فحوى النصوص السابقة (٣) ، وفيه بحث ، ضرورة الفرق بين البناء في ملك الغير والميل إليه المشغل فضائه ، وبين الفرض الذي لم يشغل غير ملكه فلا تعدي فيه ، ولعلّه لذا أطلق غير واحد عدم الضمان بالبناء في الملك ، ويمكن أن يكون وجهه عدم وجوب إزالة الضرر عن الغير بما يحصل من التصرف في الملك وإنما على الغير دفع الضرر عن نفسه فتأمل جيّداً ، والله العالم .

و لعلّ نحو ذلك لو استهدم الحائط من غير ميل ففي القواعد « هو كالميل »

(١) التحرير ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٢) كذا في الأصل ويحتمل كونه « مائلاً » .

(٣) راجع الوسائل الباب - ٨ - من أبواب موجبات الضمان وغيره .

وفي المسالك « في مطالبته بنقضه وجهان من أنه لم يتجاوز ملكه ، ومن لحوق الضرر به كالميل ، وهذا أظهر ، وإلى ذلك يرجع ما عن التحرير « من أنه لو لم يمل الحائط ولكنه تشقق ، فإن لم يظن سقوطه لكون الشقوق بالطول لم يجب نقضه وكان حكمه حكم الصحيح ، وإن خيف سقوطه بأن تكون الشقوق بالعرض وجب الضمان كالميل ، (١) نحو المحكي عن ابن أبي ليلى « من أنه إن تشقق بالطول فلا ضمان ، وإن كان بالعرض ففيه الضمان ، (٢) إذ مرجع الجميع إلى خوف السقوط ، لكن في محكي المبسوط « إذا كان حائطاً بين دارين تشقق وتقطع وخيف عليه الوقوع غير أنه مستو لم يمل إلى دار أحدهما لم يملك أحدهما مطالبة جاره بنقضه ، لأنه ما حصل في ملك واحد منهما في هواء ولا غيره ، فإن مال إلى دار أحدهما كان لمن مال إلى داره مطالبة شريكه بنقضه ، لأن الحائط إذا مال إلى هواء الجار فقد حصل في ملكه وله المطالبة بإزالته ، كما لو عبر غصن من شجرته إلى دار جاره فإنه يطالب بإزالته بتعريض أو قطع ، (٣) ، ونحوه عن المهذب ، وهو كالصريح في كون المدار على التعدي يشغل قضاء الغير ، وهو موافق لما ذكرنا سابقاً ، والله العالم .

(١) التحرير ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٢) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٩٨ .

(٣) المبسوط ج ٧ ص ١٨٧ ومفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٩٨ نقلاً عن المبسوط وعبارة المبسوط المطبوع ، فلوطة فلا تنفل .

المسألة الثامنة:

﴿ نصب الميازيب إلى الطرق ﴾ النافذة ﴿ جائز وعليه عمل الناس ﴾ في جميع الأعصار والأعصار، بل حكى الإجماع عليه جماعة منهم المصنف في النافع، بل عن السرائر نفي الخلاف فيه بين المسلمين، وفي المروي مشهوراً إنه كان للعباس ميزاب إلى المسجد وكان رخص له النبي ﷺ فقلعه عمر يوماً لما قطر عليه منه فخرج العباس فقال له: أتقلع ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ بيده؟ فقال عمر: والله لا ينصبه إلا من رقى على ظهري فرقى العباس على ظهره فنصبه في الجدار (١)، وعن الخلاف «وهذا إجماع فإن أحداً لم ينكره، قال: ولأن هذه الأجنحة والساباطات والسقايف - سقيفة بني ساعدة وسقيفة بني النجار وغير ذلك - إلى يومنا هذا لم ينقل أن أحداً اعترض فيها ولا أزيلت باعتراض معترض عليها ثبت إن إقرارها جائز إجماعاً» (٢) وفي المروي من طرقنا أنه نصبه أمير المؤمنين عليه السلام من دون رضا عمر (٣)، وعلى كل حال فهو دال على المطلوب، مضافاً إلى الأصل وغيره، بعد فرض عدم الضرر فيه على المارة، لكن مع ذلك عن الوسيلة «أنه يجوز للمسلمين المنع منه» وفي النهاية عدة مما ليس له إحداثه، وفي كشف اللثام وتبعه غيره «يمكن تخصيصه بالمضر منه»، ولا بأس به فإنه لا سيرة لنا به تقتضي جواز نصبه على وجه يكون متهيباً للضرر.

نعم لو كان الطريق مرفوعاً لم يجز إلا بإذن الشريك وإلا ضمن وإن لم يكن مضرراً، إلا القدر الداخل في ملكه لأنه سائغ. ﴿ وكيف كان في جهل

(١) الخلاف ج ٢ ص ٤٠٧، مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٩٩.

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٤٠٧. وكانت عبارة الأصل مفلوطة فصحبناها طبقاً

للمصدر.

(٣) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٠٠.

يضمن ﴿ أي الأول ﴾ لو وقعت وأتلفت ﴿ مثلاً ﴾ قال المفيد ﴿ وسلا ر علي ماحكي
 عنهما : ﴿ لا يضمن ﴾ ما أحدثه في الطريق مما أباحه الله تعالى إتياء وجعله وغيره
 من الناس فيه سواء ، لأنه لم يتعد واجباً بذلك ، بل هو صريح الحلّي والفاضل
 في بعض كتبه ، والشهيدان في اللعة والروضة ، والمقداد والأردبيلي علي ماحكي عن
 بعضهم ، ﴿ وقال الشيخ ﴾ في المبسوط والخلاف : ﴿ يضمن لأن نصبها مشروط
 بالسلامة ﴾ بل في الأخير إجماع الأمة عليه ، بل قد قيل : يظهر ذلك من الغنية
 أيضاً ، بل هو خيرة المذهب والجامع علي ماحكي عنهما ، والفاضل في بعض كتبه ،
 وولده ، بل والوسيلة ، إلا أن فيها « من نصب ميزاباً جاز للمسلمين المنع فإن
 نصب ووقع على شيء ضمن » (١) فيحتمل الضمان مع المنع الذي عرفت اختصاصه
 بالمضر ، بل والنهاية إلا أن فيها « ومن أحدث في طريق المسلمين حدثاً ليس له
 أو في ملك لغيره بغير إذنه من حفر بئر أو بناء حائط أو نصب خشبة أو إقامة جذع
 أو إخراج ميزاب أو كنيف وما أشبه ذلك فوقع فيه شيء أو زلق به أو أصابه منه
 شيء من هلاك أو تلف شيء من الأعضاء أو كسر شيء من الأمتعة كان ضامناً لما يصيبه
 قليلاً كان أو كثيراً ، فإن أحدث في الطريق ماله إحداثه لم يكن عليه شيء » (٢)
 فعلق الضمان بحرمة الإحداث وعد من المحرمات الميزاب ، فإما أن يريد مطلقه
 أو المضر منه ﴿ و ﴾ لا ريب في أن ﴿ الأول ﴾ أشبه ﴿ بأصول المذهب وقواعده
 التي منها أصل البرائة بعد الإذن شرعاً في النصب فهو كمن بنى في دار الغير بإذنه ثم
 ترتب عليه ضرر ، إذ قد عرفت مكرراً أن الإذن الشرعية أقوى من الإذن المالكية
 بالنسبة إلى ذلك وليس زامن الإباحة الشرعية الصرفة ، بل هو ذلك ، مع الإذن
 من الولي العام فيما للمسلمين فيه حق ، كما أنك قد عرفت مكرراً عدم الضمان

(١) الوسيلة فصل في بيان من يفعل فعلاً يهلك بسببه إنسان أو حيوان أو يتلف

بسببه شيء .

(٢) النهاية ص ٧٨٢ .

بالشرائط إلا ما استفيد من النصوص ، والمتيقن منها إن لم يكن المنساق غير المفروض ، كما سمعته سابقاً في الحفر ووضع الحجر ونحوهما .

ولعلته إلى هذا يرجع ما وقع من غير واحد من تعليل عدم الضمان بأنه مأذون فيه فلا يستعقب ضماناً فلا وجه لردّه بأنه لا منافاة بين الجواز شرعاً والضمان كما في الطبيب والمؤدّب ونحوهما ، إذ قد عرفت أن المراد اختصاص الضمان بغير المأذون فيه باعتبار الأدلة ، سيما مع إمكان تأييده بما عرفت من عدم الضمان في بناء الحائط في ملكه مستويّاً ثم وقع على خلاف العادة ، إذ الفرض هنا أن الوضع قد كان على وجه لا يضر بالمادة فاتفق وقوعه ، ومن المعلوم جواز كل ما لا يضر بالمادة في الطريق الباقية على أصل الإباحة بالنسبة إلى ذلك فهو حينئذٍ كالبناء في مباح أو في ملكه ، ضرورة أن له التملك بالحياسة والإحياء لما لم يحيه المسلمون بالاستطراق .

وإجماع الخلاف إن كان المراد به ما يشمل الفرض ، واضح المنع ، بل يمكن دعواه بالعكس .

وصحيفة أبي الصباح (١) عن الصادق عليه السلام « من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن » كقوله في صحيح الحلبي (٢) : « كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن » إنما هو في المضر لافي محل البحث المفروض كونه غير مضر ولكن اتفق ترتب الضرر عليه كالبناء المستوي إلى الشارع .

ودعوى الفرق بين الخبرين بإمكان ذلك في الأول دون الثاني المشتمل على صيغة المضارعة الشاملة للحال والمآل واضحة الفساد ، ضرورة إرادة التهيت للضرر فعلاً منهما كما هو واضح .

و أمّا خبر السكوني أو قويته أو موثقته (٣) عن الصادق عليه السلام « قال

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

رسول الله ﷺ: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابةً أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فهو له ضامن .

فهو وإن قال جماعة إنّه نص في الباب ومنجبر إن كان محتاجاً إلى الانجبار بما سمعته من إجماع الخلاف ، لكنّه ليس كذلك ضرورة احتمال التخصيص بالمضر خصوصاً مع ملاحظة قوله : « فأصاب » الظاهر في الضرر به وهو مثبت في الحائط ، لا أنّه سقط فأضر ، وخصوصاً مع ملاحظة مفهوم الصحيحين (١) ولو بمعونة الاعتضاد بما عرفت من فتوى المشهور القاضي بعدم الضمان في غير المضر ، وقد عرفت أنّ إجماع الخلاف إنّما يتم في المضر لا في غيره الذي هو مظنة العكس ، بل قد سمعت مخالفة نفسه له في النهاية التي جعل مدار الضمان فيها على الجواز وعدمه .

﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ لو أخرج الراشن ﴾ والأجنحة والسباطات ونحوها ﴿ في الطريق المسلوكة إذا لم يضر بالمارة ﴾ فإنّه لا فرق بين الميزاب وغيره ﴿ و ﴾ لذا قال المصنّف في المتن : ﴿ لو قتلت خشبة ﴾ مثلاً ﴿ بسقوطها قال الشيخ : يضمن نصف الدية لأنّه هلك عن مباح ﴾ وهو ما كان منها في ملكه ﴿ ومحذور ﴾ وهو ما كان منها في الهواء من غير فرق بين كثرة الداخل والخارج ، كمن قتل بجرح من شخص وجروح من آخر ، بل قال الشيخ فيما حكى عنه : « لا فرق بين أن يقع الطرف الخارج عليه وبين أن يقع ما كان في ملكه عليه لأنّ الخشبة إنّما تقتل بنقلها وإذا وقع أحد طرفيها عليه ناله ثقل الطرفين » (٢) .

نعم لو كان الساقط بأجمعه في الهواء بأن انكسر الميزاب أو الخشبة مثلاً فوقع منها ما هو في الهواء فأُتلف ، ضمن الجميع لتلفه حينئذٍ بسبب مضمون . وربما احتمل ضمان الجميع على كلّ حال لا إطلاق النصوص .

ولا يبين سقوط ما في الملك بتبعيّة الخارج بل في المسالك احتمال التوزيع على

(١) أي صحيحة أبي الصباح الكنانى وصحيحة الحلبي .

(٢) المبسوط ج ٧ ص ١٨٨ .

الداخل والخارج فبحسب قسط الخارج، ثم قال: «وعليه فهل يوزع باعتبار الوزن أو المساحة وجهان» (١).

﴿و﴾ لكن ذلك كله ساقط بناءً على ما هو ﴿الاقرب﴾ وفقاً لمن عرفت من ﴿أنه لا يضمن مع (٢) القول بالجواز﴾ للأصل بعد عدم ما يدل على الضمان به معه كما عرفت الكلام فيه مفصلاً، ومنه يعلم النظر في كثير من الكلمات في المقام المبنيّة على عدم تحرير المسألة كتعليل الضمان بصدق أنه سبب وقد عرفت غير مرة أن ذلك ليس عنواناً للضمان كي يثبت بثبوته عرفاً، وكتعليل عدم الضمان بالضرورة إلى نصب الميازيب الذي رده غير واحد بأنه لا ضرورة إلى ذلك لا مكان وضعه في غير المفروض، ونحو ذلك من الكلمات التي لا دخل لها في المسألة بعدما عرفت فلا حظ وتأمّل.

﴿و﴾ حينئذٍ ف﴿ضابطه﴾ أي الضمان في ذلك ونحوه ﴿أن كلما للإنسان إحدائه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه﴾ لالعدم استتباع الجواز الضمان، ضرورة عدم المنافاة عقلاً ولا شرعاً، بل للأصل بعد عدم ما يدل على الضمان به مطلقاً حتى مع الإذن من المالك الحقيقي، وذلك لظهور ما عرفت من النص ﴿و﴾ الفتوى في أنه ﴿يضمن ما ليس له إحدائه كوضع الحجر وحفر البئر﴾ ونحو ذلك مما هو متأهل للضرر في الطريق على وجه لا يجوز له فعله فيه، ويلحق به فعل الساهي والغافل وغير المكلف كما في غير المقام من الأسباب التي لا فرق فيها بين المكلف وغيره. ومن هنا يتجده عدم اختصاص السبب بالعدواني، نعم يخرج منه المأذون فيه شرعاً ويمكن إرادة ذلك من العدواني فتأمّل جيداً.

وعلى كل حال فالمراد بعدم الضمان فيما جازله إحدائه في الطريق الذي هو كالأحداث في الملك أو في المكان المباح وحينئذٍ ﴿فلو أجتج ناراً﴾ مثلاً ﴿في ملكه﴾ مع عدم احتمال التعدي ﴿لم يضمن ولو﴾ اتفق أنها ﴿سرت إلى

(١) المسالك ج ٢ ص ٢٩٦.

(٢) على (ن ل).

غيره ﴿ بطيران شراره مع سكون الهواء أو وجود حائل مانع من الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه للأصل وغيره ، بل وإن تجاوزها ﴿ إلا أن تزيد على قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في أيتام الأهوية ﴾ وعدم الحائل بلا خلاف ولا إشكال مع إرادة العلم من غلبة الظن لقاعدة نفي الضرر والضرار وصدق الإلتلاف عليه ، بل الظاهر ذلك مع الفرض المزبور وإن لم يزد على قدر حاجته . وإطلاق المقنعة والنهاية والسرائر عدم الضمان بالإشغال في ملكه منزل على غير الفرض . بل الظاهر الضمان به مع قضاء العادة بالتعدي وإن غفل هو عن ذلك .

إنما الكلام فيما يفهم من المصنف وغيره من عدم الضمان مع عدم الزيادة على قدر الحاجة وإن غلب على ظنه التعدي بناءً على إرادة العلم منه بل ومطلق الرجحان بل ومع الشك لصدق الإلتلاف عليه ولو بتوليد فعله وإن لم يصدق عليه «أُتلف» فإنه فرق بين نسبة الفعل وبين نسبة الإلتلاف ، نعم لعلة كذلك مع عدم ظن التعدي وإن زاد على حاجته للأصل بعد الإذن شرعاً في فعل المالك في ملكه ما شاء في الحال المزبور كما سمعته في الحفر ووضع الحجر والبناء ونحوها ، مع أنه قد يتوقف فيه مما عرفت ومن النسبة المزبورة التي مقتضاها الضمان مطلقاً إلا أن النص والفتوى على عدمه بما جرى منها مجرى أفعال العقلاء في العادة وإن اتفق بخلاف ذلك وحصل التلف به على نحو التلف بباقي الشرائط ، بخلاف الإلتلاف بها على جهة التوليد بحيث يسند التلف إلى فعله عادة ، نعم ليس الزيادة على قدر الحاجة مطلقاً كذلك . ولعل الأقوى الثاني مع فرض تحقق النسبة عرفاً كما أن الأقوى الأول مع عدمه .

وبذلك يظهر لك ما في كشف اللثام قال: «ولو لم يتجاوز قدر الحاجة مع ظن التعدي أو تجاوزها مع عدم ظنه فتعدت فأُتلفت ففي الضمان قولان أقربهما عدم ، كما يظهر من الكتاب والشرائع ، والضمان فتوى

التحرير ، (١) .

والموجود عندنا في التحرير هنا « وإن أضرم النار في مكان له التصرف فيه بحق الملك أو إجارة فإن تعدّي في ذلك بأن زاد على قدر الحاجة مع غلبة ظنه بالتعدّي كما في أيام الأهوية ضمن ، وإن لم يتعد بأن أضرم قدر الحاجة من غير اتصال بملك الغير أو تخطّيه (٢) وكان على الوجه المعتاد فحملتها الريح أو سرت إلى ملك غيره أو عصفت الأهوية بغتة فحملتها فأُتلفت فلا ضمان ، وكذا البحث في فتح المياه ، (٣) .

وظاهر اعتبار الأمرين معاً في الضمان كالمصنّف ، نعم ظاهر الشهيد في ديات اللعة الاكتفاء بأحدهما ، وقيل كما في الروضة : يكفي ظن التعدّي إلى ملك الغير مطلقاً ، وحينئذٍ فالأقوال ثلاثة ، لكن لا يخفى تشويش كلماتهم في كتاب الغصب وفي المقام ، ولعل التحقيق ما أشرنا إليه من عدم الضمان بما يترتب على فعله إذا كان جارياً على وفق المعتاد في مثل ذلك ، ضرورة كونه حينئذٍ كالتلف بباقي الشرائط بخلاف ما إذا كان التلف على جهة التوليد التابع للفعل بالنسبة إلى الفاعل عرفاً فإن الأقوى الضمان به حينئذٍ ، وقد تقدّم جملة من الكلام في كتاب الغصب فلا حظ وتأمّل .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد عرفت أنّه ﴿ لو ﴾ أجبها فاتفق أنّها ﴿ عصفت بغتة لم يضمن ﴾ بلا خلاف ولا إشكال للأصل بعد إطلاق الإذن له في ذلك ﴿ و ﴾ عدم خروجه عن المعتاد فيه نعم ﴿ لو أجبها في ملك غيره ﴾ بدون إذنه أو في الشارع للمصلحة المارة ﴿ ضمن ﴾ ما يتلف بها من ﴿ الأموال والأشخاص ﴾ وإن لم يقصد ذلك بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كالمفيد والفاضل والشهيدين وغيرهما مالم يعارض مباشر قوي كان ألقى فيها غيره نفساً أو مالا ولعل منه ترك التخلّص

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٢) في التحرير : « د أو بخطبه » وهو الصحيح كما لا يخفى .

(٣) التحرير ج ٢ ص ٢٦٥ .

مع إمكانه بل الظاهر كون الضمان ﴿ في ماله ﴾ كما عن المفيد وغيره التصريح به ﴿ لآثته عدوان مقصود ﴾ كحفر البئر في ملك الغير عدواناً ونحوه مما عرفت من كون الضمان فيه على الفاعل لظاهر الأدلة ، ومن هنا اشتهر فيما بينهم أن الضمان بالشرط على الفاعل دون العاقلة .

لكن في محكي السرائر : « إن قصد بالاشعال القتل فهو قتل عمد وإن لم يقصد كان خطأ محضاً والدِّية على العاقلة وحكم بضمانه الأموال » (١) وفي التحرير : « وإن قصد بإضرار النار إحراق المنزل والمال الخاصة وتعدى الإلتلاف إلى النفس من غير قصد ضمن المال في ماله وكانت دية النفس على عاقلته » (٢) .

ولا يخفى عليك ما في إطلاقه بعد الإحاطة بما ذكرناه ولعل التحقيق كون الضمان في ماله مع فرض كون الإلتلاف بإشعال النار على نحو التلّف بحفر البئر وغيره من الشرائط بخلاف ماذا كان بتوليد فعله على وجه سبب إليه ما يترتب عليه فإن ذلك تجري فيه حينئذٍ الأقسام الثلاثة العمد وشبهه والخطأ المحض ، ضرورة كونه كثيراً من أفعال المباشرة ، بل لعل ما في النهاية ومحكي المهدّب يرجع إليه .

قال في الأول : « ومن رمى في دار غيره متممداً ناراً فاحترقت وما فيها كان ضامناً لجميع ما في الدار من النفوس والأثاث والأمتعة وغير ذلك ثم يجب عليه بعد ذلك القتل » (٣) ضرورة ظهور الضمان في كلامه فيما سمعته من الدِّية وأعواض الأموال ، وأما ما ذكره من القتل فيمكن أن يكون دليلاً خبر السكوتي (٤)

(١) السرائر كتاب الحدود ، باب ضمان النفوس وغيرها ، والمنقول هنا مضمون كلامه لا عينه فراجع .

(٢) التحرير ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٣) النهاية ج ٢ ص ٧٨٥ .

(٤) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الأول الفقيه

عن جعفر عن أبيه عليه السلام : « أن علياً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار أشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم ، قال : يغرر قيمة الدار وما فيها ثم يقتل » .

بل عن الفاضل في المختلف أنه استوجه ما في النهاية مستدلاً عليه بالخبر ، بل عن حواشي الشهيد أن عليه أكثر الأصحاب ، ويمكن أن يكون وجهه أنه مفسد مع فرض اعتياده لذلك على وجه يكون به محارباً أو مطلقاً .

وبذلك يظهر لك النظر فيما ذكره المصنف في النكت ، قال : « يقتل قوداً لاحداً ولا يلزم من قوله : « ثم يجب عليه بعد ذلك القتل » أن يكون ضمان النفوس شيئاً غير ذلك » ثم ذكر الخبر المزبور وقال : « إنه ضعيف : فلا يمكن التمسك بظاهره » (١) إذ لا يخفى عليك ظهور عبارة النهاية في خلاف ما ذكره إن لم يكن صراحته ، والقتل المزبور قد عرفت وجهه ، بل هو لم يستبعد فإنه بعد أن ذكر ما سمعت قال : « والوجه أنه إن قصد إهلاك النفس ولم يكن طريق إلى الفرار وجب في النفس القصاص وفي المال الضمان وأما الدار فيلزم قيمة ما تلف من آلتها وأرض ما نقص من طولها وعرضها (٢) وآلتها ولا يجب مع سلامة النفس القتل لكن إن اعتاد ذلك قصداً للفساد ورأى الإمام قتله حسماً لفساده لم أستبعد » (٣) .

قلت : فالتعجه حينئذ حمل كلام الشيخ على ذلك إذ محل البحث العدوان في وضع النار من دون قصد لقتل النفس أو معه لكن على نحو القصد بياقي الشرائط لا ما سمعته منه .

بل وكذا ما في كشف اللثام فإنه بعد أن ذكر ما سمعته من النهاية

(١) نكت النهاية ، خمسة صفحات قبل تمام الكتاب .

(٢) في النكت : « من طولها وأرضها » وهو الصحيح .

(٣) نكت النهاية ، في تلك الصفحة أيضاً .

و المهذب قال : « و لعلهما أرادا بالنفوس ما لا يكافيه من الحيوانات و الأناسي و يحتمل بعيداً أن يريدوا بقولهما : « ثم يجب عليه بعد ذلك القتل ، فرداً (١) من ضمان النفوس ، صرح به دون الضمان بالدية أو القيمة لأنه أخفى وأخف بالتقصير » (٢) إذ هما معاً كما ترى .

و كذا ما في محكي السرائر قال : « من أحرق دار قوم فهلك فيها أنفس وأموال كان عليه القود بمن قتله وغرم ما أهلكه بالأحراق من الأموال ، هذا إذا تعمّد قتل الأنفس فأما إذا لم يتعمّد قتل الأنفس لكن تعمّد إحراق الأموال و الدار فحسب قائمه يجب عليه ضمان الأموال و الأنفس فدياتها على عاقلته - إلى أن قال - و ذكر شيخنا في نهايته إلى آخر ما سمعته .

ثم قال : « هو غير واضح لأنه إن كان القتل عمداً فليس عليه إلا القود فحسب ، وإن كان شبه عمد أو الخطأ المحض فلا يجب عليه القود بحال » (٣) قائمه لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه ﴿ و التحقيق ما عرفت .

نعم ﴿ لو قصد إتلاف الأنفس ﴾ بالأحراق على وجه يتحقق فيه عنوان القصاص ولو بأن يكون بأضرارها فيها ﴿ مع تعذر الفرار ﴾ لمن أراد قتله ﴿ كان عمداً ﴾ موجباً للقصاص بلا خلاف ولا إشكال كما عرفت فيها وفي الماء في كتاب القصاص ، والله أعلم .

﴿ و لو بالتدبته في الطريق قال الشيخ : يضمن إن زلق فيه إنسان ﴾ مثلاً سواء كان راكبها أو قائدها أو سائقها لأنها في جميع التقادير في يده فهو كما لورش أو بال هو ، و نحوه عن ظاهر الوسيلة ، بل هو صريح موضع من

(١) كشف اللثام : قوداً .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٣) السرائر ، كتاب الحدود ، باب ضمان النفوس وغيرها ، وكان في عبارة الأصل

سقطاً فأصلحناه طبقاً للمصدر .

القواعد ، لكن قال بعد ذلك بفاصلة قليلة : « ولو بالت الدابة أو رائت فزلق إنسان فلا ضمان إلا مع الوقوف على إشكال » (١) .

فإن كان الإشكال راجعاً للوقوف خاصة فهو منه رجوع ، وإن عاد إلى أصل المسألة فهو توقف بعد جزم في الأمرين معاً .

أما في الأول فمن السبب مع ضعف المباشرة فهو كما لورث أو ألقى في الطريق مزلقاً ، ومن الأصل وعدم الاختيار في ذلك مع كون السير بالدابة من ضروريات الاستطراق وموضوعات الطرق .

و أما الثاني فلذلك ، ويؤكد الضمان فيه خروج الوقوف بها عن وضع الطرق ، وعن المحقق في حواشيه على هامش القواعد « لا يضمن إلا مع الوقوف لغير ضرورة وعدم علم الزالق بالروث والبول أو علم ولم يتمكن من التحرز » (٢) كما عن الشهيد والفاضل في التحرير ترجيح الضمان مع الوقوف (٣) .

قلت : لا يخفى عليك ما فيه بعد ما ذكرناه سابقاً من أصالة عدم الضمان بذلك بعد جعل الشارع عنوان الضمان صدق كونه سبباً عرفياً على أن ذلك ليس من أفعاله وكونها في يده لا يقتضي نسبة ذلك إليه ، ودعوى استفادته مما ورد في حفر البشر في الطريق ونحوه مما يضر به كما ترى ، مضافاً إلى السيرة المستمرة على عدم التحرز عن ذلك وعدم وجوب إزالته وعدم الضمان لما يترتب عليه من غير فرق بين الماشية والواقفة إذ الوقوف جائز له أيضاً مع عدم تضرر المارة به وحينئذ فالأصل بحاله ، ولعل اقتصار المصنف وغيره على نسبة ذلك للشيخ مشعر بعدم الموافقة عليه .

﴿ وكذا ﴾ قال الشيخ يضمن أيضاً ﴿ لو ألقى قمامة المنزل المزلفة كقشور البطيخ أو رث الدرب بالماء ﴾ فزلق به إنسان مثلاً ، وواقفه على إطلاقه غيره ولكن في المتن ﴿ والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرث ﴾ أو لم يشاهد القمامة ﴿ ولعله إليه يرجع ما في القواعد ، فإنه بعد أن أطلق الضمان بذلك قال : « ولو تعمّد

المارة وضع الرجل عليه وأمكنه العدول فلا ضمان ، ولعلّه لقوة المباشر .
وعلى كل حال فقد استدأوا بالتسبيب وعموم صحيحى (١) الكنانى
والحلبى ، بل فى كشف اللثام احتمال الضمان ببل الطين فى الطريق ولو كان لمصلحة
المارة ، وفيه ما عرفته سابقاً من ظهور النصوص فى اعتبار العدوان بذلك فى الضمان
لا لأن الإذن الشرعية لا تستعقب ضماناً ، بل لظهور نصوص الضمان بمثل ذلك
فيه ، فإن الصحيحين المزبورين ظاهران فى المضر بالطريق ولا ريب فى حرمة المضر
لترتب الضرر منه و حينئذ فالمتبجّح فى مثل الفرض تنقيح جواز ذلك فى الطريق
وعدمه ، ولعل السيرة فى جميع الأعصار والأعصار مع الأصل تقتضى الجواز ،
واتفاق الضرر نادراً لا ينافى ذلك ، فيتبجّح حينئذ عدم الضمان للأصل بعد الإذن
الشرعية فيه التى قد عرفت غير مرة أنها أقوى من المالكية فى دفع ذلك ، بل
لعل المنساق من الإذن فى نحو ذلك مما تعلق به حق الغير عدم الضمان ، نعم
لو قلنا بعدم جوازه اتبجّح الضمان فيه وإن تعمّد المشي فيه وكان له مندوحة
عنه ، لا إطلاق أدلة الضمان به إلا إذا صار على وجه يكون أقوى منه فى حصول
التلف ، فتأمل جيداً .
أما لو تلف به حيوان أو مجنون أو صبي غير مميز فلا إشكال فى الضمان
مطلقاً .

ولو بنى دكة على باب داره فى الطريق المسلوك أو غرس شجرة فعثر به
إنسان مثلاً فمات ضمن لما تقدم من النصوص ، وفيما كان منه للمصلحة العامة
البحث السابق .
وكذا الكلام فى كل ما يصنعه فى الطريق من حفر وبناء وغيرهما ، والله
العالم .

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ١ - ٢ .

(جواهر الكلام - ج ٨)

المسألة (التاسعة) :

﴿ لو وضع إناء ﴾ مثلاً ﴿ على حائطه ﴾ أو حائط يباح له التصرف فيه أو شجرة كذلك ﴿ قتل بسقوطه نفس أو مال لم يضمن ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ لأنه تصرف في ملكه من غير عدوان ﴾ كما سمعته فيما لو بنى في ملكه ، نعم لو وضعه مائلاً إلى الطريق ضمن كما في القواعد وغيرها نحو الحائط المائل ، بل لو وضعه على وجه يسقط مثله ، ففيه البحث السابق في الحائط المبني في ملكه بغير أساس .

المسألة (العاشرة) :

﴿ تجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم و الكلب العقور ﴾ الذي اقتناء والفرس العضوض والبغل الرامح ونحو ذلك ، بلا خلاف أجده فيه ، بل ولا إشكال ، لقاعدة الضرر ﴿ وغيرها ﴾ بل ﴿ لو أهمل ضمن جنايتها ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، لصحيح الحلبي أو حسنه عن الصادق عليه السلام « إنه سئل عن بختي اغتلم فقتل رجلاً فجاء أخوال الرجل ف ضربوا الفحل بالسيف فمقر فقال : صاحب البختي ضامن للدية ويقتصن ثمن بختيه » (١) و خبر علي بن جعفر « سأل أخاه عليه السلام عن بختي اغتلم فقتل رجلاً ما على صاحبه ؟ قال : عليه الدية » (٢) .

ولا يعارض ذلك النبوي « الفحماء جبار » (٣) بعد قصوره من وجوه ، فيجب حمله على غير المفروض أو غير المملوك أو التي لم يفرط في حفظها أو التي فرط التالف بالتمر من بها ، كقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس : « بهيمة الأنعام

(٢٥١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ١ و ٣ .

(٣) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب موجبات الضمان .

لا يغرّم أهلها شيئاً مادامت مرسلته « (١) » بل لعل المراد من الإرسال كونها غير صائلة أو مجهولة الحال أو المراد مادامت من شأنها الإرسال بأن لا تكون صائلة ، بل قد يحتمل كون « لا يغرّم » من باب الإفعال أو التفعيل أى يغرّم من جنى عليها للدفع شيئاً .

﴿ و ﴾ كذا لو جنت عليها دابة أخرى نعم ﴿ لو جهل حالها أو علم ولم يفرط فلا ضمان ﴾ بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كالحلى والفاضلين وغيرهم ، ولعلّه للأصل والنبوى (٢) « بل والمرسل (٣) بعد الشك في تناول الإطلاق المزبور له ولو للشهرة .

وخبر مسمع بن عبد الملك (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفعل أوّل مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه « بناءً على أن المراد منه الإشارة إلى التفصيل المزبور باعتبار أنه أوّل مرة لا يعلمه المالك بخلاف المرة الثانية بل والأولى مع طولها بحيث علم به واستمر كذلك بعد العلم قادراً على حفظه . تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

﴿ و لو جنى على صائلة جان للدفع ﴾ عن نفسه أو نفس محترمة أو مال كذلك ﴿ لم يضمن ﴾ بلا خلاف ضرورة أولويته من هدر النفس له ، نعم ينبغي الاختصار على مقدار ما يحصل به الدفع كما مرّ مفصلاً في الدفاع ﴿ ولو كان ﴾ ما جناه عليه ﴿ لغيره ﴾ أى الدفاع ﴿ ضمن ﴾ بلا خلاف أيضاً حتى لو كان انتقاماً ، بل ولا إشكال لعموم أدلة الضمان ، وخصوص حسن الحلبي السابق أو صحيحه (٥)

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب موجبات الضمان .

(٣) أى مرسل يونس الذى مرّ آنفاً .

(٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

وهو مراد الشيخ من قوله في النهاية: «فإن كان الذي جنى عليه البعير ضرب البعير فقتله أو جرحه كان عليه بمقدار ما جنى مما ينقص من ثمنه يطرح من ديته ما كان جنى عليه البعير» (١) فلا وجه لما عن السرائر من مناقشته «بأنه غير واضح لأن الذي يقتضيه أصول مذهبنا أن لا ضمان بضرب البعير لأنه بفعله محسن» إذ قد عرفت أن المراد ضربه بعد الجناية عليه لا للدفع أو مع اندفاعه بدونه، والله العالم.

﴿ وفي ضمان جناية الهرّة المملوكة تردّد قال الشيخ: يضمن بالتفريط مع الضراوة ﴾ و تبعه ابن حمزة وابن إدريس والفاضل وثنائي الشهيدان وغيرهم إلحاقاً له بالبعير المقتلم والكلب العقور وغيرهما من الدواب التي قد عرفت الضمان بها مع التفريط.

﴿ و ﴾ لكن في المتن ﴿ هو بعيد إذ لم تجر العادة بربطها ﴾ و حفظها بخلاف الدواب إلا أنه كما ترى ضرورة ندرة الضراوة في هرّة مملوكة لمعيّن فلا وجه للاستناد إلى العادة في ذلك، ومن هنا لم أجد قولاً بعدم الضمان وإن أرسله بعض الناس.

نعم للعمامة في ضمانها أربعة أوجه: الضمان مطلقاً، وعدم الضمان مطلقاً (٢) والضمان بالليل دون النهار، لأن انتشارها غالباً فيه، والعكس، لقضاء العادة بحفظ ما تقصده الهرّة بالليل، بل ظاهرهم البحث في ضمان ما تتلفه الهرّة مطلقاً ضارية أولاً وهو مقام آخر يجري مثله في الدواب، نعم لم نجد هنا محرراً في كلامهم، بل ربما أشعر تقييدهم البعير هنا بالمقتلم ونحوه باختصاص الضمان فيه إلا أن المتّجه القول فيه بالضمان مع التفريط أيضاً بما جرت العادة فيه من حفظها، بل لعل قوله في المرسل السابق (٣) «مادامت مرسلة» مشعر بذلك في الجملة، كما أن ما تسمعه من النص والفتوى في المسألة الحادية عشر ذال عليه أيضاً، أمّا مع عدمه فلا ضمان قطعاً للأصل وغيره والنبوي (٤) والمرسل (٥)

(١) النهاية ج ٢ ص ٧٨٥.

(٢) كانت عبارة الأصل هنا ناقصة فأنمناها.

(٣ و ٤ و ٥) أشرنا إلى مصادرها آنفاً فراجع.

وغير ذلك.

﴿ نعم ﴾ في المتن و القواعد وغيرهما ﴿ يجوز قتلها ﴾ بل في المسالك
ظاهرهم الاتفاق عليه كغيره من المؤذيات .

و في كشف اللثام « لعلّه لا شبهة في ذلك كغيره من المؤذيات » و ظاهرهم
الهدريّة مع ذلك ، وهو كذلك في مقام الدفاع ، أمّا مع عدمه فقد عرفت تصريح
النص والفتوى بضمانه ، بل قد يشكل أصل جواز القتل ، و إن جاز في الحيوان
المؤذى غير المملوك ، و ما سمعته من ابن إدريس إن كان المراد به مانع فيه ففي
اقتضاء قاعدة الإحسان جواز قتله منع واضح ، لأنّ له مالكا يجب عليه حفظه
فلا إحسان في قتله ، ومع التسليم فالمتجه الضمان جمعا بين الحقيين ، و لحسن
العلبي المزبور (١) وغيره من أدلة الضمان .

المسألة (الحادية عشر)

﴿ لو هجمت دابة على أخرى فجنت ﴾ الدابة ﴿ الداخلة ﴾ فمن الشيخين
والديلمي والقاضي وابن حمزة ﴿ ضمن مالكها ، وإن جنت المدخول عليها كان هدرأ ﴾
بلا خلاف ولا إشكال للأصل وغيره ، أما الأول فلخبر معصب بن سلام التميمي
عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام « إن ثورا قتل حمارا على عهد رسول الله ﷺ
فرفع إليه و هو في أناس من أصحابه فيهم أبوبكر وعمر فقال : يا أبابكر اقض
بينهم ، فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء ، فقال : يا عمر اقض
بينهم ، فقال مثل قول أبي بكر ، فقال : يا علي اقض بينهم فقال : نعم ، يا رسول الله ،
إن كان الثور دخل الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور
في مستراحه فلا ضمان عليهم ، فرفع رسول الله ﷺ يده إلى السماء وقال : الحمد لله
الذي جعل لي من يقضي بقضاء النبيين » (٢) و نحوه خبر سعد بن طريف

(١) أشرنا الى مصدرها آنفا فراجع .

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ١ .

الإسكاف (١) عن أبي جعفر عليه السلام مع اختلاف، إلا أن ضعف سندهما مع عدم الجابر يمنع من العمل بهما على الإطلاق .

﴿و﴾ لذا قال المصنف وغيره من المتأخرين : ﴿ينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ﴾ بل يمكن إرادة ذلك من الخبرين ، بل ومن الشيخ ومن تبعه خصوصاً بعد ملاحظة ما ذكره في البعير المقتول من اعتبار التفريط في الضمان أمّا مع عدمه فلا ضمان للأصل و النبوي (٢) ومرسل الحلبي و بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ بعد و فمرّ برجل فنفعه (٣) برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرغموه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة عند علي عليه السلام أن فرسه أفلت في داره ونفع (٤) الرّجل فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم ، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إن علياً عليه السلام ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه وآله : إن علياً عليه السلام ليس بظلام (٥) و لم يخلق للظلم إن الولاية لعلي عليه السلام من بعدى والحكم حكمه والقول قوله ، ولا يرد ولايته وقوله وحكمه إلا كافر ، ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه إلا مؤمن ، فلمّا سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام ، قالوا : يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو ثوبتكم مما قلتم ، (٦) .

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢

(٢) أى قوله صلى الله عليه وآله : العجماء جبار .

(٣) فى الأصل : و قبجه ، ولكن فى التهذيب والكافى و الامالى و الوسائل كما

أثبتناه فراجع .

(٤) فى الأصل : و بيع ، ولكن فى مصادر الحديث : و نفع ،

(٥) فى الأصل : و ليس مبطاله ، ولكن فى مصادر الحديث كما أثبتناه .

(٦) الكافى ج ٧ ص ٣٥٢ التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٨ ، الامالى للصدوق ص ٢١١

المجلس ٥٥ ، الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الضمان الحديث الاول .

ومنه يستفاد الضمان مع التفريط الذي قد عرفت إجماع المتأخرين عليه ، بل قد يستفاد منه أيضاً الحكم بالضمان بجناية الدابة ما لم يثبت المالك عدم التفريط ، ولعلته لذا أطلق في الخبر المتضمن قضاء علي عليه السلام بل ومن أفتى بمضمونه ، وإن كان الذي يظهر من المصنف وغيره اعتبار ثبوت التفريط في الضمان وإلا فلا ضمان ، للأصل وإطلاق «جبار القجماء» وغير ذلك ، والمسألة غير محررة وإن كان الأخير لا يخلو من قوة لعدم جابر للحجية للخبرين بالنسبة إلى ذلك كما أنه قد يشهد للأول إطلاق النص (١) في ضمان البختي المغتلم من دون اعتبار للعلم بتفريطه ، ولكن ظاهر الفتاوى خلافه . والله العالم .

المسألة « الثانية عشر : »

« من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بأذنهم وإلا فلا ضمان »
بلا خلاف أجده بل قيل قد يظهر من المبسوط الإجماع عليه ، لكونه كمن وقع في البئر مع الإذن في الدخول ، بخلاف ما إذا لم يأذن فأنه متعد كما لو وقع في البئر ، ولخبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال : لا ضمان عليهم فإن دخل بأذنهم ضمنوا » (٢) .

و خبر زيد بن علي عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليه السلام « أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر بالليل و إذا دخلت دار قوم بأذنهم فعقره كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم » (٣) .
ولعل التفصيل الأول فيما إذا عقر خارج الدار وقد فرطوا في حفظه والثاني فيما إذا عقر داخلها ، فلا منافاة .

(١) راجع الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب موجبات الضمان .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ و ٣ .

والمرسل عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب
كلبهم عليه في الدار فعقره فقال: إن كان دعي فعلى أهل الدار أرض الخدش وإن لم يدع
فلا شيء عليهم» (١).

بل إطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضراً
في الدار عند الدخول وعدمه، ولا بين علمهم بكونه يعقر الداخل وعدمه، ولو
أذن بعض من في الدار دون بعض فإن كان ممن يجوز الدخول بإذنه اختص
الضمان به وإلا فكما لو لم يأذن، ولو اختلفا في الإذن وعدمه فالقول قول
منكره للأصل.

ثم إن المناق بل كاد يكون صريح قوله عليه السلام «دعي» اعتبار الإذن
الخاصة دون العامة، ويؤيده الأصل وغيره، والله العالم.

المسألة (الثالثة عشر):

«راكب الدابة يضمن ما يجنيه يديها» بخلاف أجده فيه كما اعترف
به بعضهم، بل عن الخلاف والغنية وغاية المرام وظاهر المبسوط الإجماع عليه،
مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة، كخبر علاء بن الفضيل (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام
«إنه سأل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها
فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت يديها وإذا وقفت فعليه ما
أصابت يديها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت يديها ورجلها أيضاً»
وصحيح العجلي (٣) عنه عليه السلام أيضاً «إنه سئل عن الرجل يمر على طريق

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الأول.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣٥١، الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان

من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنَّ رجلها خلفه إن ركب وإن كان قائدها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء .

ونحوه صحيح سليمان بن خالد (١) عنه عليه السلام أيضاً بأدنى تفاوت .
و خبر أبي مریم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطأت بيدها ورجلها ، و ما بعجت برجلها فلا ضمان عليه ، إلا أن يضربها إنسان » .

و نحوه خبر غياث (٣) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام -
المحمولين على الراكب جمعاً بينهما وبين غيرهما - .

﴿ و خبر السكوني (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام : « أنه ضمن القائد والسائق والراكب ، فقال : ما أصابت الرجل فعلى السائق و ما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد ، المحمول عليه ما في خبره أيضاً (٥) » (إن علياً عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب ، إلى غير ذلك من النصوص المعتضدة بما عرفت ، بل مقتضى إطلاق الجميع الضمان وإن لم يكن عن تفريط .

نعم ﴿ فيما تجنيه برأسها ﴾ فيه ﴿ تردد ﴾ للأصل ، وقاعدة الاقتصار على المتيقن فيما خالفه من الضمان مع عدم التفريط ، و إطلاق النبوي (٦) ولكن

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٩ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٧ ، الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٤ الكافي ج ٧ ص ٣٥٣ وفيه نفحة مكان بعجت .

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٤ - الفقيه

ج ٢ ص ١٥٦ - التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٤ .

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٥ .

(٥) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ١١ .

(٦) الذي مر سابقاً و هو : « العجماء جبار »

﴿أقربه الضمان لتمكّنه من مراعاته﴾ المستفاد من التعليل في صحيح الحلبي وسليمان (١) وفاقاً للشيخين والحلي والفاضلين والشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل ما في الرياض نسبتُه إلى الأكثر بل ظاهر محكي المبسوط الإجماع عليه وإن اقتصر فيه كالمقنعة على ذكر الفم إلا أن الظاهر إرادته الأعم من ذلك بل الظاهر ضمان بجميع مقادير البدن للتعليل المزبور ، بل لم أجد قائلاً صريحاً بعدم الضمان وإن استنظر من اقتصار المراسم والغنية والخلاف والنافع على ضمان اليدين ، إلا أنه كما ترى ليس خلافاً صريحاً . والأصل مقطوع بما عرفت والنبوي مقيّد به .

بل عن ظاهر الوسيلة أو صريحها ضمان ما تجنيه برجلها أيضاً وإن لم نجد له موافقاً ، بل عن الخلاف الإجماع على خلافه ، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص وغيرها ، بل ولا دليلاً إلا خبر إسحاق بن عماد عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « إن علياً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة يدها ورجلها إلا أن يعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عثت بها » (٢) لكنّه قاصر عن معارضة ما سمعت من وجوه ، فالنتيجة حينئذ حمله على صورة التفريط ، أو على ما إذا كانت واقفة دون السائرة ، على أن أقصاه الإطلاق المحمول على التقييد المستفاد من خبر العلاء بن الفضيل (٣) .

هذا كله مع فرض الركوب على المعتاد أمّا مع فرضه على خلافه بأن كان وجهه إلى خلف الدابة احتمل قوياً العكس في الضمان ، لفهوم التعليل المزبور ، وكونه كالسائق في ضمان الجميع إن لم يضطر إلى الركوب كذلك ،

(١) وهما المذكوران آنفاً .

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان ، الحديث ١٠ - التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٦ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٤ وفي الأول : « يدها أو رجلها » وفي الأخيرين « يدها ورجلها » فراجع .

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

أما اليّدان فلا طلاق النصّ والفتوى، وأمّا الرجلان فلا أنّه حينئذٍ يملكهما، إلاّ أنّه كما ترى بعد انسياق غير ذلك من الرّكوب.

نعم قد يقال بأنّ دراج الرّكوب وكلا رجله إلى ناحية واحدة فيه، بل لعلّ التعليل أيضاً منطبق عليه، و يحتمل اعتبار التفريط و عدمه اقتصاراً على المتيقّن فيما خالف الأصل.

و من ذلك قد يقوى الاقتصار في الضمان المزبور على المباشرة دون التسبب بمعنى أنّه لو أصاب شيء من موقع السّنايك عين إنسان مثلاً فأبطل ضوءها، أو أتلفت برشاش ماء خاضه لم يضمن وإن استشكل فيه في القواعد، ممّا عرفت ومن تناول الإطلاق لمثله، بل لم يرجّح أحد الطرفين في كشف اللثام و محكيّ الايضاح، بل عن الشهيد أنّ الضمان قوى "إلاّ أن" الأقوى الأوّل، نعم قد يقال بالضمان بمثل ذلك مع التفريط كما عن الكركي، فتأمل جيّداً.

﴿ وكذا ﴾ الكلام في ﴿ القائد ﴾ بمعنى ضمانه ما تجنيه بيدها ورأسها دون رجلها ما لم يكن عن تفريط فإنّ البحث فيه على حسب ما سمعته في الراكب دليلاً وقائلاً أو إجماعاً (١) محكيّاً ونفي خلافٍ وغير ذلك ممّا عرفته حتّى الإجماع المحكيّ عن الخلاف على عدم ضمان ما تجنيه برجلها مع زيادة حكايته عن الغنية أيضاً، فلا حاجة إلى إعادة الكلام.

﴿ ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجلها ﴾ بلا خلاف أجده فيه لخبر العلّاء بن الفضيل السابق، بل الظاهر ضمان ما تجنيه مطلقاً ولو برأسها وغيره، وإن اقتصر المصنّف كالمحكيّ عن المبسوط على اليدين و الرجلين اعتماداً على ما ذكره في الراكب، بل الظاهر أيضاً عدم الفرق في ذلك بين الطريق الضيق و الواسع والمفرط و غيره والراكب والقائد والسائق عملاً بإطلاق النصّ والفتوى التذي لا ينافيه عدم العدوان في الوقوف مع الحاجة أو الضرورة وإن كان قد يناقش في صورة عدم التفريط وعدم التعدّي بالوقوف بالنسبة إلى ضمان جنايتها برجلها

بمنافاته للأصل و ظهور التعليل بخلافه ، بل لعل إطلاق عدم ضمان الراكب والقائد جنابة الرجل شامل للواقف وغيره ، اللهم إلا أن يكون إجماعاً أو شهرة يرجع بها (١) ظاهر خبر العلاء المزبور عنه ، والله العالم .

﴿ وكذا ﴾ لا خلاف أجده في ضمانه ﴿ إذا ضربها فجنت ﴾ بيدها أو رجلها بل أو غيرهما ، سائفاً كان أو راكباً ، وقائداً لحاجة أو غيرها ، مع التفريط وبدونه ، ولعلته لتحقق نسبة الجنابة إليه فتشمله العمومات ، مضافاً إلى فحوى ماتسمعه من النصوص الأتية في ضرب الغير الذي أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب ﴾ ماتجنيه مطلقاً ولو على الراكب وغيره ، بل لا أجديه خلافاً ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، طاعفت من تحقق النسبة إليه ، وصحيح الحلبي أو حسنه (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام : سألت عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجل آخر قال هو ضامن لما كان من شيء ، وقوله عليه السلام أيضاً في حسنه (٣) : « أي رجل فزع رجلاً على الجدار أو نفر به عن دابته فخر » ومات فهو ضامن لدابته وإن انكسر فهو ضامن لديه ما ينكسر منه ، وخبر أبي مريم السابق (٤) وغيره .

نعم ينبغي تقييده بما إذا لم يكن للدفع لها عن نفسه كما عن الوسيلة والغنية والسرائر وغيرهما التصريح به للأصل بعد الشك في اندراجها في إطلاق الأدلة خصوصاً مع ملاحظة خبر أبي بصير (٥) : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان

(١) في بعض النسخ : يرجع مكان يرجع .

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣٥٣ ، التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٧ ، الوسائل الباب - ١٥ -

من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٤ .

(٥) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب قصاص النفس الحديث ٣ .

راكباً على دابته فغشى رجلاً ماشياً حتى كاد يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فأصابه موت أو جرح قال : ليس الذي زجر بضامن إنما زجر عن نفسه ونحوه خبره الآخر (١) عنه عليه السلام أيضاً على اختلاف في ألفاظه وزيادة وهي الجبار، كخبر معلّى بن عثمان (٢) عنه عليه السلام أيضاً على اختلاف في ألفاظه مع الزيادة ، لكن قديقال : « إن ذلك كذلك بالنسبة إلى الراكب المفراط في غشيانه » .
أمّا ما جنته على غيره ممن كان خلفه فقد يشكل عدم ضمانه باعتبار كون التلف مستنداً إليه ولو بالتوليد من فعله ، فتأمل جيداً فإنّ التعليل قديفهم منه من العموم لغيره ، والله العالم .

﴿ وكذا السائق يضمن ما تجنيه ﴾ إجماعاً عن الغنية ولعلّه كذلك إذ لا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له منّا كالشيخ وابن حمزة والفاضلين والشهيد بن وغيرهم بل عن الخلاف ففيه بين المسلمين عن ضمان ما تجنيه بيديها ورجليها مضافاً إلى ما سمعته في خبر العلاء بن الفضيل (٣) وما يفهم من التعليل السابق باعتبار كون جميعها قدامه ، والتفصيل في خبر السكوني (٤) السابق المشعر باختصاص الضمان بالرّجل محمول على إرادة بيان مجرد الفرق في الجملة بين السائق وغيره ، خصوصاً بعد عدم القائل به ، بل مقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق بين المفراط وعدمه .

و لو كان لها سائق وقائد وراكب ، فالظاهر الاشتراك فيما فيه الاشتراك والانفراد فيما فيه الانفراد ، (٥) وكذا السائق والقائد أو الراكب ، وهو مع القائد ، ولو كان المقود والمسوق قطاراً ففي إلحاق الجميع بالواحد حكماً وجهان ،

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٥ .

(٥) كانت عبارة بعض النسخ هكذا : الاشتراك فيما فيه الاشتراك والانفراد ،

والانفراد فيما فيه . . .

من صدق القود والسوق كما عن الوسيلة ، ومن فقد علة الضمان وهي القدرة على حفظ ماضن جنايته ، فإن "القائد لا يقدر على حفظ يدي ما تأخر عن الأول ، وكذا السائق بالنسبة إلى غير المتأخر (١) ولعل " هذا أقوى ، نعم قديقال بضمان سائق المتعدد غير القطار لكن " الأولى اعتبار التفريط في الضمان في غير المنساق من النصوص ، والظاهر الاشتراك في الضمان مع تعدد السائق والقائد ، ومنه يعلم الحال فيما لو ركب واحداً وقاد الباقي أو قطره فإنه يتعلق به حكم المركوب وأول المقطور بخلاف الثالث الذي لا يتمكن من حفظه ، ولوساق واحداً أو أكثر مع كونه راكباً قائداً للبعض يتعلق به ضمان مركوبه ومقوده ومسوقه ، وبالجمله فالمدار على ما عرفت من ضمان كل " ما هو منساق من النصوص وإن لم يكن بتفريط ، أمّا غيره فالظاهر اعتباره فيها .

﴿ ولو ركبها رديفان تساويان في الضمان ﴾ كما صرح به غير واحد بل لأجد فيه خلافاً ، بل في كشف اللثام " الأصحاب قاطعون به ، قلت : لعله لصدق الراكب على كل " منهما ، ولخبر سلمة بن تمام (٢) المنجبر بما عرفت " عن علي " عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت فقضى في الغرامة بين الرديفين بالسوية ، لكن مع ذلك قال في كشف اللثام : " فيه تردد " وهو على إطلاقه في غير محله نعم لو كان أحدهما ضعيفاً لمرض أو غيره مكتوفاً اختص " الضمان بالأخر الذي هو المالك لأمرها ، وكذا المراد فإن على خلاف المعتاد .

وعلى كل " حال فراكب المحمل أولى بالضمان من المترادين .

﴿ ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ﴾ كما في النافع والقواعد

(١) كانت عبارة الأصل مغلوبة فصححناه طبقاً لعبارة مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢١٦

فراجع .

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

واللمعة وغيرها ، ولعلّه لا إطلاق خبر أبي مريم (١) السابق وغيث - الذين قد عرفت حملهما على الراكب - ومن هنا قيده غير واحد بما إذا كانت المراجعة موكولة إليه بأن لم يكن الراكب من أهلها كالطفل والمجنون والمريض ونحوهم ممن لا إشكال في ضمانه حينئذٍ دونهم ، بل عن الغنية الإجماع على ضمانه إذا كان حاملاً عليها من لا يعقل ، بل في كشف اللثام « أو شرط عليه ذلك » ولكن ذلك لا يخص المالك كما أنه لا يخص الراكب ، بل لاضمان على القائد مع فرض كون المراجعة موكولة إلى المالك دونه ، فالمتبجّه حينئذٍ كون المالك كغيره في الضمان باعتبار كونه سائقاً أو قائداً أو راكباً ولو رديفاً أو موكولاً إليه حفظ الجميع ، فقد يتفرد ، وقد يشترك مع غيره كما عرفت في الصور السابقة . وضمان المالك مع التفريط في حفظ دابته لا ينافي ضمان الراكب أيضاً وإن لم يفرط لا إطلاق الأدلة السابقة ، نعم يختص هو بضمان ما يتلفه من حيث التفريط بحفظها في غير حال الركوب دون راكبها ولعلّ هذا مراد من أطلق فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لو ألفت الراكب لم يضمنه المالك ﴾ كما صرح به الفاضل وغيره ، للأصل وغيره ﴿ إلا أن يكون بتنفيذه ﴾ فيضمن حينئذٍ لما عرفت أو يكون الراكب صغيراً أو مريضاً لا يتمكن من الاستقلال عليها فصحبه المالك لحفظه فيضمن ، كما لو فرط في حفظ متاع حمله عليها ، وكذا لو كان من عاداتها الإلقاء وكان المالك عالماً ولم يخبر الراكب ضمن أيضاً .

﴿ ولو أركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ﴾ كما عن الشيخ والقاضي لصحيح ابن رثاب (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلاً قال : الغرم على مولاه » ، ﴿ و ﴾ لكن ﴿ من الأصحاب ﴾ وهو ابن إدريس ﴿ من شرط صغر المملوك ﴾ لتفريطه حينئذٍ بإركابه مع صغره ﴿ و هو

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٤ و خبر

غيث اشير إليه في ذيل خبر أبي مريم فراجع ص ١٣٦ .

(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الأول .

حسن و ﴿ ذلك لأنّ الموافق للضوابط المتقدمة في غير المقام أنّه ﴾ لو كان بالغاً كانت الجناية في رقبته إن كانت على نفس آدمي ﴿ أو طرفه ﴾ ولو كانت على مال لم يضمن المولى ، وهل يسمى فيه العبد ؟ الأقرب أنّه يتبع به إذا اعتق ﴿ كما في القواعد وغيرها على حسب غير المقام لا إطلاق الأدلة ومعلومية عدم ضمان المولى شيئاً من جنائياته ، لافي نفس ولا في مال ، نصاً وفتوى ، بل يمكن حمل كلام الشيخ والقاضي على الصغير خاصة باعتبار تعبيرهما بالاركاب الظاهر كالحمل الموجود في الصحيح (١) في عدم كماله ، على أنّ التعلق برقبته من الغرم على المولى ، وحينئذ فلا خلاف في المسألة وإن كان ظاهر المتن ذلك ، بل في كشف الرموز نسبة التفصيل المزبور إلى ابن إدريس ، قال : وباقي الأصحاب أطلقوا ، كما أنّه في المسالك نسب الإطلاق إلى الشيخ وأتباعه ، وفي التنقيح إلى الأكثر . نعم ربما استظهر من ابن إدريس اختصاص ضمان المولى للصغير في خصوص ما إذا كانت الجناية على آدمي دون المال ، ولعلّه اقتصر على ظاهر الصحيح المزبور ، لكن قد عرفت أنّه مؤكّد لما يقتضيه التفريط بأركابه وإهمال الدابة الواجب عليه حفظهما ، وهذا لا تفاوت فيه بين النفس والمال ، ومن هنا أطلق المصنف وغيره ضمان المولى جنائيه ، بل ظاهرهم أنّ القول بالتفصيل منزّل على ذلك أيضاً ، ولعلمهم حملوا ما في محكي السرائر من عدم ضمان المال على خصوص الكبير بمعنى أنّ جنائيه على نفس تتعلق برقبته دون المال لا بالنسبة إلى الصغير الذي جنائيه في المقام على مولاه من غير فرق بين النفس والمال ، والخبر (٢) إنما ذكر فيه وطء الرجل فلا ينفي غيره المستفاد من قاعدة التفريط .

ولو دخلت دابته زرع المحفوف بزرع الغير لم يجز له إخراجها إليه مع أدائه إلى إتلاف زرع الغير بل يصبر وإن أنلفت زرعه أجمع ، فإن لم يصبر

(١) أي صحيح ابن رثاب الذي مرّ آنفاً .

(٢) أي خبر ابن رثاب .

وأخرجها أتم وضمن ما يتلف من زرع الغير ، كما أنه يضمن ما يتلفه بالخروج والدخول مع تفريطه ، وكذا لو كانت الدابة لغيره ، بل الظاهر عدم ضمان المالك لها ما تتلفه من الزرع مع الصبر إذا لم يكن قد فرط ، وإن توقف فيه الفاضل في القواعد ، قال : « ولو دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير لم يكن له إخراجها إليه مع الإلتلاف بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط ، ومع عدمه إشكال ، لكن لم يظهر لنا وجه معتد به لإشكاله وإن ذكر ولده وغيره من شرأحه أنه إن استند التلف إلى دابته فيضمن كما لو أدخلت رأسها في قيد ولم يمكن التخلص إلا بالكسر ، إلا أنه كما ترى لا يرجع إلى حاصل معتد به .

نعم لو فرض الأمر على حال يكون كما لو دخلت الدابة دار الغير من غير تفريط من المالك ولا من صاحب الدار وتوقف خروجها على هدم بعض الدار مثلاً ونحو ذلك ، كان ممّا تراحمت فيه الحقوق الذي تقدم بعض الكلام فيه في محله ، وليس الصبر على إلتلافها لما في إخراجها من إلتلاف مال الغير مع عدم تفريط المالك من هذا القبيل ، ضرورة كونه كالضرر بآفة سماوية ونحوها ممّا لا مدخلية للمالك فيه ، كما هو واضح .

﴿ البحث الثالث ﴾

﴿ في تراجم الموجبات ﴾

وقد تكرر غير مرة في كتاب الغصب وكتاب القصاص وغيرهما .
أنه ﴿ إذا اتفق المباشر والسبب ﴾ وتساويا أو كان المباشر أقوى ﴿ ضمن
المباشر ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ﴿ كالدافع مع
الحافر ، والممسك مع الذابح ، وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ﴾ إلا
مع ضعف المباشر بالقرور ﴿ و ﴾ نحو ، كما ﴿ لو جهل المباشر حال السبب ﴾
فإنه متى كان كذلك ﴿ ضمن السبب كمن غطى بشراً حفرها في غير ملكه ﴾
ونحوه مما يجوز له الحفر فيه ﴿ فدفع غيره ثالئاً ولم يعلم ﴾ بالبشر ، ﴿ فإن
الضمان ﴾ فيه ﴿ على الحافر ﴾ لكونه أقوى من المباشر ، ﴿ وكالفار من
مخفية إذا وقع في بشر ﴾ محفورة عدواناً ﴿ لا يعلمها ﴾ وإن لم يبلغه إلى سكوك
هذا الطريق بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعراً
بالإجماع عليه وهو كذلك .

نعم تردد المصنف في ضمان الحافر في الأول (١) لعموم تقديم المباشر على
السبب مع أنه جزم به هنا كغيره من الأصحاب ، والعموم المزبور لم تجده في خبر
كفي يستند إليه وإنما الأصل فيه الاتفاق المفقود في المقام ، فلا وجه للتردد المزبور
كما لا وجه للمناقشة في أصل القاعدة التي قد عرفت الإجماع عليها مضافاً إلى
صدق نسبة التلف إليه دونه فقد تقدم البحث في ذلك كله في كتاب الغصب
فلاحظ ونأمل .

﴿ ولو حفر في ملك نفسه بشراً وسترها ودعى غيره فالأقرب الضمان ﴾ كما في القواعد وغيرها ، بل في المسالك أنه المشهور ﴿ لأن المباشرة يسقط أثرها مع الفرور ﴾ بعدم الإخبار عمداً أو نسياناً ، ولأنه « لا يبطل دم امرء مسلم » (١) ولفعوى ضمان الداخل بالاذن فعقره كلهم .

و يحتمل عدم الضمان مع عدم تعمّد الفرور للأصل وإطلاق عدم الضمان في الحفر في الملك في النصوص السابقة ، بل ربما قوّاه بعض الناس . ولكن فيه عدم اعتبار قصد الفرور بما يترتب على فعل الغار الذي هو في الوجدان أقوى في حصول التلف من المباشرة فتأمل جيداً فإنه تقدم فيمن ناول إماءً فيه سمٌ لغيره ولم يعلم به ماله نفع في المقام ، وإن كان المشايه له فرض وضعه السم في الإماء وقد نساء فناوله للغير والظاهر الضمان فيه بخلاف ماله كان الواضع غيره والله العالم .

﴿ ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه ﴾ ، وإن كان حدوثه متأخراً أو مصاحباً ﴿ كما لو ألقى حجراً في غير ملكه وحفر الآخر بشراً فلو سقط العائر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع ﴾ الذي سبقت الجناية بسببه المقتضى لضمائنه ، فيستصحب حكم أثر السبب الأول وبه رجّح على السبب الثاني الذي قد صار بالنسبة إلى الأول كالشرط للمباشر .

وكذا لو حفر بشراً عدواناً ونصب آخر سكناً ووضع آخر حجراً فعثر بالحجر ثم وقع في البئر فأصابته السكين فإن الواضع حينئذ كالمدافع في البئر المزبورة .

﴿ هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان أحدهما عادياً كان الضمان عليه ﴾ خاصة كما لو حفر بشراً مثلاً في ملكه ووضع المتعدّي حجراً فتعثر به إنسان أو

(١) هذه الجملة منقولة عن علي عليه السلام كما تقدم . راجع الوسائل الباب - ١٠ -

من أبواب دعوى القتل وما يثبت به . الحديث ٥ .

العكس فإنَّ الضمان على المتعدّي منهما في صورتين ، أمّا الأولى التي اجتمع فيها السبق والعدوان ، فواضح ، وأمّا الثانية فلا تنفاه الضمان عن المالك باتفاه العدوان فيختص بالسبب الآخر .

نعم يجيء على ضمان الاشتراك وجوب نصف الجناية على المتعدّي وسقوط النصف الآخر كما لو هلك بالتعدّي والسبع مثلاً ، ﴿ وكذا لو نصب سكيناً في بئر محفورة في غير ملكه ﴾ عدواناً ﴿ فتردى إنسان على تلك السكين ﴾ فإنَّ الضمان على الحافر ترجيحاً للأول ﴿ الذي سبقت الجناية بسببه وإن كان لولا السكين ما قتل ﴾ وربما خطر في البال التساوي في الضمان لأنَّ التلف لم يتمحض من أحدهما ﴿ والفرض أنَّ كلاهما متعدّ ولادليل على الترجيح بالسبق ، أو الضمان على ذى السبب الأقوى وإن كان متأخراً في الجناية ، كما لو كان السكين قاطعاً موجباً .

﴿ لكن الأول ﴾ مع أنّه أشهر ﴿ أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها استصحاب ضمانه السابق جنائية ، بل لا حاصل للثاني منهما فإنَّ السكين وإن كان قاطعاً لكن لا يضمن إلاّ أن يوقعه عليه ، والفرض أنّه لم يقع عليه إلاّ بالتردي في البئر الذي كان سببه وضع الحجر مثلاً فصار حينئذٍ كالدافع في البئر .

ولو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر المحفورة عدواناً فالمتّجه بناءً على ما ذكرنا ضمان الحافر لاختصاصه بالعدوان ، ولكن في القواعد الإشكال فيه من ذلك ومن استناد التردّي إلى الحجر ، وفيه أنّه لاستناد عرفي في الشرائط وإنّما العمدة إطلاق أدلة الضمان والفرض عدمه في غير العدوان ، والله العالم .

ولو حفر بئراً قريب العمق فعمقها بحجره كان الضمان على الأول للسبق ، وفي القواعد احتمال الاشتراك لاستناد التلف إلى سبب واحد اشتركا فيه فإنَّ المتلف إنّما هو التردّي في البئر بماله من العمق ، بل عن الغر والكر كي اختياره ، وعن الشهيد أنّه المنقول ، وعن الأردبيلي احتمال اختصاص الضمان بالثاني لكنّه

كما ترى ، بل والأول لما عرفت من اختصاص الضمان بالسابق أثراً ضرورة عدم الفرق بين الفرض وبين الأول فإن الحفر المتأخر أثراً كالسكين الموضوعة في البئر مثلاً والتسامح العرفي في اتحاد السبب غير مجد ، نعم لو اشتركا في الحفر نفسه جميعه امتجه ذلك ، والله العالم .

ثم على الاشتراك فالظاهر التسوية ، وفي كشف اللثام احتمال التوزيع على القدر الذي أحدثه كل منهما ، وهو مناف لقواعد الاشتراك ، ثم قال : « والظاهر أن احتمال الاشتراك إنما يجري إذا كان ما أحدثه الثاني ممّا يستند إليه التلف عادة بأن لا يكون قليلاً جداً وأما الأول فلا بد من حفرة حتى يبلغ ما يسمى بـ « فائته المفروض » ، (١) .

قلت المدار على حصول التلف بهما وإن تفاوتتا كالجروح المتعددة من شخص والجرح الواحد من آخر .

ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه لضعف المباشرة بعدم العلم ، ولو تعثر به رجل قد حرجه ثم تعثر به آخر فالضمان على المدحرج لأنه هو الذي وضعه موضعه هذا . نعم لو لم يشعر به ففي كشف اللثام « الدية على العاقلة لأنه خطأ محض » ، وفيه بحث يعرف مما قد مناه من أن الشرائط جميعها ضمانها على المسبب دون العاقلة لا إطلاق الأدلة فتأمل .

ومنه حينئذ يتجه الضمان على الصبي والمجنون في مقام يفرض حصوله منهما على وجه يقتضي الضمان كالحفر في ملك الغير دون عاقلتها ، بل قد يقال بالضمان على الحافر عدواناً مثلاً ولو بعد موته فضلاً عن جنونه المتأخر عن ذلك لا إطلاق ما يدل على التسبب الذي لا تفاوت فيه بين المكلّف وغيره كما في نظائر المقام فتأمل جيداً فإني لم أجده منقحاً في كلامهم ، والله العالم .

﴿ ولو سقط في حفرة ﴾ عدواناً ﴿ إثنان ﴾ مثلاً ﴿ فهلك كل منهما ﴾ بوقوع الآخر ﴿ فإن ﴾ الضمان على الحافر ﴿ الذي هو أقوى ﴾ لأنه ﴿

بحفرة العدواني الموجب للضمان صار ﴿ كالملقى ﴾ إهما فيها فيضمنهما وإن مات كل منهما بوقوع الآخر كما هو واضح ، لكن في القواعد : « ولو تردى في بئر فسقط عليه آخر فضاياهما على الحافر و هل لورثة الأول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر ، إشكال » (١) ولعلّه لاستناد موت الأول إلى سببين ، التردى ، وسقوط الآخر عليه ، فله الدية على الفاعلين بالسوية ، ولما كان السقوط خطأً محضاً كان النصف على عاقلته ويرجعون به على الحافر لأنه السبب للسقوط .

وفيه أن الوقوع المزبور لم يكن من فعله حتى يوصف بالخطاء ، على أن السبب إن كان أقوى لم يضمن المباشر أصلاً لأنه يضمن ويرجع به على السبب كما هو واضح . ومن هنا لم يتوقف فيه في محكي التحرير كما أن المحكي عن الفخر والكركي اختيار الضمان على الحافر ابتداءً ، والله العالم .

﴿ ولو قال ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة ، فألقاه فلا ضمان ﴾ سلمت أو لم تسلم ، بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كالشيخين والفاضلين و ثاني الشهيدين وغيرهم للأصل ، كما لو قال أعتق عبدك فأعتقه أو طلق زوجتك فطلقها ، وخصوصاً إذا كان النفع مختصاً بالمأمور .

وفي المسالك : « والفرق بينه وبين قوله أد ديني فأداه حيث يرجع عليه أن أداه دينه منفعة لا محالة وإلقاء المتاع قد يقضى إلى النجاة وقد لا يقضى فلا يضمن إلا مع التصريح به » (٢) وهو كما ترى . نعم قد يقال الفارق الإجماع وأن المفهوم من الأمر بالأداء التوكيل في ذلك ، فيكون حينئذ بالأداء كالفرض عليه ، كما أن المفهوم من الأمر بالضمان عنه الرجوع به عليه بخلاف المفروض وقد تقدم في كتاب الضمان ماله نفع في المقام .

نعم ﴿ لو قال ﴾ مع ذلك ﴿ و علي ضمانه ضمنه دفعاً لضرورة الخوف ﴾

(١) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٢١ .

(٢) المسالك ج ٢ ص ٣٩٧ .

التي شرع فيها ذلك بلا خلاف أجده فيه بيننا بل و بين غيرنا إلا من أبي ثور وهو شاذ لا يعتد به كما في محكي الخلاف ، بل فيه أن عليه إجماع الأمة عداه ، كما عن المبسوط نفي الخلاف فيه من غيره ، وكفى بذلك دليلاً للمسألة ، فلا وجه للتأمل فيه من حيث كونه ضمان مالم يجب فهو وعد لا يجب الوفاء به إذ هو كالاتجاه في مقابلة الإجماع . على أن الفاضل في محكي التذكرة قال : « لو قلنا : إنّه جملة خلصنا من الإلزام » قلت : يمكن كونه توكيلاً في استقراضه أو شيئاً مشروعاً في نفسه مؤيداً بعموم المؤمنون عند شروطهم وقاعدة الغرور وغيرهما .

وعلى كل حال فيعتبر حينئذ قيمته لو كان قيمياً حين الإلقاء لأنّه وقت الضمان ، وربما احتتمل اعتبارها قبل هيجان الأمواج لأنّ المال لا قيمة له في تلك الحالة . وفيه أن المراد قيمته في نفسه .

﴿ ولو لم يكن خوف ﴾ وإن كان فيه نفع من خفة السفينة و نحوها . فقال : ألقه وعليّ ضمانه ، ففي الضمان تردّد ﴿ من الأصل ، وعدم دفع ضرورة الخوف ، و نفي الخلاف الآتي ، ومن عموم المؤمنون عند شروطهم ، وقاعدة الغرور ، وعموم الوفاء بالعقود ، بناءً على أن المفروض منه ﴾ أقربه أنّه لا يضمن ﴾ وفاقاً للشيخ والقاضي والفاضل ولده والكركي وغيرهم ، بل عن المبسوط نفي الخلاف فيه ، أو حكايته كما في كشف اللثام ، بل في المسالك عنه الإجماع عليه .

﴿ وكذا لو قال مزق ثوبك وعليّ ضمانه أو أخرج نفسك ﴾ وعليّ أرشه ﴿ لأنّه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ﴾ يشرع الضمان لهما والمباشر أقوى من السبب ، بل المبسوط قيل لا خلاف فيه أو نفي الخلاف لاختلاف النسخ (١) ، كما عن الإيضاح و جامع المقاصد القطع بعدم الضمان مع الخلو عن النفع

(١) في المبسوط المطبوع حديثاً : قاما إذا لم يخافوا الفرق وقال للبيرة ألق متاعك في البحر ففعل لا يلزمه بلا خلاف وكذلك إذا قال له حرق ثيابك وعليّ ضمانه لا يلزمه بلا خلاف المبسوط ج ٧ ص ١٧١ .

بالكليّة .

بل في القواعد و كشف اللثام و محكي الايضاح اعتبار عدم اختصاص فائدة
الايلاء بصاحب المتاع في الضمان على القول المزبور و إلا بطل لآثته فعل ما هو
واجب عليه لمصلحة نفسه فلا يستحق به عوضاً ، كما لو قال للمضطر: كل طعامك
و أنا ضامن .

ولكن احتمل غير واحد الضمان عملاً باطلاق الفتاوى و معقد الاجماع أو
نفي الخلاف و غير ذلك مما عرفت وهو قوى جداً .

و في التحرير بنى الاحتمالين عليهما فيما إذا اشترك الخوف بينه و بين
غيره فقال : « يحل له الأخذ إن لم يسقط الضمان هناك بالنسبة ولا يحل إن
أسقطناه » .

و في كشف اللثام « قد يمكن الفرق والقول بالسقوط هنا وان لم يسقط هناك
لشركة الغير في الخوف فتكون الشركة مصححة لعقد الضمان وإذا صح لزوم مقتضاه
وفيه أنه إن كان المانع من الصحة وجوباً مثل ذلك عليه فهو في المقامين ، وإن كان المقتضى
لها مشروعية ذلك فقد عرفت إطلاق دليل المشروعية ، و حينئذ فيختص الضامن
بضمان الجميع و إن اشترك المالك مع الخوف ، و ربما احتمل التقييد بنسبة
المالك إلى الخائفين فإن كانوا عشرة سقط العشر لآثته ساع في تخليص نفسه وإن
تضمن تخليص الغير ، ولكنّه واضح الضعف كما اعترف به غير واحد .

و حينئذ فلا فرق في الضمان على القول المزبور في الحال المذكور بين
اختصاص صاحب المتاع به أو اشتراك غيره عدا الأمر ، و بين اختصاص الأمر به
أو مع اشتراكه مع غيره ولو المأمور أو غيره أو مع اختصاصه بغيرهما . وسواء كان
الخوف على النفس ، آدمي أو حيوان أو على المال ، لعموم مقتضى الصحة في
الجميع .

و أولى منه مالو باشر الضامن بإلقاء مال غيره بعد ضمانه له .

و بذلك ظهر لك الحال في الأقسام الخمسة التي ذكرها في المسالك (١)
وغيره .

نعم لو ألقى المالك بنفسه متاعه لخوفه على نفسه أو غيره لم يضمنه أحد
للأصل وغيره .

قيل: (٢) والفرق بينه وبين إيجار المضطر في حلقه الذي يرجع عليه بقيمة
الطعام بأن ملقى المتاع إن شمله الخوف فهو ساعٍ في تخليص نفسه مؤدي واجباً
عليه وإن حصل بذلك تخليص غيره من الفرق فلا رجوع ، بخلاف إيجار المضطر .
وإن لم يشمله الخوف بأن كان على شطّ أو في زورق ولا خوف عليه ، فالفرق أن
المطعم مختص لا محالة و دافع للتلف الذي يقضى إليه الجوع ، و ملقى المتاع
غير دافع لخطر الفرق ، بل احتمال الفرق قائم على تقدير الإلقاء وإن كان أضعف
منه بدونه .

و إن كان هو كما ترى لا يرجع إلى حاصل يعتدّ به ، مع أنه يمكن
فرض احتمال عدم النجاة في الموجر في حلقه كما يمكن فرض القطع بالنجاة حينئذ
في الإلقاء ، فالعمدة حينئذ الإجماع أو مباشرة الإلتلاف في المضطر ولو بالاجار
ممن جعله الشارع و ليأله في تلك الحال بخلاف من في السفينة .

ولو ألقى متاع غيره لخوفه عليه أو على نفسه أو غيرهما ضمن إذا لم يأذن له
المالك بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له ، لقاعدة من أتلّف وغيرها ، و إن
كان في حال وجوب الإلقاء على صاحب المتاع ، إذ ليس هو ولياً له بل هو في
حال الدافع عن نفسه كالمضطر الأكل لطعام الغير الذي لا إشكال في ضمائه ، لقاعدة
احترام مال المسلم الذي لم يلجأه إلى إلتلافه و ليس هو كدفع الدابة الصائلة
المفرط فيها صاحبها أو المنصوص عليه من حيث كونه من باب الدفاع المعلوم عدم
اندراج الفرض فيه .

(١) المسالك ج ٢ ص ٢٩٨ .

(٢) قاله في مفتاح الكرامة راجع ج ١٠ ص ٣٢٣

و على كل حال فإذا قصر من لزمه الإلقاء فلم يلق حتى غرقت السفينة فعليه الأثم لا الضمان كما لو لم يطعم صاحب الطعام المضطر حتى هلك وإن طلبه منه . و كذا كل من تمكن من خلاص إنسان من مهلكة فلم يفعل أثم ولا ضمان للأصل وغيره كما نص عليه في المسالك وغيرها .

لكن عن التحرير « أنه لو اضطر إلى طعام غيره أو شرابه فطلبه منه فمنعه إيثاء مع غنائه عنه في تلك الحال فمات ضمن المطلوب منه لأنه باضطراره إليه صار أحق من المالك وله أخذه قهراً ، فمنعه إيثاء عند طلبه سبب هلاكه » .

ولم أجده فيما حضرنى من نسخته في المقام (١) وفي كتاب الأطعمة ، وهو مشكل ضرورة عدم مقتضى للضمان من مباشرة أو تسبب أو غيرهما من الأفعال التي رتب الشارع عليها الضمان ، وليس ترك حفظه من الأوقات منها وإن وجب عليه ذلك ، لكنه وجوب شرعي يترتب عليه الأثم دون الضمان .

و منه ترك إيقاد الغريق و إطفاء الحريق ونحوهما وإن كان مقدوراً عليه ، بل التروك جميعها لا يترتب عليها ضمان إذا كان علّة التلف غيرها وهي شرايط ، و منه ما نحن فيه . بخلاف الحبس عن الطعام مثلاً حتى مات جوعاً و نحوه من الأفعال كما تقدمت الإشارة إليه في كتاب النصب ، و المفروض في المقام ليس إلا تركاً لما وجب عليه من إلقاء المال الصامت أو الحيوان غير الإنسان مقدّمة لحفظ الإنسان فلا يترتب عليه ضمان فتأمل جيداً .

﴿ و كيف كان ﴾ ﴿ ولو قال عند الخوف ألق متاعك وعليّ ضمانه مع ركبان السفينة ﴾ على معنى ضمان كل مثاله وهو المسمى بضمان الأفراد فهو ضامن الجميع وكذا غيره إن إذن له أو رضى بذلك كما هو صريح جماعة ، و ظاهر

(١) حكاة في مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٤٣ عن التحرير ، وهو موجود في

كتاب الجنایات من التحرير المطبوع ج ٢ ص ٢٦٦ وهذه عبارته و ك لو أخذ طعام إنسان ... ولو اضطر إلى طعام وشراب لغيره فطلبه منه ... » .

آخرين ، بل لأجد فيه خلافاً بينهم هنا ، وإن لم يحك القول به في ضمان الدية إلا عن ابن حمزة (١) وحينئذ فلا إجماع إن تم هو الدليل له كأصل المسألة ، ويكون كرجوع المغصوب منه على ذي الأيدي المتعاقبة على المغصوب عدواناً ، فلا وجه للمناقشة بأنه لا يعقل اشتغال ذمم متعددة بمال واحد إذ هو كالأجتهاد في مقابلة الإجماع بعد فرض تمامه .

وإن قال ذلك على معنى ضمان كل منّا ما يخصه على حسب التقييد ، ضمن قسطه وهو المسمى بضمان الاشتراك .

ولو أطلق ﴿ فامتنعوا ﴾ من الضمان قبل الإلقاء أو بعده ﴿ فإن قال : أردت التساوي ﴾ بيني وبينهم ﴿ قبل ﴾ منه لأنه أعرف بنسبته بل لعل ظاهر اللفظ المزبور ذلك وإن لم يقل ، تظهر الثمرة بموته قبل قوله : ﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لزمه ﴾ ألزم من الضمان ﴿ بحصته و أمّا الركبان فإذا رضوا لزمهم الضمان ﴾ أيضاً كذلك ﴿ وإلا فلا ﴾ للأصل بعد فرض قبول قوله في عدم الجميع أو كون اللفظ ظاهراً فيه وبعد معلومية عدم الالتزام بشيء بالفضولية فلا يلزم القائل ضمان الجميع كما عن بعض العامة للأصل واستناد التفريط إلى المالك حيث اكتفى باللفظ المزبور .

نعم إن ألقاه هو وقال : إني والركبان ضمنا ضمن الكل مع امتناعهم عليه للمباشرة ، خلافاً لبعض العامة فلم يضمه إلا بالحصّة .

ولو قال : إني وكل من الركبان ضامن ، ففي كشف اللثام : « هو ضمان اشتراك و انفراد فهو يضمن الكل » ولعل المراد بضمان الاشتراك صيرورة كل منهم ضامناً مع الإذن أو الرضا لا الضمان بالحصّة على وجه لا يستحق المضمون له على الضامن غيرها ، أن المراد استحقاق المضمون له المطالبة لهم أجمع بالجميع و مطالبته لكل منهم بالكل ، أو غير ذلك ، والأمر سهل بعد وضوح

المقصود ، والله العالم .

﴿ ولو قال ﴾ مع القول المزبور قد ﴿ أذنوا لي ﴾ في الضمان عنهم ضمان اشتراك بالحصص ﴿ فأذكروا بعد الإلقاء ﴾ ولا يئنه ﴿ صدقوا مع اليمين ﴾ كما في كل منكر ﴿ وضمن هو الجميع ﴾ كما في القواعد والتحرير وإن لم يكن قد ضمن إلا ضمان التحاص لأنه غر المالك بكذبه عنهم .

وفيه أن التفريط من المالك في عدم استبانة الحال والأصل البرائة ، ومن هنا قيل لا يضمن إلا حصته كما عن كفاية الإيضاح وجامع المقاصد ، بل في المسالك « هو متجه » بل عن المبسوط والمهذب « أنه يضمن دونهم » ، وهو محتمل للضمان بالحصّة أيضاً ، ولو كان قبل الإلقاء فلا إشكال في ضمان حصته خاصة إذ التفسير من المالك حيث لم يستوثق ، والله العالم .

هذا وفي المسالك « أن المتاع الملقى لا يخرج عن ملك مالكة حتى لو لفظه البحر على الساحل أو اتفق الظفر به فهو لمالكه و يسترر الضامن المبذول إن لم ينقص قيمة المتاع ، وإن نقصت لزمه من المبذول بنسبة النقص ، وهل للمالك أن يمسك ما أخذ ويرد بدله ؟ فيه وجهان تقدم مثلهما في المنصوب إذا رد الغاصب بدله لتعذر العين ثم وجدت ، وأولى بلزوم المعاوضة هنا » (١) .

قلت : قد تقدم تحقيق الحال في ملك قيمته للحيلولة وأنه مراعي بوجود العين فمتى حصلت انفساخ الملك وإلا فلا ، لكن قد يقال : هنا يملك الضامن للعين بناءً على أنه من باب القرض ، على معنى أن أمره بالإلقاء مضموناً عليه ينحل إلى توكليه في إدخاله في ملكه بقيمته في ذمة الموكّل .

ثم لا يخفى عليك ما في دعوى بقاء العين على ملك المالك لو ظهرت مع عدم وجوب رد عين العوض الذي قبضه بدلها وأن له رد مثله أو قيمته ، ضرورة عدم انطباقه على شيء من القواعد وقد تقدم في الغصب ماله نفع في المقام .

﴿ ومن لواحق هذا الباب ﴾

﴿ مسائل الزية ﴾

بضم الزاء حفيرة تحفر للأسد وأصلها الأرض المرتفعة فوق الأكمة (١) ومنه المثل السائر «بلغ السيل الزبا»، وأما سميت بذلك الحفيرة المزبورة لأنهم كانوا يحفرون للأسد في موضع عال.

و كيف كان ﴿ فلو وقع أحد في زية الأسد فتعلق بثان و تعلق الثاني بثالث و ﴿ تعلق الثالث برابع فافتقر سهم الأسد . ففيه روايتان إحداهما رواية محمد بن قيس ﴿ الثقة بقرينة عاصم وروايته ﴿ عن أبي جعفر ﴿ التي رواها المحمّدون الثلاثة (٢) صحيحاً كما اعترف به غير واحد، فما في المسالك (٣) من كونها ضعيفة باشتراك محمد بن قيس بين الثقة وغيره في غير محلّه ﴿ قال قضي أمير المؤمنين ﴿ في الأول فريسة الأسد، وغرم أهله ثلث الدية للثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة ﴿ . و لفظه : « قضي أمير المؤمنين ﴿ في أربعة اطلعوا في زية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني ، فاستمسك الثاني بالثالث ، فاستمسك الثالث بالرابع ،

(١) كذا في النسخ الثلاثة التي عندنا .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٨٦ - التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٩ - الفقيه ج ٢ ص ١١٦ -

الوسائل، الباب - ٤ - من أبواب موجبات الضمان ، الحديث ٢ . واللفظ مطابق لما في الفقيه .

(٣) المسالك ج ٢ ص ٢٩٨ .

حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد ففضى بالأول أنه فريسة الأسد وغرم أهله
ثلاث الدية لأهل الثاني ، وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم أهل
الثالث لأهل الرابع الدية كاملة .

﴿ و ﴾ أما ﴿ الثانية ﴾ فهي ﴿ رواية مسمع ﴾ (١) عن أبي عبد الله عليه السلام
« أن علياً عليه السلام قضى ﴾ في قوم احتفروا زية الاسد فوق فيها الأسد فازدحم الناس
ينظرون ، فوقع فيها رجل ، فتعلق بآخر ، فتعلق الآخر بآخر ، والآخر بآخر ،
فجرحهم الأسد ، فمنهم من مات بجراحته ، ومنهم من أخرج فمات ﴿ أن ﴾
للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة
وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا ﴿ وكان ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾
فأمضاه .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ الأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع ﴾ بسهل بن زياد
و محمد بن الحسن بن شمون الغالي الملعون و بعبد الله بن عبد الرحمن الأحم
الضعيف الغالي أيضاً الذي هو من كذابة أهل البصرة ﴿ فهي إذن ساقطة ﴾ .
وربما وجهت بفرض العدوان في حفر الزية و استناد الافتراض إلى
الإزدحام المانع من التخلص فحينئذ ، الأول مات بسبب الوقوع في الزية
و وقوع الثلاثة عليه ، إلا أنه لما كان وقوعهم نتيجة فعله لم يتعلق به ضمان
تنزيلاً لما يتولد من المباشرة منزلتها و هو ثلاثة أرباع السبب فيبقى الربع على
الحافر ، ولكنّه مبني أيضاً على توزيع الضمان على عدد الجنايات دون الجناة فإن
الجاني حينئذ إثنان الحافر و نفسه ، و على اعتبار السبب و إدخاله في الضمان مع
المباشرة الصورية (٢) . لكن لغير ما هو سبب له ، و موت الثاني بسبب جذب

(١) الوسائل، الباب - ٢ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الأول .

(٢) كذا في ثلاث نسخ عندنا ولكن في مفتاح الكرامة والقوية ، مكان

« الصورية » .

الأول وهو تلك السبب ، و وقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاء ، إلا أن وقوعهما فوقه من فعله ، أحدهما مباشرة والآخر توليداً ، فوجب تلك الدية وسقط ثلثاها ، وموت الثالث من جذب الثاني له وهو نصف السبب ، و وقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدية ، والرابع له كمال الدية ، لأن سبب هلاكه جذب الثالث له خاصة ولا فعل له يسقط بإزائه شيء .

و يحتمل قوله « و جعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا » و جعل ماعدا الربع الذي هو على الحافر المستعمد للحفر ، على عاقلة الثلاثة المزدحمين ، فجعل الثلث على عاقلة الأول و النصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث لا على أنفسهم لأن ما صدر منهم الجذب إنما صدر بغير شعور للدهشة فهو كاتقلاب النائم فليس هو عمد ولا شبيهه .

و عن بعض كتب (١) الإسماعيلية ، « أنه جعل ذلك على جميع من حفر الزبية » .

و عن مسند أحمد بن حنبل (٢) عن سماك ، عن حنش « أنه عليه السلام قال : اجمعوا من قبائل الذين حفروا الزبية ربع الدية و ثلثها ونصفها والدية كاملة » . و الكل كما ترى ، بل لعل إيكالها إليه مع فرض صحتها أولى من ذلك كله لندرة العمل بها .

نعم الأول مشهورة كما اعترف به غير واحد بل في المسالك وغيرها من

(١) قال في الدمام : « وروينا عنه عليه السلام من طريق أخرى ... و جعل ذلك على جميع من حضر (بالضاد) الزبية » الى ان قال و أوجبها على من حضر لانهم لما ازدحموا اشتركوا كلهم في دفع من سقط . راجع ج ٢ ص ٤١٦ ، ولكن في نسخ الكتاب « حفر » بالفاء .

(٢) مسند أحمد ج ١ ص ٧٧ وفيه : « حضروا » بالضاد ولكن في الاصل « حفروا » بالفاء كما أثبتناه . وراجع أيضاً مسند أحمد ج ١ ص ١٢٨ و ص ١٥٢ .

كتب الخاصة و العامة ، بل في الروضة « نسبة العمل بها إلى الأكثر » ، بل في النافع « عليها فتوى الأصحاب » ، وفي نكت النهاية « هي أظهر بين الأصحاب وعملهم عليها » ، بل في التنقيح وغيره « لم يتاولها المتأخرون لشهرتها بين الأصحاب وعملهم عليها » وهي مجبورة بذلك و ظاهر ذلك كله العمل بها لو وقع موردها وبحوه في زماننا هذا .

إلا أن المصنف هنا بعد أن اعترف بشهرتها قال : ﴿ لكنّها حكم في واقعة ﴾ مخصوصة يمكن اقترانها بما أوجب الحكم المزبور (١) والمخالف لمقتضى الأصول ، وتبعه عليه الفاضل وثاني الشهيدين وغيرهما ، مع أنه في النافع والنكت قد اعترف بما سمعت .

بل قال في الأخير بعد الاعتراف بأن عمل الأصحاب عليها : « قال ابن أبي عقيل في كتابه المستمسك : و غرّم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة وكان الثلاثة قتلوا الرابع بجرّمهم إيتاء فعلي كل واحد تلك الدية ، ولم يكن على الرابع شيء ، لأنّه لم يجرّم أحداً هذا كلامه إذا عرفت هذا فأقول أن الثاني والثالث قتلوا وقتلاً فلا دية لهما والرابع قتلته الثلاثة فعلي كل واحد تلك الدية - إلى أن قال بعد أن جزم بأنّه من شبهه العمد - : وإنما قسط الدية للوجه الذي ذكرناه من النقل والتعليل النظري ، وإنما لم يلزم الأول زيادة عن تلك الدية لأنّ المجذوب كما قُتِل قُتِل فسقطت الجنايتان ومن عداه لم يمسكه الأول وإنما أمسكه من بعده وكما قُتِل قُتِل عدا الرابع وقد ائيد هذا الاعتبار الرواية عن أهل البيت » (٢) .

و ان كان هو كما ترى إن أراد تنزيل الخبر على ذلك ، ضرورة مخالفته لظاهره أو صريحه من وجوه ، مع أنه لا يلزم من قتله شخصاً آخر سقوط حقه عن قاتله .

(١) الظاهر زيادة الواو .

(٢) نكت النهاية ، كتاب الديات ، أربعة صفحات قبل آخر الكتاب .

و الأضعف منه توجيهه بأن دية الرابع على الثلاثة بالسوية لا يشتركونهم في سببية قتله وإما نسبها إلى الثالث لأنه استحق على من قتله ثلثي الدية فيضيفا إليها ثلثا آخر و يدفعها إلى أولياء الرابع ، كما أن الثاني استحق على الأول ثلثاً فأضاف إليه ثلثاً آخر ودفعه إلى أولياء الثالث ، بل هو واضح الفساد ضرورة استلزامه كون دية الثالث على الأولين و دية الثاني على الأول ، إذ لا مدخل لقتله من بعده في إسقاط حقه كما عرفت .

و بالجملة لا إشكال في مخالفة الخبر المزبور للأصول لأنه لا يخلوا إما أن لا يسند الضمان إلا إلى المباشرة أو يشترك معها السبب و على الأول فإما أن يكون ما يتولد من المباشرة بحكمها أولاً و على كل حال فإما أن يكون قد وقع بعضهم على بعض و كان ذلك سبباً للاقتراض بالحكم ما تسمعه في المسألة الأتية و إلا فكل سابق يضمن دية اللاحق أو يشركه سابقه أو يضمن الأول الجميع .

لكن لا بأس بالعمل بها على مخالفتها للأصول بعد صحة سندها واشتহারها رواية وعملاً ، بل قد عرفت دعوى عمل الجميع بها ، والمراد به الحكم بمضمونها لو وقع موردها وما شابهه في هذا الزمان .

ومن الغريب ما في كشف اللثام « من أن الصواب أن يقال إن الثاني والثالث كانا مملوكين و كانت قيمة الثاني بقدر ثلث دية الحر و قيمة الثالث بقدر ثلثيها ولم يقع أحد منهم على أحد أو وقع ولم يكن لذلك مدخل في الاقتراض ، فعلى كل جميع دية من باشر جذبه ، بناءً على اختصاص المباشرة بالضمان » (١) .

ضرورة إمكان القطع بأنه خلاف مضمون الخبر المزبور المشتمل على ما ينافي ذلك من وجوه خصوصاً دفع الدية للرابع .

فليس حينئذٍ إلا العمل بالخبر المزبور على ظاهره أو طرحه و الرجوع

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١١ .

إلى ما تقتضيه الأصول وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله ﴿ و يمكن أن يقال على الأول الدية للثاني لاستقلاله بإتلافه وعلى الثاني دية الثالث ﴾ لذلك أيضاً ﴿ وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى ﴾ أيضاً وهو كذلك مع فرض كون الوقوع على الوجه المزبور و لم نقل بمشاركة الجاذب للممسك ﴿ وإن قلنا بالتشريك بين مباشر الإمسك والمشارك في الجذب ﴾ لأن لكل فعلاً ﴿ كان على الأول ﴾ تمام ﴿ دية ﴾ الثاني لاستقلاله بإتلافه ﴿ ونصف ﴾ دية الثالث الذي اشترك فيه هو مع الأول ﴿ وثلاث ﴾ دية الرابع ﴿ و ﴾ كان ﴿ على الثالث ثلث دية ﴾ الرابع ﴿ لا غير ﴾ لأنه اشترك فيه هو مع الأولين .

إلا أنه واضح الضعف ضرورة قوة تأثير الممسك على وجه لا يشاركه الجاذب ، ضرورة كونه كالمباشر والسبب بعد عدم الإلجاء له في الإمسك على وجه يكون متوكداً من فعله ، وإلا لكان الضمان عليه خاصة ، فتعين العمل بالوجه الأول مع فرض طرح الخبر المزبور ، لكن قد عرفت عدم داع إلى طرحه بعد صحة سنده و اعتراف غير واحد بعمل الأصحاب به ، فليس إلا المخالفة للأصول التي لا تقتضي الطرح كما في نظائر ذلك ، والله العالم .

﴿ ولو جذب إنسان غيره إلى بشر فوقه المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه ، فالجاذب هدر ﴾ لاستناد موته إلى فعل نفسه ، ﴿ ولو مات المجذوب ضمن الجاذب لاستقلاله بإتلافه ، ولو ماتا فالأول هدر وعليه دية الثاني في ماله ﴾ بخلاف ولا إشكال في شيء من ذلك ، سواء كانت البئر محفورة عدواناً أولاً مع فرض تعمد الجاذب ذلك ، ضرورة تقديم المباشرة على السبب ، بل الواجب عليه القصاص حينئذ مع فرض بقاء الجاذب حياً إذا كان ذلك ممّا يقتل غالباً أو قصد به القتل ، ولو مات كان عليه الدية في ماله بناءً على ثبوتها في مال الجاني بموته المتعذر معه القصاص .

﴿ ولو جذب الثاني ثالثاً فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالأول مات بفعله وفعل الثاني ﴾ الذي هو جذبه الثالث ، وليس للمحافر هنا فعل لأن

الفرض تعمّد الوقوع ، ﴿ فيسقط نصف ديته ﴾ بإزاء فعله ﴿ و يضمن الثاني النصف ﴾ بإزاء فعله ﴿ والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأول ﴾ إيّاه ﴿ فيضمن الأول نصف ديته ﴾ ﴿ و ﴾ يسقط النصف الآخر بإزاء فعل نفسه ، إذ ﴿ لا ضمان على الثالث ﴾ الذي جذبه هو ﴿ وللثالث الدية ﴾ تامة لعدم هلاكه إلا بفعل غيره ، ولكن هل هي على الثاني ، كما في كشف اللثام وعن المفيد والقاضي والفخر والكركي ، أو على الأول والثاني كل منهما نصف ، كما عن ابن إدريس لأنّهما جذباه ، بل قال : « هو الذي تطابق ما رواه أصحابنا » - يعني خبر الزبية المتقدم - ومبناهما على أنّه إذا قوى السبب بأن يكون ملجأً إلى المباشرة فهل يشترك مع المباشرة في الضمان أو الرجحان للمباشرة القويّة ، ﴿ فإن رجحنا المباشرة ﴾ كما هو الأقوى ﴿ فديته على الثاني ﴾ لأنّه المباشر للجذب ﴿ وإن شر كنّا بين القابض ﴾ وللجانب الملجئ له إلى الجذب ﴿ والجاذب ﴾ المباشر ﴿ فالدية على الأول والثاني نصفين ﴾ .

و هو المراد ممّا سمعته من تعليل ابن إدريس ، فإنّ قوة القابض على الجاذب وإلجائه إليه ينزله منزلة المباشر . لكنّه كما ترى ، ضرورة عدم الإلجاء في شيء من ذلك على وجه يكون من توليد فعل الأول فهو حينئذ مستقلّ في جذبه غير مضطّر إليه فيختصّ بالدية .

نعم لو فرض إلجائه إلى ذلك على وجه يسند الفعل إلى الأول اتّجه عدم غرامته حينئذ شيئاً .

وبذلك اتّضح لك عدم اشتراك السبب مع المباشرة في الضمان بحال ، بل الضمان بها خاصّة إلا مع قوة السبب فيختصّ حينئذ بالضمان لأنّه يشترك معها كما لو اجتمع المباشران أو السببان .

﴿ ولو جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض فلا أول ثلثا الدية لأنّه مات بجذبه الثاني عليه ﴾ وهو فعله ﴿ وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث

الرابع ، فيسقط ما قابل فعله ﴿ وهو الثالث ﴾ ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ﴿ نصفين ﴾ ولا ضمان على الرابع ﴿ الذي لم يفعل شيئاً ، وحفر الحافر سبب لا يعتبر مع المباشرة القويّة فلا ضمان عليه أيضاً وكذلك جذب الأول سبب في جذب الثاني الثالث ، و الثالث الرابع ، وكل من جذب الثاني الثالث والثالث الرابع مباشرة ، فلا يعتبر معها السبب بالنسبة إلى تلف الأول ، حتّى يسقط لذلك من دية شيء سوى ما سقط لمباشرة جذب الثاني ، إلا أن يكون على الوجه الذي سمعته سابقاً . فصار التلف حاصلًا بفعل الأول نفسه وهو مباشرته جذب الثاني وبفعل الثاني والثالث فيسقط ما قابل فعله ويثبت له الثلثان كما هو واضح .

﴿ وللتاني ثلثا الدية أيضاً لأنه مات بجذب الأول وبجذبه الثالث عليه ، وهو فعل نفسه ، وبجذب الثالث الرابع عليه ، فيسقط ما قابل فعله ﴾ وهو الثالث ، ﴿ ويجب ﴾ له ﴿ الثلثان على الأول والثالث ﴾ بالتنصيف .

﴿ وللتالث ثلثا الدية أيضاً لأنه مات بجذبه الرابع عليه وبجذب الثاني والأول له ﴾ بناءً على تشريك السبب مع المباشرة ، وإلاّ فله نصف الدية بجذبه الرابع وبجذب الثاني له كما عن المبسوط حكايته قولاً ، بل هو الموافق لما أسلفناه ، بل ولا وجه لجزم المصنّف والفاضل هنا بالتشريك واحتماله في الرابع كما اعترف به في كشف اللثام : قال :

« و كما لم يظهر لي الفرق بين الثالث والرابع في أن ضمان الأول مبني على تشريك المسبّب والمباشر ، لم يظهر لي الفرق بين نسبة السبب إلى تلف نفس المسبّب ونسبته إلى الثالث أو الرابع حتّى احتمل هنا الشراكة مع المباشرة في الضمان ولم يحتمل هناك » (١) وأراد بنسبته السبب إلى تلف المسبّب ما تقدم من أنّه لا يعتبر السبب بالنسبة إلى تلف الأول حتّى يسقط لذلك من دية شيء سوى ما سقط لمباشرة كما عرفت الكلام فيه سابقاً ، هذا كلّهُ في الثالث .

﴿ أمّا الرابع فليس عليه شيء ﴾ قطعاً لعدم فعل منه ﴿ وله الدية كاملة

فإن رجحنا المباشرة فديته عليه ﴿ أي المباشر و هو الثالث ﴾ وإن شرّ كذا
المسبّب والمباشر في الضمان ﴿ كانت ديته أثلاثاً بين الأول والثاني والثالث ﴾ ، وقد
عرفت أن المختار ، الأول ، وإن كان ظاهر المصنّف و الفاضل التوقف لكنّه في
غير محله هذا .

و عن المختلف والإرشاد احتمال أن يكون الأول هدرأ و عليه دية الثاني
وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ، وكأنّه بناء على عدم اعتبار السبب
والإلجاء ، فالأول إنما تلف بفعل نفسه الذي هو جذبه الثاني ، و أمّا جذب
الثاني الثالث فقد ألجى إليه ، وكذا الثالث في جذبه الرابع ، و عليه دية الثاني
جميعها لأنّه الذي باشر جذبه من غير إلجاء ، و أمّا جذب الثاني والثالث فإنّما
صدر عنهما عن إلجاء وعلى الثاني دية الثالث لأنّه المباشر بجذبه ، و أمّا الأول
فهو مسبّب و أمّا جذب الثالث الرابع فمن إلجاء ، وكذا الباقي .
ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه .

و منه يعلم أيضاً عدم اعتبار صدمة البشر لأنّ الفرض كون الفعل مباشرة
عمداً فلا أثر للسبب معه وإن كان عدواناً فما في المسالك - تبعاً للقواعد من ذكره
وجهاً - فتكون الأسباب حينئذ أربعة ويهدر ربع دية الأول لجذبه الثاني ويجب
الربع على الحافر إن كان عادياً وإلاّ هدر أيضاً و الربع على الثاني بجذبه الثالث
والربع على الثالث لجذبه الرابع ، و أمّا الثاني فلا أثر للمحفر في حقه وقدمات
بجذب الأول إيّاه و بجذبه الثالث هو فعل نفسه و بجذب الثالث الرابع ، فيهدر
ثلث ديته ، و يجب ثلثها على الأول وثلثها على الثالث ، و أمّا الثالث فقد مات
بجذب الثاني له و بجذبه الرابع ، فتهدر نصف ديته ، ويجب نصفها على الثاني (١) -
في غير محله لما عرفت ، و إلاّ لم يكن فيه مخالفة لما تقدّم إلاّ في التالف
الأول .

كالوجه الثالث الذي ذكره أيضاً (٢) وهو وجوب الدييات بحسب ما روى

في واقعة الزبية ، ضرورة كون المفروض غيرها إذ لو قلنا بالتعمدية فهي فيما كان مثل موردها لا مطلقاً .

وكذا ما في القواعد « من احتمال هدية الأول بتمامها لأنه جذب الثاني على نفسه وهو مباشرة و هو السبب أيضاً في جذب الثاني الثالث والثالث الرابع فهما تولداً من مباشرته التي لاضمان لها إلا على المباشر ، و الحفر سبب لاضمان فيه مع المباشرة فكأنه أ نلف نفسه بجذبه الثاني و ما تولد منه ، و دية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأول ، لأنه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الثالث الرابع إنما تولد منه و بسبب جذب الأول له ، و دية الثالث كذلك لأنه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ، ولا عبرة بتسبيب الأول ، و دية الرابع على الثالث لأنه إنما هلك بسبب فعله لأن من قبله سبب (١) .

إذ هو كما ترى لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما أسلفناه فيتعين حينئذ الأول في مفروض المسألة ، والله العالم .

ولو زلق إنسان على طرف البئر مثلاً المحفورة عدواناً فتعلق بآخر لا رادة الاستمسك به وجذبه وتعلق الآخر بثالث كذلك و وقع بعضهم على بعض فماتوا فالأول مات بثلاثة أسباب ، صدمة البئر ، وثقل الثاني والثالث ، فيسقط ما قابل فعله وهو جذبه الثاني المقابل بثالث الدية ، ويبقى على الحافر ثلث ، وعلى الثاني ثلث ، لأنه جذب الثالث .

و في المسالك « احتمال هدر صدمة البئر لأن الحفر سبب وجذبه للثاني مباشرة فصار كمن رمى نفسه في بئر محفورة عدواناً في عدم وجوب الضمان على الحافر » . وفيه أن ابتداء السقوط لم يكن بفعله إذ القرض أنه زلق والجذب وجد بعد ذلك هذا كله في الأول .

أما الثاني فقد هلك بسببين أحدهما منه وهو جذبه الثالث و الآخر جذب

الأوّل له فهدر نصف دية المقابل بفعله ، و يبقى له النصف على الأوّل الذي جذبه ، ولا شيء على الحافر لقوّة المباشرة على وجه صار الجاذب كالدافع .
و أمّا الثالث فيجب تمام دية على الثاني أو عليه وعلى الأوّل على البحث السابق .

ولو فرض اتّسع البئر فوق كلّ واحد في زاوية لا بعضهم على بعض كانت دية الأوّل على الحافر إن كان عدواناً وهدر لأمعه (١) إلا أن يدفعه غيره ، والثاني على الأوّل ، والثالث على الثاني إلا أن يشترك السبب مع المباشرة فتكون دية الثالث على الأوّلين .

و لو وقع انسان في بئر ثم وقع الثاني عليه من غير جذب منه ثم مات الأوّل فالضمان على الثاني كما في القواعد ومحكيّ المبسوط والسرائر والجامع ، قصاصاً إن أوقع نفسه عليه متعمداً فقتله لو كان ممّا يقتله غالباً أو دية إن كان شبيه عمداً ، فإن كان خطأ محضاً فعلى عاقلته . وإن دفعه غيره فعليه الضمان وأن الثاني (٢) هدر إن لم يوقعه غيره ولم تكن البئر حفرت عدواناً . و يحتمل أن لا يكون على الثاني إلا النصف لأن الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف إنّما حصل بسبب الفعلين فإن كان الحافر متعمداً بالحفر و لم يتعمد الأوّل الوقوع ولا دفعه غيره ضمن الحافر النصف و ان لم يكن متعمداً سقط لكون الوقوع فعل نفسه . نعم لو فرض وقوعه فيه على وجه لا يقتل اختص الضمان بالثاني .
و إن مات الثاني فإن تعمد إلقاء نفسه أو لم يكن الحفر عدواناً فهو هدر ، وإن لم يتعمد إلقاء نفسه وكان حفر البئر عدواناً تعلّق الضمان بالحافر .
و إن ماتا معاً فالحكم في كلّ واحد على ما عرفت .

و إن وقع فوقهم ثالث فماتوا كلّهم فإن كان الأوّل قد نزل إليها و لم يقع فيها على وجه يكون فعل نفسه مهلكاً فديته على الثاني والثالث أو عاقلتهما

(١) في بعض النسخ هكذا : ان كان غير عدوان وهدر معه .

(٢) كذا في الاصل ولعل الصحيح « و دية الثاني »

أو دافعهما نصفين ، تعدى الحافر بالحفر أولاً ، لأنه إنما مات بوقوعهما عليه وإن كان قد وقع فيها فكان فعله مهلكاً فعلي الأول الضمان عليهما أيضاً أو على عاقلتهما أو دافعهما ، وعلى الاحتمال عليهما ثلثان و الثلث الآخر على الحافر . إن كان متعدياً بالحفر ولم يتعمد الأول الوقوع ولا دفعه غيره ، وهدر إن تعمد الوقوع لأنه مقابل فعل نفسه .

وجميع دية الثاني على الثالث أو عاقلته أو دافعه على الأول ، وعلى الاحتمال نصفه عليه والنصف الآخر إما على الحافر أو هدر .

والثالث حكمه حكم من وقع في البئر ابتداءً ولم يقع عليه غيره ، فهو إما هدر أو ضمانه على الحافر .

ولو وقعوا من غير جذب لأحد منهم وقوعاً مهلكاً بدون وقوع بعضهم على بعض لبعد القمر جداً أو وجود ماء مفرق أو أسد مفترس فلا ضمان لأحد منهم على أحد لأن وقوعه مما لا أثر له ، وكذا إن شككنا في ذلك للأصل ، وأما ضمان الحافر فعلي ما عرفت من العديان وعديمه ، والله العالم .

﴿ النظر الثالث ﴾

﴿ في الجناية على الاطراف ﴾

﴿ والمقاصد ثلاثة: الاول في دييات الاعضاء ﴾

﴿ و ﴾ قد تقدم في كتاب القصاص أن ﴿ كل ﴾ ما لا تقدير فيه فيه الأرض ﴿ المسمى بالحكومة وفيه يكون العبد أصلاً للحر ﴾ كما هو أصل له فيما فيه مقدّر بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى إمكان استفادته من النصوص بالخصوص فضلاً عن استفادته بعدم بطلان الجناية وكونها هدراً حتى أُرش الخدش من الكتاب والسنة ، فليس مع عدم التقدير إلا الحكومة وإلا كانت جناية لا استيفاء لها ولا قصاص ولادية ، وهو مناف لما يمكن القطع به من الأدلة كتاباً وسنة وإجماعاً قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «إن عندنا الجامعة قلت : وما الجامعة ؟ قال : الجامعة صحيفة فيها كل حلال وكل حرام وكل ما يحتاج إليه الناس حتى الأرض في الخدش و ضرب يده إلى فقال : تأذن يا أبا محمد ! فقلت : جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت . فغمزني بيده وقال : حتى أرض هذا » (١) بل مقتضاه أن لكل شيء مقدراً إلا أنه لم يصل إلينا ، فالمناسب الصلح حينئذ ، ولعل المراد بالحكومة ما يشملها إذا كان المراد الصلح القهري القاطع للخصومة .

(١) الكافي ج ١ ص ٢٣٩ والحديث طويل أختصره المؤلف .

﴿ و على كل حال فالمشهور كما في كشف اللثام وغيره أن ﴾ التقدير في ثمانية عشر ﴿ من الأعيان لا المنافع التي ستعرفها في المقصد الثاني إن شاء الله . الشعر ، والعينين ، ومنها الأُجفان ، والأنف ، والأذنين ، والشفَتين واللسان ، والأسنان ، والعنق ، والليدين واليدين ، والرجلين ، والأصابع ، والظهر والنخاع ، والثديين ، والذكر ، والخصيتين ، والشفرين (١) .

﴿ الاول الشعر ﴾

﴿ وفي شعر الرأس ﴾ من الذكر ، صغيراً أو كبيراً ، كثيفاً أو خفيفاً ﴿ الدية ﴾ إن لم ينبت كما هو المشهور نقلاً و تحصيلاً بل لم أجد فيه خلافاً يعتد به عدا ما تسمعه من المفيد ، بل عن ظاهر المبسوط الإجماع عليه ، بل في الرياض نسبته أيضاً إلى صريح الغنية وإن كنا لم نتحققه (٢) .

لصحيح سليمان بن خالد المروني في الفقيه (٣) قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) لا يخفى أن الثمانية عشر التي قالها في الشرايع تخالف قليلا مع هذه فراجع وراجع أيضاً مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٧٧ .

(٢) في مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٧٧ : و في شعر الرأس الدية ان لم ينبت ، هذا هو الاظهر الذي يقتضيه أصل مذهبنا لانه شيء واحد في الانسان وقد أجمعنا على أن كل ما يكون في بدن الانسان منه واحد فقيه الدية كاملة كما في السرائر ، وظاهر المبسوط في باب القصاص الإجماع عليه ، ويحتمل ان يكون ظاهر الفية على بعد ، ونسبه في الرياض الى صريحها ... ، أقول : هذه عبارة الفية فتأملها :

و اعلم أن في ذهاب العقل الدية الكاملة و في شعر الرأس واللحية اذا لم ينبت الدية الكاملة فان نبت في شعر الرأس الرجل أولحيته عشر الدية وفي شعر المرأة مهر مثلها بدليل اجماع الطائفة .

(٣) الفقيه ج ٤ ص ١٤٩ .

رجل صب ماءً حاراً على رأس رجل ، فامتعت شعره فلا ينبت أبداً قال : عليه الدية .

المعتقدة بما تسمعه من النصوص (١) في المرأة ، بناءً على عدم الفرق ، و بمرسل علي بن حديد (٢) الذي هو مثله ، و بخبر سلمة بن تمام (٣) قال اهرق رجل على رأس رجل قدراً فيها مرق فذهب شعره ، فاختصما في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة فلم ينبت شعره ، ففضى عليه بالدية ، و بما قيل من أنه شيء واحد في البدن فيشملة ما دل على الدية في مثله (٤) ، وإن كان لا يخلو من نظر .

و على كل حال فما في المسالك (٥) و بعض أتباعها - من التأمل في الحكم المزبور مقتصراً على الاستدلال له بصحيح سليمان المزبور المروي في التهذيب (٦) المشتغل على السؤال « عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فاسقط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال عليه الدية » ونظر فيه بدلالته على وجوب الدية لهما معاً لا لكل واحد الذي هو المدعى - في غير محله . إذ عرفت خلوه في رواية الفقيه التي هي أضبط من التهذيب ، مع النصوص المزبورة ، عن اللحية ، فلا يبعد إرادة معنى « أو » من « الواو » فيه ولو بقرينة ما سمعت .

﴿ كذا ﴾ الكلام ﴿ في شعر اللحية ﴾ وفاقاً للأكثر كما في كشف اللثام ، بل المشهور كما في المسالك وغيرها ، بل عن ظاهر قصاص المبسوط الإجماع ، بل عن صريح قصاص الخلاف ذلك أيضاً ، بل حكى عن الغنية أيضاً وإن كنا لم

(١) راجع الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب ديات الاعضاء .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ و ٣ .

(٤) راجع الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء .

(٥) المسالك ج ٢ ص ٤٩٩ .

(٦) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ .

تتحققه (١) .

لخبري (٢) مسمع والسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام د قضي أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلفت فلم تنبت الدية كاملة ، فإذا نبتت فثلث الدية ، بل وصحيح سليمان (٣) المتقدم بناءً على إرادة « أو » من « الواو » فيه ، والضعف منجبر بما سمعت فاتجه العمل بها حينئذ .

﴿ فَإِنْ نَبَتَا فَقَدْ قِيلَ ﴾ والقائل أبو علي والصدوق والشيخ ﴿ في اللحية ثلث الدية ﴾ بل عن ظاهر قصاص المبسوط الإجماع عليه ، بل عن صريح الخلاف ذلك ، لروايتي (٤) مسمع والسكوني السابقتين ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الرواية ضعيفة ﴾ ولا جابر لها بعد وهن الإجماع المزبور بمصير من تأخر عنه إلى خلافه ، وكذا ما عن الكافي (٥) والغنية والإصباح من عشر الدية الذي لم نجد له أيضاً ما يدل عليه عدا ما يحكى من الإجماع عن الثاني الذي لم تتحقق ذلك منه (٦) مع أنه على فرضه موهون بمصير من تقدم وتأخر إلى خلافه .

﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لا شبه ﴾ بأصول المذهب ﴿ فيه وفي شعر الرأس الأرض إن نبت ﴾ وفاقاً للشيخ في النهاية وبني حمزة وإدريس وسعيد والفاضل والشهيد وغيرهم في شعر الرأس ، بل عليه عامة المتأخرين ، و للفاضل ومن تأخر عنه في شعر اللحية ، لأنه الأصل في كل ما لا مقدّر له .
نعم عن النهاية والوسيلة أنه على ما يراه الإمام .

و في محكي السرائر « يقوّم لو كان عبداً كم كانت قيمته قبل أن يذهب

(١) قد نقلنا عبارة النية آنفاً فراجع .

(٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث الاول و ذيله .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ .

(٤) مر مصدرهما آنفاً .

(٥) الكافي لأبي الصلاح الحلبي . لا تنفل .

(٦) قد نقلنا عبارة النية في التعليقة فراجع .

شعره ، و كم تكون قيمته بعد ذهاب شعره ، و يؤخذ من ذلك الحساب دية الحر .

قلت : قد عرفت الكلام في الأرض إذا عادت سن* المثغر (١) ، إذ المقام أحد أفراد فلا حظ و تأمل .

و عن الوسيلة « إن نبت بعضه أو كله ففيه الأرض » ، و في كشف اللثام عن الرضا عليه السلام (٢) « ان نبت بعضه أخذ من الدية بالحساب » قال : « وهو أقرب إن أمكنت معرفة قدر النابت وغيره » .

قلت : ستعرف اتفاقهم ظاهراً على اعتبار النسبة في أبعاض كل ماله مقدراً ، و أمّا الأرض فهو بالنسبة إلى العائد من حيث زواله ثم عوده ، ولا يعتبر نسبته إلى أرض الجميع ، وحينئذ فما في الوسيلة يمكن اتفاق الجميع عليه ، وإن كان ربما يتوهم من قولهم : « فان نبت ففيه الأرض » الجميع ، إلا أنه غير مراد قطعاً ، ضرورة عدم التفاوت في الأرض على الوجه المزبور بين الكل و البعض . و أمّا الذي لم ينبت فتعتبر مساحته كما ستعرف .

ثم إن الظاهر اعتبار عدم النبات بحكم أهل الخبرة ، كما في نظائره لا إلى خصوص سنة كما عن التحرير والجامع ، للخبر المزبور (٣) الذي يمكن حمله على ما ذكرنا ، ولذا قال في الأول : « ولو طلب الدية قبل انقضائها دفعت إليه إن حكم أهل الخبرة بعدم النبات وإلا فلا ، وإن طلب الأرض وإبقاء الباقي إلى استبانة الحال دفع إليه » .

وقال أيضاً : « ولو نبت بعد السنة فالأقرب رد ما فضل من الدية عن الأرض ، وكذا لو نبت بعد حكم أهل المعرفة بعدم رجوعه » .

(١) في كتاب القصاص في بحث قصاص سن المثغر .

(٢) الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام ص ٢٣ .

(٣) يعني رواية سلمة بن تمام ، راجع الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب

ديات الاعضاء ، الحديث ٣ .

قلت : إن الظاهر ذلك ، والمحتمل أنه هبة جديدة ، اللهم إلا أن يفرض العلم بذلك ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ قال المفيد رحمه الله ﴾ وعن الصدوق في موضع من المقنع ، بل عن ظاهر المختلف أنه مذهب ابن البراج ﴿ في شعر الرأس ﴾ واللحية ﴿ إن لم ينبت مائة دينار ﴾ لكن ﴿ لا أعلم المستند ﴾ وإن حكى عن المفيد والقاضي والديلمي وظاهر الصدوق أن به رواية (١) .

و في كشف اللثام : « قد روى في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام من حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار ، فإن حلق لحيته فلم تنبت فعليه الدية ، وإن نبتت فطالت بعد نباتها فلا شيء له » (٢) .

إلا أن ذلك كله غير صالح لذلك ، مع اشتغال الأخير على الدية في اللحية ، وكذا محكى في المسالك عن النهاية « من أن في شعر الرأس إذا نبت مائة دينار » مع أننا لم نتحققه عنها (٣) .

(١) راجع المقنعة للمفيد ص ١٢٠ والمراسم للسلار الديلمي باب ذكر أحكام

الجنابة على ما هو دون النفس .

وهذه عبارته : « وأما ما في الانسان منه واحد وليس بعضو كاللحية وشعر الرأس ففى اذهابه حتى لا ينبت الدية الكاملة و اذا ذهب بحاجبه قُتِبَ فقيه ربع الدية وقد روى أيضاً أن فيهما اذا لم ينبت مائة دينار » و ليس فيهما ما حكى عنه .

ولكن قال في المختلف في الفصل الخامس من كتاب القصاص والديات ص ٢٤٩ :

« قال سلار في شعر اللحية أو الرأس اذا لم ينبت الدية وروى أن فيهما اذا لم ينبتا مائة دينار . ونحوه ذهب ابن البراج » .

وراجع المقنع للصدوق ص ١٩٠ .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٨ - الفقه المنسوب الى الرضا ص ٤٣ .

(٣) المسالك ج ٢ ص ٢٩٩ وقال في النهاية ج ٢ ص ٧٩٢ : وفي اللحية اذا

حلفت فلم تنبت الدية كاملة فان نبتت كان فيها ثلث الدية .

هذا كله في شعر الرجل ﴿ أمّا شعر المرأة ففيه ديتهما و لو نبت ففيه مهر ﴾
نساء ﴿ بها ﴾ بلا خلاف أجده فيه إلا من الإسكافي في الثاني خاصة فجعل فيه
ثلاث الديّة ، و هو مع شذوذه لا دليل له ، بل على خلافه الإجماع عن الغنية
كلاؤل لا خلاف فيه أيضاً حتّى منه ، التي لا ريب في أولويّتها من الرجل
بذلك .

مضافاً إلى خبر عبدالله بن سنان (١) الذي رواه المحمّدون الثلاثة المنجبر
بما عرفت بناءً على أن في سنده محمد بن سليمان وهو مجهول ، ولكن عن الوافي (٢)
إبداله سليمان بن داود المنقري ، فهو حسن أو صحيح ، وعلى كل حال قال :
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فخلق رأسها ؟

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٦١ ولها صدر . - الفقيه ج ٤ ص ٣٨ وفي صدر الرواية
قط . - التهذيب ج ١٠ ص ٦٤ وفي سند هذه الثلاثة محمد بن سليمان و أيضاً التهذيب ج ١٠
ص ٢٦٢ وفي سندها سليمان المنقري فراجع .
(٢) الوافي ج ٩ ص ٥٢ عن الكافي و التهذيب والفقيه وفي سندها أيضاً محمد
ابن سليمان .

نعم نقلها في الجزء التاسع ص ١٠٣ من التهذيب و في سندها المنقري و قال في
ذيله : « بيان قدمي تمامه في أبواب الحدود بإسناد آخر » .

أقول : و في نسخة مصححة من التهذيب عندنا ، « إبراهيم بن سليمان المنقري » مكان

« سليمان المنقري » وهو غلط ظاهراً راجع « معجم رجال الحديث » المجلد الأول .

و أيضاً راجع مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٧٩ فإنه قال : « في سند التهذيب في

كلا الموضعين محمد بن سليمان ، على ما في نسخة منه عندنا » .

كما أن ما في الوسائل من وصف « محمد بن سليمان » بالمنقري تصحيف « البصري »

ظاهراً ، راجع الوسائل ، الباب - ٣٠ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الأول والباب

- ٥ - من أبواب حد السحق والقيادة ، الحديث الأول .

قال : يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نساؤها وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة .

قلت : فكيف صار مهر نساؤها إن نبت شعرها ؟ فقال يابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب له المهر كاملاً .
ولعل ما فيه من الحبس والضرب على الوجه المزبور محمول على ضرب من التعزير الذي هو على حسب ما يراه الحاكم .

ولو زاد مهر نساؤها على مهر السنة أخذته لإطلاق النص والفتوى ، نعم لو زاد على ديتها لم يكن لها إلا الدية للإجماع كما في كشف اللثام على أنه لا يزيد دية عضو من إنسان على دية نفسه . ولا تضر تساوي عود النبات و عدمه حينئذ ، والله العالم .

﴿ وفي ﴾ شعر ﴿ الحاجبين ﴾ معاً ﴿ خمسة دينار ﴾ وفي كل واحد نصف ذلك ﴿ وفاقاً للأكثر ﴾ ، بل المشهور ، بل عن ظاهر قصاص المبسوط و صريح السرائر الإجماع عليه ، لخبر أبي عمر و المتطع (١) المنعبر بما عرفت ، عن أبي عبدالله عليه السلام من إفتاء أمير المؤمنين « و إن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون ديناراً وما أصيب منه فعلي حساب ذلك ، وفي كشف اللثام وروى عن الرضا عليه السلام (٢) .

فما في المسالك من أن « مستنده غير معلوم والإجماع ممنوع » (٣) في غير محله ، كالمحكى عن الغنية و الإصباح من الدية تامة وفي كل واحد نصفها ، بل عن ظاهر الأول الإجماع عليه ، بل في كشف اللثام حكايته عن المبسوط

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث ٢ .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٨ - فقه الرضا ، ص ٢٢ وهذه عبارته : إذا أصيب

الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين فإن نقص من شعره شيء حسب على هذا القياس .

(٣) المسالك ج ٢ ص ٢٩٩ .

وأن في ظاهره الإجماع عليه ، و لعلته غير ماسمعة عنه في القصاص ، أو أن
النسخة فيها غلط (١) ، وكيف كان فقد أيتد بالنصوص (٢) على أن فيما كان
في الجسد إثتان الدية .

إلا أن أقصاء - بناء على شمولها لمثل الفرض الذي ليس قطعاً ولا جرحاً -
العموم المخصص بما عرفت ، وظاهر الإجماع المزبور موهون بما عرفت . فالأصح
حينئذ الأول .

بل في كشف اللثام لم يظهر في الخبرين وكلام الشيخين وابني إدريس والبراج
وابني سعيد فرق بين عود نياتهما وعدمه ، (٣) لكن عن الغنية أن ذلك إذا
لم ينبت شعرهما وإلا فالأرض ، وكذا عن الإصباح والتقى ، بل عن المختلف
أنه الوجه ، وفي المسالك أنه الأصح ، بل عن الغنية الإجماع عليه .
و لعلته الأقوى للأصل بعد انسياق غير العائد من النص والفتوى ولو
بملاحظة غير الفرض من الفرق بينهما الموافق للعدل والاعتبار .
وعن السلاور إذا ذهب بخاجبه فثبت فيه ربع الدية وقد روى أيضاً أن

(١) قال في مفتاح الكرامة بعد نقل كلام الشيخ من قصاص المبسوط : ولم أجده
تعرض لشعر الحاجبين في غير هذا الموضع ... ولعل (صاحب كشف اللثام) ظفر بما حكاه
عن المبسوط في موضع لم نظفر به فيكون للشيخ فيه مذهبان .
أقول : نعم إن الشيخ تعرض لهذه المسألة في الموضعين : أحدهما كتاب القصاص
وفيه قال : وعندنا ... و شعر الحاجبين بنصف الدية ، ثانيهما كتاب الدييات وفيه قال :
وقد رأينا اللحية وشعر الرأس والحاجبين فإنه يجب فيه عندنا الدية ... راجع المبسوط ج ٧
ص ٨٣ و ١٥٣

(٢) راجع الوسائل الباب ١ - من أبواب دييات الاعضاء .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٨ .

(جواهر الكلام - ج ١١)

فيهما إذا لم ينبت مائة دينار ، (١) ولكن لم تثبت الرواية ، كما أننا لم نقف له على دليل .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ ما أصيب منه فعلى ﴾ هذا ﴿ الحساب ﴾ بلا خلاف ولا إشكال للخبر المزبور (٢) ، بل لعلّه المستفاد من الحكم الثابت للكل ، ومن هنا لم يخص ذلك المقام ، بل هو ثابت في شعر الرأس واللحية كما صرح به الفاضل وغيره .

قال في القواعد : « وفي الأبعاض بالنسبة إلى الجميع بالمساحة » .
وفي كشف اللثام « في الأبعاض من شعر الرأس أو اللحية بالنسبة لمحلّ الفائت منها إلى الجميع بالمساحة فيؤخذ من الدية بالحساب كسائر ما فيه تقدير من الأعضاء ، وكذا إن وجب بالكل ثلث الدية أو عشرها أو المهر ، وأمّا على القول بالأثرش ففي البعض أيضاً إذا عاد الأثرش من غير نسبة » (٣) .
و في محكي التحرير « ولو ذهب بعض شعر الرأس أو بعض اللحية على وجه لا ينبت ، ففيه من الدية بحساب الباقي ، ويعتبر بنسبة المحلّ المقلوع منه إلى الجميع بالأجزاء ، ولو نبت ففيه الأثرش ، ولا يعتبر نسبته إلى أثرش الجميع بالجزاء » (٤) .

بل قيل : « يدلّ عليه الإجماع على الظاهر » (٥) و بالجملة الحكم مفروغ منه والله العالم .

(١) المراسم ، باب ذكر أحكام الجنابة على ما هو دون النفس .

(٢) يعني خبر أبي عمر والمتطبّب وخبر فقه الرضا .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٨ ، فقه الرضا ص ٢٢ وهذه عبارته : « إذا أصيب

الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين فإن نقص من شعره شيء حسب على هذا القياس » .

(٤) التحرير ج ٢ ص ٢٧١ .

(٥) قال في مفتاح الكرامة : « ويدلّ على الحكم المذكور بعد الإجماع على

الظاهر ، النصّ الوارد في الحاجب ... »

﴿ و في الأهذاب ﴾ الأربعة وهي الشهور النابتة على الأجفان ﴿ تردد قال في المبسوط والخلاف الديّة إن لم ينبت ، وفيها مع الأجفان ديتان ﴾ بل في الثاني الاستدلال له بإجماع الفرقة و أخبارها ، وفي الأوّل أنّه السّذي يقتضيه مذهبنا ، و لعلّه أراد ما مرّ من أنّ فيما كان من الأعضاء إثنان ففيهما الديّة وفيما كان أربعة ففيها الديّة وهكذا ، بل في الروضة نسبته إلى الأكثر .

و في المسالك نسبته إلى ابن حمزة والفاضل في القواعد وإن كنّا لم نتحقّق شيئاً من ذلك (١) ، نعم عن الوسيلة نسبته إلى رواية ، بل لم يحك القول به إلاّ ممن عرفت (٢) ، كما أنّ إرادة نحو ذلك من النصوص المزبورة لا يخلو من نظر أو منع ، خصوصاً بعد عدم الجابر .

و في المسالك وغيرها (٣) عن القاضي أنّ فيهما نصف الديّة . قيل (٤) « والمنقول في المختلف من عبارته أنّ ذلك في الأشفار ، والشفر بالضم » ، أصل

(١) يعني شيئاً مما في الروضة والمسالك .

قال في مفتاح الكرامة : « وفي الروضة إلى الأكثر ولو صحت هذه الشهرة لجبرت الخلاف ... لكن التبع يشهد بخلافها ... »

و قال العلامة في القواعد : « وفي الأهذاب الدية على رأى » .

وقال ابن حمزة في الوسيلة : « وتلزم دية النفس كاملة في أحد سبعة و ثلاثين عضواً العقل إذا ذهب به ولم يرجع و شعر رأس الرجل ... و في الأهذاب جميعاً إذا ذهب بها ولم تثبت على رواية ... »

(٢) يعني الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وقال في مفتاح الكرامة : « بل لم يحك القول بالدية أحد من غير الخلاف والمبسوط ... »

(٣) كذا في الأصل ، ولكن في مفتاح الكرامة هكذا : « و عن القاضي أنّ فيهما نصف الدية كالحاجيين حكاه عنه الشهيدان و غيرها » ، فراجع ج ١٠ ص ٣٨٢ .

(٤) قاله في مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٨٢ ولكن لا يوافق ما في المختلف فراجع كتاب القصاص منه ص ٢٤٩ .

منبت الشعر في الجفن ، وهو غير الهدب بالضم و الذال المعجمة أو المهملة ، إذ هو الشعر النابت في ذلك .

قلت : هو على كل حال لا موافق له ولا دليل ، لا من عموم ولا من خصوص .

﴿ و ﴾ من ذلك كله ظهر لك أن ﴿ الأقرب السقوط حال الاجتماع ﴾ أي قطع الأُجفان معها لكونها حينئذ تابعة كشعر اليدين للأصل وغيره ﴿ والأرض حالة الانفراد ﴾ وفاقاً للمحلّي و من تأخر عنه ، بل في غاية المراد إجماع الأصحاب على أن في الأُجفان الدّية من غير تفصيل ، كما عن السرائر « أنه الذي تقتضيه الأدلة و الإجماع لأن أصحابنا جميعهم لم يذكروا في الشعور مقدراً سوى شعر الرأس واللحية والحاجبين ، وإلحاق غير ذلك به قياس - إلى آخره - (١) بل قيل « (٢) هو ظاهر كل من لم يذكر فيها دية ، كالمقنعة والمراسم والفنية وغيرهما ، وهو الأقوى بعد عدم دليل معتبر على التقدير المزبور .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ معاً ذلك من الشعر ﴾ كالنابت على الساعدين أو الساقين ﴿ لا تقدير فيه استناداً إلى البرائة الأصلية ﴾ لكن ثبت فيه الأرض إن قلع منفرداً ، عاد أولاً ، ولا شيء مع الانضمام إلى العضو إذا قطع ، أو إلى الجلد إذا كشط ، بلا خلاف أجده فيه ، بل عن المهدّب البارع الإجماع ، مضافاً إلى ما سمعته من السرائر ، بل في المسالك وبعض أتباعها « أنه لو قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند فيها لكان حسناً » (٣) وإن كان لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرنا .

نعم لو كانت اللحية للمرأة فالواجب الأرض إن نقصت بها القيمة للأصل

(١) السرائر باب ديات الاعضاء و الجوارح والقصاص فيها .

(٢) قاله في مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٨٢ .

(٣) المسالك ج ٢ ص ٥٠٠ والمراد ببعض أتباع المسالك مفتاح القبيض الكاشاني

بعد انسياق التقدير منها في النصوص و الفتاوى إلى لحية الرجل دونها ، فتعتبر حينئذ بأمة تنقص قيمتها بذلك إن كانت . وعن المبسوط اعتبارها بعد تنقص قيمته بذلك كالذى له خمسون سنة فصاعداً . وفيه نظر .

و كذا يثبت الأرض في لحية الخنثى المشكل ، بل و في لحية الأمة أيضاً مع فرض زيادة القيمة بها كما عن غير واحد التصريح به و منه ما في القواعد « ولو كانت للأمة فزادت قيمتها فالأقرب التعزير خاصة » إذ المراد فزادت بزوالها لقوله : « و كذا لو حلق شعر العانة منها أو من الحرّة أو قلعهما بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء » ، و ذلك لأنّ الضمان إنّما يكون للنقص و الفرض عدمه .

خلافاً للمحكى عن المبسوط فالحكومة ، والاعتبار بعبد إذا أزيلت لحيته نقصت قيمته ، وفيه ما لا يخفى .

نعم لو فرض التعيب بإفساد منبت العانة مثلاً على وجه تنقص به القيمة انبجحه حينئذ مراعات الأرض أمّا مع عدمه فلا ، ولا ينافي ذلك ماورد (١) « من أن فقدان الأمة شعر العانة عيب تردّ به ، باعتبار كونه نقصاً في الخلقة » ، ضرورة كون المراد هنا الحكومة التي مدارها على القيمة لا صدق التعيب ، بل هو كذلك أيضاً في حلق الرأس الرجل المعتاد حلقه ، وإطلاق الفتوى أن فيه الأرض أو التقدير المزبور ، منزل على ما إذا حصل النقص به كما في الشعر الطويل لبعض الشبان فتأمل جيّداً .

﴿ الثاني العينان ﴾

﴿ وفيهما ﴾ معاً ﴿ الدية و في كل واحدة نصف الدية ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل وبين غيرنا كما عن الشيخ وابن زهرة الاعتراف به ، بل في المسالك إجماع المسلمين عليه ، وهو كذلك فضلاً عن إجماع المؤمنين المحكي مستفيضاً أو متواتراً ، كالنصوص عموماً مثل « ما في الإنسان منه إثنان ففيه نصف الدية » (١) وخصوصاً مثل حسن الحلبي (٢) و صحيح ابن سنان (٣) .

بل مقتضى إطلاق النص والفتوى ﴿ و ﴾ معقد الإجماع أنها ﴿ تستوى الصحيحة والعشاء والحولاء والجاحظة ﴾ خارجة المقلدة أو عظيبتها ، خلافاً لما عن الوسيلة فجعل دية العشاء ثلث دية النفس ، ولم نعرف له دليلاً صالحاً لمعارضته ما عرفت ، المقتضى لكون الأُخفش والأعشى والأرمد والأجهر كالصحيح .
أمّا من كان على سواد عينه أو بياضها أو عليها بياض مثلاً ، فإن كان الإيبصار باقياً بأن لا يكون ذلك على الناظر فالدية تامة لبقاء العضو وفائدته ، فتشمله الأدلة كاليد ذات الشلول ، وإن لم يكن كذلك أسقط الحاكم من الدية بمقدار الذاهب إن عرف ، وإلا كانت فيه الحكومة .

﴿ وفي الأُجفان ﴾ الأربعة ﴿ الدية ﴾ بلا خلاف مطلقاً أو في الجملة كما ستعرف ، بل الإجماع بقسميه عليه كذلك ، بل المحكي منهما مستفيض ، ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية ﴾ وتبعه الفاضل في جملة من كتبه ، وولده والشهيدان و أبو العباس وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل هو المحكي عن العماني أيضاً ، لصحيح هشام المضر

(١) راجع الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ١ و ٢

في التهذيب (١) ، المسند إلى الصادق عليه السلام في الفقيه ، (٢) « قال كل ما كان في الإنسان منه إثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية » ونحوه حسن عبد الله ابن سنان (٣) عنه أيضاً ، بتقريب كون كل جفنين بمنزلة واحد فيكونان كالعين ، إلا أنه كما ترى ، ولذا قال في المسالك « هو مجرّد عناية » ، وفي كشف اللثام « لا دلالة فيه » .

نعم قد يقال : بإمكان استفادة توزيع الدية على المتعدد الذي ثبت فيه الدية ، والفرص الإجماع على ثبوتها للأربع فتتوزع عليها ، لأن الأصل عدم الزيادة ، مضافاً إلى دعوى انسياق التوزيع للتساوي في مثله ، ولعله لذا قال في المسالك : « هو الأظهر » بعد أن اعترف بضعف دلالة الخبرين عليه ، والله العالم .
 ﴿ و ﴾ قال ﴿ في الخلاف ﴾ و محكي السرائر ﴿ في الأعلى ثلثا الدية وفي الأسفل الثلث ﴾ من دية العين ، بل عن الأول عليه إجماع الفرقة وأخبارهم ، بل في كشف اللثام حكايته عن المبسوط وإن كنا لم نتحققه ، بل الذي حكاه عنه المصنف وغيره الأول ، نعم وقيل نسيه إلى رواية أصحابنا بعد أن اختار الأول (٤) .

وعلى كل حال فلم نقف له على دليل سوى الدعوى المزبورة التي لم نقف فيها على خبر ، كما اعترف به غيرنا أيضاً ، بل ولا مفتي غيره ممن تقدمه ، بل هو قد خالف نفسه فيما سمعته من المبسوط ، بل و في الخلاف أيضاً ما حكى المصنف عنه قال ﴿ وفي موضع آخر في الأعلى ثلث الدية و في الأسفل النصف ﴾

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٨ .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ١٣٣ .

(٣) الوسائل الباب ١ - من أبواب دييات الأعضاء الحديث ١ - الكافي ج ٧ ص ٣٥١ ، وفيه : « ففى الواحد نصف الدية » و في الوسائل : « ففيه نصف الدية » وكلاهما بمعنى .

(٤) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٩ - المبسوط ج ٧ ص ١٣٠ .

منها كما في المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة وعن الغنية وعن القاضي وأبي الصلاح والطبرسي والصهرشتي والكيدري ، بل وأبي علي (١) و (٢) حينئذٍ في (٣) ينقص على هذا التقدير سدس الدية (٤) بل في المتن وغيره (٥) والقول بهذا كثير (٦) .

بل في كشف اللثام وعن غيره هو المشهور ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، لما في كتاب ظريف بن ناصح عن الصادق (عليه السلام) المشهور في الديات كما في المسالك عن إفتاء أمير المؤمنين (عليه السلام) الذي رواه المحمّدون الثلاثة بطرق عديدة (١) المنجبر مع ذلك في المقام بما عرفت « قال وإن أُصيب شفر العين الأعلى فَشَتَرَ فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وإن أُصيب شفر العين الأسفل فَشَتَرَ فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون ديناراً ، ... فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك » .

وفي كشف اللثام وكذا روى عن الرضا (عليه السلام) (٢) وفي المراسم نسبة إلى رسم النبوي العلوي .

وفي المقنعة اختصاص هذا المعصوم من بين الأعضاء بذلك ، ومن هنا كان العمل به متعيناً .

لكن فيه أنه مخالف لما سمعته من الإجماع ونفي الخلاف على وجوب تمام الدية الأربع ، اللهم إلا أن يقال بما عن المهذب البارع : إن هذا النقص إنما هو على تقدير كون الجناية من إثنين أو من واحد بعد دفع أرض الجناية الأولى وإلا وجب دية كاملة إجماعاً ، بل في الروضة « هذا هو الظاهر من الرواية ، لكن فتوى الأصحاب مطلقة » .

قلت : ولعلّه لذلك توقف غير واحد من الترجيح كالمصنف وغيره ، لكن

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٣٠ - التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٨ - الفقيه ج ٤ ص ٨٠ -

الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٣ و ٤ و ٥ .

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ٢٢ .

يمكن منع الإجماع المزبور مطلقاً كما لا يخفى على من لا حظ كلام المشهور .
نعم قد يقال : إن الشفر بالضم كما في الصحاح وغيره طرف الجفن ، و به
عبر في المقنعة والمراسم والغنية ، كالخبر المزبور ، لا بالجفن ، فيمكن أن يقال :
إن ذلك في أشعار الأجنان لا فيها نفسها لأنها فيها أجمع الدية كاملة أرباعاً
فتأمل .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ في الجناية على بعضها بحساب ديتها ﴾ بلا خلاف
أجده فيه لما سمعته من الخبر المعتضد بما عرفته سابقاً وحينئذ فإن قطع نصف الجفن
كان ديته الثمن بناءً على أن فيه الربع ﴿ ولو قلعت ﴾ الأجنان ﴿ مع العينين ﴾
لم تتداخل ديتاهما ﴿ كما صرح ﴾ به غير واحد للأصل بخلاف الأهداب التي
عرفت الحال فيها ، ولا يعتبر وجودها في تمام الدية للأجنان قطعاً كما صرح
به الفاضل وغيره بل لا يعتبر في ديتها أيضاً الإبصار ، فالأعمى فضلاً عن غيره بل
لا يعتبر في ديتها أيضاً الإبصار ، فالأعمى فضلاً عن غيره لو قطعت أجنانه الأربعة
وجبت الدية لإطلاق الأدلة .
نعم في القواعد و كشف اللثام الحكومة في الأجنان المستحشفة اليابسة
المقلية ، لأنها لا تكن العين وتغطيها ، ولعله (١) لانساق غيرها من
الإطلاق ، والله العالم .

﴿ و ﴾ في العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة إذا كان العور خلفه أو
بآفة من الله تعالى ﴿ شأنه بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به في المسالك ﴾
بل في الخلاف والغنية والمختلف والغاية المراد والتنقيح والمهذب البارع الإجماع
عليه على ما حكى عن بعضها .

و في خبر محمد بن قيس (٢) « قال أبو جعفر عليه السلام قضي أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقات ، أن تفقأ إحدى عينيه صاحبه ويعقل

(١) كذا في الأصل ، وفي بعض النسخ هكذا : « قلت ولانساق غيرها » .

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب دييات الأعضاء الحديث ٢ .

له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو (١) عن عين صاحبه ، وفي خبر الحلبي (٢) وأبي بصير (٣) عن الصادق عليه السلام « في عين الأعور الدية » مع زيادة « كاملة » في أولهما إلى غير ذلك من النصوص التي قد منها في استحقاقه نصف الدية لوجني عمداً على الصحيح فاقتصر منه فلا حظ و تذكر ، مؤيداً ذلك كله بأن العين الواحد له حينئذ بمنزلة عينين بالنسبة إلى الابصار بل هو مثل ما لم يكن فيه إلا واحد كالأنف .

نعم ﴿ لو استحق ديتها ﴾ بجناية جان عليه وإن لم يكن قد أخذها ﴿ كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الغنية والخلاف الإجماع عليه ، بل هو كذلك على الظاهر ، كما اعترف به في كشف اللثام ، وكذلك لو كان عورها قصاصاً وإن لم يصرح به جماعة ، بل في كشف اللثام الأكثر ، لكنه مندرج في معقد إجماعي الخلاف والغنية على ذهابها بغير الخلقة والأفة السماوية ، وعلى كل حال بذلك تقيّد النصوص المزبورة ، مضافاً إلى النصوص والإجماع على أن في إحدى العينين النصف المستثنى منهما ما عرفت خاصة ، بل قد يدعى أنه المراد من الأخبار المزبورة ولو بملاحظة أن أخذ العوض أو استحقاقه أو الذهاب قصاصاً لا ينزل عينه الموجودة منزلة العين الواحدة ، بل ينزلها منزلة أحد العينين ، والله العالم .

﴿ وأما العوراء ففي خسفها روايتان إحداهما ربع الدية ﴾ كما في رواية عبدالله بن سليمان (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل فقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين » .

و رواية عبدالله بن أبي جعفر عنه (٥) أيضاً « في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال : قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة » ﴿ ولكن ﴾ هي متروكة ﴿ وإن حكى العمل بها عن المفيد وسلاّر ، إلا ﴾

(١) في الكافي : « يعفى » .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ١ و ٣ .

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ و ١ .

أنها ضعيفة ولا جابر لها ، بل في المسالك لم يعمل بمضمون الثانية أحد من الأصحاب ﴿ و ﴾ الرواية ﴿ الأخرى ثلث الدية ﴾ و هي صحيحة يريد أو حسنته (١) عن الباقر عليه السلام « في لسان الأخرس وعين الأعور و ذكر النخعي الحر » و اثنييه ثلث الدية « وغيرها ﴾ و هي مشهورة ﴿ في العمل كما اعترف به غير واحد ، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه .

﴿ و ﴾ على كلا القولين فالحكم هنا كذلك ﴿ سواء كانت ﴾ عوراء ﴿ خلقه ﴾ أو بجناية جان ﴿ لكن في صحيح أبي بصير (٢) عنه أيضاً « وقد سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان أخرس فقال : إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية وإن كان ذهب بوجه أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن » على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، و قال : هكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام ، و ثم نجد عاملاً به كما اعترف به بعض الأساطين مضافاً إلى ما فيه من عدم الفرق المزبور في اللسان الذي فيه الدية كاملة - نعم ربما يظهر الفرق في نحو العين وغيرها من الجوارح المتعددة - و إلى ما فيه من الاضطراب فإن في الكافي والتهذيب (٣) كما سمعت ، وعن الفقيه (٤) « إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه الدية » ولعلّه يوافق في الجملة ما تسمعه من ابن إدريس من « أنه لا خلاف في أن العين إن كانت عوراء خلقه ففيها نصف الدية خمسمائة دينار وثلث ديتها إنما يجب في التي جنى عليها » (٥) لكن ليس في الفقيه

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب دييات الاعضاء الحديث الأول نقلاً عن

الكافي والتهذيب والفقيه وليس في الكافي والوسائل لقطة « الحر » راجع الفقيه ج ٤ ص ١٣١ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ والكافي ج ٧ ص ٣١٨ .

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب دييات الاعضاء الحديث الثاني .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣١٨ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ .

(٤) الفقيه ج ٤ ص ١٤٨ .

(٥) السرائر باب دييات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها .

قوله : « وكذلك القضاء في العينين والجوارح » .

ثم إن المصنف والفاضل اقتصرا على الخسف كالمحكى عن الشيخ وابن سعيد نحو ما سمعته في خبر عبدالله بن أبي جعفر (١) ، وعن سلاّر ، التعبير بالإذهب ، وقال المفيد : « و من كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسوفة فلطمه إنسان فانخسفت بذلك أو كانت مفتوحة فانطبقت أو كان سوادها باقياً فذهب فعليه ربع الدية العين الصحيحة لذهابه بجمالها » (٢) .

و في خبر عبدالله بن سليمان (٣) ما سمعته ، وعن الحلبي « و في خسف العين الواقعة العميا ثلث ديتها وفي طبق المفتوحة أو ذهاب سوادها مع تقدم العمي ربع ديتها » .

وكذا عن الغنية والاصباح ، بل عن أولهما الإجماع عليه ، وإن كان هو كما ترى ضرورة عدم مظنة الإجماع المزبور ، بل لعل الأمر بالعكس ، إذ رواية الثلث المشهورة عملاً لا فرق فيها بين الخسف والقلع وغيرهما ، ومن ذلك يعلم ما في التفصيل المزبور وغيره تحقيق كالمؤيد علوم

وعن ابن إدريس « وفي العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة » وكذلك في العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحققتها صاحبها ولم يأخذها ثلث ديتها صحيحة على ما قلناه أولاً وحررناه ، وشيخنا أبو جعفر فرق في نهايته بينهما ، قال : إذا قلع العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحققت الدية ولم يأخذها فنصف الدية يعني ديتها فإن خسف بها ولم يقطعها ثلث ديتها ، والأولى عندي أن في القلع والخسف ثلث ديتها ، فأما إذا كانت عوراء والعور من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أن فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار انتهى » (٤) .

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث الاول .

(٢) المقنعة ص ١٢٠ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٢ .

(٤) السرائر باب ديات الأعضاء .

و الظاهر سقوط لفظ القلع من قلمه أو أقلام النساخ في قوله « وكذلك في العين الموراء » والصحيح « وكذلك في قلع العين الموراء إلى آخره » .

و على كل حال فهو كما ترى وإليه أشار المصنف بقوله : ﴿ و وهم هنا واهم فتوق وزله ﴾ بل ما نسبه إلى النهاية و هم أيضاً وإن كانت عبارتها موهمة لذلك ، قال : « و في العين الموراء الديّة كاملة إذا كانت خلقة أو قد ذهبت في آفة من جهة الله تعالى فإن كانت قد ذهبت و أخذ ديتها أو استحق الديّة وإن لم يأخذها كان فيها نصف الديّة ، والأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه و إن عمى فإن الحق أعماه فإن قلعت عينه كان مخيراً بين أن يأخذ الديّة كاملة أو يقلع إحدى عيني صاحبه و يأخذ نصف الديّة ، و في العين القائمة إذا خسفت بها ثلث ديتها صحيحة انتهت » (١) و هي صريحة أو كالصريحة في خلاف ما حكاه عنها ولو بفرينة قوله أخيراً : « و في العين القائمة إلى آخره » .

لكن في كشف اللثام بعد أن حكى عبارة النهاية المزبورة قال : « ففهم من العين الموراء ، الذاهبة من عيني الأعور لا الصحيحة كما في نحو عبارة الكتاب و يقويّه قوله « ذهبت » مرتين « و أخذ ديتها » فحمل قوله : « الديّة كاملة » على دية العين الواحدة ، أي نصف الديّة خمسمائة دينار و نصف الديّة على نصف ديتها وهو ربع الديّة .

ثم لما قال في آخر الكلام : « إن في خسف العين القائمة ثلث ديتها » حمل ما قبله على القلع ، و جعل في قوّة أن قال : في العين الذاهبة من عيني الأعور ديتها كاملة وهي خمسمائة دينار قلعت أو خسفت إذا كانت ذهبت خلقة أو في آفة من الله فإن كانت ذهبت وأخذ ديتها أو استحق ديتها كان في قلعتها نصف ديتها مائتان و خمسون ديناراً ، و إذا فقأ الأعور عين صحيح قلعت عينه الصحيحة و إن عمى فإن الحق أعماه ، فإن قلع قالع عينه الصحيحة كان مخيراً بين أن يأخذ

الدية دية النفس كاملة ألف دينار أو يقطع إحدى عيني الجاني ويأخذ نصف الدية ،
و في عينه الذاهبة القائمة إذا خسف بها وكان ذهابها بالجناية عليها ففيها ثلث ديتها
صحيحة ، (١) .

قلت : ولكنه كما ترى ، بل المراد (٢) ما ذكره المصنف في النكت
- وتبعه عليه الفاضل والشهيد وغيرهما - العين الصحيحة من العوراء من عين الأعور ،
قال : « و يوشك أن يكون سماها عوراء لأنه ليس لها أخت من صنفها و في
الحديث إن أبالهب اعترض على النبي ﷺ عند إظهاره الدعوة فقال له أبوطالب
يا أعور ما أنت وهذا ، قال ابن الأعرابي : ولم يكن أبولهب أعور ، ولكن
العرب تقول للذي ليس له أخ من أبيه و أمه أعور ، و كأن الشيخ استعمل ذلك
اتساعاً ، وتبعاً للفظ رواية رواها محمد بن الحسن السفار عن محمد بن سنان ، عن العلا
ابن الفضيل (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال في أنف الرجل الدية تامة ، وذكر
الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة ، وأذناه الدية تامة ، والرجلان بتلك المنزلة ،
والعينان كذلك ، والعين العوراء الدية تامة ، ولم يرد بالعوراء هنا الفاسدة لأن ديتها
ليست تامة إذ هو يريد بالتامة دية النفس لأنه عد ما فيه دية النفس ولم يرد
بالدية التامة خمساً على ما ظننه بعض المتأخرين ، ثم لم يذهب أحد إلى أن
القائمة ولا المطبوقه فيها خمساً بحيث ينزل ذلك على هذا التأويل ، وأما
قول الشيخ ره « إذا كانت خلقة أو ذهب في آفة » يريد الذاهبة ، أضمرها ولم
يجر لها ذكراً اتساعاً و لدلالة اللفظ عليها انتهى ، (٤) .

و حينئذ قوله فإن قلعت عينه مع جزائه تكرير لما قدمه من إذهاب عينه
الصحيحة وإثماً كرره للتصريح بالتخيير .

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٨ - ٣١٩ .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصحيح : « كما ذكره المصنف » .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ١١ .

(٤) نكت النهاية كتاب الديات ورقين قبل آخر الكتاب .

على أنّه لو سلّمنا دلالة عبارة النهاية على ذلك كيف يسوغ له موافقتها
بلا دليل بل ظاهر الأدلة خلافها ، بل والاعتبار ، فإنّ مساواة الصحيحة للموراء
في الدّية أمر منكر و كأنّ الذي اوقعه في هذا الوهم الشنيع استمراره على
الجرأة على العلماء وخصوصاً الشيخ الذي هو اسّ هذا المذهب وقوامه نسأل الله
العصمة من الخطأ وغيره ، والله العالم .

﴿ الثالث الألف ﴾

﴿ وفيه الدّية كاملة إذا استوصل ﴾ كنهه ﴿ وكذا إذا قطع مارته و هو
مالان منه ﴾ وفاقاً للشيخ في النهاية و ابن إدريس و يحيى بن سعيد والفاضلين
و الشهيد ، بل والغنية و الإصباح وغيرهم على ما حكى عن بعض ، لأنّه ممّا في
الإنسان منه واحد وفيه الدّية نصّاً وفتوى ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن
سنان (١) « في الألف إذا استوصل جدعه الدّية » .

و في الموثّق « في الألف إذا قطع الدّية كاملة » و في حسن الحلبي (٢)
وموثّق سماعة (٣) وخبري زرارة (٤) والعلاء بن الفضيل (٥) « في الألف إذا
قطع المارن الدّية » و مقتضاء وجوب الدّية لا غير في قطعه أجمع و في قطع
المارن منه .

لكن في المبسوط « وفي الألف الدية بلاخلاف لقوله عليه السلام : وفي الألف الدية
وفي الألف إذا أوعى أي استوعب جدعاً مائة من الإبل ، وعن علي عليه السلام في الألف

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث ٢ .

(٣ و ٢ و ٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٧ .

مائة من الابل ، فإذا ثبت أن فيه الدية فإنما الدية في المارن وهو مالان منه وهو دون قصبة الأنف وذلك المنخران والحاجز إلى القصبة . فإن كان قطع كل المارن ففيه الدية كاملة فإن قطع بعضه ففيه بالحصّة مساحة ، (١) .

وذكر أنه إن قطع المارن مع القصبة كان في المارن الدية وفي القصبة حكومة ، (٢) وهو خيرة المذهب والوسيلة والتحرير والروضة على ما حكى عن بعضها ، بل عن حواشي الشهيد أنه المنقول ، ولعل وجهه بعد الاتفاق على ثبوت الدية في المارن نصاً وفتوى أنه لا بد للجنابة على القصبة معه من عوض .

وفيه أنه كذلك مع تعددّها بأن قطع القصبة بعد قطع المارن لعدم تقدير فيها بالخصوص فتجب الحكومة ، أمّا لو كانت جنابة واحدة قد استوعبت الأنف كلّها أو المارن مع بعض القصبة فليس إلا الدية لما سمعته من النصوص صريحاً وظاهرها المذكورة لبيان تمام ما في ذلك ، مضافاً إلى الأصل ، ولا استبعاد في التداخل في الفرض المزبور .

ويمكن تنزيل كلام الشيخ ومن وافقه على ذلك فيرفع الخلاف حينئذ الذي قد بان لك ثمرته ممّا ذكرناه والآن كان محجوجاً بما عرفت .

﴿ كذا ﴾ تجب الدية ﴿ لو كسر ففسد ﴾ كما صرح به الشيخان والعلبي وابن حمزة والفاضلان والشهيدان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم بل لأجد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض لأنه كالأبانة خصوصاً على ما عرفت الروض من كون المراد من فساد سقوطه لا صيرورته أشل الذي يأتي حكمه ودليله ، وإن كان قد يناقش بأعمية الفساد في كلام الأصحاب من ذلك . فالتحقيق أن يقال ولو بمعونة

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٣١ . وكانت عبارة الأصل ناقصة وأصلحاء طبعاً للمصدر .

ولا يخفى أن عبارة مفتاح الكرامة هنا ناقصة أيضاً .

(٢) المبسوط ج ٧ ص ١٣١ وليست العبارة عين عبارة الشيخ فراجع .

فهم الأصحاب: إن قوله (١) : « فيما كان فيه في البدن واحد الدية » كالألف شامل للقطع ﴿ و ﴾ للافساد المزبور .

نعم ﴿ لوجبر على غير عيب فمأة دينار ﴾ كما صرح به من عرفت وغيرهم ، بل في الرياض نفى الخلاف فيه ، بل عن الغنية على الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد تبيّنه مضافاً إلى ما عساه يفهم ممّا في خبر ظريف (٢) من ثبوت المائة في كسر الظهر إذا جبر على غير عيب ، من أن ذلك كذلك في كل ما كان في كسره الدية ، ومنه ما نحن فيه . فوسوسة بعض الأفاضل (٣) في دليل الحكم المزبور حينئذ في غير محله .

ولو نفذت فيه نافذة فخرقت المنخرين والوترّة جميعاً على وجه لا تنسد فثلث الدية بلا خلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب ، بل قيل قديظهر من الغنية الإجماع عليه ، لما في كتاب ظريف (٤) « فان نفذت فيه نافذة لا تنسد » بسهم أو رمح فدينته ثلاثمائة وثلاث وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، بل في كشف اللثام وروى عن الرضا عليه السلام (٥) « وإن كان المظنون إرادته ما في الفقه

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ١٢ وغيره .

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث الاول .

(٣) وهو المحقق الأردبيلي في شرح الارشاد .

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث الاول .

(٥) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٩ - الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام

ص ٢٢ وعبارته هكذا : « فان نفذت منه نافذة فثلثا دية الارنبه » وراجع المستدرک ج ٣

ص ٢٧٤ .

المنسوب إلى الرضا عليه السلام الذي لم يثبت حججه عندنا (١)، وخبر مسمع (٢) عن الصادق عليه السلام قضي أمير المؤمنين عليه السلام « في النافذة تكون في العضو بثلاث الدية دية ذلك العضو »، ونحو ذلك من الأخبار .

وكذا لو خرمه لقول الصادق عليه السلام في خبر مسمع (٣) أيضاً « قضي أمير المؤمنين عليه السلام في خرم الأنف ثلاث دية الأنف »، نعم الظاهر إرادة شق وثمة الأنف التي بين المنخرين ، من الخرم .

ولو جبرت وصلحت ففيه خمس الدية مائة دينار كما صرح به الشيخان والديلمي وابن زهرة وإدريس والفاضلان والشهيدان والنفسي والفاضي والكيدري على ما حكى عن بعضهم ، بل قيل قد يظهر من الغنية الإجماع عليه ، إلا أنني لم أجده دليلاً ، بل الموجود في كتاب ظريف (٤) « وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثه الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك » كالمحكى عن أبي علي والشيخ في الخلاف ، بل والسرائر وإن حكى عنها الأول أيضاً ، (٥) ولعله لا يخلوا من قوة فإن المشهور أيضاً على ما قيل عشر ، للأصل والخبر المزبور ، بل لعله متعين بعد فرض الإجماع على انحصار الأمر في القدرين ضرورة

(١) راجع رسالة و الفصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقہ الرضا ، تأليف السيد حسن الصدر الكاظمي ره المطبوع أخيراً بقم في مجموعة تسمى به « آشنائی با چند نسخه خطی » ص ٣٨٩ - ٣٩٢ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٣ - الكافي ج ٧ ص ٣٢٨ - الوسائل الباب ٢ - من أبواب ديات الشجاج والجراح ، الحديث ٧ . ولكن في غير الأول و الناقلة ، مكان « النافذة » فراجع .

(٣) الوسائل الباب ٢ - من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٢ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الأول .

(٥) قال في السرائر في باب ديات الشجاج والجراح : « وفي الأنف ... فان

حولت فصلحت وانسدت فديتها خمس دية الأنف مائة دينار » .

كون المقام على هذا التقدير من جزئيات مسألة التردد بين الأقل والأكثر المعلوم كون الحكم فيه الاقتصار على الأول ونفي الزائد بالأصل بعد فرض عدم دليل عليه غير الشهرة المزبورة، وهي مع تحققها غير حجة.

نعم يمكن منع الإجماع على الانحصار المزبور، والمتبجح فيه بعد عدم حجية الشهرة والخبر المزبور الذي لا جابر له، الحكومة التي هي مقتضى الأصل أيضاً بعد الإجماع على عدم خلو الجناية عن عوض هذا كله ولكن الاحتياط مع إمكانه لا ينبغي تركه بل يمكن تصحيح الخبر المزبور فلا يحتاج إلى جابر ولكن الشهرة هنا موهنة له.

وكذا الكلام فيما كانت النافذة نفذت في أحد المنخرين إلى الحاجز عشر الدية، لكن مع تقييد كثير منهم ذلك بما إذا صلحت وبرئت، بل عن جماعة منهم التصريح بأن فيها السدس إن لم تبرز، بل قيل: قد يظهر من الغنية الإجماع عليه، وعلى كل حال لم أجده دليلًا أيضاً وإن نسبته في كشف اللثام إلى الرواية (١) عن الرضا عليه السلام من دون نص إلى البراءة، وعن أبي علي "أن فيه عشر دية الروثة خمسون ديناراً"، ويوافقه هافي كتاب ظريف قال متصلاً بما سمعته: «وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الألف خمسون ديناراً» (٢) ولكن البحث فيه كما تقدم ضرورة عدم دليل للمشهور، وعدم جابر للخبر المزبور أو موهون بالشهرة، فالتحقيق الاقتصار على الأقل مع فرض الإجماع على الانحصار وإلا فالحكومة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

﴿ وكيف كان فـ﴾ في شلله ثلثا ديبته ﴿ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الإجماع عليه، نحو شلل

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٩ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث الأول.

سائر الأعضاء التي وضع الأصحاب - كما في كشف اللثام - ضابطاً لشللها وهو ثلثاً دية ذلك العضو المشلول ، بل عن الخلاف والغنية إجماع الفرقة عليه مع زيادة « واخبارهم » في الأول ولعل منها صحيح الفضيل بن يسار (١) عن الصادق عليه السلام « إن في شلل كل الأصابع ثلثي دية اليد أو القدم وفي شلل بعضها ثلثي ديتها » مؤيداً ذلك بما ذكره أيضاً من غير خلاف يعرف فيه بينهم كما اعترف به غير واحد ، من أن في قطع الأشل أنف أو غيره ثلث الدية ، لخبر الحكم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام « كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح » فتتم بذلك الدية حينئذ وإن كان الظاهر الثلث أيضاً في الأشل خلقة كما صرح به بعضهم لإطلاق النص والفتوى إلا أنه لا ينافي ظهور ذلك في ثبوت ثلثي الدية بالجناية الموجبة للشلل . والله العالم .

﴿ وفي الروثة ﴾ إذا استوصلت كما هو صريح بعض وظاهر آخر ﴿ وهي الحاجز بين المنخرين ﴾ كما في جملة من كتب الفاضل ومحكي النهاية والجامع وغيرها ﴿ نصف الدية ﴾ وفاقاً للشيخين والديلمي وابن حمزة وسعيد والفاضل وثاني الشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، ولذا نسبته في كشف اللثام إلى الأكثر ، بل في المسالك إلى المشهور لما في كتاب ظريف - الذي روى صحيحاً - (٣) « أنه عرض على الرضا عليه السلام فقال : هو حق » ، « فإن قطعت روث الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية (٤) » .

ولكن عن الكافي (٥) زيادة « وهي طرفه » فإن كانت من الخبر فافت التفسير

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٥ ، وليس المنقول عين الفاظ الرواية .

(٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٣) راجع الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الاعضاء .

(٤) الفقيه ج ٤ ص ٨١ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٣١ .

المزبور ، بل وإن لم تكن منه ، لأنّ الموجود فيما حضري من كتب اللغة أنّها « الأربعة » أي طرف الأنف أو طرفيها ، بل في كشف اللثام بعد أن حكا عن بعض من عرفت قال : « ولم أعرف لهم موافقاً من أهل اللغة فإنّ المعروف عندهم أنّها الأربعة أو طرفها حيث يقطر الرعاف ، و الأربعة عندهم طرف الأنف و يسمون الحاجز بالوترة ، وفي كتاب ظريف بالخيثوم ، وكذا روى عن الرضا عليه السلام ، (١) بل في المتن بعد أن ذكر ما سمعت ﴿ و قال ابن بابويه (٢) هي مجمع المارن ، وقال أهل اللغة هي طرف المارن ﴾ و عن الكنز والايضاح أنّها مجمع المارن والأنف ، وفي كشف اللثام « ومراد الصدوق بمجمعه إمّا رأسه فيوافق كتب اللغة ، أو الحاجز فإنه موصل كما أنّه مفصل » .

وقد تكلف بعض الناس (٣) للجمع بين كلام أهل اللغة وبين ما سمعته من الأصحاب بما لا يرجع إلى حاصل ، بل ولا يرضى به الأصحاب الذين اعترفوا بأنّ ما ذكره غير ما عند أهل اللغة كما هو ظاهر المصنف وغيره .

و من هنا يشكّل الحكم بأنّ في قطعها بالمعنى المزبور النصف فإنّ خبر ظريف ليس فيه إلّا النصف فيها من دون تفسير لها ، فيتشبه حينئذ بناءً على العمل به ثبوت النصف بقطع الأربعة كما عن الغنية والإصباح وأبي عليّ المفسرة بها في أكثر كتب أهل اللغة ، وفي بعضها بطرفيها ، إلّا أنّ الأوّل أشهر وأوفق بالأصل ، بل قيل إنّّه قد يظهر من الغنية الإجماع فتأمل جيداً ، فإنّه يمكن أن يقال بحصول الظنّ بما ذكره الأصحاب دون أهل اللغة مع إمكان كون المراد منها هنا ذلك وإن كان معناها لغة الأربعة أو طرفها كما هو مقتضى اعترافهم بأنّها لغة

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣١٩ - الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام ص ٢٢ .

(٢) قال في الفقيه ج ٢ ص ٨١ : « قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : الروية

من الأنف مجتمع مارته » .

(٣) راجع مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .

كذلك مع تفسيرهم لها بما عرفت ، وبذلك يظهر قوة للقول المشهور والاحتياط لا ينبغي تركه .

وقيل - وإن قال في كشف اللثام لم تعرف القائل - بل هو كذلك قبل (١)
الشهيد في اللعة : إن في الروثة بالمعنى المزبور الثلث ، وتبعه بعض من تأخر عنه
ولعله بعد أصل البرائة من الزائد ، لقاعدة تقسيط الدية على أجزاء العضو الذي ثبت
فيه الدية بالنسبة ، لأن المارن الذي قد عرفت وجوبها بقطعه مشتمل عليها وعلى
المنخرين ، بل في الرياض « يمكن أن يكون القائل به ابن إدريس فإنه قال بعد
حكمه بأن في الأنف الدية ، وفي ماله الدية ، مالفظه : « وما نقص منه بحساب
ذلك » وهو ظاهر في رجوعه إلى القاعدة ، وإن كان قد يناقش بأن مقتضى ذلك ثبوت
الثلث في أحد المنخرين مع إن المحكي عن ابن إدريس وغيره النصف كما ستسمع ،
بل مقتضى ذلك ثبوت الربع بناءً على أنه أربعة : المنخران والحاجز والروثة ،
كما ستسمعه من جماعة ، بل ويمتنع القاعدة المزبورة ضرورة أعمية ثبوت الدية في
المارن من ذلك كما هو واضح تحقيق كاتوب علوم دلي

وفي أحد المنخرين نصف الدية لأنه إذهب نصف الجمال والمنفعة
وهو اختياره في المبسوط معللاً له بما عرفت كالمحكي عن السرائر ، بل قال فيه
« هو مذهبنا » مشعراً بالإجماع عليه وتبعه ابن إدريس والمصنف في النافع والفاضل
في بعض كتبه وقد أيد بانهما إثنان فيعمتهما مامر من الحكم العام فيما كان اثنين
وإن كان قد يناقش بمنع شموله لمثل ذلك وإلا لاقتضى قطعهما من دون قطع الحاجز
وغيره من الأنف تمام الدية ، كما أنه يقتضي ثبوتها أيضاً بقطع إحداها مع الحاجز
بناءً على ما سمعته من أنه الروثة ، وهو مناف لثبوتها بقطعه أجمع .

وقيل كما عن الكيدري والتقي وابن زهرة فيه ربع الدية ، بل ربما استظهر
من الأخير الإجماع عليه ، ولعله - كما عن الشهيد - لأن المارن الذي فيه الدية

(١) كان في الأصل « قيل ، مكان » قبل « وصحناه » بعد مراجعة مفتاح الكرامة

أربعة أجزاء المنخران والحاجز والرؤية فتقسط الدية عليها ، مضافاً إلى أصالة البرائة من الزائد ، إلا أنه لا يخفى عليك ما فيه ولذا كان المشهور كما اعترف به غير واحد على أن فيه التثك .

﴿ وفي رواية غياث (١) ﴾ المنجبرة بالشهرة المزبورة ﴿ عن أبي جعفر عليه السلام ﴾ عن أبيه عن علي عليه السلام ﴿ أنه قضى في كل جانب من الأنف ﴾ ثلث الدية ، و كذا ﴿ ثلث الدية ﴾ في رواية عبد الرحمن (٢) العزرمي عن جعفر عن أبيه عليه السلام ﴿ أنه جعل في خشاش الأنف ثلث الدية ، والخشاش - بكسر الخاء المعجمة - عويد يجعل في انف البعير يشد به الزمام ليكون أسرع (٣) ولانقياده ، وكان المراد من الرواية محل الخشاش تسمية للمحل باسم الحال مجازاً ، وفي كشف اللثام الحشاش - باهمال الحاء وفتحها أو كسرهما - الجانب ، وعلى كل حال فهي ظاهرة في المطلوب ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في ﴾ كل من ﴿ الرواية ﴾ بين ضعف غير أن العمل بمضمونها أشبه ﴿ بأصول المذهب وقواعده التي منها العمل بمثلها بعد انجبارهما بالشهرة المزبورة واعتضادهما بالأصل .

ولكن في القواعد « فتقسط الدية على الحاجزة والمنخرين اثلاثاً » وفيه أنه مناف لما ذكرناه سابقاً من النصف في الحاجز ، ولا يرد مثله على المصنف وإن كان مقتضى ما ذكره لزوم دية وسدس في الثلاثة لكن لا بأس بالتزام ذلك مع تعدد الجناية أو الجاني .

نعم لو قطع المارن دفعة لم يكن فيه إلا الدية فتأمل جيداً ، والله العالم .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦١ - الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب ديات الاعضاء

الحديث الاول .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ١٢٧ .

(٣) في مفتاح الكرامة هكذا : « ليكون أسرع لانقياده » بدون الواو .

ولو قطع مع المارن لحما تحته متصلاً بالشقتين فعليه الدية مع زيادة حكومة اللحم إذ لا مقدر له .

و لو قطع أحد المنخرين و الحاجز فنلثا الدية بناءً على التوزيع أثلاثاً. ولو قطع أحدهما مع نصف حاجز أو بالعكس فنصف الدية بناءً عليه أيضاً . وفي كشف اللثام « وعلى القول بأن في الحاجز نصف الدية كان في كل من المنخرين ربعها ، وعلى القول بأن في كل من المنخرين نصف الدية كان الحاجز حكومة ، وعلى قول الحلبيين و الكيدري كان في كل منهما ومن الحاجز والرؤة ربع الدية ، و قطع أحد المنخرين مع تمام الحاجز يوجب قطع الرؤة » .

وفيه أن مبنى ذلك عدم لزوم أزيد من الدية ، وفيه منع ، لما عرفت من إمكان التزام ذلك في التفصيل بتعدّد الجناية أو الجاني أو نحو ذلك ، وإن لم يكن في قطع الجملة دفعة إلا الدية .

و في قطع بعض المنخر جزء من الثلث أو الربع أو النصف بنسبة المقطوع إلى الجميع ، وكذا في قطع بعض الحاجز وإن لم نقل إن فيه حكومة .

و لو ضربه فعوّجه أو تغيّر لونه فالحكومة صلح بعد ذلك أولاً إلا أن الحكومة في الأخير أكثر .

فإن قطعه بعد الاعوجاج أو تغيّر اللون آخر أو الأول فالدية كاملة ، إذ لا تنقص بنقصانه شكلاً أو لوناً كما لو كان كذلك خلقة .

و لو شق ما بين المنخرين ففيه حكومة كما عن المبسوط والسرائر ، بقي منفرجاً أو التأم ، إلا إن الحكومة في الأول أكثر ، وعن الوسيلة أن في شقه خمسين ديناراً فإن بقي منفرجاً ففيه زيادة حكومة ، و لم تقف له على ما يدل عليه .

ولو قطعه إلا جلده وبقي معلقاً بها فإن احتيج إلى الإيالة بأن لم يمكن

الرّد والالزاق فعليه الدية كاملة ، لأنّه قطع الأنف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب أوكله به ، ولو أبانه فردّه هو أو المجنّى عليه فالتحم ، احتمل الحكومة ، لأنّه بمنزلة عدم الإيابة لبقائه الآن كما كان ، واحتمل الدية كما عن المبسوط والتحرير لصدق الإيابة ، والالتحام ثانياً نعمة متجددة ، قيل : ولائّه يجبر على الإيابة لأنّه نجس لا تصحّ الصلوة معه ولولم يبنّه فردّه فالتحم فالحكومة قطعاً لأنّه يبنّه ولا اضطره إلى الإيابة للالتحام والطهارة . والله العالم .

﴿ الرابع الاذنان ﴾

﴿ وفيهما الدية وفي كلّ واحدة نصف الدية ﴾ بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بيننا نصّاً وفتوى ، عموماً كالضابط المزبور المحكي عليه الاتفاق والمردّي عن الصادق عليه السلام (١) قال : كلّ ما كان في الإنسان اثنين ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وما كان واحداً ففيه الدية ، وخصوصاً كصحيح الحلبي أو حسنته (٢) وحسنة العلاء بن الفضيل (٣) وصحيحة عبدالله بن سنان (٤) وخبري سماعة (٥) وخبر مسمع (٦) ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل والمحكي منه مستفيض .

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاضواء الحديث ١٢ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاضواء الحديث ٤ و ٨ .

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاضواء الحديث ٥ و ٧ و ٩ .

١٠ و .

(٦) قال في كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٠ : « وفي بعضها (أى الاذنان) بحساب

ديتها كما قال الصادق عليه السلام في خبر مسمع : « وما قطع منها فيحساب ذلك » .

أقول : لم أجده في كتاب الديّات من الوسائل .

نعم عن مالك « أن فيها الحكومة لأنها جمال بلا منفعة » وهو اجتهاد في مقابلة النص .

﴿ وفي بعضها بحساب ديتها ﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً لقول الصادق عليه السلام في خبر مسمع (١) « وما قطع منها غير الشحمة فبحساب ذلك » ونحوه في كتاب ظريف (٢) بل يرجع إليه ما في خبر سماعة (٣) عن الصادق عليه السلام ومضمرة (٤) « وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل » على معنى إرادة اعتبار الحساب فيه بالمساحة من قيمة العدل ، فإن كان المقطوع نصفها فعليه نصف دية الأذن الواحدة ، وإن كان الثلث فالثلث ﴾ و ﴿ هكذا .

نعم ﴿ في ﴾ خصوص ﴿ شحمتيها ﴾ مقدّر وهو ﴿ ثلث ديتها على رواية ﴾ مسمع (٥) عن الصادق عليه السلام « أن علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن ، وهي وإن كان ﴿ في ﴾ طريق ﴿ بها ضعف ولكن تؤيدها الشهرة ﴾ العظيمة ، بل لا أجده فيه خلافاً ، بل عن الخلاف والغنية إجماع الفرقه عليه ، مع زيادة « وأخبارها » في الأول ، وحينئذ ففي قطع بعض الشحمة بحساب ديتها كأصل الأذن ، والله العالم .

و ﴿ قال بعض الأصحاب ﴾ وهو الشيخ في النهاية « وفي شحمة الأذن ثلث دية الأذن ﴾ و ﴿ كذلك ﴾ في خرمها ثلث ديتها (٦) ، و في محكي الخلاف (٧) في شحمة الأذن ثلث دية الأذن وكذلك في خرمها ، بدليل إجماع

(١) راجع من ٢٠٠ ج ٢٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٣ و ٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٧ و ١٠ .

(٥) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

(٦) النهاية ج ٢ ص ٧٩٠ .

(٧) الخلاف ج ٢ ص ٣٨١ .

الفرقة وأخبارها ، وظاهرهما خصوصاً الثاني إرادة دية الأذن كما صرح به ابن حمزة والفاضل في محكي الوسيلة والتبصرة ، ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فسرء واحد ﴾ وهو ابن إدريس (١) ﴿ بجزم الشحمة وبثلث دية الشحمة ﴾ ، وفي النافع د في شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها ، ونحوه عن الجامع ، وفي محكي المختلف (٢) « هو تأويل بلا دليل » .

قلت كذلك إذ معقد الإجماع كما سمعت ، وقول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمار (٣) « د في كل فتق ثلث الدية » ظاهر في خلافه ، كقول أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب ظريف (٤) « وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو » مؤيداً بما في الخبر (٥) « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خرم الأنف ثلث دية الأنف » بناءً على عدم الفرق بينه وبين الأذن في ذلك لكن في الرياض « وهو أي ماعليه الحلّي الأجود لا جمال العبارات والنصوص المتقدمة وعدم ظهور يعتد به في شيء منها فينبغي الأخذ بالأقل المتيقن منها ويدفع الزائد بأصل البرائة ، مضافاً إلى التأييد بأن مع اعتباره لم يبق فرق بين قطع الشحمة وخرمها في مقدار الدية أصلاً وهو مستبعد جداً ، وبهذا يقرب تنزيل العبارات عليه إلا ما صرح فيه بثلث دية الأذن (٦) » .

ولا يخفى عليك ما فيه من دعوى الإجمال والاستبعاد بعد الإحاطة بما ذكرناه والله العالم .

(١) السرائر ، باب ديات الأعضاء والجوارح وهذه عبارته : « د في شحمة الأذن ثلث دية الأذن و في خرمها ثلث ديتها و في خرم الشحمة ثلث دية الشحمة و هو ثلث الثلث الذي هو دية الشحمة » .

(٢) المختلف كتاب الحدود ص ٢٥٠ .

(٣) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث الأول .

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ٣ .

(٥) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢ .

(٦) رياض المسائل ج ٢ ص ٦٠٨ مع اختلاف يسير .

وأذن الأُصمُّ كالصحيح بلاخلاف بل ولا إشكال ، إذا الصمم ليس نقصاً في الأذن بل في السماع ، ولو ضربها فاستحشفت فهو كشلل العضو الذي فيه ثلثا ديته بلاخلاف أجده فيه أيضاً ، بل عن ظاهر المبسوط الإجماع عليه ، بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارها ، وإن لم نظفر بخبر خاص "أوعام" يدل عليه زائداً على ما عرفت سابقاً في الأنف من الضابط وغيره .

و حينئذ فإن قطعها قاطع بعد الشلل فثلث ديتها لما عرفته في الأنف ، ولو قطع الأذن فأوضح العظم وجب عليه مع دية الأذن دية الموضحة ، وكذا إن سري إلى السمع فأفسده أو نقص منه ، لم يتداخل ديتا العين والمنفعة للأصل وغيره كما هو واضح .



﴿ وفيهما الدية ﴾ بلاخلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به غير واحد بل بين المسلمين بل ﴿ إجماعاً ﴾ بقسميه ، بل المحكي "منهما مستفيض" ، بل في كشف اللثام منّا ومن العامة ، مضافاً إلى ما سمعته من الضابط ، فلا إشكال حينئذٍ في شيء من ذلك .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في تقدير دية كل واحدة ﴾ لو قطعها المتعدد مثلاً ﴿ خلاف قتل في المبسوط : في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد ﴾ والديلمى وأبي الصلاح وابن زهرة وإدريس في أوّل كلامه والكيدري وابن سعيد على ما حكى عن بعضهم ، بل عن ظاهر المبسوط والغنية الإجماع عليه ، بل عن المفيد « لأنها تمسك الطعام والشراب وشينها أقبح من شين العليا وبهذا ثبت الآثار

من أئمة الهدى عليه السلام (١) .

﴿ و ﴾ قال ﴿ في الخلاف في العليا أربعمئة دينار وفي السفلى ستمئة ﴾ دينار أي خمسان في الأولى وثلاثة في الثانية ، وهو خيرة المقنع والهداية والنهاية والتهديب والاستبصار والوسيلة والمهذب والمختلف والطبرسي والصرشتي على ما حكى عن بعضهم ، بل هو الذي استقر عليه رأيه أخيراً في السرائر ، فإنه بعد أن قوى قول ابن أبي عقيل قال : « إلا أن يكون إجماع على خلافه ولا شك » ، أن الإجماع منعقد على تفضيل السفلى ، والاتفاق حاصل على الستمئة دينار ، والأصل براءة الذمة مما زاد عليه قال وبهذا القول الأخير أعمل وأفتي وهو قول شيخنا في الاستبصار ، (٢) .

يعني القول بالأربعمئة والستمئة ، وقد كان أولاً اختار القول بالثلث والثلثين ، بل في محكي الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارهم ﴿ وهي رواية أبي جميلة عن أبان ﴾ بن تغليب (٣) ﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ قال في السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء ، وفي المتن ﴿ و ﴾ محكي التحرير ، ﴿ ذكره الظريف (٤) في كتابه أيضاً ﴾ عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي الوافي (٥) بعد أن ذكر خبر أبي جميلة ، قال : « وتأتي رواية أخرى في هذا المعنى و أن أمير المؤمنين عليه السلام فضل السفلى لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان (٦) » ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في أبي جميلة ضعف ﴾ فلا يصلح معارضاً لغيره ،

(١) قال في مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٩٧ : « وبهذا ثبت الآثار عن أئمة الهدى عليهم السلام كما في المقنعة وهذه شهادة منه على ثبوت ذلك وهو أبلغ وأثبت مما يرويه ويسنده » .

(٢) السرائر ، باب ديات الأعضاء والجوارح .

(٣ و ٤) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢ و ١٠ .

(٥ و ٦) الوافي الجزء التاسع ص ١٠١ و ١١٥ .

اللهم إلا أن يجبر بما عرفت كما ستسمع .

❦ وقال ابن بابويه (١) وهو مأثور عن ظريف أيضاً ❦ في الكتب المشهورة ومروى بعدة طرق ❦ في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان ❦ ، بل حكى عن أبي علي ❦ و ❦ لكن ❦ هو ❦ قول ❦ نادر ❦ لم نعرفه لغيرهما ❦ وفيه مع قدره زيادة ❦ على الدية ❦ لامتني لها ❦ بل اتفاق النص والفتوى على أن فيهما الدية ، إلا أن يختص بما إذا جنى عليهما المتعد دفعة دون المتعد نحو ما سمعته من المصنف وغيره في المنخرين والروثة وغير ذلك مما فيه زيادة في التفصيل على الجملة دفعة كما تقدم .

❦ وقال ابن أبي عقيل هما سواء في الدية استناداً إلى قولهم ❦ في الصحيح (٢) والحسن ❦ كلما في الجسد من إثنان ففيه نصف الدية ❦ بل وإلى قول الصادق ❦ في خبر سماعة كما في الاستبصار (٣) وإن كان مضراً في التهذيب (٤) « الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية » فإن حمله على التساوي في وجوب الدية لا قدرها بعيد ، بل وخبر زرارة (٥) عنه أيضاً « في الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية » بناءً على إرادة كل منها للعينين خاصة ، بل وإلى أصلي البرائة والتساوي ، بل لعل الأصل لا يوافق تمام غيره من الأقوال وإن استدل به له بعض ، لكنّه في غير محله ❦ وهذا حسن ❦ كما في القواعد ، وقوى كما في النافع ، بل هو خيرة التحرير والإرشاد والتبصرة واللمعة والمقتصر

(١) قال في مفناح الكرامة : « حكاه المحقق والعلامة عن ابن بابويه و قيل أنهما

أرادا طياً ، أي المصدق الاول .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٣) الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ .

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٦ .

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٦ .

والتنقيح والمسالك ومجمع البرهان والمفاتيح ، وكذا الروضة على ماحكي* عن بعضها ، لكن قد يناقش بالخروج عن العام بما عرفت ، وعدم صراحة خبر زرارة ، بل وظهوره ، بل واحتمال خبر سماعة ماسمعت ، مع أنه كثيره مما دلّ على التسوية موافق للمحكي* عن أبي بكر وابن مسعود وأبي حنيفة والشافعي ومالك ، وبذلك يظهر لك قوة الثاني .

﴿ و على كلّ حال فـ﴾ في قطع بعضها ﴿ أي الشفة بعض ديتها ﴾ بنسبة مساحتها ﴿ إلى المقطوع منها ، ففي النصف نصف ديتها وهكذا ، لما عرفت في نظائرها ، والمساحة تعتبر طولاً وعرضاً ، فلو قطع نصفها طولاً وعرضاً كان عليه النصف ، أمّا لو قطع نصفها طولاً وربعا عرضاً فليس عليه إلاّ مضروب طول المقطوع في عرضه وهو الثمن ، ولكن في القواعد فعلية ثلاثة أثمان ديتها ، وهو غير متجة ظاهراً ، ولذا تكلف بعض شراحه توجيهه بأن المراد أنه قطع من إحدى الشفتين نصفها والقطع من جهة الطول لأن (١) النصفية من جهة خاصة ، بل من الجهتين ، ومن الأخرى ربعا ، والقطع عرضاً ، فعليه للأول نصف دية كلّها وهو ربع دية الشفتين ، وللثاني ربع دية كلّها وهو ثمن ديتها ، فتلك ثلاثة أثمان ديتها ، وهو مبني على تساويهما في الدية . ولو فرض أنه قطع من شفة واحدة قطعة يكون نصفاً لها طولاً وعرضاً أي طولها نصف طولها وعرضها نصف عرضها ، وقطعة أخرى يكون طولها نصف طولها وعرضها ربع عرضها أو بالعكس كانت عليه ثلاثة أثمان دية تلك الشفة ، لكن لا يمكن تنزيل العبارة عليه .

﴿ وحدّ الشفة السفلى عرضاً ﴾ كما في القواعد ومحكي* المبسوط والمراسم أي عرفاً هو ﴿ ما تجافى عن اللثة مع طول الفم ﴾ وحدّ ﴿ العليا ﴾ كذلك هو ﴿ ما تجافى عن اللثة متصلاً بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدين منهما ﴾ قطعاً وكأن المراد بذلك الردّ على من قال من العامة بعدم القصاص فيهما لعدم حدّ لهما ، ومن قال منهم إن حدّهما ما ينبوأ عند طباق الفم ، ومن قال منهم

(١) كذا في الأصل ، ولكن في كشف اللثام : لا أن النصفية ... ،

إنه ما إذا قطع لم ينطبق الباقي على الشفة الأخرى ، ومن قال منهم إنه من حروف الفم إلى ما يستر اللثة أو العمور - و هو ما بين الاسنان من اللحم - ضرورة منافات ذلك كله للعرف الذي هو المرجع في مثله .

﴿ ولو ﴾ جنى عليها حتى ﴿ تقلصت ﴾ فلا تنطبق على الأسنان فلا ينتفع بها بحال ﴿ قال الشيخ ﴾ في المبسوط ﴿ فيه ديتها ﴾ لأنه كالأتلاف ﴿ والأقرب الحكومة ﴾ لأنه ليس إتلافاً قطعاً بل هو عيب لا مقدّر له شرعاً ففيه الحكومة ، وربما احتمل كونه كالاسترخاء الذي هو الشلل ، وفيه منع كونه منه إما لأنه مقابل للتقلص بإحداثه الاسترخاء أو لأن المراد به عدم الإحساس كما قال الجوهري « إن الشلل فساد العضو » .

ولو لم تحصل التقلص واليبس كذلك بل تقلصت بعض التقلص ، فمن الشيخ الاعتراف هنا بأن فيه الحكومة ، قال : « وقال بعضهم فيه الدية بالحصّة » والأول أقوى لأن هذا متعذر الوصول إليه .

﴿ ولو استرختا ﴾ بالجناية على وجه لا ينفصلان عن الأسنان إذا كشر أو ضحك ﴿ فثلثا الدية ﴾ لأنه شللها وعن المبسوط الدية أيضاً لأنه كالأتلاف أيضاً وفيه ما عرفت ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية لما عرفته في قطع المشلول غيرها ، وفي كشف اللثام « وعلى قول المبسوط ينبغي أن يكون فيه حكومة لأن فيه شيئاً » .

ولو شق الشفتين حتى بدت الأسنان ولم يبين شيئاً منهما فعليه ثلث الدية إن لم تبرأ ولم تلتأم ، فإن برئت فخمس الدية . وفي أحدهما إذا شقت ثلث ديتها إن لم تبرأ فإن برئت فخمس ديتها بخلاف أجده في شيء من ذلك . وفي كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، وفي كتاب ظريف (١) « فإن

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث الاول . والتهذيب

ج ١٠ ص ٢٩٩ والكافي ج ٧ ص ٣٣١ والفقهاء ج ٤ ص ٨١ ، ولا يخفى أن في متن

الحديث في المصادر الثلاثة اختلافاً يغير المعنى فراجع .

انشقت أي العليا فبدا منها الأسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وإن شترت وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً - إلى أن قال - فإن انشقت أي السفلى حتى تبدوا منه الأسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً ، وإن أصيبت فشينت شيئاً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً وذلك [ثلث ن خ] ديتها .

ولا يخفى عليك أن ذلك لا يوافق ما ذكرناه بناءً على إرادة عدم الالتيام من الشين الفاحش ، ضرورة كون ما فيه ثلث الدية لاثلاث دية الشفة بل هو نصفها كما هو صريح الموافق للقول بأن فيها الثلثين ، وعلى كل حال فعند العامة فيه الحكومة إلا أنها إذا لم تبرا كانت الحكومة أكثر ، وربما يتوهم ذلك ممّا عن المبسوط (١) لكن الظاهر إردائه حكاية ذلك عنهم ، لأنه قال بعده : « وقد روى أصحابنا المقدر في الحالين » وقال « إنه شرحه في التهذيب (٢) » .

مركز تحقيق كاتوير علوم إسلامي

(١) المبسوط ج ٢ ص ١٣٢ وهذه عبارته : « فإن شق الشفة فاندمل ملتاماً أو غير ملتام ففيه حكومة إلا أنه إذا لم يندمل ملتاماً كانت الحكومة أكثر ، وقد روى أصحابنا فيه المقدر في حالين »

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٩ .

(جواهر الكلام - ج ١٣)

﴿ السادس اللسان ﴾

﴿ و ﴾ لا خلاف كما اعترف به غير واحد ﴿ في ﴾ اقتضاء ﴿ استيصال الصحيح ﴾ جسماً ونطقاً ﴿ الدية ﴾ بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض ، كالنصوص التي منها صحيح (١) العلا بن فضيل « في لسانه الدية كاملة » وموثق (٢) سماعة « في اللسان إذا قطع الدية كاملة » مضافاً إلى ما دل على وجوبها فيما كان في الإسان منه واحد ، ﴿ و ﴾ لا خلاف أيضاً في أن ﴿ في لسان الأخرس ثلث الدية ﴾ ، بل عن ظاهر المبسوط والسرائر الإجماع عليه ، بل هو المحكي عن الغنية ، بل عن الخلاف إجماع الفرق وأخبارها ، وهو الحجة بعد تبينه ، وبعد صحيح يريد أو حسنه (٣) .

« في لسان الأخرس وعين الأعمى ثلث الدية » ، بل مقتضى الإطلاق المزبور نصاً وفتوى عدم الفرق بين الأخرس خلقاً أو عرضاً ، لكن في صحيح أبي بصير (٤) عن أبي جعفر عليه السلام « إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه الدية (٥) » وإن كان لسانه ذهب لوجع أو آفة بعدما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، إلا أنني لم أجد عاملاً به فهو شاذ قاصر عن تقييد غيره ، فماعن بعض متأخري المتأخرين من احتمال ذلك في غير محله .

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ١١ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث ٧ .

(٣ و ٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الأول

والثاني .

(٥) في النقيه ج ٢ ص ١٢٨ : « فعليه الدية » ، وفي الكافي ج ٧ ص ٣١٨ والتهذيب

ج ١٠ ص ٢٧٠ : « فعليه ثلث الدية » .

﴿و﴾ حينئذٍ ف﴿ف﴾ فيما قطع من لسانه ﴿أي﴾ الآخر بحسابه مساحة ﴿لما عرفته في نظائره ، بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال .

ولو ادعى الجاني البكم ، في كشف اللثام « القول قوله لأصل البرائة وإمكان قيام البيئنة على النطق لآتته من الأمور الظاهرة » ولكن قد يناقش بمنافاته لأصالة السلامة ولا إطلاق النصوص السابقة المقتصر في تقييدها على لسان الآخر بناءً على ما حققناه في الأصول في نظائره فتأمل .

ولو ادعى حدوثه مع تسليمه النطق فالقول قول المجننى عليه للأصل .
﴿أما الصحيح فيعتبر﴾ قطعه ﴿بحروف المعجم﴾ مع فرض ذهابها بذلك لا بالمساحة على ما نص عليه الشيخان في المقنعة والنهاية والديلمي وابن حمزة والفاضلان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل نسبه بعض إلى الأكثر ، بل في المسالك إلى المشهور ، بل عن المبسوط والسرائر ظاهر الإجماع عليه ، بل عن الخلاف إجماع الفرق وأخبارها عليه ، وفي موثق سماعة أو خبر (١) « قلت للصادق عليه السلام : رجل ضرب غلامه ضربة (٢) فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح بآخر فقال : يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية ومالم يفصح به ألزم الدية ، قال : قلت كيف هو ؟ قال : على حساب الجمل ألف ديته واحد والباء إثنان والجيم ثلاثة والdal أربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم أربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والqاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة والتاء أربعمائة وكل حرف يزيد بعدها من « ا ب ت ث » زدت له مائة درهم » وهو كالصريح فيما ذكرناه مؤيداً ذلك بما في كشف اللثام من أن فيه

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب ديات المنافع ، الحديث ٧ التهذيب ج ١٠

ص ٢٦٣ .

(٢) كذا في التهذيب والوسائل ، ولكن في الأصل طرف (طرقت ل) (ضرب

ن ل) لغلامه طرفة (طرقت ن ل) (ضربة ن ل) .

رواية عن الرضا عليه السلام (١) .

نعم هو نادر بالنسبة إلى اعتبار الحروف بمافيه ، بل إن أريد بالعدد المذكور الدراهم كما صرح به في الخبر لا يبلغ المجموع الدية ، وإن أريد الدنانير فهو مع أنه خلاف مقتضى الخبر ، يزيد على الدية أضعافاً مضاعفة ، مضافاً إلى استبعاد الفرق بين الألف مثلاً وبين العين مع أن كلاهما حرف ، مضافاً إلى ما عن الشيخ من أن مافيه من تفصيل دية الحروف يجوز أن يكون من كلام الرواة من حيث سمعوا أنه قال : يفرق ذلك على حساب الجمل ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك ، وإنما كان المراد أن يقسم على الحروف كلها أجزاءً متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ، قال ولو كان الأمر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال ، لأن ذلك لا يبلغ الدية إن حسبناها على الدراهم وإن حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية و كل ذلك فاسد ، انتهى (٢) .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

ولا ينافي ذلك أيضاً ما عن كتاب فقه الرضا عليه السلام (٣) يقرأ حروف المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية : وقيل : كيف ذلك ؟ قال بحساب الجمل وهو حروف أبي جاد من واحد إلى الألف ، وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفاً ، فيقسم لكل حرف جزء من الدية الكاملة ثم يحط من ذلك ما بين عنه ويلزم الباقي ، إذ هو مع أنه غير ثابت النسبة إليه ، لا تصريح فيه على أن التقسيم عليه على وفق ما يتضمنه كل حرف من العدد ، فيمكن أن يكون على السوية كما هو المفتى به .

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢١ - الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام

ص ٤٣ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٢ .

(٣) فقه الرضا ص ٤٣ .

ومعنى سؤال السائل كيف ذلك سؤالاً عن العلة في تقسيم الألف دينار على الحروف ، فأجاب عليه السلام بما أقنعه من أن الحروف أيضاً تتضمن من الأعداد الواحد إلى الألف ، ثم نص عليه السلام على اعتبار عدد أنفسها وهو ثمانية وعشرون حرفاً .

وكيف كان فما عن الكافي والإصباح والغنية من أنه إذا قطع بعض اللسان ففيه بحساب الواجب في جميعه ، ويعتبر بالميل ، إذا ذهب بعض اللسان - ويعنون الكلام - اعتبر بحروف المعجم ، يمكن حمله على ما إذا لم يذهب من الكلام شيء وإلا اعتبر به فلا يكون مخالفاً .

نعم إن ازداد اعتبار مساحة اللسان مطلقاً حتى أنه إذا ذهب مع ذلك الكلام أو بعضه كان على الجاني (١) دية أو بعضها لجسم اللسان وأخرى أو بعضها الكلام ، كان مخالفاً لما عرفت ومحجوجاً بما سمعت ، وإن كان يؤيده أنه الموافق لوجوب الدية بذهاب النطق وباستصال اللسان ، إذ الأصل عدم التداخل ، بل في مجمع البرهان د أن الأخبار إنما دلت على كون المدار على المنفعة فيما إذا ذهبت المنفعة فقط ولم يذهب من الجرم شيء ، وليس في الأدلة ما يشتمل على قطع بعض اللسان مع كون المدار على نقصان الحروف والحال أنه قد يسقط من اللسان ولا يحصل قصوره في صدور الحروف فالمناسب أن يكون المدار على المنفعة إذا كان النقص فيها فقط ، وعلى المساحة والمقدار على تقدير النقص فيه فقط ، وعلى تقدير الاجتماع يحتمل جعل المدار على المساحة فإنها المدار فيماله مقدّر وليس للنقص مقدّر ويبعد جعل المدار على المنفعة كما هو ظاهر المتن والأكثر ، ويحتمل أكثر الأمرين للاحتياط والعمل بدليل المساحة والمنفعة ، ويحتمل عدم وجوب ذلك لاختصاص دليل المنفعة بما إذا لم يسقط من الجرم شيء فلا دليل للأكثر إلا القياس (٢) .

(١) في الأصل و دية .

(٢) شرح الارشاد للاردبيلي كتاب الديات ، المقصد الرابع مع اختلاف في

بعض الالفاظ .

وإن كان فيه أن الموثق (١) المزبور المؤيد بالمرسل عن الرضا عليه السلام والمعتضد بما سمعت من محكي الإجماع الذي يشهد له التبعية كاف في إثبات ذلك ، اللهم إلا أن يناقش في دلالة الموثق باحتمال حمل قطع بعض اللسان فيه على النطق والكلام لا إطلاق اللسان عليه كثيراً وهو وإن كان مجازاً إلا أن القرينة قائمة عليه فيه وهو عطف « فقطع » على « طرف » ، والطرف في الأصل الضرب على طرف العين ، ثم نقل إلى الضرب على الرأس ، كما عن النهاية الأثرية (٢) .

وظاهر أن الضرب على الرأس لا يوجب قطع اللسان الحقيقي بل المجازي ، وحينئذ يكون الموثق كثير من الأخبار في الاختصاص بجناية المنفعة لا الجارحة ، وفيه أن ذلك كإثبات الظهور المستفاد منها ، وخصوصاً بعد الاعتضاد بما عرفت ، وسيما بعد إمكان قطع لسانه بالضرب على رأسه فيما لو كان لسانه بين أسنانه .

فالمتبجه حينئذ العمل به مع فرض مقارنته لقطع النطق أو بعضه من دون اعتبار مساحة الجرم كما إذا لم يذهب إلا النطق خاصة الذي ستعرف لتفاد النص والفتوى حينئذ على اعتبار الحروف فيه .

أما إذا قطع شيء منه ولم يذهب شيء من الحروف فالمتبجه الحكومة كما جزم به الفاضل في القواعد ، بل هو ظاهر المحكي عن أول الشهيدين حاكياً له عن السيد لعدم استفادة تقديره من النصوص بعد ظهور ما دل منها على أن فيه الدية كاملة في استيصاله المقتضى لذهاب النطق معه عادة ، كظهور الموثق في المقطوع من بعض الجرم مع بعض النطق أو جميعه .

أما ذهاب شيء منه مع بقاء النطق تاماً فلا دلالة في شيء من النصوص عليه

(١) أي موثق سماعة وخبر فقه الرضا عليه السلام وقد تقدما آنفاً .

(٢) نهاية اللغة ج ٣ ص ١٢١ .

فليس إلا الحكومة . ودعوى استفادة تقديره مما دل على الدية في الجميع الذي قد عرفت ذهاب النطق معه عادة كما ترى .

وحينئذٍ فما عن المختلف والتحرير « من أنه إذا قطع نصفه ولم يذهب من الحروف شيء فعليه نصف الدية » بل جزم به في كشف اللثام أيضاً لا يخلو من نظر أو منع بعد حرمة القياس عندنا على غيره ، خصوصاً بعد عدم اعتبار الشارع بالجرم حال ذهاب النطق معه ، بل لولا الإجماع والضرورة لا يمكن القول بعدم شيء فيه في الفرض غير التعزير في حال العمد ، بدعوى ظهور الموثق وغيره في دوران الغرامة فيه على ذهاب النطق ، وبذلك اتضح لك أن المدار في صورة قطع بعض الجرم وبعض الكلام أو كله على الحروف لا للجرم خاصة ولا أكثر الأمرين كما ستعرف الحال فيه إن شاء الله .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ هي ﴾ أي حروف المعجم ﴿ ثمانية وعشرون حرفاً ﴾ على المشهور بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد ، بل المروئي عن الخليل أيضاً ، بل عن ظاهر المبسوط والخلاف والسرائر الإجماع عليه ، بل قيل : إنه ظاهر جماعة حتى المصنف هنا وفي النافع لقوله ﴿ وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً وهي مطرحة ﴾ وحينئذٍ فالهمزة والألف حرف واحد لا اثنين كما هو مقتضى الرواية المطرحة وينص عليه - مضافاً إلى ما عرفت وإلى ما في كشف اللثام من أنه روى عن الرضا عليه السلام (١) .

خبر السكوني (٢) عن الصادق عليه السلام قال : أني أعيير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم كلها ثم قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من ذلك فبحساب ذلك ، واحتمال أن العدد المزبور من غير الإمام بعيد أو ممتنع ، بل في كشف اللثام وينص

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢١ .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات المنافع الحديث ٤ .

عليه صريح ابن سنان (١) عن الصادق عليه السلام « في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فتقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه ومالم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، وتبعه عليه غيره (٢) ، ولكن الموجود عندنا في النسخ المعتبرة من الكافي (٣) والتهذيب (٤) .

بل والمحكي منها لنا تسعة وعشرون حرفاً ، وهي الرواية التي أشار إليها المصنف وغيره ، وذكروا أنها مطرحة وإن كانت صحيحة ، بل حكى العمل بها عن يحيى بن سعيد ، بل عن الأردبيلي « أنه مقتضى الوجدان » ، بل في كشف اللثام « أنه المشهور عند أهل العربية ، ثم حكى منهم الاختلاف في اتحاد مخرج الهمة والألف وتعدده ، فعلى الثاني لا مجال لاتحادهما وعلى الأول يحتمل الأمران ، ولكن ذلك لا يصلح معارضاً لما عرفت ، خصوصاً بعد احتمال أنه من الراوي أيضاً ، والتعدد في الوجدان لا يقتضي التقييد في الدية .

وحينئذ فلا بأس بالقول بكونها تسعة وعشرين نطقاً وثمانية وعشرون دية ، وبذلك يجمع بين كلام أهل العربية والفقهاء ، وبما عن الكشف « من أن حروف المعجم تسعة وعشرون حرفاً واسمها ثمانية وعشرون » ، وفسر « بأن اسم الألف والهمزة إنما هو الألف يسقط ولا يكتب في بسم الله ولا في الابن إذا وقع بين علمين ونحو ذلك » (٥) ولا يخفى عليك عدم الحاصل لذلك فيما نحن فيه من توزيع الدية .

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢١ .

(٢) كصاحب الرياض ر .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣٢٢ وفيه « تسعة وعشرون » .

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٣ وفيه تسعة وعشرون ولكن في الفقه ج ٤ ص ١١٢ .

« ثمانية وعشرون » فراجع .

(٥) راجع مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٠٢ .

نعم المتبجّه بناءً على ما ذكرناه أن تقسم الديّة على ثمانية وعشرين جزءاً مع فرض ذهابها أجمع ، أمّا إذا بقى يسنّ النطق بالهمزة منها دون الألف أو بالعكس فيمكن أن يقال بالحكومة فيه أو بتوزيع ما يخصّ هذا الحرف بينهما فتأمل جيداً .

وعلى كل حال فلا يعدّ « لا » حرفاً واحداً منها كما نصّ عليه غير واحد ضرورة ذكر الألف واللام فيها وهو واضح .

﴿ و ﴾ حينئذٍ ﴿ تبسط الديّة على الحروف ﴾ الثمانية والعشرين ﴿ بالسوية ويأخذ ﴾ المجنّسى عليه ﴿ نصيب ما يعدم منها ﴾ بالجنّاية بعد توزيع الديّة عليها بلاخلاف أجده فيه بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه ، وفي كشف اللثام « هو فتوى الأصحاب » ويدلّ عليه خبر السكوني (١) وغيره من النصوص على وجه لا يعارضه ما سمعته في خبر سماعة (٢) من اعتبار حساب الجمل الذي لم نجد به قائلاً كما اعترف غير واحد ، مضافاً إلى ما مضى من الكلام فيه .

﴿ وتساوى اللينة وغيرها ثقلها وخفيفها ﴾ بلاخلاف أجده فيه بيننا ، بل عن الخلاف نسبته إلى إجماع الفرقة وأخبارهم ، بل قيل إنّ الإجماع ظاهر المبسوط والسرائر ، وفي كشف اللثام « عليه فتوى الأصحاب » ، ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك ما سمعته من النصوص وغيرها .

نعم عن بعض العامة اعتبار اللينة خاصّة بناءً على أنّه لاحظ للسان في غيرها ، وهو مع أنّه اجتهد في مقابلة النصّ قد أجيب عنه بأنّ غيرها وإن لم يكن من حروفه لكن لا ينتفع بها بدون اللسان والله العالم .

﴿ و ﴾ حيث قد عرفت أنّ الاعتبار بها ﴿ ولو ذهبت أجمع وجبت الديّة كاملة ﴾ وإن كان المقطوع بعض اللسان ﴿ ولو صار ﴾ بالجنّاية ﴿ سريع

المنطق ﴿ (١) سرعة يكون عيباً ﴾ أو ازداد سرعة ، أو كان ثقيلًا فزاد ﴿ بها ثقلاً ﴾ أو صار ثقيلًا بها ﴿ فلا تقدير فيه و ﴾ حينئذٍ ف﴿ فيه الحكومة ﴾ كما في القواعد وغيرها من كتب الفاضل ومحكي المبسوط وغيره .

﴿ وكذا لو نقص ﴾ بأن كان يأتي بالحرف صحيحاً ﴿ فصار ﴾ يأتي ناقصاً أو صار ﴿ ينقل الحرف الفاسد إلى الصحيح ﴾ كما لو كان يأتي بالراء شبيهةً بالثين فصار يأتي بها غيناً صحيحة أو ازداد فساده ، وإن لم يبلغ الحد المزبور ضرورة اتحاد الجميع في كونه ناقصاً غير مقدّر ، وربما احتتم لزوم دية الحرف في صورة بقائه غير صحيح ، وفيه أن الحكومة أعدل منه كما أنها كذلك لو صار بالجنابة ناقصاً عن الإتيان بالمرتبة العليا منها هذا .

وفي كشف اللثام « ويعتدل قصر الحكم على ما إذا جنى بغير قطع اللسان فأما إذا قطع منه فحصل النقص بأحد ما ذكر كان عليه أرض القطع باعتبار المساحة خاصة أو أرضه و الحكومة قصرأ لا اعتبار الحروف على اليقين ، و خصوصاً في السرعة والثقل (٢) » قلت : لعل الحكومة في كلامهم تشمل ذلك كله ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد عرفت مما ذكرناه أنه ﴿ لا اعتبار بقدر المقطوع من ﴾ اللسان ﴿ الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف ، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ﴾ وفاقاً للمشهور ثقلاً وتحصيلاً ، بل عن الإيضاح نسبته إلى إطلاق الأصحاب ، مشعراً بالإجماع عليه لإطلاق النصوص السابقة المقتضى كما عرفت عدم اعتبار غير الحروف في الفرض ونحوه حتى الحكومة في الجسم وإن اعتبرت في قطعة مع عدم ذهاب شيء من الحروف أو الدية كما تقدّم الكلام فيه .

خلافاً للشيخ والفاضل وثاني الشهيدين وفاضل الرياض ، فاعتبروا أكثر

(١) في الأصل : « المنطق » .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٢ .

الأميرين مع الاختلاف ، بل هو المحكي* عن ابن فهد والكركي ، وقد سمعت احتمالاً في كلام الشيخ وابن زهرة والكيدري ، بل عن الشيخ نفى الخلاف فيه وإن كان الظاهر إرادته بين العامة ، لقوله متصلاً به : « واختلفوا في تعليه فمنهم من قال : الجنابة إذا كانت على عضو ذي منفعة أوجب الدية في أغلظ الأمرين فإن كانت دية المنفعة أكثر أوجبها وإن كانت دية مالتف أكثر أوجبها ، قال : وقال بعضهم : إن قطع ربع لسانه وذهب نصف كلامه أوجب نصف الدية اعتباراً باللسان وذلك أنه قطع الربع اللسان وشلّ الربع الآخر بعد قطعه لأننا اعتبرنا ذلك بالحروف ووجدناها نصف الكلام فعلماً أنه قطع الربع وشلّ الربع الآخر فأوجبنا نصف الدية ، ربعها بقطع ربعه ، وربعها بشلل ربعه (١) » .

وزيد له في محكي* التحرير والمختلف « أن الدية تجب باستيصال اللسان وحده وإن لم يذهب شيء من الحروف ، وكذا تجب الدية إذا ذهب الكلام كله وإن لم يقطع شيء من اللسان ، وتجب نصف الدية بذهاب نصف الكلام وحده فلم لا يجب النصف لنصف اللسان أو لنصف الكلام مع انضمام ذهاب الربع الآخر » (٢) .

وزاد في الرياض الاستدلال بالأصل المقتضى للزوم ديتي الجارحة والمنفعة و أبعاضهما بالنسبة ، خرج منهما القدر المتداخل فيه بشبهه الإجماع والأولوية المستفادة من ثبوت التداخل باستيصال الجارحة اتفاقاً و فتوى ورواية ففي البعض أولى ، فتأمل جيداً . ويبقى الزائد عنه مندرجاً تحته ، مضافاً إلى التأيّد بعدم نقل (٣) الخلاف المتقدم إلى آخره (٤) .

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٢) التحرير ج ٢ ص ٢٧٠ في الهامش ، المختلف الجزء السابع ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

ولم ينقل المؤلف عين عبارتهما بل معناها .

(٣) كذا في الأصل ولكن في الرياض : « بنقل عدم الخلاف المتقدم » .

(٤) رياض المسائل ، ج ٢ ص ٦١٠ .

ولكن الجميع كما ترى بعد ظهور الموثق ومحكي الإجماع وغير ذلك مما عرفته سابقاً ، ضرورة عدم حاصل معتد به للأول والأخير ، كظهور منع زيادة التحرير ، وذلك لأن المساحة إنما تعتبر حكومة أو دية إذا لم يذهب شيء من الكلام ، وأما إذا ذهب فلا عبرة بها مع أصل البرائة ، ومن ذلك يعلم ما في الأصل الذي سمعته من الرياض ، مع أنه يكفي في قطعه ما عرفت . ونفى الخلاف المحكي بعد الإغضاء عما في دعواه ، قد عرفت ظهور كون المراد نفيه من العامة .

وأغرب من ذلك كله ما عن أبي العباس من زيادة « أن » في اللسان منفعة غير النطق وهي جمع الطعام ودفعه من الثنايا إلى مطاحنه وهي الأضراس ثم جمعه بعد طحنه من الأضراس وتلوينه بالרטوبة اللعابية اللزجة ليسهل دفعه وجريانه في المريء ، (١) إذ هو كالاجتهاد في مقابلة النص ، خصوصاً بعد المفروغية من تداخل الديتين في استيصاله ، بل ومنه في المقام وإن اختلفوا في وجوب الأكثر أو اعتبار النطق ، وخصوصاً بعد ملاحظتها في لسان الأخرس الذي قد عرفت وجوب ثلث الدية فيه وستعرف أن المقطوع منه بحسابه أيضاً المقتضى ذلك لوجوب سدس الدية بفوات نصفه مع أن الفأنت على ما ذكره نصف هذه المنافع ، فالمدار حينئذ على الكلام ففي صورة ذهاب ربع الحروف ونصف اللسان ينبغي الاقتصار على الربع لأنه أكثر من السدس فكيف يجب النصف . وبذلك كله ظهر لك أن الأقوى اعتبار الحروف في المفروض ، والله العالم .

فحينئذ فـ ﴿ ولو ﴾ أذهب بعض كلامه فعل (٢) جان ﴿ فجنى عليه ﴾ آخر اعتبر بما بقي ﴿ من الحروف ﴾ وأخذ بنسبته ما ذهب بعد جنابة الأول ﴿ إلى ما بقي بعدها ، فلو أذهب الأول نصف الحروف مثلاً والثاني نصف الباقي وجب عليه الربع بناءً على المختار . نعم القول الآخر يعتبر أكثر الأمرين من المقطوع والذاهب

(١) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٤٠٤ - ٤٠٥ وليس عندي كتاب مهذب البارع .

(٢) في الأصل « فعلا » .

من الكلام مع اختلافهما ، فلو قطع الأول ربع اللسان فذهب نصف الكلام كان عليه نصف الدية فإن قطع آخر بقيته فذهب ربع الكلام فعليه ثلاثة أرباعها وهكذا .

﴿ ولو أعدم واحد ﴾ مثلاً ﴿ كلامه ﴾ كله من غير قطع ﴿ ثم ﴾ قطعه آخر كان على الأول الدية ﴿ تامة ﴾ عوضاً عن الكلام ﴿ وعلى الثاني الثلث ﴾ لأنه قطع لسان إخرس يجب فيه ذلك كما عرفت بخلاف أجده في شيء منهما ، ومن هنا قضى أمير المؤمنين عليه السلام بست ديات للمضروب بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه ، (١) مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من بعض النصوص الدالة على وجوب الدية بذهاب النطق وإن لم يقطع شيء من لسانه ، بل في القواعد وغيرها ذلك وإن بقيت في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية فإنها ليست من منفعة اللسان وإن اعتبرت في قطعه للنص والإجماع كما عرفت سابقاً .

نعم لو نقص الكلام ولم يذهب رأساً وزعت الدية على ثمانية وعشرين حرفاً كما عرفت في قطع بعض اللسان وتدخل الشفوية والحلقية في التوزيع للنصوص ، قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (٢) : « إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك » وفي صحيح ابن سنان (٣) : « إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم يقام أصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على المطلوب .

لكن قد يشكك ذلك بأنه مناقض للحكم بالدية كاملة إذا ذهب النطق وإن

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ديات المنافع ، الحديث الأول .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات المنافع الحديث ٣ و ٥ .

بقيت الحروف الشفوية والحلقية ، وربما دفع بأن بقائها مع زهاب النطق إنما معناه بقاء إمكان تأديتها أو تأدية بعضها مع تعذر تأدية كلام مفهوم ، فذهب النطق بمعنى زهاب الكلام .

ومحصل الكلامين أنه لو جنى على لسانه فلم يكن له كلام مفهوم فالدية وإن أمكنه النطق ببعض الحروف بحيث لا يتألف كلام مفهوم . وإن نقص كلامه فلا يقدر على بعضه وزعت الدية على جميع الحروف . فلو قدر على كلام مفهوم مؤلف من الحلقية أو الشفوية أو منهما خاصة كان كالفقار على كلام مفهوم من اللينة ، لكن فيه لا اختصاص على هذا للشفوية والحلقية بالذكرفا أنه ينبغي لزوم الدية وإن أمكنه تأدية بعض السينة أيضاً لا بحيث يتألف كلام مفهوم ، وأيضاً لا إشارة في شيء من النصوص إلى اعتبار الكلام المفهوم بل ظاهرها أو صريحها خلافه ، وأن المدار على نفس الحروف ، فالمتجسس جعل المدار على ذلك وأنه لا تجب الدية كاملة إلا مع زهاب النطق بها من رأس .

بل الظاهر مراعاتها أيضاً لو كان قبل الجنابة لا ينطق ؛ بعض الحروف فلما جنى عليه ذهب نطقه رأساً فتنقص الدية حينئذ بالحساب ، لظاهر النصوص المزبورة وإن استشكل فيه الفاضل في القواعد ، من ذلك ومن صدق زهاب النطق بتمامه وهو منفعة كسائر المنافع ، ولأنه كضعف السمع والبصر واليد ونحوها ، وفيه وضوح الفرق ضرورة ورود النصوص هنا بالتوزيع على الحروف بخلافها ، على أنه يمكن منع صدق زهاب النطق بالجنابة مع فرض زهاب بعضه سابقاً ، وربما احتمل الفرق بين الزهاب بأفة سماوية وبين الزهاب بجنابة جان فتجب الدية في الأول وتوزع في الثاني .

وفيه أنه خلاف ظاهر النصوص أيضاً ، بل والفتاوى ، وفي الإرشاد ما يشهد بما ذكرنا في الجملة قال : « وفي النطق كمال الدية وإن بقي في اللسان فائدة الذوق ، ولو بقت الشفوية والحلقية يسقط من الدية بنسبتها وكذا لو بقي غيرها » (١) بل

(١) الإرشاد للعلامة ، باب ديات المنافع ، صفتان قبل آخر الكتاب من نسخة

في مجمع البرهان « إن دليل ذلك ظاهر لأنّه ما أذهب إلّا بعض النطق فلا يلزم إلّا ما ذهب ببضائته » (١) .

و من ذلك كلّهُ يظهر لك النظر في ما في القواعد وكشف اللثام ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لأنّ الأصل السلامة ﴾ ولا إطلاق ما دلّ على وجوبها باستيصاله ، ولغظ « الرجل » في بعض الأخبار مع عدم منافاته لغيره لا يراد منه إخراج غير البالغ قطعاً ، ومن هنا لم أجد فيه خلافاً بين من تعرض له كالشيخ وابن حمزة وإدريس والفاضلين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم .

نعم عن الشيخ وابن حمزة وإدريس والفاضل في التحرير تقييد ذلك بما إذا كان يحرك لسانه لبكاء أو غيره لأنّه أمانة صحة اللسان . وفيه أنّه لا حاجة إلى الإمارة المزبورة بعد الأصل والأطلاق المزبورين ، ولذا قال في محكي التحرير : « ولو كان صغيراً جداً ولم يظهر عليه أثر القدرة ولأعدامها لطفوليته فالأقرب الدية لأنّ الأصل السلامة ، ويحتمل الثالث لأنّه لسان لا كلام فيه فكان كالآخر مع عدم تيقن السلامة » (٢) وفي كشف اللثام مع أصل البرائة .

وفيّه أنّه لا يعارض ما عرفت كما أنّ عدم الكلام فيه لا يقتضي إدراجهُ في عنوان الآخر ، والقياس باطل عندنا .

ولو قطع بعضه فالظاهر اعتبار النسبة فيه كغيره وإن قلنا بالحكومة في لسان الكبير مع فرض عدم ذهاب شيء من الحروف لمّا عرفته ، ومنه يعلم الفرق بين المقامين .

(١) شرح الإرشاد للإردبيلي ، وهذه عبارته : « ولزوم دية ما ذهب على الجاني

ظاهر فانه ما أذهب ... » .

(٢) التحرير ج ٢ ص ٢٦٩-٢٧٠ .

هذا كله في الطفل قبل بلوغه حدّ النطق ﴿ أما لو بلغ حدّاً ينطق مثله ﴾ عادة ﴿ ولم ينطق فيه ثلث الدية ﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر المبسوط الإجماع عليه ﴿ لغلبة الظن ﴾ واطمينان النفس الذي هو كالعلم ﴿ بالآفة ﴾ التي تلحقه بالآخرس ، مضافاً إلى أصل البرائة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لو ﴾ اتفق تخلف ذلك فـ ﴿ ينطق بعد ذلك ﴾ فيما بقي من لسانه أو بالحروف التي لا تحتاج إلى لسان ﴿ تبييناً للصحيحة ﴾ حينئذٍ ﴿ واعتبر بعد ذلك بالحروف ﴾ لاندراجها في دليله السابق ﴿ والزم الجاني دية مأنقص عن الجميع ﴾ منها ﴿ فإن كان ﴾ ديته ﴿ بقدر ما أخذ ﴾ منه قولاً فذاك ﴿ وإلاّ تمسّم له ﴾ و لو نقص ديته عنه استعيد من المجنّتي عليه الزائد منها على المأخوذ أوّلاً ، والله العالم .

﴿ و لو ادّعى الصحيح ذهاب نطقه ﴾ كلاً أو بعضاً ﴿ عند الجنابة صدق ﴾ مع القسامة ﴿ بالإشارة مع فرض دعوى ذهاب الكل ﴾ وإن أنكر الجاني ، بلاخلاف أجده بين من تعرّض له من الشيخ والفاضلين و الشهيدين بل هو الموجود في كتاب ظريف (١) ولعله ﴿ لتعذر البيّنة ﴾ عليه وحصول اللوث بحصول الظن المستند إلى السبب ، وهو الجنابة بصدقه ، لكن إن ادّعى الكل حلف خمسين ، وإن ادّعى النصف فنصفها و هكذا ، وعلى كل حال فلا شيء منها على قومه بعد فرض تعذر اطلاعهم على ذلك ، وربما احتتمل الإمهال والتأجيل و امتحانه وترصده و إغفاله إلى سنة ، وفيه تأخير الحق عن صاحبه الطالب له بلا دليل إلاّ القياس على ما سمعه في السمع والبصر ﴿ و ﴾ هو باطل عندنا .

نعم ﴿ في رواية ﴾ الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام التي رواها المحمّدون الثلاثة (٢) ﴿ يضرب لسانه بإبرة فإن خرج الدم أسود صدق وإن خرج أحمر كذب ﴾ إلاّ أنها ضعيفة جداً لأنّ في سندها محمد بن فرات ، وهو

(١) راجع الفقيه ج ٢ ص ٧٨-٧٩ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٨ والفقه ج ٣ ص ١٩-٢٠ والكافي ج ٧ ص ٣٢٣ .

غال لا يكتب حديثه ، بل نقل أنه ادعى النبوة (١) ، لكن مع رواية المحمدين الثلاثة لها قد حكى العمل بها عن الشيخ في الخلاف و ابن حمزة و أبي الصلاح ، بل عن الأول منهم نسبته إلى رواية أصحابنا ، بل دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم عليه ، فيمكن أن يكون ذلك جابراً لها ، و لعلّه لذا قال في معكّي المختلف : « الوجه أن تقول إن افادت العلامة للمحاكم ما يوجب الحكم اعتبارها وإلا فلا إيمان » (٢) و على كل حال فالاحتياط مع امكانه لا ينبغي أن يترك ، والله العالم .

﴿ ولو جنى على لسانه ﴾ بغير قطع كما عن التحرير ﴿ فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال : في المبسوط : « نعم لأنه ﴾ لما نطق بعد أن لم ينطق علمنا أن كلامه ما كان ذهباً اذ ﴿ لو ﴾ كان ﴿ ذهب لما عاد ﴾ لأن انقطاعه بالشلل ، و الشلل لا يزول ، قال : ولا كذلك إذا ثبت لسانه لأننا تعلم أنه هبة مجددة من الله تعالى ، فلهذا لم يرد الدية » (٣) .

و عن الفاضل في المختلف أنه قريبه ، ﴿ وقال في الخلاف « لا ﴾ تستعاد لأن الأخذ كان بحق والاستعادة تفتقر إلى دليل » (٤) ﴿ و هو أشبه ﴾ عند المصنف ، و عن التحرير أنه استحسنته ، لكن فيه أن المنساق من النصوص كون الدية على الذاهب دائماً دون الذاهب مدّة كما هو القرض ، و دعوى أن العائد هبة جديدة لاشاهد لها خصوصاً بعد حكم أهل الخبرة بعوده أو عدم علمهم بالحال ، بل لو حكموا بعدم عوده فعاد ، تبين الخطأ في حكمهم لأنه تبين بذلك كونه

(١) راجع قاموس الرجال ج ٨ ص ٣٢٢ فان فيه احتمال تعدد محمد بن الفرات

وكون المذموم المتأخر ، لا المتقدم وهو راوى هذا الخبر .

(٢) المختلف ، الجزء السابع ص ٢٦٦ .

(٣) المبسوط ج ٧ ص ١٣٦ .

(٤) الخلاف ج ٢ ص ٣٨٢ .

هبة جديدة ، ظهور النطق ثانياً بالعود كما سمعته من الشيخ (١) ، بل قد عرفت في كتاب القصاص ما يقتضي سقوط الدية في السن حتى لو كان العود على خلاف العادة فلاحظ وتأمل فان له نفعاً في المقام .

هذا وفي القواعد ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد ، قيل : يستعاد لأنه لو ذهب لما عاد وقيل لا والأقرب الاستعادة إن علم أن الذهاب أو لا ليس بدائم وإلا فلا وهو صريح في فرض المسألة في قطع البعض وهو خلاف ما سمعته من المبسوط ومحكي التحرير ، اللهم إلا أن يقال إن عود الكلام مع قطع البعض بدون نبات للبعض المقطوع كعوده من دون قطع أصلاً .

و في كشف اللثام بعد أن حكى عن المبسوط تعليل الاستعادة بما سمعت قال : « وهو إن تم في الجنابة بغير القطع كما هو نص المبسوط والتحرير يستعاد (٢) جميع ما أخذ وعلى فرض الكتاب إنما يستعاد ما زاد على أرض القطع من دية الكلام كما نص عليه في المختلف ، (٣) وفيه أن المتعجب ذلك أيضاً في صورة عدم القطع لثبوت الأرض فيهما للجنابة التي أوردت عدم الكلام مدة وإن لم يكن معها قطع ، فيرد من الدية حينئذ ما زاد على ذلك وإن لم يكن قطع .

وأما ما سمعته من خيرة الفاضل التي مرجعها إلى أنه إن علم بحكم أهل الخبرة عدم الذهاب الدائم استعيد ما زاد من الدية على الأرض لأن الدية على الذهاب الدائم والفرض عدمه ، وإن لم يعلم أو علم الدوام عادة بحكمهم لم يستعد بشيء منها لكون الأخذ بحق و لم يظهر قاطع و لاستعادة هبة مجددة

(١) هذه الجملة : « ظهور النطق ثانياً بالعود كما سمعته من الشيخ » ناقصة ظاهراً

وكذا كانت في ثلاث نسخ راجعناها .

(٢) في الأصل « يستعاد » .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٢ .

قطعاً أو احتمالاً (١) ، و وافقه عليه في كشف اللثام لما عرفت ثم قال : « ويرشد إلى هذا التفصيل ما سيأتي في ذهاب السمع والبصر من التأجيل سنة وأتمه إن أبصر بعدها كان نعمة متجددة » (٢) فقد يشكل بعدم أثر لحكم أهل الخبرة بعد أن وجد العود ، ضرورة ظهور خطائهم في الحكم المزبور ، على أن مبني الاستعادة في الأول كون الديّة على الذهاب الدائم كما أترف به في كشف اللثام ، فلا وجه لعدم الاستعادة مع العود ، وخصوصاً في صورة الشك وخصوصاً مع عدم عادة مستقرة معلومة في نحو ذلك .

و أما ما ذكره في الكشف من التفصيل في السمع والبصر فإنما هو في خبر سليمان (٣) في البصر وقد قيل : إنه لا عامل به ، و بذلك يتضح لك أن القول باستعادة ما زاد عن الأرض من الديّة أقوى من غير فرق بين صورتني قطع البعض وعدمه لما سمعته من انسياق ثبوتها بالذهاب الدائم من النصوص .

نعم لو علم تجدّد ذلك هبة من الله بأن ثبت اللسان المقطوع كلاً أو بعضاً فقد قطع هنا غير واحد بعدم الاستعادة فإن تمّ إجماعاً وإلا كان فيه نظر يعلم ممّا ذكرنا في القصاص ، والله العالم .

هذا كلّه في الكلام الذي قد عرفت عدم عادة معلومة فيه ﴿ أمّا لو قلع سنّ المتضرر فأخذ ديتها وعادت ﴾ فقد وقع المصنّف وغيره بأنّه ﴿ لم تستعد ديتها لأنّ الثانية غير الأولى ﴾ قطعاً و الفرض تحقق عادة عدم عود فيه ، فيعلم من

(١) العبارة هكذا في ثلاث نسخ راجعناها ولكنها ناقصة على الظاهر ، ونحن ننقل عبارة كشف اللثام حتى يتضح المراد : « و الأقرب الاستعادة ان علم أن الذهاب أولاً ليس بهدائم عادة بحكم أهل الخبرة - الى ان قال - و الا يعلم ذلك بل عدم الدوام عادة أو شك فيه فلا استعادة فانه هبة مجددة قطعاً أو احتمالاً و قد أخذ ما أخذ بحق ولم يظهر قاطع بالاستعادة ... » كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات المنافع الحديث ٥ .

ذلك أن العائدة هبة من الله جديدة ﴿ و كذا لو اتفق أنه قطع لسانه فابته الله تعالى لأن العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ﴾ من الله تعالى شأنه لكن قد عرفت في كتاب القصاص منافاة ذلك لما ذكره في سن المتغير إذا عادت كما كانت من عدم القصاص والدية ، وقد قدّمنا هناك تحقيق الحال فلا حظ وتأمل .

﴿ولو كان للسان طرفان فاذهب﴾ الجاني (أحدهما اعتبر بالحروف فإن نطق بالجميع فلا دية وفيه الأرض لأنه) حينئذ ﴿زيادة﴾ أو كالزيادة باعتبار ما سمعته سابقاً من كون المدار على الحروف كما صرح بذلك الفاضل وغيره هنا لكن في المبسوط «إذا خلق للسان طرفان فإن قطع أحدهما فإن ذهب كل الكلام ففيه كمال الدية وإن ذهب نصف الكلام ففيه نصف الدية لأن الظاهر أن هذا هو اللسان فإن قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شيء نظرت فإن كان مخرج الطرفين لا يرجح أحدهما على الآخر أوجبنا فيه ما يخصه من الدية من كل اللسان لأن الكل لسان واحد، غير أنه مشقوق وإن كان مخرجهما مختلفاً كأن أحد الطرفين كان في جانب، ففيه حكومة كالإصبع الواحدة إلا أنه لا يبلغ بهذه الحكومة بقدر قياس اللسان لأنها زيادة فلا يوجب فيها ما يوجب في الأصل فإن كان قطع الطرفين معاً فذهب الكلام فإن كان الطرفان سواء فلا كلام وإن كان أحدهما في حكم الزائد وجبت الحكومة والدية معاً كما لو قطع إصبعاً عليها إصبع زائدة» (١) .

ولا عليك ما فيه بعد أن عرفت سابقاً أن المدار في جناية اللسان على الحروف فمع فرض عدم ذهاب شيء منها فليس إلا الحكومة وإن تساوى مخرج الطرفين ، والله العالم .

و لو تعذر بعض الحروف بقطع بعض اللسان أو جناية غير القطع ولم يتمدّر الباقي لكن لم يبق له كلام مفهوم لبقاء حرف أو حرفين خاصة مثلاً لم يلزم الجاني إلا قدر ما يخص الحروف الفائتة لا تمام الدية كما صرح به الفاضل وغيره

بل هو المحكى عن المبسوط أيضاً للأصل ولما عرفته سابقاً من أن الدية مبسطة عليها ، والفرض فوات البعض خاصة وإن كان قد تعطلت منفعة الثاني إلا أنه غير ثابت .

قال الشيخ : « ألا ترى أنه لو قسم ظهره فثلث رجلاه فعليه ديتان دية في الظهر و دية في الرجلين وعندنا ثلثاها ، ولو ذهب مشيه مع سلامة الرجلين لم يكن عليه إلا دية الظهر وحده » (١) .

ولو صار يبدل حرفاً بحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية لأن الواجب دية الفائت و الحرف الذي صار عوضه كان موجوداً ، ولو أذهب آخر الحرف الذي صار بدله لم يلزمه إلا ما يخص الحرف الواحد البديل ، لكونه أصلياً ولا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة ، ولو كان الحرف البديل غير الحروف الثمانية والعشرين أو التسعة والعشرين لم يخصه بشيء من الدية ففي تفويته الحكومة .

و لو كان في لسانه خلل و ما كان يمكنه النطق بجميع الحروف أو بعضها فصيحاً إلا أنه كان له مع ذلك كلام مفهوم و ينطق بالحروف كلها من غير إبدال ، ف ضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية كاملة لا حكومة ، ضرورة كونه كالجناية على العين العمشاء . نعم قد يقال باستثناء الحكومة إن كان ذلك قد حدث بجناية جان استحقها به بخلاف ما إذا كان لخلقة أو آفة سماوية ، بل في محكى التحرير « ولو حصل في كلامه تمتمة أو فافاة أو سرعة فعليه حكومة فإن جنى عليه آخر فأذهب كلامه فعليه الدية كمن جنى على عين فعمشت ثم جنى آخر فذهب ضوتها » (٢) وظاهره استثناء الحكومة فتأمل .

و لو كان الخلل باسقاط بعض الحروف أو إبداله فجنى عليه فذهب كلامه رأساً فعليه ما يوازي الحروف التي كان ينطق بها إلا أن يكون الخلل مرجو

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٣٢ .

(٢) التحرير ج ٢ ص ٢٧٠ .

الزوال لصغر ونحوه ، فالدية كاملة ، ولذا لو كان ألثغ من غير جنابة فذهب إنسان بكلامه أجمع فتقسط الدية على ما ذهب من الحروف مع اليأس عن زوال لثغته وإلا كالصبي ونحوه كان في الدية كاملة .

و لو ضرب شفته فأزال الحروف الشفوية أو ضرب رقبتة فأزال الحروف الحلقية ففي القواعد الحكومة ، ولعلته لأن توزيع الدية على الحروف بعض الجنابة على اللسان ، ولكن فيه منع خصوصاً بعد إطلاقه كغيره و في غير المقام أن في بعض الكلام بعض الدية .

ولذا قال في كشف اللثام : « والوجه ما في التحرير من أن فيه من الدية بقدر ذلك فإن الأخبار إنما نطقت بالضرب أو الضرب على الرأس لا الجنابة على اللسان » (١) بل قد يحتمل إرادته الحكومة في الضربين زيادة على ما باءاء الفات من الحروف من الدية فلا يكون مخالفاً .

مركز تحقيق كميونر علوم إسلامي * السابع الاثنان *

بفتح الهمزة * و في إنها بـ * (ها) أجمع * الدية كاملة * بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به في كشف اللثام ومحكى الخلاف والغنية ، بل عن ظاهر المبسوط الإجماع عليه ، بل هو صريح محكى التحرير ، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص بل ، في المسالك لا خلاف في ثبوت الدية بجملة الأسنان سواء زادت أو نقصت ، وإن كان فيه أنه مناف لما في المتن * و * غيره من أنها * تقسم على ثمانية وعشرين سنناً * بل عن الخلاف أن عليه إجماع الفرقة وأخبارها ، ولعلته كذلك فإنني لم أجد فيه خلافاً بين من تعرض لذلك من الصدوق والشيخين والديلمي

وابنى زهرة و إدريس وغيرهم من المتأخرين .

بل في المسالك أنه المعروف من مذهب الأصحاب ، فما عساه يشعر به نسبه إلى المشهور في بعض كتب متأخرى المتأخرين في غير محلته ، كما أن ما في المسالك من التأمل فيه كذلك أيضاً ، فإنه بعد أن نسبه إلى المعروف من مذهب الأصحاب قال :

« و به رواية ضعيفة لكنها مشهورة مجبورة بذلك على قاعدتهم مع أنهم رَوَوْا في الصحيح (١) عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم . »

و في كتاب ظريف بن فاصح (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : و جعل الأسنان سواء . »

و رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كتبه لعمر بن حزم (٣) « وفي السن خمس من الابل . »

و روى أصحابنا مثل ذلك ، و على التقسيم المشهور بين الأصحاب فما زاد على الثمانية و العشرين يجعل بمنزلة السن الزائدة ، فيها تلك الدية الأصلية بحسب محلها ، لكن ذلك مع تميزها عن الأصلية ، أمّا مع اشتباهها بها كما هو الغالب من بلوغ الأسنان إثنين و ثلاثين من غير أن يتميز بعضها عن بعض أشكال الحكم ، (٤) .

و فيه ما عرفت من كون التقسيم المزبور مجمعا عليه بيننا ، نعم خالف الشافعي قسمها إلى إثنين و ثلاثين سنّا وهي أضرار العقل المسمّاة بالنواجذ وهو محبوب بما عرفت من الإجماع بقسميه على قسمتها ثمانية و عشرين سنّا (إثنين

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٢ و ١ .

(٣) نيل الاوطار للشوكاني ج ٧ ص ٢١٢ - ٢١٣ نقلا عن النسائي والبيهقي

وغيرهما .

(٤) الى هنا كلام المسالك ج ٢ ص ٥٠٢ .

عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ﴿ من فوق وهما وسطها ﴾ ورباعيتان ﴿ خلفهما ﴾ ونابان ﴿ خلفهما ﴾ ومثلها من اسفل ، و ستة عشر في مؤخر وهي ضاحك و ثلاثة أضراس من كل جانب ومثلها من أسفل ﴿ فتكون إثني عشر رهي وأربع ضواحك .

﴿ ففي المقادير ستمائة دينار حصّة كل سنّ خمسون ديناراً و في المآخير أربعمائة دينار حصّة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً ﴿ و ذلك تمام الدية . و هو مضمون الخبر الذي رواه الشيخ و الصدوق عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوفة ، عن الحكم بن عتيبة (١) » قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله إن بعض الناس له في فيه إثنان و ثلاثون سنّاً و بعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً فعلي كم تقسم دية الأسنان ؟ فقال : الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنّاً إثناعشر في مقادير الفم و ستة عشر في مآخيره فعلي هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سنّ في المقادير إذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم ، وهي إثنا عشر سنّاً فديتها ستة آلاف درهم ، و دية كل سنّ من الأضراس إذا كسر حتى يذهب مائتان و خمسون درهماً ، وهي ستة عشر ضرساً فديتها كلها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقادير والمآخير من الأسنان عشرة آلاف درهم ، وإنما وضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين فلادية له و ما نقص فلادية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ، و ضعفه منجبر بما سمعت و معتضد بما في الفقيه (٢) » و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنّاً ستة عشر في مآخير الفم وإثنا عشر في مقادير فدية كل سنّ من المقادير إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار

(١) الوسائل الباب ١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ ، نقلاً عن الكافي

ج ٧ ص ٣٢٩ و التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٤ و الفقيه ج ٤ ص ١٣٧ والمفروق هنا مطابق لما في الفقيه فراجع .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ١٣٦ .

و دية كل سن من المآخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقادير خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمأة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له « بل أستظهر الأردبيلي أن قوله : « وقضى » من تمتة ما رواه صحيحاً سابقاً عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أصابع الرجلين واليدين (١) ، و على كل حال فهو مؤيد للخبر المزبور ، مضافاً إلى ما في كشف اللثام عن الرضا عليه السلام « وأضرار العقل لادية فيها إنما هو على من أصابها الأرض كأرض الخدش » (٢) .

و أمّا ما ذكره من الصحيح المزبور الدال على التسوية بين الأسنان كلها وأن دية كل سن خمسمأة درهم كغيره من النصوص أيضاً ، ففيه أولاً أن ذلك يزيد على الدية الكاملة - ولعله إذا حمله الشيخ على الثنايا والمقادير التي هي أقرب إلى التلف بالجناية - ويمكن حمله على التقية لاتفاق العامة كما قيل على أن في كل سن خمساً من الإبل من غير فرق بين المقادير والمآخير ، والموجود في كتاب ظريف (٣) « وجعل في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثانية خمسين ديناراً وفي ماسوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعين ديناراً وفي الثاب ثلاثين ديناراً وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً ، لكنه كما ترى لا يصلح معارضا لما عرفت ، وإن قال في الوافي (٤) : « إن المستفاد منه أن التسوية هي الصواب وإن التفاوت محمول على التقية » إذ هو أيضاً كما ترى .

و أمّا القوي « والأسنان واحد وثلاثون نغرة وفي كل نغرة ثلاثة أبعرة وخمس

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٣٥ .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٣ والفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام ص ٤٣ .

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب دييات الأعضاء الحديث الأول .

(٤) الوافي الجزء التاسع ص ١٠٤ .

بعير» (١) في حمله الشيخ على التقيّة لأنّه موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به .
 ﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ تستوى ﴾ السن ﴿ البيضاء و السوداء خلقة ﴾
 نصّاً وفتوى بل ﴿ وكذا الصفراء ﴾ لذلك أيضاً بل قال المصنّف فيها ﴿ وإن جنى
 عليها ﴾ و ظاهره الفرق بينها وبين السوداء ، ونحوه ما في محكيّ التحرير «لا فرق
 بين البيضاء والسوداء والصفراء وإن كانت الصفرة بجناية بخلاف السوداء» ، بل والمبسوط
 فإنّه على ما حكى في كشف اللثام قيّد السوداء بالخلقة وقال : « في الصفراء وإن
 كانت الصفرة بجناية جان » و لعلّ الفرق بينهما ما ذكره في المبسوط أيضاً « من
 أنّه إذا ضرب سنّه فصارت صفراء ففيها الحكومة قال : فإن قلعها قالع بعد هذا
 فعلية الدية لأنّها سنٌ بحالها و قد لحقها شين فهي كالأصبع إذا لحقها شين
 فقطعت فإنّ فيها ديتها أيضاً » ، لكن ذلك كلّهُ كما ترى ضرورة أن جميع
 ما يجري في الصفرة يجري في السوداء . نعم يمكن الفرق بينهما بما تسمعه من النصّ
 والله العالم .

﴿ و ليس للزائدة إن قعلت منضمة ﴾ إلى البواقي دية و فيها ثلث دية
 الأصلية إن قطعت منفردة ﴿ أي التي يجزيها كما عن الوسيلة و التحرير
 التصريح به ، فإن كانت في المقادير ثلث الخمسين وإن كانت في المآخير ثلث الخمسة
 وعشرين و إن كانت بينهما فالأقل ﴾ كما في كشف اللثام للأصل ، وعلى كل حال
 فالقول المزبور هو المحكيّ عن الغنية والنهاية والسرائر والجامع .

﴿ و قيل ﴾ كما في المقنعة و نكت النهاية و الغنية و الكافي والإصباح
 و كشف اللثام والرياض على ما حكى عن بعضها ﴿ فيها الحكومة و الأول أظهر ﴾
 عند المصنّف هنا وفي النافع ، بل في المسالك أنّه أشهر ، بل في مجمع البرهان أنّه
 المشهور ، بل عن ابن إدريس « أن هذا المذهب قويّ و به أخبار كثيرة معتمدة » ،
 بل قد ينزل عليه إطلاق الخلاف و الوسيلة و المهذب « إن في الزائد ثلث دية

الأصلية ، مدعيًا في الأول منها الإجماع عليه كما نزل إطلاق القول بالحكومة على التفصيل المزبور ، بناءً على المفروغية من عدم ثبوت شيء فيها لو تلفت منضمة ، وإن كان محل (١) نظر أو منع خصوصاً بعدما في المختلف « من أن » إيجاب الأرض في الحالين لا بأس به ، مضافاً إلى ما سمعته عن الرضا عليه السلام (٢) مؤيداً ذلك بالاعتبار لأنه إيلام و نقص ، بل الظاهر أنه الأقوى ضرورة عدم ثبوت ما يدل بإطلاقه على ثبوت تلك دية الأصلي في كل زائد ، نعم ورد في خصوص الإصبع ، والقياس باطل . اللهم إلا أن يدعى ظهور ذلك من كونه قاعدة كما عساه يظهر من المسالك ومجمع البرهان ، لكنّه محل للنظر خصوصاً بعدما في نكت النهاية للمصنف في الرد على ما سمعته عن ابن إدريس « لا ندرى قوته من أين عرفها ولا الأخبار التي أشار إليها أين وجدها ولا الكثرة من أين حصلها ونحن مطالبون بدعواه » (٣) وهو كذلك بل هو قول نادر قبل ابن إدريس فإنه لم يحك عن أحد ممن تقدمه غير الفقيه والنهاية إلا على التنزيل المزبور فيزيد الخلاف والمهذب والوسيلة ، بل يكون حينئذ إجماع الخلاف حجة له إلا أن ذلك جميعه كما ترى شك في شك ، بل لا وثوق بالإجماع المزبور على وجه يصلح دليلاً .

كما أنه لا دليل يعتد به على التفصيل المزبور بعدم ثبوت إطلاق أن في الأسنان الدية ، وعلى فرضه فالمنساق منه الأصلية ، فالمتجه حينئذ الحكومة مطلقاً ، ولا يناقيه قوله في خبر الحكم (٤) السابق : فمأزاد على ثمانية وعشرين فلا دية له ، بعد ظهوره في إرادة نفي الدية المقدرة لا الأرض ، ولعلّه على ذلك يحمل ما عن المقنع (٥) من إطلاق « لا شيء فيه » نعم لعلّه مناف للقول بثبوت تلك

(١) زدنا كلمة « محل » لتيم العبارة وليست في النسخ التي راجعناها .

(٢) الفقه المنسوب إلى الرضا ص ٤٣ .

(٣) نكت النهاية ، كتاب الدييات ، أربع صفحات قبل تمام الكتاب .

(٤) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب دييات الأعضاء الحديث ٢ .

(٥) المقنع ص ١٩٠ .

دية الأصلية فيه ، ضرورة تحقق "الدية المقدرة" له على الفرض المزبور، وإن كان يمكن القول بإرادة دية مشخصة مقدرة لائح ذلك .

فتلخص مما ذكرنا أن الأقوال في المسألة : التفصيل ، والثالث مطلقاً ، والحكومة كذلك ، أو مع الانفراد ، وعدم شيء مطلقاً كما سمعته عن المقنع ، والأقوى منها الحكومة مطلقاً لكن من المعلوم أن ذلك مع تميزها عن الأصلية كالنواجد والخارج عن سمت الأسنان داخل أو خارج ، أمّا مع الاشتباه فالمتبجح . الاقتصار على المتيقن ونفي الزائد بالأصل ، بل الظاهر أن ذلك حتى مع الاشتباه لموت المقلوع منه مثلاً بعد العلم بأن في أسنانه زائدة وأصلية أمّا إذا لم يعلم فقد يقال : إن الأصل عدم الزيادة واستواء الخلقة وغير ذلك فتجري على المقلوعة حكم الأصلية على حسب غيرها من الأعضاء ، اللهم إلا أن يفرق بكون المعتاد والغالب زيادة الأسنان على الثمانية والعشرين فتأمل ، والله العالم .

هذا كله فيما لو زادت على الثمانية والعشرين أمّا لو نقصت خلقة أو بجناية جان أو بسقوط ، نقص من الدية بإزائه بخلاف أجده فيه ولا ينافيه مافي الحكم السابق (١) من عدم الدية لو نقصت المراد به عدم كما لها في الناقص ، ومن ذلك يعلم مافي نفي الخلاف في المسالك عن ثبوتها كاملة فيها ، ضرورة اقتضائه كمال الدية للثابت له سن واحد وهو معلوم الفساد ، اللهم إلا أن يريد زادت على المعتاد من كونها ثلاثين أو اثنين وثلاثين ونقصت عن ذلك ، لا أن المراد نقصانها عن الثمانية والعشرين .

ولو أسودت بالجناية ولم تسقط فثلثاء ديتها ❊ بخلاف محقق أجده ، كما اعترف به في الرياض ، بل ربما ظهر من الغنية الإجماع عليه ، بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب .

و في المبسوط نسبته إلى رواية أصحابنا ، بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقة
و أخبارها ، و لعل منها صحيح ابن سنان (١) عن الصادق عليه السلام « السن إذا
ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع واسودت
اغرم ثلثي ديتها » مؤيداً بأنه في حكم الشلل الذي فيه ذلك ، و لفحوى
ما سمعته (٢) « من أن فيها الثلث إذا قلعت سوداء » لكن في مرسل أبان (٣)
عنه عليه السلام أيضاً « كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا اسودت الثنية جعل فيها الدية »
و ربما حمل على دية الاسوداد .

و في كتاب ظريف (٤) « فإذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها
دية الساقطة خمسون ديناراً » .

و في كشف اللثام « ونحوه عن الرضا عليه السلام » (٥) إلا أنه شاذ ضعيف
لا عامل به ، و كذا ما في بعض الأخبار (٦) « إذا تغير السن إلى السواد دية ستة
دنانير ، و إذا تغيرت إلى الحمرة ثلاثة دنانير ، و إذا تغيرت إلى الخضرة فدينار
ونصف » .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

(١) الوسائل الباب ٨ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٤ .

(٢) كخبير العزرمي ، راجع الوسائل الباب ٢٣ - من أبواب ديات الاعضاء
الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٨ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ . و فيه كذا :
« جعل فيها [ثلث] الدية » ولكن في الكافي والتهذيب والاستبصار : « جعل فيها الدية »
نعم قال في الاستبصار : « فالوجه في هذه الرواية أن يحملها على التفصيل الذي ذكرناه في
الرواية الاولى من ايجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة » .

(٤) الوسائل الباب ٨ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٥) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٤ - الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام ص ٤٣ .

(٦) راجع الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام ص ٤٣ وكشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٤

ومفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٤١٧

نعم في المبسوط : « إذا ضرب سن الرجل فلم يتغير إلا لوها فإن كان التغير سواداً مع بقاء منافعها وقوتها ففيها حكومة وقد روى أصحابنا فيها مقدرًا ذكرناه في النهاية يعني ثلثي ديتها ، فإن كان خضرة دون السواد ففيها حكومة ، وإن صارت صفراء ففيها حكومة دون الخضرة ، لأن السن يصفّر من دون علّة فإن قلّعها قلع بعد هذا فعليه الدية ، لأنّها سن بحالها وإنما لحقها شين فهي كالإصبع إذا لحقها شين فقطعت فإن فيها ديتها ، فإن ذهب مع هذا التغير بعض منافعها كان ضعف عن القوة التي كانت عليها في عضو المأكول و نحو ذلك ففيها حكومة لأجل الشين والضعف معاً ، فإن ذهب مع هذا التغير كل منافعها حتى لا تقوى على أن يعض (١) بها شيئاً فهذه بمنزلة اليد الشلاء فعليه ثلثا الدية لأن كل ما كان في إتلافه الدية كان في الشلل منه ثلثا الدية ، فإن قلّعها قلع بعد ذلك فعليه (٢) .

و في كشف اللثام « فكأنه عند بقاء المنافع شبه متردّد في ثلثي ديتها والحكومة » (٣) قلت لعل ظاهر الحكومة مع بقاء المنافع ، وإن نسب (٤) الثلثين إلى الرواية . نعم هو جازم بالثلثين مع ذهاب المنافع مدرجاً له بالشلل ، وقد عرفت أن ظاهر الأصحاب بل والنص على عدم الفرق ، كما أن ظاهرهم اختصاص التقدير المزبور بالسواد دون غيره من الألوان التي فيها الحكومة سواء بقيت منافعها أو ذهبت كلاً أو بعضاً لعدم اندراج مثله في مسمى الشلل

(١) في المبسوط : « يعض » .

(٢) المبسوط ج ٧ ص ١٤١-١٤٢ وفيه هكذا : فهذه بمنزلة اليد الشلاء فعليه

الدية لأن كل ما كان في إتلافه الدية كان في الشلل منه الدية ، وفيه سقط كما لا يخفى

فراجع .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٤ .

(٤) في الأصل : « نسبه » .

فتأمل جيداً .

﴿ و ﴾ مما ذكرنا يظهر لك الوجه فيما ذكره المصنف وغيره من أن ﴿ فيها بعد الاسوداد الثلث على الأشهر ﴾ بل عن الخلاف وظاهر الغنية الإجماع عليه ، مضافاً إلى قول أبي جعفر في خبر العزرمي (١) المنعبر بما عرفت : « إن في السن السوداء ثلث ديتها » بل و إلى خبر الحكم (٢) « وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح » بناء على أنه شلل ، أو حيث يتحقق فيه الشلل ، كما سمعته من المبسوط .

خلافاً لما عن النهاية والقاضي ويحيى بن سعيد ، فربع ديتها ، لخبر عجلان (٣) عن الصادق عليه السلام القاصر عن مقاومة ما عرفت بعد ضعفه وندرة القائل به و اقتضائه نقصان ديتها عن دية إتلافها بالجناية بادية بدىء دفعة المستلزم لكونها دية جناية واحدة في محل واحد أزيد من دية جنايتين ، ولا ريب في بعده .
اللهم إلا أن يقال : إن النقص عن ذلك إنما حصل بذهابها في وقتين ولعلته لبقاء الانتفاع بها بعد الجناية الأولى مع أنه لا يتم في صورة قصر الزمان على وجه لم ينتفع بها أصلاً .

و على كل حال فلا ريب في ضعفه كدعوى الحكومة التي سمعتها من المبسوط ، اذ هو كالأجتهاد في مقابلة ما عرفت من إطلاق النص ومعقد الإجماع و الفتاوى ، وإن مال إليه بعض الناس للاختلال في الطريقة ، وربما أيد بأن التلثين فيه للشلل وهو لا يكون إلا مع ذهاب المنافع ، وفيه أن ذلك وإن علل به بعض الناس لكنه لا يصلح مقيداً لما عرفت ، فلا ريب في ضعف القول بالحكومة .

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .

وكذا في كتاب ظريف على ما في الكافي (١) والتهذيب « فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها إثناعشر ديناراً ونصف » و على ما في الفقيه (٢) « فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً فان انصدعت وهي سوداء فديتها إثناعشر ديناراً ونصف » لم نجد عاملاً بشيء منهما .

❖ وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها ❖ كما قطع به الشيخان وابن حمزة والفاضل ، بل في الروضة وغيرها نسبته إلى المشهور ولعله لأوليئته من الاسود و كونه شللاً أو بحكمه ، بل ذكره في المقنعة و النهاية و الوسيلة كالظاهر في وجود رواية به خصوصاً بعد استقرار أحوالها في ذلك بل في المتن ❖ وفي الرواية ضعف ❖ و هو صريح في عثوره عليها لكن قد اعترف غير واحد ممن تأخر عنه بعدم العثور عليها ، بل توقف بعد الناس في العمل بها لذلك ولعدم تحقق شهرة جابرة وإن حكيت ، ومع تسليمها فإنما هي تجبر الخبر بعد وضوح دلالة و هو غير معلوم بعد عدم ظهور متن الرواية .

❖ و ❖ من ذلك و نحوه قال المصنف ❖ الأشبه بالحكومة ❖ (٣) أي أشبه بأصول المذهب بعد عدم ثبوت التقدير ، وتبعه بعض من تأخر عنه وإن كان قد يناقش بأن الأصح جبرها للسند و للدلالة على أنه لا يكفي (٤) في ثبوت وضوح متنها حكاية المحقق له و إن لم يعمل بها . لكن الإصاف مع ذلك عدم ترك الاحتياط مع إمكانه .

و في كتاب ظريف (٥) « ان فيه نصف ديتها » و في كشف اللثام

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٣٣ ، والتهذيب ج ١٠ ص ٣٠٠ .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٨٣ .

(٣) كذا في الأصل ، ولكن في الشرائع هكذا : « الحكومة أشبه » .

(٤) كذا في ثلاث نسخ راجعناها ، ويحتمل زيادة كلمة « لا » كما لا يخفى .

(٥) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

« وروى نحوه عن الرضا عليه السلام ، (١) إلا أنا لم نجد عاملاً به كما عن ابن فهد الاعتراف به .

﴿ و ﴾ كيف كان فثبوت ﴿ الدية في ﴾ السن ﴿ المقلوعة مع نسخها وهو الثابت منها ﴾ الذي هو أصلها ﴿ في اللثة ﴾ لا خلاف فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى إطلاق النص والفتوى ، ﴿ ولو كسر ما برز عن اللثة ﴾ خاصة ﴿ فني ﴾ ثبوت الدية له ﴿ . تردد من صدق السن لغة وعرفاً وعن المبسوط « السن ما شاهده زائداً على اللثة والسنخ أصلها المدفون في اللثة » (٢) وقال أهل اللغة : « السنخ أصل السن » ومن أصل البرائة و اتحاد العضو وشمول اللفظ لكل ولذا يقال قلع سنه وانكشفت اللثة عن سنه و نحو ذلك .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ الأقرب أن ﴾ فيه دية السن ﴿ وفاقاً للشيخ والحلي والفاضل والشهيد وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل عن مجمع البرهان نسبته إلى ظاهر الأثر لأنه المنساق من النص والفتوى ، بل لا يمكن فيه معرفة المساحة كي تكون الدية بقدرها . تحقيق كميوت علوم إسلامي

﴿ و ﴾ حينئذ قل ﴿ و كسر ﴾ شخص ﴿ الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الأول دية ﴾ للسن المكسور ﴿ وعلى الثاني حكومة ﴾ للسنخ الذي لا مقدار له بخصوصه ، وعلى الاحتمال المزبور تكون الدية على الجانبين (٣) بنسبة المساحة ، إلا أن الأصح الأول ، بل وكذا لو كان الجاني شخصاً واحداً دفعتين . نعم الظاهر الدية خاصة في الجناية المتحدة التي انقلع بها السن مع نسخها كما عرفت ، والله العالم .

﴿ و ينتظر بسن الصغير ﴾ لو قلع أو كسر ﴿ فإن ثبت لزوم الأرض وإن

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٢ والفتحة المنسوب إلى الرضا عليه السلام .

(٢) المبسوط ج ٧ ص ١٣٦ .

(٣) في الأصل : « على الجانبين » .

لم يثبت فدية سن* المشفر و من الأصحاب من قال فيها بعير و لم يفصل* كما عن المبسوط والمهذب والكافي والغنية والوسيلة والإصباح، للرواية، * و لكن في الرواية ضعف* لا جابر كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً (١)، و في التقدير بسنة (٢) الواقع من الفاضل، بل وفي المحكي* عن أبي علي من أنها إن لم تثبت ففيها ديتها وإن ثبتت ففيها بعير، فلاحظ و تأمل.

* ولو أثبت الإنسان في موضع المقلوعة عظماً* ظاهراً مثلاً ممّا يؤكل لحمه* فثبت فقلعه قالع قال الشيخ* في محكي* الخلاف والمبسوط: * (لادية)* ولا شيء فيه للأصل، * و لكن * بقوى أن فيه الأرض* وفاقاً للفاضل وثاني الشهيدين وغيرهما، * لأنه يستصحب أماً وشيناً*، ولحصول منافع السن* به وإن لم يكن سنّاً، ولذا أوجبنا فيه الحكومة لادية السن*، بل مقتضى إطلاق المصنّف والفاضل في القواعد ذلك، وإن كان نجساً لما سمعته. نعم قيده بذلك في محكي* التحرير مصرحاً بأنه لا شيء عليه في النجس، و نحوه عن حواشي الشهيد، ولعله لوجوب الإزالة عليه، بل وكذا لو كان من طاهر غير مأكول اللحم، بناءً على وجوب إزالته للصلاة، ولكن فراضهما فيمن لا تنجب عليه لطفولية أو جنون مع حصول الألم والشين، فتأمل.

ولو أثبت السن* المقلوعة بعينها فثبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة، كما في القواعد ومحكي* الخلاف، ولعله لإطلاق الأدلة، لكن عن المبسوط والتحرير فيه الحكومة، ولعل الأولى ما عن المختلف من الحكومة إن لم تثبت صحيحة* وإلا فالدية، ولا شيء عليه عند الشافعي بناءً على أنها نجست بالانقلاع فتجب الإزالة، وعندنا لا ينجس العظم بالانقلاع، بل عن الخلاف إجماع الفرقة وأخبارها على أن السن* لا يلحقها حكم الميتة، والله العالم.

(١) يعني في كتاب القصاص.

(٢) في جميع النسخ التي راجعناها و بنسبته، والصحيح ما أثبتناه كما لا يخفى على من

راجع هذا البحث من كتاب القصاص.

ولو كانت السنّ المقلوعة طويلة بالنسبة إلى أخواتها أو بالنسبة إلى النوع أو جنّة الشخص ، أو عريضة كذلك لم تزد بذلك ديّتها كسائر الأعضاء ، لا إطلاق الأدلة ، كما أنّه لو كان بعضها أقصر من بعض ولكن ينتفع بها كالطويلة فدية كاملة للعمومات ، وإلاّ فالحكومة لعيب المخرج لها عن حكم السنّ المنساق من النصّ و الفتوى ، من غير فرق بين كون الاختلاف في صنف واحد منها كأن تكون ثنية أقصر من أخرى أو رباعية أقصر من أخرى ، أو في صنفين كأن تكون رباعية أقصر من الناب ، و عن الشيخ إطلاق الحكم بالدّية مع القصر كإطلاق بعض العامة النقص من الدّية بقدر القصر ، و الأقوى ما عرفت .

ولو اضطربت لكبر أو مرض لكن يمكن المضغ بها وحفظ الطعام والريق ، وكان فيها الجمال ، فمن المبسوط فيها الدّية ، سواء ربطها بالذهب أو الفضة أولاً ، ولعلّه للعموم . ولكن المتّجه بناءً على ما ذكرنا الحكومة مع عدم بقاء منافعها ، وعن التحرير وجوب الدّية مع بقاء بعض منافعها وإلاّ فثلث الدّية كالأشـل ، و عن الشهيد أنّه المنقول ولا يخلو من نظر ، فتأمل .

و لو ذهب بعض السنّ لعلّة أو جناية أو لتطاول المدّة ففيها بعض الدّية بحساب المساحة ، وكذا لو كسر طرفاً من سنّه فتقطعت الدّية حينئذ على الظاهر دون السنخ كما عرفته سابقاً ، حتّى إن كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السنّ .

و لو انكشفت اللثة عن بعض السنخ فظهر ، فقال الجاني : المكسور ربع الظاهر ، وقال المجنىّ عليه : نصفه ، ففي كشف اللثام اعتبر بأخواتها ، فإن فقدن رجع إلى أهل الخبرة ، فإن فقدوا قدّم قول الجاني لأصل البرائة ، و أطلق في القواعد تقديم قول الجاني ، ولعلّه أولى .

ولو كسر بعض السنّ وقلع آخر الباقي مع السنخ فإن كان الأوّل قد

كسر عرضاً وبقي أصلها صحيحاً مع تمام السنخ فالسنخ تابع لجناية الثاني ، ولا شيء فيه عندنا ، ولو كسر بعضها طويلاً لكن دون شيء من السنخ فعلى الثاني دية الباقي من السن ويتبعه ماتحته من السنخ فلا شيء فيه وعليه حكومة للسنخ الذي كسر ظاهره الأول ، فإن قال المجنى عليه : الفأنت بجناية الأول الربع ، وقال الثاني : بل النصف ، ففي القواعد ومحكي المبسوط قدم قول المجنى عليه لأصل السلامة ، ويحتمل تقديم قول الجاني لأصل البرائة ، والله سبحانه العالم .

﴿ الثامن : العنق ﴾

﴿ وفيه إذا كسر فصار الإنسان أصور (١) ﴾ مائل العنق أو جنى عليه حتى صار كذلك وإن لم يكن كسر ﴿ الدية ﴾ كاملة ، فلا خلاف أجده بيننا ، بل عن الخلاف الإجماع عليه لقول رسول الله ﷺ في خبر مسمع في الصعر (٢) والصعر أن يثنى عنقه في ناحية ، والضعف منجبر بما عرفت . هذا ولكن في كتاب ظريف (٣) د إن فيه نصف الدية ، وفيه أيضاً د في صدع الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار ، إلا أنني لم أجد عاملاً به منّا ، كالقول بالحكومة المحكي عن الشافعي ، مضافاً إلى الإجمال في الثاني باعتبار احتمال إعجام عين الصدغ وضم جيم الرجل في الموضعين وإهمال العين وتسكين الجيم مع كسر الرء ، أي إذا صدعت الرجل فلم يستطع أن يلتفت

(١) في الأصل : أصفر ، و الصحيح أصعر أو الأصور بقرينة قوله : في خبر مسمع

في الصعر وقوله : و لو ذال الصور .

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ديات المنافع ، الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

مالم يحول رجله .

﴿ وكذا ﴾ تجب الديّة ﴿ لو جنى عليها بما يمنع الازدرداد ﴾ رأساً ، مات بذلك أو عاش وإن بعد ، لأنّ هذه المنفعة أعظم من الذوق الذي ستعرف وجوب الديّة في ذهابه ، ولا شيء عند العامّة إن عاش ، وعن المبسوط و ينبغي أن نقول : إنّ عليه حكومة ، وعن ابن حمزة موافقته وهو لا يخلو من وجه .

﴿ ولو زال ﴾ الصور أو بطلان الازدرداد ﴿ فلا دية وفيه الأرض ﴾ وكذا إذا صور لكن يمكنه الإقامة والالتفات بعسر أو أمكنه الازدرداد .

﴿ التاسع : اللحيان ﴾

﴿ وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالأذن ﴾ من جانبي الوجه ، وعليهما نبات الأسنان ﴿ وفيهما الدية لوقلعا منفردين عن الأسنان كلحبي الطفل ﴾ وإن منعه الإنبات ﴿ أو من لا أسنان له ﴾ لكبر أو آفة ، وفي كل واحد منهما نصف الدية ﴿ ولو قلعا مع الأسنان فديتان ﴾ لهما وللأسنان بالحساب ، ولا يدخل شيء منهما تحت الآخر ، للأصل وإن حكى عن أحد وجهي العامّة .

﴿ وفي نقصان المضغ مع الجنابة عليهما أو تصلبهما ﴾ على وجه عسر تحريكهما ﴿ الأرض ﴾ لعدم ثبوت تقدير في هذا الحال .

﴿ العاشر: البدان ﴾

﴿ وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ﴾ بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بين المسلمين ، فضلاً عن المؤمنين ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص العامة والخاصة (١) ، ويتساوى اليمنى واليسرى وإن كانت اليمنى أقوى وأنفع ، كما يتساوى من له يدان ومن ليس له إلا يد واحدة خلقة أو بآفة أو بجناية أو في سبيل الله ، خلافاً للأوزاعي في الأخيرة ، فأوجب في الباقية دية اليمين ، وهو اجتهاد وقياس على العين في الجملة ، في مقابلة ما سمعت .

﴿ وحدّهما المعصم ﴾ أي الكوع والمفصل الذي بين الكف والذراع ، موضع السوار ، بلاخلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام عندنا ، خلافاً لبعض العامة ، مشعراً بل ظاهراً إن لم يكن صريحاً في الإجماع الذي يشهد له التبع ، فلا يقدح حينئذٍ إجمالها كما عن علم الهدى وانصرافها إلى العضو الذي هو من المنكب إلى رؤوس الأصابع إن سلم ، ضرورة احتمال الصدق على البعض كالكل .

و على كل حال ﴿ فلو قطعت ﴾ منه ﴿ مع الأصابع ﴾ فليس فيه إلا ﴿ دية اليد خمسمائة دينار ﴾ خاصة بلاخلاف ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى إطلاق النصوص والفتاوى ﴿ و ﴾ أن في كل واحد نصف الدية .

نعم ﴿ لو قطعت الأصابع منفردة فدية الأصابع خمسمائة دينار ﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض ،

كالنصوص (١) .

ولوقطع آخر الكف ففيه الحكومة ، بلاخلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، لعدم التقدير له حينئذ .
وكذا لوقطع كفاً لا أصابع لها خلقة أو بآفة .

﴿ ولوقطع معها ﴾ أي الكف ﴿ شيء من الزند ﴾ الذي هو موصل طرف الذراع في الكف كما نص عليه غير واحد ﴿ ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة ﴾ وفاقاً للشيخ والقاضي والفاضل والشهيد علي ماحكي عن بعضهم ، بل عن المختلف أنه الأشهر ، وهو الموافق لما نص عليه الشيخ أيضاً وابن حمزة والفاضلان وغيرهم في كتاب القصاص من أنه لوقطع مع الكف بعض الذراع اقتصر في الكف وكان له في الزائد الحكومة ، إذ بعض الزائد هو بعض الذراع ، ومن هنا نص في كشف اللثام على عدم الفرق بين بعض الزند وبعض الذراع ، ولكن قد يشكك أصل الحكومة بناءً على أن في الذراع الدية بأن المتجه اعتبار المساحة كما عرفته في كل ماله مقدراً ، ولذا كان المحكي عن ابن إدريس اعتبارها .

نعم قد قلنا في كتاب القصاص : يمكن إرادة الأصحاب من الحكومة ما لا ينافي اعتبار المساحة لأن الغرض بيان عدم الإجزاء بالقصاص في الكف أو الدية عن الزائد ، باعتبار صدق اسم اليد فيدخل الزائد قصاصاً ودية في الكف ، كما عن الكاشاني اختياره هنا لإطلاق النصوص نصف الدية في اليد الصادقة على المفروض .

﴿ و ﴾ يؤيده ما ذكره غير واحد ، بل في الروضة نسبة إلى المشهور أنه ﴿ لوقطعت من المرفق أو المنكب ﴾ لم يكن له إلا دية اليد ، خمسمائة دينار ، ولعله المراد ممّا ﴿ قال في المبسوط ﴾ : « اليد التي يجب هذا فيها هي الكف » إلى الكوع وهو أن يقطعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع ، فإن قطع أكثر من ذلك

كان فيه دية وحكومة بقدر ما يقطع ، فان كان في نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب ففي الزيادة حكومة وكلما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر و ﴿ عندنا ﴾ أن جميع ذلك ﴿ فيه مقدر ﴾ ذكرناه في تهذيب الأحكام (١) .

وإليه أشار المصنف بقوله ﴿ محيلاً ﴾ له ﴿ على التهذيب ﴾ إذ ليس في التهذيب حكم مخصوص للفرض ، وإنما فيه أن ما في الإنسان منه إثنان في كل واحد نصف الدية .

اللهم إلا أن يفرق بوجود المفصل وعدمه ، بمعنى أن اليد تتناول الكل والأجزاء ذوات المفصل ، فإذا قطع بعض ذو مفصل كالكف مع بعض آخر ، لامن مفصله كبعض الزند أو الذراع ، فكأنه قطع اليد شيئاً آخر لا مقدر فيه ، ففيه الحكومة ، بخلاف ما لو قطعها من مفصل المرفق أو المنكب فإنها يد بلا زيادة ، إلا أن ذلك كما ترى ، ولذا قال في كشف اللثام : « عليه منع ظاهر » .

نعم قد يقال إن العمدية الإجماع على وجوب شيء زائد على الدية لنصف الذراع مثلاً حكومة أو قسطاً ، وما سمعته من الكاشاني غير قادح في الإجماع المزبور ، ولعل وجهه أنه حيث تكون الجناية عمداً لا ريب ولا خلاف معتد به في كون القصاص من الكف كما عرفت في كتاب القصاص ، فلو لم يكن للزيادة شيء كانت جناية غير مستوفاة ، ولم يصل تمام الحق إلى صاحبه ، بخلاف ما إذا كانت من المرفق أو المنكب ، فإن محل القصاص حينئذ متحقق في العضو الواحد عرفاً ، فليس له إلا القطع أودية ذلك العضو ، وهودية اليد ، فيدخل حينئذ الساعد والعضد كما تدخل الأصابع في قطع الكف ، لعدم دليل يدل على تقدير لهما في الفرض زائد على دية اليد ، فأصل البرائة بحاله حينئذ ، ولا ينافي ذلك ثبوت دية

لهما لو قطعاً مستقلين كما لو كان له ساعد بلا كفّ وقطعه قاطع من المرفق مثلاً، فإنّ العموم الدالّ على وجوب الدية لكلّ ما كان في الإنسان منه إثنان وفي الواحد النصف شامل له، بل الظاهر اعتبار المساحة هنا، لو فرض قطع البعض لا الحكومة بخلاف من لو قطع نصف الذراع مع الكفّ فإنّه لا يستفاد من الأدلّة هنا أنّ له مقدراً في الفرض فليس إلّا الحكومة، ولذا كان المشهور ذلك لا اعتبار المساحة.

وبذلك يظهر لك النظر فيما عن ابنى حمزة والبراج من النصّ على أنّه لو قطع يده من المرفق أو المنكب كانت عليه دية اليد و حكومة في الساعد أو فيها وفي العضد بناءً على أنّ حدّ اليد كما عرفت من المعصم، فقيماً زاد عليها الحكومة، بل في كشف اللثام، وكذا الشيخ في جراح المبسوط، ضرورة عدم وجه للحكومة بعد صدق اسم اليد، والتحديد المزبور إنّما هو لمنتهها الموجب للدية كما أفصح عنه كلام المشهور، التّذين لم يوجبوا الدية في الجميع، لأنّ المراد منه اختصاص اسم اليد بها الذي لا يوافق شرع ولا لغة ولا عرف.

بل وكذا يظهر لك النظر فيما يعطيه كلام ابن إدريس، حيث اعتبر المساحة وقسط الدية عليها في المقطوع من نصف ذراعه مع كفّه وأوجب الدية في الكفّ وأخرى في الساعد وثالثة في العضد لو كان القطع من المنكب مثلاً، بل قيل هو ظاهر أبي علي والمفيد وسلاّر والحليّين حيث أطلقوا أنّ في الساعدين الدية وفي أحدهما نصفها.

وكذا في العضدين وأحدهما، بل لعلّ ظاهر آخر العبارة التي سمعتها من المبسوط، بناءً على أنّ المراد بما أحاله على التهذيب هو النصوص المزبورة الدالة على الدية في الاثنين ونصفها في الواحد، إذ قد عرفت عدم ظهور في الأدلّة للتقدير لهما في الفرض، بل ظاهر الأدلّة دخولهما في اليد كدخول الأصابع فيها، ويمكن حمل عبارة المبسوط على ذلك بارادة المقدّر في اليد فيوافق المشهور حينئذ.

فقد تلخّص لك من ذلك كلّهُ أنّه لو قطعت اليد من نصف الساعد كان فيها دية الكفّ والحكومة من غير اعتبار المساحة خلافاً لابن إدريس، وخلافاً لما سمعته

من الكاشاني من عدم شيء زائد على الدية لو قطعت من المرفق مثلاً ، فلا شيء فيها لادية اليد ولا الحكومة مع ذلك كما سمعته من ابني حمزة و البراج ولا ديتين أو ديات كما هو ظاهر من سمعت الذين يمكن حمل إطلاقهم المزبور على قطع خصوص الساعد ، كما إذا لم يكن له كف أو المنكب ، كما إذا لم يكن له غير العضد ، فلا خلاف حينئذ ، والله العالم .

﴿ ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة ﴾ لو قطعاً كما صرح به الفاضل و الشهيدان وغيرهم ﴿ لأن إحداهما زائدة ﴾ على المتعارف في خلقة الإنسان ، فلا تندرج في إطلاق الأدلة المعتضد بالأصل ، فتعين الحكومة حينئذ بعدم التقدير شرعاً ، بل ربما يؤيده قول أبي جعفر عليه السلام للحكم بن عيينة (١) « في الأصابع فما زادوا و نقص فلا دية له » وكذا في الأسنان « فما زاد على ثمانية وعشرين سنناً فلا دية له » و حينئذ فلو قطع إحداهما فإن كانت الأصلية فالدية والحكومة إن كانت الزائدة .

﴿ و يتميز الأصلية بانفرداها بالبطش أو كونها أشد بطشاً ﴾ و بالخروج عن السم و نقص أصابعها والمساواة لليد الأخرى قدرأ ونحو ذلك مما يتشخص فيه الموضوع المزبور عرفاً ولو مع تعارض الأمارات ، و عن الإرشاد « أن المدار على البطش وقوته وإن كانت منحرفة » .

و كيف كان ﴿ فإن تساويا ﴾ على وجه لا يتميز الأصلية من الزائدة ﴿ فأحداهما زائدة في الجملة ﴾ قطعاً لما عرفت ، و حينئذ فإن قطع إحداهما كان عليه الحكومة للأصل ، إلا أن تزيد على الأكثر من نصف الدية فترد إليها كما في غيرها .

و عن المبسوط والتحرير والإرشاد أن عليه نصف دية ونصف حكومة أو

(١) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٢ و الباب - ٣٩ -

منها الحديث الاول .

نصف الثلث بناءً على ما سمعته من المبسوط ، لأنه قطع نصف يد وزيادة ، ولتكافؤ الاحتمالين ، فيكون كجنيين قتل بعد ولوج الروح فيه ولم يعلم كونه ذكراً أو أنثى ، ولأن الكفتين لو قطعتا كان على الجاني دية كف وثلثها مثلاً ، بناءً على ما سمعته من المبسوط ، فعند الاشتباه يقسّم المجموع عليهما ، ويؤخذ النصف و هو ثلثا دية كف ، لأن نصف الثلث سدس ، فإذا أضيف إلى نصف الكف صار المجموع ثلثي دية كف .

بل قال الشيخ أيضاً فيما حكى عنه : « فإن قطع إصبعاً من إحداهما ففيه نصف دية إصبع خمس من الأهل و حكومة على ما فصلناه إذا قطع إحداهما ، وفي أناملهما كذلك نصف دية أنملة و حكومة » (١) وفيه أن ذلك لا يرجع إلى قاعدة شرعية تنطبق على مذهب الإمامية إلا أن يفرض حصول القطع من النظائر المنصوصة بكون الحكم في المقام ونحوه كذلك ، هذا وفي محكي التحرير (٢) « أنهما كذلك لو تساويا في البطش والتمام والسمت فإن كانا غير باطشتين ففيهما ثلث دية اليد و حكومة ، ولا يجب فيهما دية اليد الكاملة لأنه لا نفع فيهما كاليد الشلاء » ولا يخلو من نظر مع عدم صدق الشلل ، والله العالم .

﴿ ولو قطعتهما ﴾ معاً ﴿ ففي الأصلية ﴾ واقعاً ﴿ دية ، وفي الزائدة ﴾ كذلك ﴿ حكومة ﴾ كما لو كانتا متميزتين من غير إشكال مع اتحاد القاطع والقطع ، أمّا مع تعدد دهما فقد يقال : إن المتبجّج الحكومة في كل منهما للأصل ، بل وكذا مع تعدد القطع وكان الثاني بعد دفع الحكومة للأوّل ، إذ ذلك لا يشخص كون الباقية أصلية لا بالنسبة إليه ولا بالنسبة إلى غيره فتأمل جيداً ، إذ يمكن أن يقال : إن براءة الأوّل من قطعه الأوّل إنما كانت في الظاهر دون الواقع الذي تحقق شغل ذمته به بقطعه الثاني .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ قال في المبسوط ﴾ : « عندنا في الزائدة ﴾ ثلث

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٢٥ .

(٢) التحرير ج ٢ ص ٢٧٢ .

دية الاصلية» (١) ﴿ ولكن لم تجد ما يدل عليه صريحاً ﴾ ولعلّه تشبيه بالسّن والإصبع ﴿ لما سمعته وتسمعه من أن في الزائدة منهما ثلث دية الاصلية ، إلا أن القياس باطل عندنا ، والتفكيح بعد فرض شهرة الحكومة لا منقح له ، ﴿ و ﴾ لذا كان ﴿ الأقرب الأرض ﴾ وفقاً للمشهور ، للضابط المزبور ، والله العالم .

﴿ و ﴾ الذي ﴿ يظهر لي ﴾ ماظهر لغيري من المفيد وسلاّر وابن إدريس . وأبي الصلاح والكيدري والفاضل وولده وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، إن ﴿ في الذراعين ﴾ لو قطعاً متميزتين عن قطع الكفين ﴿ الدية ﴾ كاملة ﴿ وكذا في العضدين وفي كل واحدة نصف الدية ﴾ ، لعموم الضابط ودليله . لكن في محكي الخلاف « أن مع قطع ذراع رجل وكان قطع كفه آخر وكان للقاطع ذراع بلا كف كان له القصاص ، وإن أراد ديته كان له نصف الدية إلا قدر حكومة ذراع لا كف له (٢) » وفيه ما لا يخفى .

كاحتمال الحكومة في القواعد والمسالك وغيرهما ، بناءً على أنه لا نص فيهما بخصوصهما مع أصل البرائة ، ونقص المنفعة فيهما ، وعدم استقلال شيء منهما ، وكونه عضواً برأسه ، إذ الجميع كما ترى خصوصاً بعدما عرفت من اتفاق الأصحاب ظاهراً على ثبوت الدية وصفها فيهما .

نعم لو قطع كفّاً لا إصبع لها كان عليه الحكومة بلاخلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام الاتفاق ظاهراً عليه ، بل يجوز أن يزاد بحكومتها على دية الإصبع وأكثر مع قضاء أهل الخبرة به لو كان عبداً . نعم لا يجوز أن يبلغ بها دية الأصابع أجمع وإلا لزم أن يكون في الواحدة من رؤوس الأصابع إلى المعصم دية نفس كاملة .

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٢٥ .

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٣٦١ .

ولو كان عليها إصبع واحدة فمنبت تلك الإصبع تابع لها في الضمان ، لا أنه يدخل في حكومة الكف ، ولكن عليه في الباقي حكومة أربعة أخماس الكف لأن الخمس الآخر منبع (١) الإصبع المفروضة ، والله العالم .

﴿ الحادى عشر : الاصابع ﴾

﴿ وفي أصابع اليدين ﴾ العشر ﴿ الدية و كذا في أصابع الرجلين ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص ، ﴿ و ﴾ المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً ، بل عليه المتأخرون كافة ، أن ﴿ في كل واحدة ﴾ منهما ﴿ عشر الدية ﴾ لأصالة التساوي ، أو عدم التفاوت ، إن لم نقل بظهور ما دل على ثبوتها فيها في ذلك ، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (٢) :

« أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل إصبع عشر من الإبل » وفي حسن الحلبي (٣) « في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت قال : وسألته عن الأصابع أسواء هن في الدية ؟ قال : نعم » وفي خبر أبي بصير (٤) « في كل إصبع عشر من الإبل » وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر الحكم (٥) « في

(١) منبت ظ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٧ وفيه : « وفي

الإصبع عشر من الإبل » .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٣٠ و التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٤ والوسائل الباب - ٣٩ -

من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث الاول و في الاخير سقطت الجملة الاولى فراجع .

كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم و في كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم .

﴿ وقيل ﴾ كما عن الخلاف والوسيلة ﴿ في الإبهام ثلث دية ﴾ اليد الواحدة ﴿ وفي الأربع البواقي الثلثان بالسوية ﴾ في كل منهما سدس ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، كما عن المبسوط نسبته إلى رواية أكثر أصحابنا ، عكس ما عن السرائر من نسبته الرواية بذلك إلى الشذوذ ، لما في كتاب ظريف (١) من قوله عليه السلام : « في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار . وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ودية الأصابع والقصب التي في القدم ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة و ثلاثون ديناراً - إلى أن قال - : ودية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون وثلث دينار . »

وفي كشف اللثام : « وروى نحو منه عن الرضا عليه السلام (٢) ، وعن التهذيب والاستبصار (٣) احتمال أخبار التباين ، يساوي الأربع غير الإبهام ، بل عن الاستبصار (٤) « وأما ما تضمنت رواية أبي بصير وعبد الله بن سنان أن كل إصبع عشر من الإبهام ، يجوز أن يكون من كلام الراوي ، وهو أنه لما سمع أن الأصابع سواء في الدية ففسر هو لكل إصبع عشر من الإبهام ، ولم يعلم أن الحكم يختص بالأصابع الأربعة . »

ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد معلومية الرجحان في الأول ، ضرورة

(١) الفقيه ج ٢ ص ٨٥ - ٩٠ .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٢٣٥ ، وراجع الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام

ص ٢٣ - ٢٤ .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٩ والاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٤) الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ .

موهوبية الإجماع المزبور بمصير معظم من تقدّم وتأخّر إلى خلافه ، وكتاب ظريف وإن أمكن تصحيح بعض طرقه ، إلاّ أنّه قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه ، ونحوه المرسل عن الرضا عليه السلام ، مع احتمال إرادة الكتاب المنسوب إلى الرضا عليه السلام الذي لم يثبت نسبته عندنا ، فالقول المزبور حينئذٍ واضح الضعف ، كالمحكى عن الكافي من « أن في كل إصبع عشر الدية إلاّ الإبهام فديتها ثلث دية اليد وقال في الرجلين : في كل إصبع من أصابعهما عشر دية » .

ونحوه عن الغنية والإصباح إلاّ أنّهما سوّيا بين أصابع اليدين والرجلين ، بل عن ظاهر الأوّل ومحتمل الثاني الإجماع عليه ، بل هو أوضح ضعفاً من الأوّل ولذا قال في محكي المختلف : « وقول أبي الصلاح مشكل فإنّه جعل في الإبهام ثلث دية اليد ، وفي البواقي في كل واحدة عشر دية اليد ، وهو يقتضي نقصاً لا موجب له ، ثم إنّ كلامه يقتضي الفرق بين أصابع اليدين والرجلين مع أنّ أحداً من علمائنا لم يفصل بينهما (١) » .

وفي كشف اللثام قلت : بل هو موافق لما سمعته من الخلاف ، وإنّما أوجب في كل من الأربع عشر دية النفس لأعشر دية اليد الواحدة أو الرجل الواحدة ، وأمّا في أصابع الرجلين فلعلّه لم يتعرض للاستثناء اكتفاءً بما قدّمه في اليدين (٢) .

وفيه أنّك قد عرفت وجوب سدس دية اليد في كل واحد من الأربع وهو أنقص من عشر دية اليد ، بل بناءً على ما ذكره تزيد دية اليدين حينئذٍ على دية النفس ، فكلام أبي الصلاح لا يخلو من نقص أو زيادة كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان في دية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية عدا الإبهام فإنّ ديتها مقسومة بالسوية على اثنين ﴿ بلا خلاف أجده فيه بل عن

(١) المختلف الجزء السابع ص ٢٥٥ .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٦ .

محتمل الغنية وصريح الخلاف الإجماع عليه وهو الحجة بعد شهادة التتبع له ،
وبعد قوى السكوني (١) - المعتضد بما سمعت عن الصادق عليه السلام - « كان يقضي في
كل مفصل من الأصابع بثلاث عقل تلك الأصابع إلا الإبهام فإنه كان يقضي في
مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأن لها مفصلين » .

ولا يعارض ذلك ما في كتاب ظريف (٢) على ما عن الكافي « ودية المفصل الأوسط
من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار ، وفي
المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون دينار و نصف و ربع
و نصف عشر دينار » .

وعن الفقيه والتهذيب (٣) والجامع « سبعة وعشرون ديناراً و نصف دينار
و ربع عشر دينار » وفي كشف اللثام « و كذا روى عن الرضا عليه السلام (٤) » ، وفي الرجل
في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً
و ثلث دينار ، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي منها الظفر إذا قطع فديته
سبعة وعشرون ديناراً أو أربعة أخماس دينار (٥) ، كذا في الكافي والتهذيب والفقيه
والجامع ، و لكن لا عامل به ، فهو غير صالح للمعارضة وإن أمكن تصحيح بعض
طرقه ، بعدما عرفت من الإجماع المحكي إن لم يكن المحصل على التفصيل
الذي تقدم .

لكن عن بعض العامة وجوب ثلث دية الإبهام في كل أنملة بناءً على أن

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث الاول .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٣٧ .

(٣) الفقيه ج ٤ ص ٨٦ والتهذيب ج ١٠ ص ٣٠٣ .

(٤) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٦ ، الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام ص ٤٣

وفيه « سبعة وعشرون ديناراً و نصف ربع عشرون ديناراً » و هو من غلط النسخة راجع
المستدرک ج ٣ ص ٢٧٦ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٤١ و التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧ والفقيه ج ٤ ص ٩١ .

لها أيضاً ثلاث أُنامل ظاهرتين وباطنة هي المتصلة بالكوع ، وفيه أن ذلك من جملة الكف لا من جملة الإيهام ، وإلا لزم اعتبار مثله في سائر الأصابع ، فكان لكل منها أربع أُنامل ولم يقل به أحد .

نعم قد تقدم في كتاب القصاص أنه لو كان للإصبع أربع أُنامل ففي كل أُنملة ربع دية الأصبع مع تساوي الأربع أو القرب منه وتساوي الأصابع في الطول مع حكم باقي الصور فلاحظ وتأمل كي تعرف الفرق بين الأُنامل وغيرها في الزيادة والنقص وإن كان الغالب في خلقه إلا إنسان ثلاث أُنامل لكن على وجه تكون واحدة من الأربع زائدة مع فرض التساوي كما سمعته في الكفّين .

❦ وفي الإصبع الزائدة ثلث الأُصلية ❦ بخلاف أجده فيه كما اعترف به في كشف اللثام ، بل عن ظاهر الغنية أو صريحها الإجماع ، ولعله كذلك بشهادة التتبع له ، لخبر غياث (١) بن إبراهيم الذي هو صحيح أو موثق وقدرناه المشايخ الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة ، مضافاً إلى اعتضاده بما سمعت ، فما عن الأردبيلي من التأمل في الحكم المزبور في غير محله .

ولا يعارضه ما في خبر الحكم (٢) من « أن الخلقة التي قسمت عليها الدية في عشر أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له » بعد ضعف سنده ، وإمكان حمله على إرادة الدية المقدرة ، أو غير ذلك ، وإلا كان مرجوحاً بالنسبة إلى ما عرفت كما هو واضح .

وكذا الكلام في الأُنملة المعلوم زيادتها بالخروج عن السمات ونحوه فإن فيها ثلث دية الأُنملة الأُصلية كما صرح به في الإرشاد وعن غيره ولعله لفحوى الخبر المزبور (٣) .

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب دييات الأعضاء الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب دييات الأعضاء الحديث الأول .

(٣) يعني خبر غياث .

﴿ وفي شلل كل واحدة ﴾ منها ﴿ ثلثا ديّتها ﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل عن الخلاف الإجماع عليه في خصوص اليد إذا شلت والأنف إذا شل والرجل وغيرها ، مضافاً إلى إجماعه وإجماع محكي الغنية ، وظاهر المبسوط على أن كل عضو فيه مقدار إذا جنى عليه فصار أشل وجبت فيه ثلثا ديّته ، بل عن الأول إرسال أخبار الفرقه عليه مضافاً إلى الإجماع ، كما عن المبسوط والسرائر إنهما ضبطاً ضابطاً وهو كل ما كان في إنلافه الدية كان في الشلل منه ثلثا الدية .

وفي صحيح الفضيل (١) بن يسار « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر من الزند فقال : إذا يبست منه (٢) الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد ، وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديّتها ، وكذا الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم ، بل يرشد إلى ما ذكرناه سابقاً من أن في قطع الأشل الثلث ، ولا يعارض ذلك ما في حسن (٣) زرارة عن الصادق عليه السلام « في الإصبع عشر من الأهل إذا قطعت من أصلها أو شلت » .

وما في حسن (٤) الحلبي عنه أيضاً « في الأصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت » وما في كتاب ظريف (٥) من « إن في شلل اليدين ألف دينار وشل الرجلين ألف دينار ، بعد عدم عامل به وموافقته للشافعي وبعده عن الاعتبار ضرورة التفاوت الواضح بين القطع والشل واحتمال إرادة شلّها أولاً ثم قطعها أو قرائتها

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديّات الأعضاء الحديث ٥ .

(٢) في الأصل : « منه » .

(٣) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديّات الأعضاء الحديث ٨ .

(٤) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديّات الأعضاء الحديث ٣ .

(٥) الفقيه ج ٤ ص ٧٨ وفيه الجملة الأولى فقط . و التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٧ .

وفيه هكذا : « وشلل اليدين ألف دينار والرجلين ألف دينار » وأيضاً ج ١٠ ص ٢٢٥ والكافي

ج ٧ ص ٣١١ ، والوسائل الباب - ١ - من أبواب ديّات المنافع الحديث الأول .

سلت بالسین المهملة أو غير ذلك .

﴿ وفي قطعها بعد الشلل الثلث ﴾ بلاخلاف أجده فيه ، بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب ، وقال الباقر عليه السلام للحكم (١) بن عيينة « في كل أصبع من أصابع اليدين ألف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح » كقول الصادق عليه السلام للحسن بن (٢) صالح « فيمن قطع يد رجل ثلاث أصابع من يده شلل وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف له ألف درهم فإنه على الثلث من دية الصحاح » بل من خبر ابن عيينة يستفاد الضابط المزبور المفروق منه عندهم في كل عضوله مقدر جنى عليه فصار فيه شلل ، وحينئذ فلا يختص الشلل باليد كما عساه يتوهم مما في الصحاح « الشلل فساد في اليد » بل في القاموس « اليبس في اليد أو ذهابها » .

﴿ وكذا ﴾ يجب الثلث ﴿ لو كان الشلل خلقة ﴾ لا إطلاق النص (٣) والفتوى ومعقد الإجماع وغيره .

﴿ وفي الظفر إذا لم تنبت عشرة دنائير وكذا لو نبت أسود ، ولو نبت أبيض كان فيه خمسة دنائير ﴾ كما صرح بذلك كله الشيخ وابن حمزة والقاضي والفاضلان والشهيدان والمقداد والكركي وغيرهم ما حكى عن بعضهم ، ولذا نسبته غير واحد إلى الشهرة لرواية مسمع (٤) بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنائير وإن خرج أبيض فخمسة دنائير » .

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث الاول وسقطت

منه الجملة الاولى فراجع .

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٢ .

(٣) يعني النصوص المذكورة آنفاً .

(٤) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث الاول .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في الرواية ضعف غير أنها مشهورة ﴾ عملاً كما عرفت بل عن التنقيح « إن عليها عمل الأصحاب » فتنجبر حينئذٍ بذلك ﴿ و ﴾ تكون مقيدة لما ﴿ في رواية عبد الله بن سنان (١) ﴾ الصحيحة عن الصادق عليه السلام أيضاً ﴿ في الظفر خمسة دنائير ﴾ ولقول أمير المؤمنين عليه السلام المروي في كتاب ظريف (٢) « في كل ظفر من أظفار اليد خمسة دنائير و من أظفار الرجل عشرة دنائير » خصوصاً بعد عدم عامل بالإطلاق المزبور كالتفصيل الذي سمعته في المروي عن كتاب ظريف.

فمن الغريب استغرابه لذلك في الروضة ، بل الغريب ما استحسنه من المحكي عن ابن إدريس ، وهو « إن لم تخرج فعشرة دنائير وإن خرج أسود فثلثا دينته ، وإن حكى عن المختلف نفى البأس عنه ، بل عن أبي العباس أنه استحسنه أيضاً ، بل عن الإيضاح أنه الأصح ، لأن خروج أسود في معنى الشلل ، وللاصل واستبعاد مساواة عوده لعدمه ، إلا أن ذلك كله كما ترى .

بل هو كالاكتفاء في مقابلة النص الذي هو مستند في العشر ، المتشبه مع ذلك العمل بما فيه من الخمسة ، وإلا فلا دليل له إلا أن يكون إجماعاً وهو في محل المنع ، خصوصاً على طريقة ثاني الشهيدين في تحصيله ، وخصوصاً بعد أن كان المحكي عن أبي علي « أن في ظفر إبهام اليد عشرة دنائير ، وفي كل من الأظفار الباقية خمسة ، وفي ظفر إبهام الرجل ثلاثون ، وفي كل من الباقية عشرة ، كل ذلك إذا لم ينبت أو ببت أسود معيباً وإلا فالنصف من ذلك ، وإن كان هو واضح الضعف أيضاً إذ لم نجد ما يشهد له فضلاً عن مخالفته لما عرفت ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث الثاني .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٣٧ و ٣٣٢ .

﴿ الثاني عشر : الظهر ﴾

﴿ وفيه إذا كسر ﴾ ولم يصلح ﴿ الدية كاملة ﴾ وكذا لو أصيب فاحدودب ﴿ كسر أو لم يكسر ﴾ أو صار بحيث لا يقدر على القعود ﴿ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل عليه الإجماع عن الغنية في الأول ، وعن الخلاف في الأخيرين ، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام (١) « في الرجل يكسر ظهره فقال : فيه الدية كاملة » و قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني (٢) « في الصلب الدية » وفي كتاب يونس (٣) الذي عرضه على الرضا عليه السلام « والظهر إذا أحذب ألف دينار » وفي كتاب ظريف (٤) « فإن أحذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار » وخبر يزيد (٥) المعجلي عن أبي جعفر عليه السلام « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية » .

بل وإلى ما دلّ على وجوبها فيما كان منه في البدن واحد ، بناءً على شموله للقطع وغيره الذي منه محلّ الفرض .

ولعلّه لذا وغيره قال في كشف اللثام « وكذا إن صار بحيث لا يقدر على المشي أصلاً أو يقدر عليه راعياً أو بعاث يديه ، أو بإحداهما أو ذهب بذلك جماعه أو

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٧ .

(٤) أورده كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٦ ومفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٣٢ .

(٥) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

ماؤه أو إجهاله أو حدث به سلس البول ونحوه (١) ، لكن عن التحرير « الحكومة إذا ذهب ماؤه دون جماعه ، لأنّه لم تذهب المنفعة » ولعلّه الأقوى ، بل لا يخفى عليك أنّ المدار على كلّ ما انساق من قوله ﷺ : « في الصلب » ، وفيما كان منه في البدن واحد ، من الجنابة عليه نفسه ، والله العالم .

﴿ ولو صلح ﴾ بعد الكسر أو التحديق بحيث يقدر على المشي أو القعود كما كان يقدر عليهما ولم يبق عليه من أثر الجنابة شيء ﴿ كان فيه ثلث الدية ﴾ كما عن النهاية والسرائر والجامع وغيرها ، بل نسبه غير واحد إلى الشهرة ، ولكن لم أعرف مستنده بالخصوص ، اللهم إلا أن يكون الحمل على اللحية إذا نبئت أو الساعد إذا صلح .

ففي كتاب ظريف (٢) « إن فيه إذا كسر وجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ، بناءً على أن المراد به الساعدان معاً كما أن ماعن الوسيلة من أن فيه خمس اللية حمل على المرفق والعضد والرسغ ، وفي كتاب ظريف (٣) في كلّ منها إذا كسر فجبر على غير عثم خمس دية اليد ، بل فيه أيضاً في قسبة الإبهام إن كسرت فجبرت كذلك خمس دية الإبهام ، بل فيه أيضاً في الساق والركبة والورك والفخذ ، في كلّ منها إذا كسرت فجبرت كذلك ففيها خمس الدية ، إلا أن ذلك كما ترى بعد حرمة القياس عندنا ، ولعلّه لذا كان المحكي عن المبسوط أن فيه الحكومة بناءً منه على عدم تقدير له شرعاً .

﴿ ولكن فيه أن الموجد ﴾ في رواية ظريف (٤) التي قد عرفت صحتها في بعض الطرق ﴿ إن كسر الصلب فجبر على غير عيب فمأة دينار وإن عثم ﴾ إن لم

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٦ .

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ديّات الأعضاء الحديث الأول نقله عن

التهذيب والفقهاء

(٣) راجع الوسائل الباب - ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ - من أبواب ديّات

الأعضاء .

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديّات الأعضاء الحديث الأول .

ينجبر على استواء ﴿ فالف دينار ﴾ ، بل عن المقنعة والغنية والإصباح وموضع
من السرائر الفتوى به ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، فالمتجه العمل به ، لكن في
الإرشاد الفتوى بمضمونه متصلاً بالحكم بالثلث لو صلح الظهر ، ولعلّه للفرق بين
الصلب والظهر ، كما عن التحرير إلا أنه خلاف ظاهر الأصحاب ، بل صريح
بعضهم تفسير الصلب بالظهر كما عن مجمع البحرين وغيره ، وفي الصراح
« الصلب من الظهر وكل شيء من الظهر فيه فقار فذلك الصلب » وفي مختصر
النهاية « الصلب الظهر » وفي القاموس « عظم متصل من لدن الكاهل إلى العجب » ،
والله العالم

﴿ ولو كسر فشلت الرجلان فدية له ﴾ أي كسر الظهر ﴿ وثلثا دية له ﴾
شلل الرجلين ﴿ بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل عن الخلاف إجماع الفرق وأخبارها
عليه ، مضافاً إلى أنهما جنايتان فتجب فيهما ما أوجبه النص لعمومه ، نعم عن الشافعي
دية للشلل وحكومة لكسر الصلب ولا وجه له ، هذا .

﴿ وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان ﴾ بإجماع الفرق
وأخبارها لأنهما منفعتان يوجب الدية ذهاب كل منهما ، وحينئذٍ فما عساه
يظهر من نسبة المصنف له إلى الخلاف من نوع تردد فيه في غير محله مع أنني
لم أجده لغيره ، والله العالم .

﴿ الثالث عشر: النخاع ﴾

﴿ وفي قطعه الدية كاملة ﴾ وإن عاش الإنسان ، بلاخلاف أجده فيه ، بل ولا إشكال ، لأنه عضو واحد في البدن فيعتمه الضابط ، و في بعضه الحساب بنسبة المساحة .

﴿ الرابع عشر: الثديان ﴾

﴿ وفيهما من المروة ديتها ﴾ كاملة ، ﴿ وفي كل واحدة نصف ديتها ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض ، للضابط المزبور ، وخصوص قول أمير المؤمنين عليه السلام في صحيح أبي بصير (١) عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل قطع ثدي امرأته ، إذا أغرمه لها نصف الدية » ﴿ ولوانقطع لئيهما ﴾ الذي هو فيهما بالجنابة مع بقائهما ﴿ ففيه الحكومة ﴾ كما صرح به الشيخ في محكي المبسوط والفاضلان وغيرهما ، لعدم مقدّر له .

﴿ وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ﴾ بسبب الجنابة ، بل في كشف اللثام مفسراً به عبارة القواعد « وكذا لو لم يكن فيهما لبن لكن تعذر بالجنابة نزوله في وقته بأن قال أهل الخبرة : إن التعذر من الجنابة فالحكومة أيضاً ، ووقته إذا حملت فمضى للحمل أربعون ثم إذا وضعت فسقت اللبناً در اللبن

ثلاث أو بعد مدّة النفاس ، و كذا إذا قلّ لبنها بالجناية فحكومة دون ذلك ، (١) ولا بأس به ضرورة اشتراك الجميع في أنّها جناية لا مقدّر لها فليس إلاّ الحكومة .

﴿ ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها ﴾ لما عرفت ﴿ وفي الزائد ﴾ من الجلد ﴿ حكومة فلو أجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الشدين والحكومة ﴾ للجلد ﴿ ودية الجائفة ﴾ كما في القواعد وغيرها .

﴿ ولو قطع الحلمتين ﴾ من الشدين ﴿ قال في المبسوط : ففيهما الدية ﴾ وتبعه الفاضل وأبنا حمزة وإدريس في محكيّ الوسيلة والسرائر للضابط المزبور ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه إشكال من حيث إنّ الدية في الشدين والحلمتان بعضهما ﴾ وهو مغاير للكلّ المعلق عليه الحكم الذي يقتضي التوزيع على أجزائه ، فلو وجب فيهما الدية لزم مساواة الجزء للكل ، والحمل على اليد والرجل والأنف والذكر قياس مع الفارق بالنص والإجماع فيها دون الفرض ، بل وبإطلاق اليد والرجل على الأبعاض كثيراً كما في آية السرقة والوضوء (٢) و كذا الأنف والذكر بخلافه ، فإنّه لا يطلق الثدي على الحلمة . اللهمّ إلاّ أن يدعى دخول الفرض في الضابط المزبور المخرج له عن القياس ، لكن فيه شك أو منع ، والأصل البرائة ، والأولى الحكومة ، هذا كلّه في حلمتي نديي المرأة .

﴿ وأما حلمتا ﴾ نديي ﴿ الرّجل ففي المبسوط والخلاف ﴾ و محكيّ السرائر ﴿ فيهما الدية ﴾ ، بل في الأخيرين أنّه مذهبنا ، واختاره الفاضل في جملة من كتبه ، للضابط المزبور الذي قيل لا يجري فيه الإشكال المذكور ، لعدم نديين له يكونان بعضاً منهما ﴿ وقال ابن بابويه (٣) رحمه الله : « في حلمتي نديي الرّجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً ﴾ وفيهما معاً ربع الدية » .

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٢) المائدة ٥ : ٣٨ و ٦ .

(٣) الفقيه ج ٤ ص ٩١ في ضمن خبر ظريف لأقول الصدوق نفسه ، فراجع .

ونحوه عن الوسيلة والجامع ، بل ﴿ وكذا ذكره الشيخ في التهذيب (١) ﴾ عن كتاب ﴿ ظريف ﴾ الذي قد عرفت صحته في بعض الطرق ، ﴿ و ﴾ حينئذ فالمتشبه تخصيص العموم المزبور بل ﴿ في إيجاب الدية ﴾ كاملة ﴿ فيهما بعد ﴾ خصوصاً مع القول بعدم وجوبها في حلمتي نديي المرأة لقلّة منفعتيهما فيه ومدخليتهما في الجمال فيه بخلافها ، بل قد يشك في شمول العموم لهما .

﴿ و ﴾ من الغريب أن ﴿ الشيخ ﴾ رحمه الله ﴿ أضرب عن رواية ظريف ﴾ التي عمل بها في غير المقام ﴿ وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين ﴾ و هو « ما كان في الإنسان منه إثنان ففيهما الدية (٢) » ، مع أنه بعد فرض شموله لمثل الفرض مخصص برواية ظريف التي قد عرفت اعتبارها .

وأغرب منه ما في الرياض من الميل إلى الحكومة قال : « وفاقاً لجماعة للشك في شمول القاعدة لمفروض المسألة ، مع عدم دليل معتد به على مقدّر لتعارض كتاب ظريف إن قلنا باعتبار سنده مع الإجماع المستظهر من عبارة الشيخ والحلي ، ولا مرجح نطمئن إليه ، فيرجع إلى الضابط فيما لا مقدّر له مضافاً إلى أصل البرائة » (٣) نعم لو لم يكن رواية ظريف معتبرة السند كما هو مبني من حكى عنهم موافقته كثنائي الشهيدين وغيره كان ذلك متجهاً .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧ .

(٢) راجع الخلاف ج ٢ ص ٣٩١ والمبسوط ج ٧ ص ١٢٨ .

(٣) رياض المسائل ج ٢ ص ٦١٣ .

﴿ الخامس عشر: الذكر ﴾

﴿ وفي الحشفة فما زاد الدية وإن استوصل ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً عامة وخاصة ففي صحيح ابن سنان (١) عن الصادق عليه السلام « وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية » وفي حسن الحلبي (٢) عنه أيضاً « وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية » وفي الموثقين (٣) والصحيح (٤) « في الذكر إذا قطع الدية كاملة » وفيما عرضه يونس (٥) على الرضا عليه السلام من قوله : « والذكر إذا استوصل ألف دينار » إلى غير ذلك من النصوص .

وحينئذٍ فالقضيب كالـكف والحشفة كالإصبع لا يتفاوت الحال في وجوب كمال الدية بقطع الحشفة خاصة أو مع القضيب أو بعضه من غير وجوب دية أخرى أو حكومة لما زاد عليها ، وفي كشف اللثام « كما قطع بذلك الأكثر (٦) » قلت : لم أجد فيه خلافاً بل ولا إشكالاً للنصوص السابقة .

﴿ سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ أو من سلت خصيته ﴾ على وجه لا يؤدي إلى شلل في ذكره ، لا إطلاق النصوص والفتاوى ومعقد الإجماع ، بل في

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٧ و ١٠ .

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ١١ .

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٢ .

(٦) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٨ .

الصحيح (١) عن أبي جعفر عليه السلام « في ذكر الغلام الدية كاملة » وفي القوي (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام « في ذكر الصبي الدية » بل الظاهر الاتفاق عليه بيننا كما اعترف به بعض الأفاضل . نعم عن أبي حنيفة الحكومة في ذكر النصى .

وما في بعض النصوص من كون الدية بذكر الرجل ، لا يراد منه إخراج الصغير بعدما عرفت ، فيمكن أن لا يراد منه القيدية أو تراد لإخراج ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم كونها أنثى كما أن ما في صحيح (٣) بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام « في ذكر النصى الحر » وأُثْبِتْهُ ثلث الدية ، محمول على من شلّل ذكره بالإخصاء .

❦ ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة (٤) حسب ❦ لجميع الذكر خلافاً لبعض العامة ضرورة كون المقدّر لها ، وقد عرفت سابقاً اتفاق النص والفتوى على اعتبار المساحة في كل عضو له (٥) مقدّر له إذا قطع بعضه ، وحينئذٍ فإن كان المقطوع نصفها فنصف الدية أو ثلثها فثلث الدية وهكذا .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

هذا إذا لم ينخرم مجرى البول وإلا احتتم وجوب الجزء المقسّط والحكومة معاً لأنهما جنايتان لا مقدّر لأحدهما ، ولأنّه لو اقتصر الجاني على خرم المجرى خاصة كانت فيه الحكومة ، ولو اقتصر على قطع الجزء من الحشفة كان عليه الجزء

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢ .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ و الفقه ج ٤ ص ١٣١ و الكافي ج ٧ ص ٣١٨

و الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ١ و ليس في الأخيرين لفظة « الحر » فراجع .

(٤) الكمرة بالتحريك حشفة الذكر ، وربما اطلقت على جملة الذكر مجازاً .

مجمع البحرين .

(٥) كذا في الأصل والظاهر زيادة « له » .

من الدية ، فمع اجتماعهما يجبان معاً . ويحتمل وجوب أكثرهما كما سمعته في اللسان والكلام إذا قطع نصفه (١) مثلاً فذهب ربع الحروف أو بالعكس كما . عن المبسوط ، لأنه جناية واحدة تضمنت ذهاب العين والمنفعة ، ولعل الأول أقوى .

﴿ ولو قطع الحشفة وقطع آخر ﴾ أو هو ﴿ ما بقي كان على الأول الدية وعلى الثاني الأرض ﴾ كما لو قطع الأصابع ثم قطع هو أو غيره الكف إذ المقدّر المستفاد من النصوص السابقة إنما هو في قطع الحشفة فما فوق ، والفرض تحققه بالقطع الأول ، فيبقى الثاني بلا مقدّر فتجب فيه الحكومة .

﴿ وفي ذكر العنين ثلث الدية ﴾ وفاقاً للمشهور ، بل كافة المتأخرين ، بل عن الخلاف (٢) الإجماع عليه وإن حكى الخلاف فيه في محكي كتاب القصاص منه (٣) ، إلحاقاً - بعد انسياق النصوص السابقة إلى غيره - بالأشلى الذي فيه ثلث الدية . كما عرفته في كل عضو أشلى ، بل منه يعلم أنه لو جنى عليه حتى صار أشلى وجب ثلثا الدية كما تقدم سابقاً ، بل وكذا لو صار عنيماً على ماصر حبه في كشف اللثام . والمراد بالأشلى هنا الذي يكون منبسطاً أبداً فلا ينقبض ولو في

(١) كانت عبارة الأصل منلولة فصحتها بمعونة عبارة كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٨

(٢) قال في ديات الخلاف : « العين القائمة . . و ذكر الأشلى كل هذا وما في

معناه فيه ثلث دية صحيحه ... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم » ج ٢ ص ٣٩٣ .

(٣) قال في قصاص الخلاف : « وفي ذكر العنين ثلث دية الذكر الصحيح ... دليلنا

إجماع الفرقة وأخبارهم » ج ٢ ص ٣٦٧ . و لم أجد فيه ما يشعر بالخلاف نعم قال في

رياض المسائل : « وفي ذكر العنين ثلث الدية ... و مر نقل الإجماع عليه عن الخلاف مع

نقل الخلاف فيه في كتاب القصاص في القسم الثاني منه في قصاص الأطراف » ج ٢ ص ٦٠٤

و ٥٨٨ ولكن ضمير (منه) يرجع إلى قصاص رياض المسائل لا قصاص الخلاف فراجع فانه منشأ الاشتباه ظاهراً .

الماء البارد ، أو يكون منقبضاً أبداً فلا ينبسط ولو في الماء الحار ، وإن التذّن صاحبه وأمنى بالمساحقة وأولد .

خلافاً للمحكى عن القاضي وأبي علي فأوجبا في ذكر العنّين الدية كالصحيح لا إطلاق بعض النصوص السابقة ، و خصوص قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني (١) « في ذكر العنّين الدية » إلا أنه بعد إعراض المشهور عنه ومعارضته بالإجماع المحكى الذي يشهد له التتبّع ، يمكن إرادة ديته منه .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ فيما قطع منه ﴾ أو من الأشل ﴿ بحسابه ﴾ بالنسبة إلى مجموع الذكر لا الحشفة كما سمعته في الصحيح ، للفرق بينهما بأن الحشفة في الصحيح هي الركن الأعظم في لذّة الجماع ، وورد بخصوصها الدية ، بخلافهما لاستواء الجميع في عدم المنفعة وعدم ورود الدية منهما لخصوص الحشفة ، مع كونه عضواً ينسب بعضه إلى مجموعته بناءً على الأصل السابق ، لكن في كشف اللثام بعد أن جزم بذلك في ذكر العنّين ، قال في الأشل « وهل يعتبر بالنسبة إلى الحشفة أو الجميع وجهان (٢) » ولا يخفى ما فيه بناءً على عدم تقدير للحشفة فيه ، بل وعليه أيضاً ، فإن المتّجه حينئذٍ كونه كالصحيح في اعتبار الحشفة ، لا مجموع الذكر كما سمعته في الصحيح من دون احتمال آخر ، والله العالم .

و لو قطع نصف الذكر طولاً و لم يحصل في النصف الآخر خلل من شلل و نحوه فنصف الدية ، و إلا فإن ذهب بذلك الجماع فالدية كملا لما تعرفه في الجناية على المنافع ، وإن حدث شلل في الباقي فخمسة أسداس الدية التي هي نصف الدية لما قطعه وثلثا دية النصف الآخر لأنه أشلّه .

و في ذكر الخنثى إذا علم أنها امرأة أو استمر الاشتباه حكومة كما في غيره من الزوائد ، و عن أبي علي ثلث ديتها ، و لم نجد له ما يدل عليه كالمحكى عن

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٢ .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٨ .

المقنع (١) « في ذكر الخشني وأنثيه الديّة » (٢) لو علم أنها رجل ففي مفروضه ديتان إحداهما للذكر والأخرى للأنثيين، وإلاّ فالحكومة كما هو واضح .
 ﴿ وفي الخصيتين ﴾ معاً ﴿ الديّة ﴾ إجماعاً بقسميه و خصوصاً عموماً و خصوصاً ، منها ما في الصحيح (٣) « في البيضتين الديّة » ﴿ و ﴾ حينئذ في ﴿ في كل واحدة نصف الديّة ﴾ وفاقاً للمشهور ، بل في الرياض كافة المتأخرين ، بل عن ظاهر الفنية الإجماع عليه ، لا نسيان التوزيع بالسوية التي هي مقتضى الأصل كما عرفته سابقاً ، ولعموم (٤) ما دلّ على أن كل ما كان منه في الإنسان إثنان ففي كل واحد نصف الديّة ، بل في كتاب ظريف (٥) « و في خصيتي الرجل خمسمائة دينار » .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في رواية ﴾ صحيحة (٦) عن الصادق عليه السلام و أخرى مرفوعة (٧) إليه ﴿ في اليسرى ثلثا الديّة لأنّ الولد ﴾ يخلق ﴿ منها ﴾ قال في الأوّل : « ما كان في الجسد منه إثنان ففيه الديّة » (٨) ، قلت : رجل فقأت عينه ، قال : نصف الديّة ، قلت : قطعت يده ، قال : نصفها ، قلت : فرجل ذهب إحداهما بيضتيه ، قال : إن كانت اليسار ففيها ثلثا الديّة ، قلت : أليس قلت : ما كان في

(١) المقنع ص ١٨٠ .

(٢) كأنه سقطت من العبارة هذه الجملة : « والوجه أنه » راجع كشف اللثام ج ٢

ص ٣٢٨ .

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ و ٤ .

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٥) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٦) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٧) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

(٨) كذا في ثلاث نسخ راجعنا ها ولكن في الوسائل والكافي والتهذيب هكذا :

« ففيه نصف الديّة مثل اليدين والعينين قلت ... » .

الجسد منه إثنان ففيه نصف الدية ؟ قال : لأن الولد من البيضة اليسرى ، وقال في الثاني : « الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية » .

و عن الصدوق في الهداية و الشيخ في الخلاف و القاضي في المهذب و سائر وابني حمزة وسعيد العمل بها ، بل هو خيرة الفاضل في محكي المختلف ، مستدلاً عليه مضافاً إلى الخبرين ، بما يفهم منهما من تفاوتهما في المنفعة المقتضى للتفاوت في الدية وإلا فهو بمجرده لا تقتضى التفاوت كما في تفاوت اليدين والعينين ، وعلى كل حال فهو الأقوى تحكيماً للخاص الجامع لشرائط الحجية على العام .

﴿ و ﴾ ما في المتن من أن ﴿ الرواية حسنة لكن تتضمن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة ﴾ يدفعه أنه لا بأس بذلك خصوصاً بعد تعرض الصحيح للعام المزبور والحكم بتخصيصه ، وكذا ما عن السرائر من أنه لا دليل يعضد هذه الرواية (١) ، ضرورة عدم اشتراط مثل ذلك في الحجية عندنا ، على أنك قد عرفت اعتبار التفاوت في المنفعة في النص ، ونحوهما ما عن المقنعة (٢) قال : « و قد روى أن في اليسرى منهما ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية واعتل من قال ذلك بأن اليسرى من الأثنيين يكون منها الولد وبفسادها يكون العقم و لم أنحقق ذلك برواية صححت عندي ، بل ظاهره أن عدم القول بذلك لعدم عبوره على الصحيح المزبور لا إعراضاً عنه ، و لعل غيره كذلك . و منه يظهر حينئذ زيادة قوة القول المذكور . و ما عن بعض الأطباء من إنكار انحصار التولد في الخصية اليسرى ، بل عن الجاحظ نسبه في حيوة الحيوان (٣) إلى العامة لا يلتفت

(١) السرائر باب ديات الأعضاء .

(٢) المقنعة ص ١١٩ وفيه : « وقد قيل ، مكان « وقد روى » .

(٣) الظاهر زيادة كلمة « حيوة » كما في غاية المراد للشهيد الأول و هو على ما

علمناه أول من نقل هذا عن بعض الأطباء والجاحظ ثم قال : ولا عبرة بذلك مع صحة النقل عن المعصومين عليهم السلام .

إليه في مقابلة قول الصادق عليه السلام .

وكيف كان فما عن الراوندي من التفصيل بين الشيخ الأيس من الجماع فالنصف ، و بين الشاب فالثلثين جمعاً بين النصوص واضح الضعف ، بعد عدم الشاهد له . وأضعف منه ما عن أبي علي من أن فيهما الديّة وفي اليسرى أيضاً الديّة ، لأن الولد منها وفي اليمنى نصفها ، إذ هو كالأجتهاد في مقابلة النص والفتوى ، ولا فرق في الحكم المزبور بين أن يكون الذكر سليماً أو مقطوعاً أو أشل لأن النقص في عضو آخر ، بل وكذا العنتين وغيره للعموم ، ودعوى أن منشأ التعنّن في الاثنين ممنوعة . والله العالم .

﴿ وفي أدرة الخصيتين ﴾ أى اتفاخهما ﴿ أربعاً دينار ﴾ بلا خلاف أجده .

و في كشف اللثام نسبة إلى قطع الأصحاب ﴿ فإن فحج ﴾ بسبب ذلك وهو معروف في العرف ، و في كشف اللثام د أى تباعد رجلاه عقباً و تداننا صدرأ أو تباعد فخذه أو وسط ساقيه ﴿ فلم يقدر على المشى ﴾ أصلاً أو ما لا ينتفع به . (١) ﴿ فثمانمائة دينار ﴾ كما عن الأكثر القطع به ﴿ و مستنده كتاب ظريف ﴾ قال فيه على ما في التهذيب (٢) د و في خصية الرجل خمسمائة دينار وقال :

(١) كذا في الأصل . و في كشف اللثام هكذا : د أى تباعد رجلاه عقباً و تداننا صدرأ أو تباعدا فخذه أو وسط ساقيه فلم يقدر على المشى أو مشى مشياً لا ينتفع به .
و في مفتاح الكرامة : د و الفحج بفتح الفاء فالحاء المهملة فالجيم ما اذا تباعدت رجلاه أحقاباً مع تقارب صدور قدميه أو تباعد فخذه عن أواسط ساقيه .
و في نهاية اللثة : د الفحج تباعد ما بين الفخذين .
و في مجمع البحرين : د الفحج تباعد ما بين الرجلين في الأحقاب مع تقارب صدور القدمين .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧-٣٠٨ .

(جواهر الكلام - ج ١٧)

و إن أصيب رجل فأدر خصيته كلتاها فديته أربعمئة دينار فإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمئة دينار ، لكن فيه على ما في الكافي (١) « و دية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مئة دينار فإن كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أدرة في إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية » و يمكن حملها على أن دية البجرة مئة فإن تسببت للأدرة أضيف إليها أخرى للأدرة خاصة فيتم لها مائتان ، ولا يعارض ذلك ما عن معاوية (٢) « قال : تزوج جار لي امرأة فلمّا أراد موافقتها رفته برجلها ففتقت بيضته فصار أدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل أصاب صرة (٣) رجل ففتقها ، فقال : في كل فتق ثلث الدية » بعد قصور سنده و شذوذه وعدم عامل به فليطرح أو يحمل على إرادة أن في الفتق ثلث الدية فإن استلزم الأدرة لزم خمسها .

كما لا يناقش في خبر ظريف (٤) بضعف سنده كما وقع من بعض ، بل هو ظاهر قول المصنف : « غير أن الشهرة تؤيده » ضرورة تسليمه ضعفه إلا أن الشهرة جابرة ، لكن قد عرفت أنه مروي بعدة طرق فيها الصحيح ونيره ، فلا محيص حينئذٍ عن العمل به فماعساه يظهر من بعض من الوسوسة في الحكم المزبور ولا إشكال فيه في غير محله ، والله العالم .

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٤٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث الأول .

(٣) في الوسائل بالسين و في الوافي بالصاد المعجمة وقال في مرآت العقول :

في بعض النسخ بالصاد المهملة .

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧ .

﴿ السادس عشر : الشفران ﴾

﴿ وهما عرفا اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ﴾ كما صرح به غير واحد من الأصحاب ، بل هو كذلك أيضاً عن مجمع البحرين ، بل عن المبسوط أنهما والإسكتان شيء واحد ، لكن قال : « وهما عند أهل اللغة عبارة عن شيتين ، قال بعضهم : الإسكتان هو اللحم المحيط بشق الفرج والشفران حاشيتا الإسكتين كما أن للعينين جفنين ينطبقان عليهما و شفرهما هي الحاشية التي ينبت فيها أهذاب العينين ، فالإسكتان كالأجفان والشفران كشفري العينين » (١) بل عن السرائر وموضع آخر من المبسوط تفسيرهما بذلك ، بل في كشف اللثام والفرق بين الإسكتين والشفرين بما سمعت هو المعروف عند اللغويين ، قلت : إلا أن العرف على ما ذكره الأصحاب وعليه المدار بعد أن لم يعلم حدوثه كما حقق في محله .

على أن الموجود في النصوص قطع الفرج لا الشفرين ، قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن سيبابة (٢) في كتاب علي عليه السلام : « لو أن رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمه لها ديتهما فان لم تؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك » و في آخر (٣) « رجل قطع فرج امرأة فقال : أغرمه لها نصف ديتهما » وهو محمول على قطع أحدهما كما أن الأول محمول على قطعهما معاً ، وليس فيهما الشفر ، ولكن الأصحاب عبّروا به لتبادره من الفرج عرفاً بالمعنى الذي ذكرناه دونه

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٤٩ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣١٣ - الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب ديات الاعضاء

الحديث الاول ولكن أورد صدره فقط .

(٣) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

بالمعنى الآخر . و حينئذ فتجب الدّية في الإِسْكَيْن لا في حرفيهما (١) الذين فيهما من الدّية بالحساب إن أمكنت النسبة بالمساحة وإلاّ فالحكومة كما في كشف اللثام والرياض ، وأولى منه الصلح وكذا في غيره .

و احتمال (٢) ثبوت الدّية لهما أيضاً باعتبار كونهما عضوين في البدن فيندرجان في العموم السابق واضح الضعف للأصل بعد ظهور العموم في غيره لعدم تميزه عضواً مستقلاً بل هو كطرف الشفتين .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ فيهما ﴾ معاً ﴿ ديتها و في كل واحدة نصف ديتها ﴾ بخلاف أجده فيه للقاعدة التي سمعتها غير مرّة ﴿ وتستوى في الدّية ﴾ و نصفها ﴿ السليمة و الرتقاء ﴾ والقرناء والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب للعموم الذي لا مدخلية في تناوله للأمور الداخلة . نعم لو كان بهما استحشاف أو شلل كان فيهما ثلث الدّية بناءً على إلحاق الاستحشاف بالشلل الذي قد عرفت الضابط فيه .

﴿ و في الركب حكومة ﴾ لعدم المقدّر له ﴿ و هو ﴾ في المرأة ﴿ مثل موضع العانة من الرجل ﴾ الذي فيه الحكومة أيضاً لعدم التقدير له سواء قطعه منفرداً أو منضمّاً إلى الفرج منه أو منها لعدم الدليل على التبعية نحو تبعية الراحة للأصابع فليس إلاّ الحكومة كما هو واضح .

﴿ و في إفضاء المرأة ديتها ﴾ بخلاف معتدّ به بل ولا إشكال ﴿ و ﴾ لكن ﴿ تسقط ﴾ ذلك ﴿ في طرف الزوج إن كان بالوطى ﴾ لا بالأصبع و نحوه ﴿ بعد بلوغها و ﴾ أمّا ﴿ لو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والإتفاق عليها حتى يموت أحدهما ، ولو لم يكن زوجاً وكان مكرهاً فلها المهر والدّية وإن كانت ﴾ حرّة ﴿ مطاوعة فلا مهر ﴾ لأنّها بنى ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لها الدّية ﴾ كما تقدّم تحقيق ذلك وغيره موضوعاً و حكماً بما لا مزيد عليه في كتاب النكاح .

(١) في مفتاح الكرامة و جوفيهما .

(٢) في الأصل هكذا : ووكذا في غير احتمال فصححناها .

والحمد لله فلا حظ وتأمل .

﴿ ولو كانت المكرهة بكرراً هل يجب لها أرش البكارة زائداً عن المهر فيه تردد والأشبه ﴾ عند المصنف والفاضل ﴿ وجوبه ﴾ ، بل عن المبسوط أنه مذهبن ، لأصالة تعدد المسببات بتعدد الأسباب فتفرض حينئذ أمة وتقوم بكرراً تارة وثيباً أخرى فيأخذ التفاوت مع مهر المثل ودية الإفضاء .

ولكن قد يقوى دخوله في المهر الذي اعتبر البكارة فيه ، للأصل بعد خلوص النصوص الواردة في مقام البيان عنه ، بل ظاهر اقتصارها على غيره عدمه ، ولقول الصادق عليه السلام لعبد الله بن سنان المتقدم (١) في دية الشعر « إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً » .

أمّا المطاوعة فظاهر العبارة عدمه لها كالمهر لكنه لا يخلو من نظر بناءً على أن الإذن في الجناية من المجنى عليه لا يسقط أرشها . هذا كله في الحرية أمّا الأمة فقد قيل إن عليه أرش البكارة مطلقاً مطاوعة أو منكروهة ، وقدّر في الأخبار (٢) بنصف عشر قيمتها . قلت : هو مبني على أن مطاوعة الأمة لا يسقط حق عوض البضع الذي هو للسيّد وإن كانت هي بغيّاً كما تقدّم تحقيق ذلك في محله .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ يلزم ذلك في ماله ﴾ أمّا المهر والأرش إن قلنا به فظاهر و أمّا الدية فـ ﴿ لأن الجناية إما عمد أو شبه العمد ﴾ بذلك غالباً وكل منهما يقتضى التعلق بالمال ، وعن المبسوط (٣) « وإنما يكون عمداً محضاً إذا كانت صغيرة وبدنه كبير ويعلم أن مثلها لا يطبق ذلك فمتى فعل ذلك فقد أفضاها عمداً محضاً فالدية مغلظة حالة في ماله وإن وجبت عن عمد الخطاء فالدية

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب دييات الاعضاء ، الحديث الاول .

(٢) راجع الوسائل الباب - ٥ - من أبواب أحكام العيوب من كتاب التجارة ،

وقال في مفتاح الكرامة : وقدّر في بعض الأخبار بعشر قيمتها ج ١٠ ص ٤٥٢ .

(٣) المبسوط ج ٧ ص ١٥٠-١٥١ .

مغلظة مؤجلة عندنا في ماله و عندهم على العاقلة قال : و عمد الخطأ أن تكون كبيرة قد يفضى مثلها وقد لا يفضى ، فإن وجد الإفضاء علمنا أنه عامد في فعله مخطيء في قصده فلماذا كان عمد الخطاء قال : و أحال بعضهم أن يتصور في الإفضاء خطأ محض ، قلت : يتصور في الصغير والمجنون والنائم بل وفيما إذا كان له زوجة قد وطأها و يعلم أن وطئها لا يفضيها فأصاب على فراشه امرأة فأفضاها و يعتقد أنها زوجته فإنه أيضاً خطأ محض ، والله العالم .

﴿ السابع عشر ﴾

﴿ قال في المبسوط في الاليتين الدية و في كل واحدة منهما نصف الدية و من المرأة ديتها و في كل واحدة منهما نصف ديتها ﴾ و وافقه عليه غير واحد ممن تأخر عنه ﴿ و هو حين تعويلاً على الرواية (١) التي مرت في فصل الشفتين ﴾ التي هي « كلما كان في الإنسان منه إثنان ففيها الدية و في أحدهما نصفها » ضرورة كونهما عضوين متميزين ، فيهما الجمال والمنفعة ، إذ المراد بهما اللحم انثائي بين الظهر والفخذين ، نعم الظاهر كما عن المبسوط والوسيلة والتحرير وغيرها اعتبار الوصول إلى العظم في وجوبها لأنهما اسم لمجموع ذلك عرفاً ، و إلا فبعض الدية بالحساب إن أمكن وإلا فالحكومة كما قيل ، أو الصلح الممكن إرادته من الحكومة هنا ، فإن لم يمكن الصلح فليس إلا الأقل للأصل ، لكن في قواعد الفاضل بعد أن فسرها بما سمعت قال : « فإذا قطع ما أشرف منهما على البدن فالدية و إن لم يقرع العظم » (٢) و ظاهره الاكتفاء بقطع المشرف منهما حتى ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ ، بل لعل فيما زاد على ذلك الحكومة

(١) راجع الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء .

(٢) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٥٥ .

مع الديّة ، وهو مبني على خروج الباقي عن مسمّاها عرفاً ، وفيه منع إذ الظاهر أنّهما عرفاً اسم لمجموع هذا اللحم إلى العظم ، والله العالم .

﴿ الثامن عشر : الرجلان ﴾

﴿ وفيهما الديّة و في كلّ واحدة نصف الديّة ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً عموماً وخصوصاً من غير فرق بين اليمنى واليسرى كما سمعته في اليدين ﴿ وحدّهما مفصل الساق ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، لأنّه الذي يدلّ عليه العرف واللغة فإن قطعنا معاً من الأصابع فدية كاملة ، و في الرّجل الواحدة نصفها والبحث في قطع بعض الساق معها كالبحث في قطع بعض الساعد وكذا الكلام في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين على حسب ما سمعته في اليد .

﴿ و في الأصابع منفردة دية كاملة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل ربما ظهر من بعض نفيه بين المسلمين ، بل الإجماع بقسميه عليه بل ﴿ و ﴾ على أنّه ﴿ في كلّ إصبع عشر الديّة ﴾ نحو ما سمعته في أصابع اليدين نصّاً ﴿ و ﴾ فتوى حتّى في الخلاف في الإبهام هنا ﴿ بالسويّة أو بالتفاوت ﴾ كما ﴿ سمعته مفصلاً ﴾ في اليدين ﴿ إذا الحكم فيهما متّحد نصّاً وفتوى في ذلك كلّهُ ﴾ و ﴿ في أنّ ﴾ دية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنا ملّ بالسويّة و في الإبهام على إثنين ، بل و في حكم الرّجل الزائدة ، إذ هي كاليد الزائدة التي قد عرفت الحال فيها مفصلاً .

ولكن عن المبسوط والتحرير هنا في الرجلين تفصيلاً ، وهو دأنّ إحدى الرجلين إذا كانت أطول من الأخرى ولا يمكنه المشي على القصيرة لمنع الطويلة من وصولها إلى الأرض ، فإذا قطع قاطع الطويلة فإن لم يقدر على المشي على القصيرة حينئذٍ فعليه القود أو الديّة لظهور أنّها أصليّة ، وإن قدر على المشي على القصيرة فعليه دية الزائدة وهو ثلث الأصليّة أو الحكومة على ما اخترناه ، لظهور

أن القصيرة هي الأصلية و إنما تعذر المشي عليها لطول الزائدة ، فإن قطعت القصيرة بعد الطويلة ففيها القود أو دية الأصلية ، (١) إلا أنه لا يخفى عليك مافيه ضرورة ظهور منع ذلك كله مع أنه ينبغي أن يأتي مثله في اليدين .

ثم قال : « و لو جنى على الطويلة فشلت ففيها ثلث الدية لأن الظاهر أصالتها ولا يمكن الصبر لينظر هل يمشى على القصيرة أولاً فإن قطعها آخر بعد الشلل ففيه ثلث دية الرجل فإن لم يقدر على المشي على القصيرة استقر الحكم وإن قدر ظهر زيادة الطويلة فيسترد من الدية الباقي ، (٢) وفيه المنع السابق أيضاً إذا كان المشي عليها لا يقتضي أصالتها التي يرجع فيها إلى مستوى الخلقة ، وربما يتمكن من ذلك مع أنها زائدة وربما لا يتمكن مع كونها أصلية كما هو واضح ، والله العالم .

❦ وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين و في كل واحدة نصف الدية ❦
نحو ما سمعته في الساعد والعضد بالنسبة إلى قطعهما مستقلين أو منضمين وحينئذ ففي قطع الساق أو الفخذ أو بعضهما مع ما تحته ما تقدم في قطع الذراع أو العضد أو بعضهما وما تحته ، من الكلام وعبرة المبسوط المحكيّة عنه كعبارته هناك قال « وحدّ ما يجب فيه نصف الدية أن يقطع مفصل الساق والقدم وهو الذي يقطع من الساق (٣) عندهم وإن قطعها من نصف الساق ففيها دية وحكومة وإن قطعها من الركبة فكذلك وإن قطعها من الفخذ فكذلك لأنه كل ما قطع معها أكثر كانت

(١ و ٢) العبارة مطابقة لما في التحرير ج ٢ ص ٢٧٣ إلا أن فيه « الفاضل » مكان « الباقي » ولكن في المبسوط ج ٧ ص ١٤٥ هكذا : « فإن جنى على الطويلة فهلت ففيها الدية في الحال كاملاً عندهم و عندنا ثلثاها . . . » وأيضاً بين عبارته وعبرة التحرير اختلافات آخر فراجع .

(٣) كذا في كشف اللثام ومفتاح الكرامة وبعض نسخ الجواهر ولكن في المبسوط المطبوع حديثاً وبعض نسخ الجواهر « الساق » وهو تصحيف ظاهر .

الحكومة أكثر وعندنا في جميع ذلك مقدار كلما قلناه في اليد ذكرناه في الكتاب المتقدم ذكره إلى آخره» (١) وحينئذ فيجرب فيها ما سمعته في اليد ، وبالجمله الرّجل كاليد وأصابعها ، فلا حظ وتأمّل .

﴿ مسائل ﴾

﴿ الاولى ﴾

﴿ في الأضلاع ممّا خالط القلب لكل ضلع إذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً ، وفيها ممّا يلي العضدين لكل ضلع إذا كسرت عشرة دنائير ﴾ كما صرح به ابننا حمزة و إدريس والفاضل والشهيدان وغيرهم بل لا أجد فيه خلافاً . نعم عن ابن إدريس أنّه أطلق المقدار الأول في مطلق الضلع ولم يفصل ، وفيه على تقدير خلافه أنّه لا مستند للحكم المزبور إلا ما في كتاب الظريف (٢) الذي قد عرفت اعتباره في بعض طرقه ، وهو صريح في التفصيل ، قال : « وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها الضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية ثقل عظامه سبعة دنائير ونصف ، و موضحته على ربع كسره ، ونقبه مثل ذلك ، وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنائير إذا كسر ، ودية صدعه سبعة دنائير ، ودية ثقل عظامه خمسة دنائير ، وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف ، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف » .

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٤٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ديات الصدر والأضلاع الحديث الاول .

و في كشف اللثام (١) « ونحوه عن الرضا عليه السلام » . ثم إن ظاهره كظاهر المتن وغيره ، بل هو المحكى عن صريح التحرير ، أن الأضلاع قسمان ، منها ما يخالط القلب ففيه خمسة وعشرون ديناراً ومنها ما لا يخالطه ويلى العضدين وهي الأعلى منها ففيه عشرة ، لكن في التنقيح « يريد بالمخالطة الجانب الذي عند القلب وبعدم المخالطة خلاف ذلك فالضلع الواحد إن كسر من الجهة الأولى ففيه أعلى الديتين وإن كسر من الجهة الثانية ففيه أدناهما » (٢) و تبعه ثاني الشهيدين ، وهو كما ترى غير ظاهر الوجه .

المسألة (الثانية) :

﴿ إذا كسر بعصوه ﴾ وهو على ما في القاموس و كشف اللثام عظم الورك ، وقيل : هو العصص بضم عينيه ، وهو عجب الذنب بفتح عينه ، أعنى عظمه الذي يجلس عليه ، ويقال : إنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى ، وربما قيل : إنه تصحيف ولذا لم يذكره أهل اللغة ، ولكن قد سمعت ما في القاموس ، و في كشف اللثام قد ذكره ابن عباد في المحيط بالمعنيين ، و عن الراوندي البعصوص عظم رقيق حول الدبر .

﴿ و على كل حال لو كسره كسر على وجه ﴾ لا يملك غائطه كان فيه الدية ﴿ كما في القواعد والنافع ومحكى الوسيلة والسرائر والجامع وغيرها ﴾ و هي رواية سليمان بن خالد ﴿ (٣) « سأل الصادق عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك إسته فما فيه من الدية ؟ قال : الدية كاملة » الحديث .

﴿ و كذا ﴾ من ضرب عجائه ﴿ بكسر العين وهو ما بين الخصيتين والفقحة

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٨ ، الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام ص ٤٤ .

(٢) التنقيح ص ٨٣٥ من مخطوط عندنا .

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات المنافع ، الحديث الاول .

﴿ فلم يملك بوله ولا غائطه ففيه الدية ﴾ كما في الكتب السابقة ﴿ وهي رواية إسحاق بن عمار (١) ﴾ سمع الصادق عليه السلام يقول : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك » .

و في المسالك « أن العمل بهما أي الروايتين مشهور و كثير من الأصحاب لم يذكروا في ذلك خلافاً » (٢) قلت : و هو كذلك كما اعترف به في الرياض ، بل صرح به الصيمري و زاد « بل فتاوى الأصحاب مطابقة » و حينئذ فيجبر الخبران المزبوران بذلك ، فمأعصاه يشعر به ما في المتن من النسبة إلى الرواية من التردد فيه في غير محله ، والله العالم .

المسألة الثالثة :

﴿ في كسر ﴾ كل ﴿ عظم من عضو ﴾ له مقدار ﴿ خمس دية ذلك العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره ﴾ كما نص عليه الشيخان والديلمي والجلي و أبو المكارم والكيدري و الفاضلان وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل هو المشهور ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، نعم عن الخلاف (٣) « إذا كسرت يده فجبرت فإن انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد وإن انجبرت على عثم كان عليه دية كسره » مستدلاً عليه بالإجماع و الأخبار ، و ربما يوافق في الجملة ما في كتاب ظريف (٤) على ما عن الكافي « إن في كسر كل من المنكب والعضد

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات المنافع الحديث ٢ .

(٢) المسالك ج ٢ ص ٥٠٢ .

(٣) الخلاف ج ٢ ص ٣٨٨ وفيه هكذا : « وإن انجبرت على عثم كان عليه ثلاثة أرباع دية كسره » .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٣٣٤ - ٣٣٦ و ليس فيه قيد « إذا جبرت على غير عثم » ، للمنكب نعم هو موجود في غير المنكب فراجع .

والمرفق والكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد، وكذا الساعد إذا كسر قصبته جميعاً، فإن كُسرت إحدى الزنديين فخمسون ديناراً .

وعن الفقيه والتهذيب والجامع (١) « أن فيه إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي أحدهما أيضاً في الكسر لأحد الزنديين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار ، انتهى .

وفي الكتاب أيضاً « إن في كسر قصبه الإبهام من اليد أو الرجل قصبتهما التي تلي الكف أو القدم خمس دية الإبهام إن جبرت من غير عثم ولا عيب وفي كسر المفصل الأعلى منها ستة عشر ديناراً وثلثي دينار إن انجبرت كذلك وفي كسر المفصل الأسفل الذي يلي الكف من كل من الأصابع الأربع ستة عشر ديناراً وثلثي دينار وهو يزيد على خمس دية الإصبع بدينار وثلث ، وفي كسر مثله من أصابع الرجل الأربع ستة عشر ديناراً وثلثاً ، وفي كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع للكف أحد عشر ديناراً وثلثاً ومن أصابع الرجل أحد عشر ديناراً وثلثي دينار، وفي كسر المفصل الأعلى في كل من أصابعهما خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ولم يقيد الكسر في الأصابع بالانجبار على غير عثم وعيب ، وفي الكف إذا كُسرت فانجبرت على غير عثم ولا عيب أربعين ديناراً ، وفي كل من الورك والفخذ والركبة والساق والقدم إذا كسر فانجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل ولعل المراد في كل من الوركين والفخذين وكذا البواقي ونص فيه على أن كلاً من الفخذ والساق إن عثمت ففيها ثلث دية النفس ، وقد ذكر في صدع أكثر هذه الأعضاء أن فيه أربعة أخماس دية كسرها ، (٢) وفي الوسيلة « إن في

(١) الفقيه ج ٤ ص ٨٢ - التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٠ والجامع لابن سعيد مخطوط

ليس عندي .

(٢) هذه عبارة كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٧ حكاه المصنف بطولها وهي من كتاب

ظريف ملخصاً ، راجع الفقيه ص ٨٢ .

كل كسر كل من العضد والمنكب والمرفق وقصبة الساعد وأحد الزنديين أو الكفّين خمس دية اليد ، وفي كسر الأئمة الأولى من الإبهام ثلث دية كسر الكفّ وفي الثانية نصف دية كسر الكفّ ، وفي كسر المفصل الثاني من الأصابع سوى الإبهام أحد عشر ديناراً وثلاثاً ، وفي كسر الأول نصفه وفي صدع العضو أربعة أخماس دية الكسر (١) إلا أنه كما ترى لم نجد ما يدل على تمام ما ذكره .

❦ و ❦ كيف كان المشهور أيضاً ❦ في موضحته ربع دية كسره ❦ ، بل عن الشيخ في الخلاف الموافقة هنا مدعيّاً عليه الإجماع ، كالمحكى عن الغنية ، وهما الحجة حينئذ بعد ما في الذي عرضه (٢) يونس وابن فضال على أبي الحسن عليه السلام من قوله : « ودية موضحته ربع دية كسره » وبعد ما في كتاب ظريف (٣) أيضاً في أكثر الأعضاء ، (٤) بل و في نقبه أيضاً .

لكن فيه « أن » في كسر الكفّ أربعين ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرين ديناراً وفي كسر قصبة إبهام الرجل ستة وستين ديناراً و ثلثي دينار و في موضحتها و نقبها خمس ذلك ثمانية دنانير و ثلث دينار و أن في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع للرجل أحد عشر ديناراً و ثلثي دينار وفي موضحته دينارين و في المفصل الأعلى منها خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و في موضحته و نقبه ديناراً و ثلثاً .

و في خبر إسحاق (٥) بن عمار عن الصادق عليه السلام « إن » في الأصابع إذا

(١) الوسيلة كتاب الديات ص ٣ من فصل في بيان أحكام الشجاج .

(٢) الوسائل الباب ٢ - من أبواب ديات الشجاج والجراح الحديث ٣ .

(٣) راجع كتاب ظريف في الفقيه ج ٤ ص ٧٥ - ٩٢ .

(٤) كذا في الأصل وفي كشف اللثام و في بعض النسخ : « في كسره » مكان و في

أكثر الأعضاء .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٢٧ والفقيه ج ٤ ص ١٣٧ و الوسائل الباب ١٣ - من

أبواب قصاص الطرف الحديث ٢ و ليست في أحد من هذه الثلاثة كلمة و نصف ، نعم هي

موجودة في كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٨ فراجع .

وضح العظم نصف عشر دية الإصبع ، إلا أن ذلك كله قاصر عن معارضة ماسمعه مما يدل على المشهور .

﴿ وفي رضه ثلث دية ﴾ ذلك ﴿ العضو ﴾ إن لم يبرأ أو عثم ﴿ فإن برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه ﴾ كما نص عليه من عرفت أيضاً ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، نعم عن المراسم إطلاق الثلث من غير تفصيل بين البرء من غير عيب وعدمه ، وفي نكت المصنف « إن هاتين المسألتين أي الكسر والرض ذكرهما الشيخان وتبعهما المتأخرون ولم يشيروا إلى المستند » (١) وهو كذلك إذا العمدة في هذه المقادير كتاب ظريف والموجود فيه في رض كل من المنكب والمرفق والورك والركبة إذا انجبر على عثم ثلث دية النفس (٢) ولعلهم حملوه على رض المنكبين والمرفقين وكذا الباقيان وفيه أيضاً « أن في رض الرسغ إذا انجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (٣) » .

وقال ابن حمزة : « فإن رض أحد خمسة أعضاء المنكب والعضد والمرفق والرسغ والكف » (٤) و انجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد فإن جبر على غير عثم ففيه مائة دينار وقيل : مائة وثلاثون ديناراً وثلث » (٥) انتهى .

﴿ وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فإن صلح على

(١) نكت النهاية كتاب الديات صفحتان قبل آخر الكتاب . .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٨٣ و ٨٤ و ٨٨ و ٨٩ .

(٣) الفقيه ج ٤ ص ٨٤ و ٨٩ .

(٤) كذا في الوسيلة وكشف اللثام وثلاث نسخ من الجواهر عندنا ولكن في مفتاح الكرامة والكف .

(٥) الوسيلة كتاب الديات ص ٤ من فصل في بيان أحكام الشجاج .

غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه ﴿ كما صرح به من عرفت عدا ابن زهرة منهم ، ولعل وجه الأول اندراجه في الشلل ، ولكن في كتاب ظريف (١) » في فك كل من المنكب والمرفق والورك والركبة ثلاثون ديناراً .

و في كشف اللثام « و نحوه عن الرضا عليه السلام » (٢) « و في فك الكف ثلث دية اليد مائة وستة وستون ديناراً و ثلثا دينار » قال : « وكذا روى عن الرضا عليه السلام » (٣) « و في فك قصبة الإبهام من اليد أو الرجل التي تلي الكف أو القدم عشر دنانير ، وفي فك المفصل الأعلى من إبهام الرجل خمسة دنانير ، وكذا في فك المفصل الثالث من سائر أصابع اليد أو الرجل ، وفي فك المفصل الأوسط والأعلى من سائر أصابع اليد ثلاثين ديناراً و ثلثا دينار وفي فك الأوسط من أصابع الرجل ثلاثة دنانير ، و في فك الأعلى من سائر أصابع الرجل ديناران و أربعة أخماس دينار » كذا عن الكافي (٤) .

و في الفقيه والتهذيب والجامع « في فك الأوسط سائر أصابع الرجل أيضاً ثلاث دنانير و ثلثا دينار ، وفي أعلى مفاصل سائر أصابع الرجل دينار وأربعة أخماس دينار » (٥) وقال ابن حمزة : « فإذا فك كفاً وتعطلت ففيها ثلثا دية اليد ، فإن صلحت والتأمت ففيها أربعة أخماس دية الفك » ، وفي فك أتملة الإبهام عشرة دنانير ، وفي فك المفصل الثاني منها نصف دية فك الكف » ، وفي فك كل مفصل من غير الإبهام ثلاثة دنانير و ثلث ، وفي فك العضد أو المرفق أو المنكب ثلاثون ديناراً ، فإن تعطل العضو بالفك ففيه ثلثا دية اليد فإن تعجز والتأم ففيه أربعة

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٣٤ - ٣٣٩ .

(٢ و ٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٨ الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام .

ص ٢٣ - ٢٤ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٣٤ - ٣٣٩ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٨٦ والتهذيب ج ١٠ ص ٣٠٣ .

أخماس دية الفك* ، (١) .

و على كل حال فمن ذلك كله يظهر ما في المسالك من «أن» مستند المشهور أي في الكسر والإيضاح والرض والفك كتاب ظريف ، وطريقه ضعيف ، ولذا نسبه المصنف إلى الشيخين في النافع مشعراً بنوع تردد فيه ، ضرورة أنك قد عرفت إمكان تصحيح بعض طرق الكتاب المزبور ، لكنّه كما عرفت غير مشتمل على جميع الأحكام المزبورة ، فالعمدة الإجماع المزبور معتنزداً بالشهرة وغيرها . وأما الأخير فهو مع إمكان إدراج الجزء الأول منه في الشلل يمكن تحصيل الإجماع عليه أيضاً إذ لم أجد فيه خلافاً ولا حكام أحد من الناس كما اعترف به بعض الأفاضل ، مضافاً إلى إمكان دعوى الإجماع المركّب وإلى إمكان دلالة ما في كتاب ظريف عليه ولو في الجملة ويتم بعدم القول بالفصل ، ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعات الصلح ونحوه ، والله العالم .

المسألة الرابعة :

﴿ قال في المبسوط والخلاف : في الترقوتين ﴾ وهي العظمان اللذان بين ثغرة النحر والعائق ﴾ الدية وفي كل واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا ولعلّه إشارة إلى ما ذكره الجماعة عن ظريف (٢) وهو في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً ﴾ ونحوه عن الرضا عليه السلام على ما في كشف اللثام (٣) ، بل في غاية المرام للصيمري نسبه إلى الشهرة ، بل عن الخلاف الإجماع على التقدير فيهما ، وكفى بذلك كله حجة لمثله ، فمأعساه يظهر من نحو العبارة من التردد فيه في غير محله خصوصاً بعد أن عرفت اعتبار بعض طرق الكتاب المزبور نعم ليس في شيء من النص*

(١) الوصلة من ٣ من فصل في بيان أحكام الشجاج .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث الأول .

(٣) الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام من ٤٣ .

حكمهما إذا لم يجبرا أو جبرا على عيب فيتجه فيه الحكومة حينئذٍ للضابط مراعيًا
لوجوب أكثر الأمرين منها ومن المقدار المزبور لكن في الوسيلة وشرح الصيمري
وعن المذهب الدية فيها ونصفها في إحداها للعموم السابق ، إلا أن في شموله
لمثله نظراً هذا .

وفي كتاب ظريف والوسيلة في صدعها أربعة أخماس دية كسرهما وفي الأول
منهما « فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون دينار وذلك خمسة أجزاء من ثمانية
من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً
فإن نقت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير (١) » ولكن المتجه الحكومة في
ذلك بعد إعراض الأصحاب ، والله العالم .

المسألة الخامسة :

﴿ من داس بطن إيمان حتى أحدث ﴾ بالبول أو الغائط ﴿ ديس بطنه أو
يفتدي ﴾ من ﴿ ذلك بثلك الدية ﴾ كما عن الشيخين وابن حمزة ﴿ وهي رواية ﴾
النوفلي (٢) عن ﴿ السكوني ﴾ عن الصادق عليه السلام « قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام
عن رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقتل عليه أن يداس بطنه حتى
يحدث أو يفرم ثلث الدية » وفيها ضعف ﴿ مشهور يمنع من العمل به فيما خالف
الأصول التي منها عدم القصاص مع التفرير بالنفس ، على أنها قضية في واقعة ،
ولذا قال ابن إدريس فيما حكى عنه : « الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذه الرواية
لأن فيه تفريراً بالنفس فلا قصاص بذلك بحال » (٣) وتبعه جماعة ممن تأخر

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث الأول .

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب قصاص الطرف الحديث الأول .

(٣) السرائر كتاب الديات باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٦ .

عنه مختارين الحكومة ، بل لعلّه ظاهر المصنّف والفاضل و غيرهما ممّن صرّح
بضعف الرواية وإن لم يصرّحوا بالحكومة .

لكن فيه يقال بانجبار الرواية بفتوى الأكثر المحكي في الروضة ، بل
وبالإجماع المحكي عن الخلاف ، مضافاً إلى دعوى الشيخ الإجماع على قبول
رواية السكوني (١) الذي لا ينفك عنه غالباً النوفلي ، الذي يشهد له ملاحظة عمل
الأصحاب بها في كثير من الأبواب ، واعتناء المحمّدين الثلاثة في كتبهم الأربعة بها ،
ومن هنا حدّثه قوياً . وكون الخبر قضية في واقعة لا ينافي فهمهم التعدية منه
كما في نظائره . نعم ينبغي الاقتصار على البول والغائط الظاهرين من الإحداث في
الثياب دون الريح التي ألحقها بعضهم بهما ، مع أنّ المتّجه فيه الحكومة ، بل قطع
بها بعض الأفاضل وهو كذلك لما عرفت ، والله العالم .

المسألة السادسة :

﴿ من اقتض بكرةً با صبيعه فحرق مئانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها ﴾
لخبر ظريف (٢) بن فاصح المعتضد بما في خبر معاوية (٣) بن عمار من قوله عليه السلام :
« في كل فتق ثلث الدية » ، و ﴿ لكن ﴾ في رواية ﴿ هشام بن إبراهيم ﴾ (٤) عن
أبي الحسن عليه السلام أن في ذلك ديتها ، بل عن الفقيه (٥) « وإن أكثر روايات
أصحابنا أن في ذلك الدية كاملة » ، وإن كنّا لم نعر على غير الرواية المزبورة ، اللهم
إلا أن يريد ما تسمعه في سلس البول (٦) و ﴿ لعلّه لذا قال المصنّف وغيره :

(١) عدة الاصول ج ١ ص ٥٦ .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٩٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .

(٥) الفقيه ج ٤ ص ٩٢ .

(٦) راجع الباب - ٩ - من أبواب ديات المنافع .

﴿هي أولى﴾ مضافاً إلى أن استمساك البول منقعة واحدة فتجب في تفويتها الدية كما ستعرفه في نظائره، وإلى عدم القائل بالرواية الأولى كما اعترف به بعضهم، فلا تصلح معارضة للأخيرة المعتمدة بالشهرة الظاهرة والمحكية التي بها يجبر ضعف الرواية .

﴿و﴾ عليه أيضاً ﴿مثل مهر نساها﴾ لخبر أبي عمر الطيب (١) أيضاً عن الصادق عليه السلام، وما مر من خبر عبد الله (٢) بن سنان الوارد في الشعر ولعله إليهما أشار في محكي السرائر بقوله : « وفي روايه أخرى مهر نساها » و لخبر السكوني (٣) « أن علياً عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلت الحمام فافتضت إحداها الأخرى بإصبعها فقضى على التي فعلت عقلها » بناءً على أن المراد من ذلك مهرها كما عن جماعة ، ويحتمل إرادة ديتها ، بل عن مجمع البحرين تفسير الخبر المزبور به (٤) ، وحينئذ يكون معاضداً للرواية المزبورة ، ولا يقدر خلوهما عن المهر بعد تكفل غيرهما به وبعد الاتفاق - كما في الرياض - على ثبوته ، بل وإلى قاعدة عدم التداخل بعد أن كانا جنائتين ، بل قد يحتمل مع ذلك أرش البكارة المقدّر في الأخبار بعشر القيمة إن كانت أمة فتفر من الحرّة حينئذ أمة وتقوم ، بل قيل : إنه يشعر به القويّة المتقدّمة (٥) في إفضاء المرأة ، إلا أنك قد عرفت هناك ما يقتضي قوة دخوله في المهر فلا حظ وتأمل .

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

(٤) مجمع البحرين مادة عقل .

(٥) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

﴿ المقصد الثاني ﴾

﴿ في الجناية على المنافع ﴾

﴿ وهي سبعة ﴾

﴿ الاول: العقل ﴾

﴿ وفيه الدية ﴾ كاملة بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد منهم الشيخ وابن زهرة في مجكي المبسوط والغنية ، مضافاً إلى النصوص التي منها خبر إبراهيم (١) عن الصادق عليه السلام وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ، بل وإلى ما دل (٢) على وجوب الدية في كل ما كان في الإنسان منه واحد ، بل ظاهراً للفتوى ومعقداً في الخلاف وغيرهما عدم الفرق في ذلك بين الضرب على الرأس وغيره أو غيره ممّا ليس بجرح أو ضرب كما لو أفرعه حتى ذهب عقله وهو واضح ﴿ وفي بعضه الأرض في نظر الحاكم إذ لا طريق إلى تقدير النقصان ﴾ كي توزع عليه الدية فيرجع إلى الحكومة كما في غيره .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في المبسوط ﴾ والوسيلة وقواعد الفاضل ﴿ يقدر بالزمان فلو جن يوماً وأفاق يوماً كان الذاهب نصفه أوجن يوماً وأفاق يومين كان الذاهب

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ديات المنافع الحديث ٦ .

(٢) راجع الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الأعضاء .

ثلثه ﴿ و هكذا ، بل في مجمع البرهان د لا كلام إن علم نسبة الذاهب إلى الباقي ، ولكن العلم به مشكل ، ولا سبيل إليه إلا نظر الحاكم ومن عاشره من الحدّاق فيمكن امتحانه باليوم (١) والأيتام وبمعقوليّة كلامه وضبط أحواله ، فإن علم النسبة عمل بها وإلا فالحكومة (٢) ، قلت ﴿ و لكن ﴿ هو ﴿ كما ترى مجرد ﴿ تخمين ﴾ بل يمكن القول بعدم أجزاء للعقل على وجه توزّع عليها الدية فليس إلا الحكومة أو الصلح ، بل يمكن القطع به فيما إذا لم يزل العقل ولا نقص نقصاناً مقدّراً ولكن اختلّ فصار مدهوشاً يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع في العادة ، والله العالم .

﴿ و ﴿ كيف كان في ﴿ لا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه ﴿ بلا خلاف أجده فيه ﴿ لعدم العلم بمحلّه ﴿ المختلف فيه أنّه القلب أو الدماغ أو غيرهما ، بل ومع العلم به لما فيه من التغير ولو بسقي المجتن كما هو واضح ﴿ و لو شجّه ﴿ مثلاً أو قطع يده ﴿ فذهب عقله لم تتداخل دية الجنائتين ﴿ للأصل والخبر المزبور (٣) .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

﴿ و لكن ﴿ في رواية ﴿ صحيحة ﴿ إن كان بضربة واحدة تداخلنا ﴿ وهي صحيحة أبي عبيدة الحدّاء د سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطا على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب عقله ، قال : فإن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة (٤) أو لا يعقل ما قال ولا ما قيل له ، فإنّه ينتظر به سنة ، فإن مات فيما بينه وبين سنة أقيده به ضاربه ، وإن لم يمّت فيما بينه

(١) في مجمع البرهان هكذا : د باليوم فإن كان نصف يوم عاقلاً و نصفه مجنوناً

د : الدية أو بائيم أو بمعقوليّة كلامه ... ،

(٢) مجمع البرهان كتاب الدييات المقصد الخامس .

(٣) يعني خبر ابراهيم الذي مرّ آنفاً .

(٤) كذا في الأصل ولكن في الكافي والقيه و التهذيب د و ، بدل د أو ، .

وبين سنة ولم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قال : فما ترى في الشجّة شيئاً ؟ قال : لا إثمًا ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ماجنتا كائنة ما كانت إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه (١) ولو ضربه عشر ضربات فجنت جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت (٢) .

بل عن الشيخ في النهاية وابن سعيد في الجامع العمل بمضمونها ، كما عن ابن إدريس إطلاق أن ليس في ذلك سوى الدية ، على ما حكاه عنه في كشف اللثام (٣) وفي التنقيح (٤) حكى عنه الموافقة لما في النهاية ، وحكى غيرهما عنه أنه قال بعد الحكم بعدم التداخل :

« وقد قلنا من قبل (٥) فإن كان أصابه مع ذهاب العقل موضحة أو مامومة أو غيرهما من الجراحات لم يكن فيه أكثر من الدية كاملة إلا أن يكون ضربه ضربتين أو ثلاثاً فجنت كل ضربة جناية كان عليه حينئذ جنايتها ، وأوردنا (٦)

(١) كذا في كشف اللثام ولكن في مصادر الحديث هكذا : « فيقاد به ضاربه بواحدة

و تطرح الأخرى قال : وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت ثلاث جنايات ألزمته جناية ماجنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال : فإن ضربه عشر ... »

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ١٣١ التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٣

والوسائل الباب - ٧ - من أبواب ديات المنافع الحديث الأول كشف اللثام ج ٢ ص ٣٣٠ مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٤٥٧ .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٣٠ .

(٤) التنقيح ص ٨٣٦ من مخطوط عندنا .

(٥) في السرائر هكذا : « وقد كنا قلنا من قبل قال شيخنا : فإن كان أصابه ... »

(٦) في السرائر : « وأوردناها على ما أورد شيخنا في نهايته » .

ما أورده شيخنا في نهايته إلا أن هذا أظهر من ذلك ، وشيخنا قد رجع عما أورده في نهايته ، وقال بما اخترناه الآن في مسائل خلافه وهو الصحيح ، لأن تدخل الدييات إذا لم يمت المجنى عليه يحتاج إلى دليل (١) ، وصريحه موافقة المشهور هنا كما أن الشيخ رجع عما في النهاية إلى موافقته أيضاً في محكي الخلاف والمبسوط ، بل قيل إن الشيخ لم يعمل بالخبر المزبور في مسألة تدخل جناية الطرف في النفس في صورة الاقتراق التي حكم هوفيهما بعدم التدخل ، فكيف يسح استناده إليها هنا ؟ وعلى كل حال فالصحيحة المزبورة قاصرة عن معارضة ما سمعت من وجوه ﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ الأول ﴾ مع كونه أشهر بل المشهور ﴿ أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ، بل عليه عامة المتأخرين ، بل عن الخلاف و ظاهر المبسوط الإجماع عليه .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ غي روية لوضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات فيها قيد به وإن بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ﴾ بل صحيحة إن كان المراد الرواية المزبورة (٢) المتضمنة للحكم المزبور ، ويمكن أن يريد رواية أبي حمزة الثمالي (٣) « قال لا نبي جعفر عليه السلام : مات قول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأتمه - يعني ذهب عقله - ؟ قال : عليه الدية ، قال : فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله ، أله أن يأخذ الدية ؟ قال : لا ، قدمضت الدية بما فيها ، قال : فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة ، قال أصحابه : نريد أن نقتل الرجل الضارب ، قال : إن أرادوا أن يقتلوه (٤) ويردوا الدية ما بينهم

(١) السرائر كتاب الدييات ، باب دييات الشجاج والجراح ص ٢ . وإيضاً راجع

باب دييات الاضواء منه ص ٥ فإنه تعرض للمسألة في موضعين .

(٢) يعني رواية الحذاء .

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب دييات المنافع الحديث ٢ .

(٤) كذا في الأصل وفي كشف اللثام ولكن في الوسائل والتهذيب « يردوا

الدية » بدون الواو .

وبين سنة فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدية بما فيها .
وعلى كل حال فقد حكى العمل بها عن الشيخ وابنى إدريس والبراج وسعيد
والصهرشتي والطبرسي وغيرهم ، بل في نكت الشهيد « ما علمت لها مخالفاً » ، وكذا
في كشف اللثام ، قال : « إلا أن الصدوق والمصنف والمحقق اقتصروا على ذكره رواية
لأن الظاهر أن لا قود إلا مع تحقق الموت بالضربة و تحقق شروط العمد
وعدم التقدير بالسنة ونحوها (١) » وفيه أن في ذلك كالا جتهاد في مقابلة
النص المعمول به .

ومن هنا قال الشهيد : « هذا كلام على النص » وفتاوى الأصحاب ، والأصح
حينئذ العمل بهذه الرواية ، لكن في كشف اللثام (٢) « والتهجم على الدم مشكل
ويمكن تنزيل إطلاقهم وإطلاق الروايتين على تقدير تحقق شروط العمد ، نعم
يقوى التقدير بالسنة وأنه إن مات فيها تحقق موته بالضربة » وفيه أن التهجم
على الدم بدليله ، مع أن ذلك يأتي في مقابله ، ضرورة أن القود بعد السنة تهجم
على الدم إذ مقتضى النص والفتوى عدم القود بعد السنة وإن مات بها وكانت الضربة
مما تقتل غالباً أو قصد بها القتل و ثبوت القود بها قبل السنة مطلقاً ، لكن يمكن
تقييد الأخير بما لا ينافي شرط القصاص بقرينة كون الضربة بعمود الفسطاط فهي
مما تقتل غالباً أو مقصود بها ذلك حينئذ ، فمخالفتها للأصول بسقوط
القود بعد السنة مع اجتماع شروطه ، ولا بأس به بعد النص والفتوى ، والاحتياط في
الدعاء ، فتأمل جيداً .

﴿ وإن جنى ﴾ الجاني ﴿ فأذهب العقل ودفعت الدية ثم عاد العقل لم يرجع الدية
لـ ﴾ احتمال ﴿ أنه هبة مجددة ﴾ وللخبر المزبور (٣) ، واحتمال - أن المراد بقوله :
« أنه أن يأخذ الدية » السؤال عن المجنى عليه ، بمعنى أنه أن يأخذ الدية ؟ فأجاب

(١ و ٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٣١ .

(٣) يعني رواية أبي حمزة .

عليه السلام: لا قدمضت الدية مع ما يتعلق بها من الأحكام أو مع ما فيها الدية من الجنابة أي بطلت لظهور أن العقل لم يكن زال - في غاية البعد أو الفساد ، ضرورة كونه سؤالاً عن ارتجاع الجاني ما أداه من الدية ، فقال: لا قدمضت الدية وما يتعلق بها أو ما فيها أو ما في الجنابة ، أي ثبتت واستقرت فلا تسترد أو أمضت (١) الدية أي أدائها ما في الجنابة أي حكم الجنابة أدائها فلما أدأها فقد مضى حكمها فلا تسترد ، وما يرجع إليه هبة مجددة .

نعم قد يقال بضعف الخبر المزبور عن ثبوت الحكم على الإطلاق الذي منه لو حكم أهل الخبرة بأنه لم يكن قد ذهب وإنما عرض له شاغل ، ومن هنا قال الفاضل في القواعد : « هذا أي لزوم الدية إذا حكم أهل الخبرة بعدم زوال العارض وإن حكموا بزواله إلى مدة انتظار ظهور حاله فإن استمر فالدية وإن عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالأرض وإن عاد بعده أمر بالرد ويحتمل عدم الارتجاع لأنه هبة من الله تعالى مجددة ولومات قبل اليأس من عوده ففي عدم وجوب الدية إشكال ، وإن كان لا يخلو بعض كلامه من نظر ، والتحقيق ثبوت الدية ما لم يعلم عدم زواله ولو بحكم أهل الخبرة لا إطلاق الأدلة ، والله العالم .

ولو أنكر الجاني فوات العقل وأدعاه ولي المجنى عليه اختبر في حال خلواته وفي حال غفلته ، فإن ظهر اختلال حاله والاختلاف في أقواله وأفعاله ثبت جنونه بغير يمين منه ، لأن الفرض جنونه ولا يمين من وليه ، وإن لم يظهر الاختلاف المزبور فالقول قول الجاني مع اليمين ، وكذا لو لم يمكن الاختبار لموت ونحوه ، إلا أن يثبت لوث ، والله العالم .

(١) في مفتاح الكرامة هكذا : « أو مضت الدية أي أدائها مع ما في الجنابة أي حكم الجنابة إذ حكم الجنابة أدائها ... »

﴿ الثاني: السمع ﴾

﴿ وفي ﴾ إذهاب ﴿ به ﴾ كمالاً من الأذنين باختلاف أصنافه حدة وثقلًا ﴿ الدية إن ﴾ علم ذلك ولو بأن ﴿ شهد أهل المعرفة باليأس ﴾ من عوده بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص عمومًا وخصوصاً منها ما مر في خبر إبراهيم (١) بن عمرو ﴿ و ﴾ منها ما في (٢) الذي عرضه يونس على الرضا عليه السلام ﴿ في ذهاب السمع كله ألف دينار ، نعم ﴾ إن أملاوا ﴿ أي أهل الخبرة ﴾ العود بعد مدة معينة توقعنا انقضائها فإن لم يعد ﴿ فيها ﴾ فقد استقرت الدية ﴿ بل لعله كذلك أيضاً لو قال أهل الخبرة يرجي عوده لا إلى مدة معلومة ، ضرورة اقتضاء اعتبار ذلك سقوط الدية - كما سيأتي إن شاء الله في الابصار - و لو رجع في أثناء المدة المعلومة فالأرض ، بل و كذا لو رجع بعدها لظهور عدم ذهابه و إن أخطأ أهل الخبرة بالتحديد ، بل و كذا بعد الاستيفاء .

وفي صحيح سليمان بن خالد (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادّعى أنه لا يسمع ، قال : يترصد ويستغفل وينتظر به سنة ، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه سمع وإلا أحلفه وأعطاه الدية ، قال : فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع ، قال : إن كان الله تعالى ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً لكنه لا يخلو من إجمال .

و على كل حال فلومات قبل انتهاء المدة فالأقرب وجوب الدية كما في

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ديات المنافع الحديث الاول

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاضماء الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

القواعد ، و يحتمل عدم لعدم تحقق الذهاب الدائم خصوصاً بعد إخبار أهل الخبرة بعوده.

﴿ ولو أكذب ﴾ أي ﴿ الجاني ﴾ المجنى عليه ﴿ عند دعوى ذهابه ، أو قال : لأعلم ، اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فإن تحقق ﴾ بعد ﴿ ما ادّعاء ﴾ أعطى الدية ﴿ وإلا أٌحلف القسامة ﴾ للوث ﴿ وحكم له ﴾ ولعلمه على ذلك ينزل ما عن المبسوط من إطلاق تحليفه كصحيح سليمان بن خالد ، بل وما عن كافي أبي الصلاح من إطلاق أنه من ارتاع للصوت الرفيع من حيث لا يعلم فهو سميع وإلا فهو أصم ، والله العالم .

﴿ ولو ذهب سمع إحدى الأذنين فقيه نصف الدية ﴾ من غير فرق بين كونها أحد من الأخرى أو لا ، بل وبين أن يكون له سواها أو لا ، سواء كانت الذاهبة بآفة من الله تعالى شأنه أو بجناية جان ، لا إطلاق النص والفتوى ، خلافاً لابن حمزة فأوجب الدية كاملة إن كانت الأخرى ذهب بسبب من الله تعالى شأنه ولم أجده دليلاً سوى القياس على العين وهو باطل عندنا .

﴿ ولو ﴾ ادّعى ﴿ نقص سمع أحدهما قيس إلى الأخرى بأن تسد الناقصة ﴾ سداً جيداً ﴿ وتطلق الصحيحة ويصاح به ﴾ أو يضرب بجرس حيال وجهه ويتباعد عنه ﴿ حتى يقول لا أسمع ﴾ فيعلم ذلك المكان ﴿ ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية ﴾ من جهة أخرى يبعد المقايسة بينها وبين الجهة الأولى مسافة بالبصر ﴿ فإن تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت ﴾ تباعداً عنه (١) ﴿ حتى يقول لا أسمع ثم ﴾ و ﴿ يكرر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح ﴾ حينئذ ﴿ مسافة الصحيحة والناقصة و يلزم من الدية بحساب التفاوت ﴾ إن نصفاً فنصف الدية وإن ثلثاً فثلث ﴿ و ﴾ هكذا .

﴿ في رواية ﴾ أبي بصير (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام ﴿ يعتبر

(١) متباعداً عنه ظ .

(٢) الوسائل الباب ٣ - من أبواب دييات المنافع الحديث ٢ .

بالصوت من جوانبه الأربعة ﴿ وهي د في رجل وجيء في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً فقال تسد التي ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحة ويضرب بها بالجرس حيال وجهه ويقال له: اسمع فإذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب له من خلفه ويقال له: اسمع فإذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه صدق ، ثم يؤخذه عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ، ثم يؤخذه عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فإن كان سواء علم أنه صدق ، قال ثم يفتح أذنه المعتلة ويسد الأخرى جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع به أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة (١) بحساب ذلك .

ولاريب في أن ذلك أشد في الاستظهار لكنه غير لازم بعد فرض علم صدقه من أول مرة ، ومن هنا كان فتوى المصنف وغيره بما تسمعه أولى ﴿ و لاريب في ظهوره كالفقاي في أنه ﴿ يصدق مع التساوي ﴾ في الاعتبار ﴿ ويكذب مع الاختلاف ﴾ ضرورة أنه فائدة ذلك كما هو واضح ، ويؤيده أيضاً في كتاب ظريف (٢) قوله - بعد ذكر المناسبة بين العينين - وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء كي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك ، ونحوه فيما عرضه يونس (٣) على الرضا عليه السلام ، وغيرهما من الأخبار (٤) الظاهرة جميعها كالفقاي في استحقاق ذلك بالاختبار المزبور من غير يمين .

لكن في كشف اللثام ويضم إلى ذلك الاستظهار بالإيمان كما في النهاية ،

(١) فيعلى الارش بحساب ذلك ، كذا في التهذيب ، وفي الفقيه هكذا : فيقوم من

حساب ذلك .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٨ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣٢٢ .

(٤) راجع الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ديات المنافع .

إذ ربما كانت إحدى الأذنين أضعف من الأخرى قبل هذه الجناية (١) ، ولأربب أنه أحوط مع بذله إيتاها وإلا ففي إلزامه بها لو امتنع من ذلك نظر ، والله العالم .

ولو كان يدعى النقصان من الأذنين معاً اعتبرناه بالتجربة بأن يوقف بالقرب منه إنسان يصيح على غفلة منه فإن ظهر فيه تغير يعلم به سماعه ، أو قال قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلة إلى أن يصل إلى حد لا يظهر عليه تغير ، فإن قال مع ذلك لم أسمع حلف القسامة على قدم ما يدعيه من النقص وعلم على الموضع علامة ، ثم يزيد في البعد حتى ينتهي إلى آخر موضع من البعد يسمع فيه مثل ذلك من هو سميع لا آفة به في مثل سن المجنى عليه ، فينظر كم بين المسافتين ويقسط الدية على المسافة الثانية فتوجب من الدية بقدر النقصان ويرشد إليه خبر القداح (٢) الذي تسمعه إن شاء الله تعالى في دعوى نقصان البصر ، وفي الاستظهار بالأيمن ما سمعته وتسمعه إن شاء الله في البصر . وكذا الكلام في الاعتبار بالصوت من جوابه الأربعة الذي قد عرفت أنه أحوط وأولى كما يرشد إليه خبر أبي بصير (٣) السابق ، فإن تساوت الجواب الأربعة في انتهاء السمع أو الجانبان صدق وإلا كذب نحو ما سمعته في نقص سمع إحدى الأذنين .

وفي ذهاب السمع بقطع الأذنين ديتان بلا خلاف ولا إشكال للأصل ، ولو ذهب السمع كله بقطع إحدى الأذنين فدية ونصف للأصل المزبور أيضاً ، ولو حكم أهل المعرفة ببقاء القوة السابقة إلا أنه قد وقع في الطريق ارتفاق حجبتها عن السماع ، احتمل الدية لمساواة تعطيل المنفعة ذوالها في المعنى ، بل لشمول الزوال له لغة ، واحتمل الحكومة لأصل البرائة وبقاء القوة وإن تعطلت فهو كشلل العضو .

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٣١ .

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات المنافع الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ديات المنافع الحديث ٢ .

وإذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فديتان ، بناءً على أن التعطيل كالزوال وإلا فالحكومة في النطق .

﴿ وكيف كان فـ ﴾ لا يقاس السمع في ﴿ يوم هبوب ﴾ الريح ﴿ ولا في المواضع المختلفة ارتفاعاً وانخفاضاً لعدم الانضباط حينئذ ﴾ بل يتوخى سكون الهواء ﴿ والمواضع المعتدلة . ولو اشتبه الأمر بذلك كله استظهر بامتناعه مراراً بل عن المفيد واستظهر عليه بالآيمان أيضاً ، والله العالم .

﴿ الثالث في ضوء العينين ﴾

﴿ وفيه الدية كاملة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص عمومياً وخصوصاً من غير فرق بين أفراده المختلفة شدة وضعفاً ، حتى الأعشى ، بل والذي على عينية بياض لا يمنعه من الإبصار ، وإن استشكل به الفاضل للنقص الموجب لنقصان العوض ، وفيه أن الفرض عدم النقص به وإلا فلا إشكال في مراعاته بمقداره من الدية إن علم ، وإلا فالحكومة .

ولو قلح الحدقة فليس عليه إلا دية واحدة كما نص عليه في كشف اللثام من غير نقل خلاف فيه وإن استلزم ذلك إزالة البصر أيضاً ، لأن المنفعة تابعة للعين فيه كما هو ظاهر قولهم ﷺ (١) : « في العينين الدية » مثلاً بخلاف قطع الأذنين وإذهاب السمع فإنه ليس من منفعتيهما .

وبالجملة ظاهر الأدلة وجوب الدية الواحدة للعينين بقلع حدقتيهما المستلزم لإذهاب البصر ، أو بإذهاب ضوئيهما دون الحدقة ، ولا ينافي ذلك ثبوت مقدار لحدقة عين الأعمى كما هو واضح . لكن في مجمع البرهان بعد أن ذكر ما قلناه قال : « ويحتمل الدية والحكومة للحدقة ، ويحتمل تعدد الدية لضوء العين والحدقة ، وكذا

الأجفان فتأمل (١) وفيه ما لا يخفى .

وكيف كان ﴿ فان ادعى المجنى عليه ذهابه ﴾ بالجناية وأنكره الجاني ﴿ وشهد له شاهدان ﴾ عدلان ﴿ من أهل الخبرة ﴾ ثبت القصاص مع العمد إلا أن يسطلحا ﴿ أو رجل وامرأتان إن كانت خطأ أو شبيه عمد فقد ثبت المدعى فان قال : لا يرجى عوده فقد استقرت الدية ﴾ ، بل في محكي المبسوط والسرائر ﴿ وكذا لو قال : يرجى عوده لكن لا تقدير له ﴾ لأنه لو اعتبرناه أدنى إلى سقوط الضمان ﴿ أو قال : بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد ﴾ بلا خلاف ولا إشكال في الأخير ، وفي الصحيح (٢) أن سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر بها قال : يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطي الدية قلت : فان هو أبصر بعد قال هو شيء أعطاه الله إياه .

نعم قد يشكل الأول بعدم تحقق الذهاب الدائم الذي هو المنساق منصوص إثبات الدية فيه فيستظهر حينئذ مدة أو سنة ثم تدفع إليه الدية تامة أو دية بصر يرجى عوده ، إلا أنني لم أجده من احتمال ذلك ، فتأمل .

﴿ وكذا ﴾ تستقر الدية ﴿ لو مات ﴾ أو قلع آخر عينه ﴿ قبل ﴾ مضي ﴿ المدة ﴾ بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له ، لأن الأصل عدم عوده ، فتثبت الدية بموجبها ، ولكن قد يحتمل العدم للأصل بعد حكم أهل الخبرة بعوده فلم يتحقق الذهاب الدائم الذي هو مناط ثبوت الدية ، فيعطى حينئذ دية بصر حكم أهل الخبرة بعوده .

﴿ أمّا لو عاد فيها ففيه الأرض ﴾ عوض الجناية الذي أنهبته مدة ، واحتمال العدم في مجمع البرهان لا مكان كونه عطاء ، لا وجه له بعد حكم أهل الخبرة بعوده ، نعم لو عاد بعدها قبل الاستيفاء للدية أو بعده فقد سمعت مافي الصحيح (٣) السابق .

(١) مجمع البرهان كتاب الديات المقصد الخامس .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٣٤ وفيه قلت فانه أبصر بعد ذلك .

(٣) يعني رواية سليمان بن خالد . التي مرت آنفاً .

لكن قد تقدم الكلام في نحو ذلك، ولو عاد مرجو العود لا إلى مدة استعیدن الدية إن استوفاهما الفاضل من الحكومة كما عن التحرير النص عليه .

﴿ ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجنى عليه مع يمينه ﴾ واحدة للأصل ، نعم إن شهد عدلان أو رجل وامرأتان من أهل الخبرة بالعود أو بعدمه قبل ، وكذا لو مات فاختلف وليه الجاني في العود قبل الموت فالقول قول الولي مع يمينه إن لم تكن يمينه كما هو واضح .

﴿ وإذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة ﴾ وليس من أهل الخبرة من يشهد له ﴿ حلف القسامة وقضى له ﴾ بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له ، وإن نسبته بعض إلى الأشهر مشعراً بوجود خلاف فيه ، ويدل عليه ما في كتاب ظريف (١) وما عرضه يونس (٢) على الرضا عليه السلام المروني في الصحيح وغيره .

ولكن فيهما دأن القسامة على ستة أجزاء فإن ادعى ذهاب البصر كله حلف ستاً أو حلف هو وخمسة رجال معه ، وإن ادعى ذهاب سدس بصره حلف هو واحدة وإن ادعى ذهاب ثلثه حلف هو يمينين أو هو وآخر معه وهكذا ، وهو خلاف ما سمعته في القسامة للوث الذي منه مانع فيه ، ضرورة كون الدعوى عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالباً ، كما قيده به الفاضل في القواعد وغيره ، بل في مجمع البرهان ينبغي أن يكون أيضاً بعد عدم القدرة على الإثبات وعدمه بالامتحان والتجربة (٣) ولعله منافي لاطلاق النص ﴿ و ﴾ الفتوى .

نعم ﴿ في رواية ﴾ الأصمغ (٤) بن نبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام الضعيفة سنداً أنه ﴿ يقابل ﴾ بعينه ﴿ بالشمس ﴾ فإن كان كما قال بقينا مفتوحين ﴿ وإلا أكذب ﴾ قال سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ديات المنافع الحديث ١ .

(٣) مجمع البرهان كتاب الديات المقصد الخامس .

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات المنافع ، الحديث الاول .

المضروب أنه لا يبصر شيئاً وأنه لا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن صدق فله ثلاث دييات ، فقيل : يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق؟ فقال : أمّا ما ادّعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنى له الحراق فإن كان كما يقول وإلاّ نحى رأسه ودمعت عينه ، و أمّا ما ادّعاه في عينيه فإنه يقابل بعينيه عين الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين ، و أمّا ما ادّعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بالابرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج أسود فقد صدق ، بل عن الشيخ وسلاّر العمل بها هنا ، بل عن الأول منهما دعوى الإجماع عليه ، ولكن زاد الاستظهار بالإيمان ، وذكر أنه لا يمكن إقامة البيّنة عليه ، ونسب الحكم بشهادة رجلين أو رجل و امرأة إلى الشافعي ، بل عن المختلف نفى البأس عن العمل به إن أفاد الحاكم ظناً ، إلاّ أن ذلك كله لا يكفي جابراً للخبر الضعيف بعد إعراض الأكثر الموهن للإجماع المزبور ، كما أنه لا حاصل لما سمعته من المختلف ، ضرورة عدم حجية كل ظن حاصل للحاكم كما هو واضح ، فلاريب في أن المتشبه ما سمعته من المشهور ، نعم لا بأس باعتبار الشق الأول من الخبر المزبور امتحاناً مع الإيمان لزيادة الاستظهار ، والله العالم .

ولو زال الضوء وحكم العارفون بعوده إلى مدة معلومة فقلع آخر عينه قبل مضيّ المدة فإن اتفق المجنى عليه والجانيان على أن الضوء لم يكن قد عاد فقد عرفت سابقاً أن على الأول الدية للأصل وعلى الثاني دية العين الفاقدة للضوء ، وهي ثلث الدية الصحيحة ، ويحتمل أن لا يكون على الأول إلاّ حكومة ، ويكون على الثاني دية العين الصحيحة أو الحكومة لحكم العارفين بعود الضوء كما أشرنا إليه سابقاً ، وإن اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الأول حكومة ، وإن اختلفوا فادّعى الأول عود البصر لأن لا يكون عليه إلاّ الحكومة وأنكر الثاني لأن لا يكون عليه إلاّ ثلث دية الصحيحة فإن صدّق المجنى عليه الأول

حكم عليه في حق الأول فلا يطالبه بأكثر من الحكومة مؤاخذه له بإقراره ، ولا يقبل قوله على الثاني لأن الأصل عدم عود الضوء ، ولأنه إقرار في حق الغير ، وإن كذبه فالقول قوله مع اليمين ، لأنه موافق للأصل ، و يطالبه إذا حلف بالدية ، ويأخذ من الثاني الحكومة ، بل قيل سواء صدق الثاني الأول أو كذبه ، لأنه مع التصديق وإن أقر على نفسه بالدية لكن لا يدعى المجني عليه إلا الحكومة ، فلا يجوز أخذ الزائد منه ، نعم قد يقال بجواز دفعه للأول لأنه مظلوم بزعمه فيأخذه منه مقاصّة .

ولو ادّعى نقصان إحداها فيست إلى الأخرى وفعل كما فعل في السمع ، ولو ادّعى النقصان فيهما فيست إلى عيني من هو من أبناء سنه وألزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالإيمان ﴿ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، كما اعترف به بعض ناسباً له إلى صريح الغنية أيضاً ، للمعتبرة المستفيضة كحسن ابن فضال (١) وصحيح يونس (٢) قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه بأنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة ، وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ، ثمّ تعطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصره المصابة ، فيعطى دية على حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه ، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطى ، وإن كان ثلث بصره حلف هو ومعه رجل واحد ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وإن كان خمسة أسداس بصره (٣) حلف هو وحلف معه أربعة نفر ، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر .

وكذلك القسامة كلّها في الجروح ، فإن لم يكن للمصاب بصره من حلف معه ضوعف عليه الإيمان ، إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وإن كان ثلث

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

(٣) في الكافي والفقيه والوسائل : وإن كان أربعة أخماس بصره ، وفي التهذيب

كما اثبتناه .

بصره حلف مرتين وإن كان أكثر على هذا الحساب ، وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره ، الحديث .

و صحيح محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر عليه السلام : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيب إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهى بصره ، ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيب ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك » .

و صحيح معاوية (٢) بن عمار : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب (٣) في أذنه فيذهب بعض بصره ، فأى شيء يعطى ؟ قال : يربط إحداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له : انظر ، مادام يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازمه قال : لا أبصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله ، فإن جاء سواء وإلا قيل له : كذبت حتى يصدق ، قال : قلت : أليس يؤمن ؟ قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ، ثم يقاس ذلك على دية العين » .

وخبر كثير (٤) عن علي عليه السلام : « قال أصيب عين رجل وهي قائمة فأمر علي عليه السلام فربطت عينه الصحيحة ، وأقام رجلاً بعذاه بيده بيضة ، يقول هل تراها فإذا قال : نعم ، تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه علم المكان ، قال : وعصبت عينه المصابة فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة إلى البيضة حتى إذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما وأعطى الأرض على ذلك » .

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات المنافع الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

(٣) كذا في التهذيب ولكن في الكافي والوسائل هكذا : « عن الرجل يضرب في عينه فيذهب ... » .

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات المنافع الحديث ٢ .

إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن أن يكون المحصل منها اعتبار الامتحان في أصل دعوى حصول النقصان في العين مثلاً ، فإن حصل على وجه يعلم صدقه أو كذبه عمل عليه من غير حاجة إلى يمين ، وإن حصل ظن من ذلك أو من كون الضربة مما تؤثر ذلك غالباً أو نحو ذلك مما يكون أمانة على صحة الدعوى كان من اللوث الذي فيه القسامة ، والظاهر أنها القسامة التي تقدمت في النفس وهي الخمسون يمينا أو نصفها ، لست أيمان كما سمعته في الخبر (١) ، ولا يمين واحدة كما احتمل ، و أمّا مقدار النقصان بعد العلم بتحقيقه ، فالظاهر اعتبار الامتحان فيه حتى يصدق وإن اقتضى ذلك تكريره مرة بعد أخرى ، فإن ظهور كذبه في المقدار بالامتحان لا يقتضى سقوط دعواه بعد العلم بحصول النقص .

نعم لو فرض عدم إمكان ظهوره بالامتحان فهل يثبت ذلك بالقسامة أو يمين واحدة أو يرجع إلى الصلح مع إمكانه و إن اقتصر على المتيقن ؟ لا يبعد الأخير فإن ثبوت حكم اللوث في مثله مع عدم أمانة تشهد بصدقه أو ثبوته يمينه و إن لم يكن لوث لا دليل عليه ، بل قد يشكل إجراء حكم اللوث عليه مع فرض الأمانة التي تشهد بصدقه في المقدار ، وإن ظهر من بعضهم ذلك حتى أنه جعل الامتحان مع ظهور صدقه فيه مقدّمة لثبوت اللوث بأن المنساق من النص والفتوى غير الفرض كما تسمعه في دعوى نقص الشم . وما في بعض النصوص (٢) السابقة من اعتبار الأيمان الستة فيه لم أجد عاملاً به .

نعم قد يقال باعتبار يمين واحدة بعد ظهور حاله بالامتحان على ما يوافقه مع فرض احتمال المخالفة ، و إلا كما في صورة تكرار الامتحان و مراعاته في الجهات الأربع على وجه ينفي الاحتمال المزبور وإن كان الظاهر عدم اعتبار الجهات الأربع كما عرفت في السمع جمعاً بين النصوص ، إلا أنه أولى في الاستظهار ، كما أن الظاهر عدم اعتبار طريق مخصوص للامتحان و إن تضمنت النصوص بعض

(١) يعني خبر ابن فضال ويونس الذي مرّ آنفاً .

(٢) كخبر ابن فضال ويونس .

أفراده .

و لذا قال في المختلف (١) بعد أن حكى عن المفيد طريقاً وعن غيره آخر
« ولا طائل تحت هذه المسألة والضابط فعل ما يحصل للحاكم معه صدق المدعى » .
وليس الامتحان خاصاً بنقص إحدى العينين مثلاً ، بل يأتي أيضاً في نقصهما
بمراعات عيني رجل آخر في سنه ومكانه وأحواله كما أشار إليه في خبر القداح (٢)
عن الصادق عن أبيه عليه السلام « قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً
حتى نقص من بصره فدعا برجل من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من
بصره فأعطاء ما انتقص من بصره » و من ذلك كله يظهر لك النظر في بعض الكلمات
فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ لا تقاس عين في يوم غيم ﴾ لعدم ظهور القياس فيه ،
ولخبر محمد بن (٣) الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام ﴿ ولا في أرض مختلفة الجهات ﴾
حزونة وسهولة وعلواً وهبوطاً ، ولا في نحو ذلك مما يمنع من معرفة الحال كما
هو واضح ، و لو ضرب عينه فصار أعشى لا يبصر بالليل ، أو أجهر لا يبصر نهاراً
فالحكومة لأنه نقص لا يعرف قدره ولا مقداره شرعاً .

﴿ ولو قلع عيناً و قال كانت قائمة ﴾ لا تبصر ﴿ و قال المجنى عليه : كانت
صحيحة ، فالقول قول الجاني مع يمينه ﴾ إذا لم يعترف بالصحة زماناً بل أطلق
أودعى أنها خلقة كذلك ، لأصالة البرائة ، بعد عدم تعذر إقامة البينة على المدعى
الذى لا يخفى مثله على المعاشرين له من الجيران وغيرهم ، بل ربما احتتمل أن القول
قوله أيضاً لو اعترف بأنها خلقت صحيحة و ادعى الذهاب وإن كان فيه أن
الأصل مع المجنى عليه ، و لذا كان المحكى عن المبسوط ﴿ و ﴾ التحرير أن

(١) المختلف الجزء السابع ص ٢٥٠ .

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات المنافع ، الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ديات المنافع الحديث ٢ .

القول قوله بل ﴿ربما خطر﴾ بالبال ﴿أن القول قول المجنى عليه مع يمينه﴾ في الأول أيضاً ﴿لأن أصل الصحة والسلامة﴾ و ﴿لكن في المتن﴾ هو ضعيف لأن أصل الصحة معارض لأصل البرائة واستحقاق الدية أو القصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا ، لأن أصل ظن لا قطع ﴿وفيه أن أصل الصحة مع فرض حجيته لا يعارضه أصل البرائة بعد كونه كالوارد عليه ، والظن الشرعي كاليقين بالحكم ، والله العالم .

﴿الرابع الثم﴾

﴿وفي﴾ إذهاب ﴿من المنخرين﴾ الدية كاملة ﴿و من أحدهما نصفها بلا خلاف أجده فيه ، كما عن المبسوط والخلاف والغنية الاعتراف به ، وفي الرياض وهو الحجة مضافاً إلى ما مر في المسائل السابقة من القاعدة (١) وفيه نظر ضرورة كونها في الأعضاء لا في المنافع ، نعم يدل عليه مضافاً إلى ما سمعته فيما تقدم خبر الأصبغ (٢) بن نباته ﴿و إذا ادعى﴾ المجنى عليه ﴿ذهابه عقيب الجناية﴾ التي يترتب عليها مثله غالباً ﴿اعتبر بالأشياء الطيبة والمنقنة﴾ من خلفه مثلاً وهو غافل ﴿ثم﴾ يعمل عليه إن تحقق حاله بذلك وإلا فالـ ﴿يستظهر عليه بالقسامة﴾ الخمسين لا الست ولا الواحد ، وإن احتمل هنا ، ﴿ويقضى له لآته لا طريق إلى البيئنة﴾ و لآته من اللوث ، وربما ظهر من المصنف وغيره اعتبار القسامة مع الامتحان ، ولا بأس به مع فرض عدم ظهور حاله به ، وإلا فلا وجه له .

﴿وفي رواية﴾ الأصبغ (٣) بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام المتقدمة

(١) رياض المسائل ج ٢ ص ٦١٩ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

﴿ يحرق له حراق ﴾ كخرقة ونحوها ، ﴿ ويقرب منه فإن دمت عيناه ونحى أنفه فهو كاذب ﴾ وإلا فهو صادق ، بل عن الخلاف الإجماع على ذلك ، بل أفتى به المصنف في النافع هنا ، وإن طرحها في المسألة السابقة ، ولا بأس بها مع فرض تحقق حاله بذلك ، بل لا يحتاج حينئذٍ معه إلى يمين ، لكن في القواعد « فيحلف الجاني في صورة كذبه » بل في كشف اللثام « ولا بد من الأيمان مع ذلك » ، بل قد عرفت أنه ظاهر المصنف وغيره ، بل في المسالك « الأشهر القسامة » ويمكن حمل الجميع على صورة عدم التحقق ، ولكن ينبغي حينئذٍ ملاحظة حكم اللوث مع فرض تحقق موضوعه في المدعى والمنكر كما هو واضح .

﴿ ولو ادعى نقص الشم قيل ﴾ كما المبسوط : ﴿ يحلف إذ لا طريق إلى البيئنة ﴾ والامتحان ﴿ ويوجب له الحاكم بما يؤدي إليه اجتهاده ﴾ لعدم التقدير له شرعاً ، وتبعه عليه الفاضل ، بل ظاهره كما هو صريح شارحه إلا صبهاني أنه من اللوث ، فيعتبر فيه حينئذٍ الأيمان ، ولكنه لا يخلو من نظر أشرنا إليه سابقاً ، ولذا نسبه المصنف إلى القيل ، إذ الأصل براءة الذمة ، وحلف المدعى مخالف للأصل المقتصر فيه على المتيقن ، وهو غير الفرض ، ولكن في كشف اللثام « حلف الجاني هنا أشكل إذ لا طريق إلى العلم بالحال فيتعين تقديم قول المجنى عليه » وفيه أن ذلك لا يقتضى شغل ذمة الجاني إذ أقصاه انحصار طريق قبوله بالعلم .

ثم إنه قد يناقش في دعوى الحكم بما يؤدي إليه اجتهاده بأن المتجه فيه الاقتصار على المتيقن إذ لم يحصل بينهما صلح ، ولعل المراد من الحكم باجتهاده ذلك أو دفع ما يحصل به يقين البرائة كما عساه يتوهم .

وقد يقال هنا بالامتحان نحو ما سمعته في البصر والسمع بأن يقرب إليه ذو رائحة ثم يبعد عنه إلى أن يقول لا أدرك رائحته في جهتين أو جهات إلى آخر ما مر ، والله العالم .

﴿ ولو أخذ دية الشِّم ﴾ لحكم أهل الخبرة باليأس من عوده ﴿ ثم عاد لم تعد الدِّية ﴾ لأنَّه حينئذٍ هبة من الله تعالى شأنه ، إلاَّ أن يظهر خطأ أهل الخبرة بالحكم المزبور ، وأمَّا لو حكموا بعوده في مدة معينة فعاد فيها فالحكومة ، ولو مات قبل انقضائها فالدِّية على حسب ماسمعه في نظائره ، ولعلَّ إطلاق المصنِّف كالمحكى عن المبسوط أمكالا على ما تقدَّم .

﴿ ولو قطع الأنف فذهب الشِّم فديتان ﴾ بخلاف أجده فيه ، بل ولا إشكال . لأنَّ الأصل عدم التداخل بعد أن كانا جنايتين ذاتاً ومحللاً ، والله العالم .

﴿ الخامس الذوق ﴾

﴿ ويمكن أن يقال فيه الدِّية لقولهم (١) وَالَّذِينَ ﴾ : د كل ما في الإنسان منه واحد ففيه الدِّية ﴾ بل جزم به الحلبي وابن حمزة ويحيى بن سعيد والفاضل على ما حكى عن بعضهم ، لكن قد يشكل بما أسلفناه سابقاً من تبادل العضو الواحد منه لا المنفعة ، والأصل البرائة ، فيتجبه حينئذٍ فيه الحكومة ﴿ و ﴾ على كل حال ف﴿ يرجع فيه عقيب الجناية ﴾ التي يترتب عليها مثله غالباً ﴿ إلى دعوى المجنى عليه مع الاستظهار بالأيمان ﴾ كما صرح به الفاضل وغيره ، لأنَّه من اللوث فيجرى عليه حكمه ، نعم لو لم يكن ثمة لوث لعدم أمانة تقتضيه ، ولا أمكن امتحانه بالأشياء المرَّة جداً كان القول قول الجاني في إنكاره للأصل ، ﴿ و مع ﴾ تحقق ﴿ النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريباً ﴾ لعدم تقدير له شرعاً و عدم إمكان معرفة النسبة فيه ، وفي الرجوع إليه في أصل ثبوت النقصان ما عرفته سابقاً في الشِّم ، والله العالم .

و إذا أصيبت مفرس لحبيه فلم يستطع المضغ فالحكومة على الأقوى ،

لعدم النص ، لكن في القواعد « عليه الدية على إشكال » ولعله من ذلك ومن كونه منفعة واحدة ، فيدخل في العموم كما سمعته في الذوق ، وفيه ما عرفت .

﴿ السادس : ﴾

﴿ لو أصيب ﴾ أحد بجناية ﴿ فتعذر عليه الإيزال في حال الجماع ، كان فيه الدية ﴾ كما صرح به الشيخ ويحيى بن سعيد والفاضلان وغيرهم على ما حكى عن الأولين ، بل في الرياض نفى الخلاف فيه ، للقاعدة التي قد عرفت النظر في شمولها لغير الأعضاء ، ولقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة (١) « في الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة » إلا أنه لا يقتضي وجوبها لعدم الإيزال وإن لم يكسر ظهره ، اللهم إلا أن يكون المراد ذلك بقرينة نفي الخلاف المزبور إن لم يتم إجماعاً ، وإلا كان حجة مستقلة ، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه فيه .

و أولى منه بذلك فيمن أصيب فتعذر عليه الإيزال وإن كان ينزل ، الذي أوجب الفاضل فيه الدية أيضاً للقاعدة التي مر الكلام فيها .

و لخبر سليمان (٢) بن خالد « سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا تزلت بتلك المنزلة لم تلد ، قال : الدية كاملة » الذي لا يخفى عليك ما في الاستدلال به ، ضرورة كونه غير المفروض ، مع أنه في الصحيح « سأل أبو بصير (٣) أبا جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها وذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً ، قال : ينظر بها سنة فإن رجع بها طمثها إلى ما كان وإلا استحلفت

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

و غرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و انقطاع طمنها ، كل ذلك مع أنه في الحبل لا الإحبال ، ومن هنا قلنا بأولويته في الاحتياط ، خصوصاً مع عدم تحقق شهرة فيه .

وأما ذهاب قوة الرضاع فقد وافق الفاضل في القواعد على الحكومة فيها لعدم التقدير مع أنها منفعة واحدة كقوة الإيماء ، اللهم إلا أن يفرق بأن الأخيرة صفة لازمة للفحولة بخلاف الإرضاع فإنه يطرأ في بعض الأوقات ، إلا أنه كما ترى .

ولو فرض بطلان الالتذاذ بالطعام أو بالجماع ففي القواعد الدية ، بناءً على القاعدة المزبورة ، بل في كشف اللثام د الالتذاذ بالطعام ملازم للذوق وإبطاله ملازم لإبطاله ، وفيه أن الفرض إذهاب الالتذاذ خاصة والمتبجه الحكومة .

و لو جنى على عنقه فتعذر إنزال الطعام لارتفاق منفذه و بقي معه حياة مستقرة فقطع آخر رقبتة ، ففي القواعد د على الأول كمال الدية ، لمثل ما مر وفيه ما عرفت ، وقد استدلل له بغير مسمع (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : في القلب إذا أُرعد فطار الدية ، و قال رسول الله ﷺ : في الصعر الدية ، والصعر أن يشن عنقه فيصير في ناحية ، بل منه استفاد وجوبها في الإرعاد المزبور ، إلا أنه جابر له (٢) في ذلك وفي سابقه ، نعم على الثاني النقص أو الدية ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ديات المنافع الحديث الأول .

(٢) كذا في الأصل ، والصحيح ولا جابر له

﴿ السابع : ﴾

﴿ قيل ﴾ والقائل المشهور على ما في المسالك : ﴿ في سلس البول الدية ﴾ كاملة للقاعدة التي مضى البحث فيها و﴿ لخبر غياث بن إبراهيم (١) ﴾ عن الصادق عن أبيه عليه السلام وإن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب رجلاً حتى سلس بوله بالدية كاملة ، ونحوه المروى عن قرب الاسناد (٢) وهما ﴿ وإن كان ﴾ فيهما ضعف إلا أنه منجبران بما سمعت ومؤيدان بما تقدم من النصوص المشتملة على الدية في كسر (٣) البعوص فلا يملك إسته ، وضرب (٤) العجان فلا يمسك بوله وغائطه .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ وبنو حمزة وسعيد وإدريس على ما حكى ﴿ إن دام إلى الليل فقيه الدية وإن كان إلى الزوال فثلثا الدية ﴾ وإن كان ﴿ إلى ارتفاع النهار فثلث الدية ﴾ ، وعن بعضهم ثم على هذا الحساب ، بل في الرياض الظاهر ثبوت الشهرة القديمة عليه ، بل حكى عن الكركي حكايته عليه ، واختاره من المتأخرين المقداد ، ومن متأخريهم فاضل الرياض ، لخبر الإسحاق المنجبر بما عرفت ، سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله قال إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ، كذا عن الفقيه والمقنع (٥) ، وعن الكافي والتهذيب (٦) قال سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلاً

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات المنافع الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات المنافع الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات المنافع الحديث ٢ .

(٥) الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ والمقنع ص ١٨٨ .

(٦) الكافي ج ٢ ص ٣١٥ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٥١ .

فقطع بوله فقال: إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية ، لأنه قد منعه المعيشة ، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية ، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

وكان قطع البول فيه بمعنى قطع مجراه أو شيء منه حتى لا يستمسك ، أو من التقطيع بمعنى التفريق الموجب للسلس ودوام الخروج شيئاً فشيئاً ، والشرطتان الأولى والثاني احتمالان للاتحاد معنى والتأكيد ، والاختلاف بأن يراد بالثانية الاستمرار إلى قريب من الليل لا إليه .

مؤيداً بالأصل ، لأن لزوم الدية على الإطلاق مما ينبغي أصالة البرائة ، فينبغي الاقتصاد فيه على المتيقن الذي هو الصورة الأولى ، وأما الصور الباقية فالأصل عدم لزومها فيها أيضاً ، وإثبات الثلث والثلثين وإن كان خلاف الأصل حيث يزيدان عن الحكومة ، إلا أنه جاء من قبل الإجماع وعدم قائل بها مطلقاً فإن كل من نفى كمال الدية على الإطلاق قال بالقول الثاني المفصل على الإطلاق ، وعليه فليطرح الخبران (١) المطلقان للدية مع كونهما قضية في واقعة ، أو احتمالان على الصورة الأولى خاصة التي هي أظهر الأفراد ، بل لعل الأخيرين نادران .

لكن قد يناقش بعدم إجماع محقق خصوصاً بعدما حكى الفاضل في القواعد وغيرها القول بالدية إلى الليل ونصفها إلى الظهر وثلثها إلى الضحوة ، وإن كنا لم نعرف قائله كما اعترف به غير واحد ، بل لا شهرة محقق غير الخبر المزبور في ذلك خصوصاً مع ضعف سنده بصالح بن عقبة الذي قيل فيه إنه غال كذاب لا يلتفت إلى روايته (٢) ، مضافاً إلى ما فيها من الاغتشاش في المتن على رواية التهذيب والكافي (٣)

(١) يعني خبر غياث و قرب الاسناد .

(٢) مجمع الرجال ج ٣ ص ٣٠٦ نقلاً عن ابن النضاري . ولكن قال في معجم رجال الحديث : هو من رواية كامل الزيارات وتفسير القمي ولا يعارض الضعيف المنسوب إلى ابن النضاري . توثيق ابن قولويه و علي بن ابراهيم ، لان نسبة الكتاب إلى ابن النضاري لم تثبت فالرجل من الثقات ج ٩ ص ٨٢-٨٣ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣١٥ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٥١ .

فالمتبجحه الحكومة فيما لا يندرج في الإطلاق المزبور ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلح ونحوه ، والله العالم .

ثم من المعلوم إن المراد بالديم إلى الليل أو الظهر أو الضحوة في كل يوم لافي يوم أو أيام ، لأن المعهود أن ثبوت الدية وبعضها المقدّر إنما هو في ذهاب العضو أو المنفعة رأساً ، وإلا فالحكومة ، لأصالة البرائة من التقدير .

ولو دام إلى الليل فزائداً أو إلى الظهر فزائداً بحيث لا يدم إلى الظهر ففي التنقيح « احتمل الحكومة ، والأولى نسبة ذلك الزائد إلى ما تقدم عليه ووجوب نسبته من دية ذلك » (١) قلت قد عرفت أن المختار دوران الحكم على صدق السلس عندنا إلا ما كان من الأفراد النادرة ، وأما على القول الآخر فيأتي ما ذكره من احتمال عدم اعتبار الزيادة ، والله العالم .

وكيف كان فيما ذكرنا ظهر لك الحال في حكم المنافع التي لم يذكروا حكمها كالنوم واللمس والجوع والعطش وغيرها وإن كان المتبجحه بناءً على القاعدة المزبورة ثبوت الدية لو ذهب بالجنابة ، إلا أنك قد عرفت النظر فيها أو منعها ، فتجب الحكومة التي قد عرفت ثبوتها لكل مالم يثبت له مقدّر شرعي ، والله العالم .

﴿ وفي الصوت الدية كاملة ﴾ بخلاف أجده فيه كما في كتاب ظريف وفيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام وفيهما « أن » في الغن والبيع الدية (٢) ، بل الظاهر ثبوت ديتين لو أدى ذلك إلى ذهاب نطقه ، لأنهما منفعتان متباينتان ذاتاً ومحللاً ، فإن الصوت ينشأ من الهواء الخارج من الجوف لا مدخل فيه للسان ، ولكل منهما نص على حكمه .

لكن في القواعد الإشكال فيه من ذلك ، ومن أن معظم منفعة الصوت النطق وإنما يجب في ذهابه الدية لذهاب النطق ، إلا أنه كما ترى بعدما عرفت من أن لكل

(١) التنقيح ص ٨٣٧ من مخطوط عندنا .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب دييات المنافع الحديث الاول .

منهما نصاً بخصوصه .

وأضعف منه ماعن التحرير " من أن " في الصوت الدية فإن أبطل مع حركة اللسان فدية وثلاثية اللسان إن لحقه حكم الشلل (١) ، ضرورة عدم المدراج ذلك في الشلل ، بل هو مندرج في ذهاب النطق ، فتكون الجناية في الفرض حينئذٍ كغيرها من الجنایات التي يترتب عليه أثران لكل منهما مقدر ، والله العالم .

﴿ المقصد الثالث ﴾

﴿ في الشجاج والجراح ﴾

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

﴿ والشجاج ﴾ بكسر الشين جمع شجة بفتحها ، وهي الجرح المختص بالرأس والوجه ويسمى في غيرها جرحاً ، وهي على المشهور ﴿ ثمان : الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة ﴾ . نعم من الجامع نحو المحكي " عن النهاية والغنية والإصباح ، أن " الحارصة هي الدامية ، ولكن ذكر بعدها الباضعة .

وعن المقنعة والناصرينات والمراسم إبدال المتلاحمة بالباضعة ، كما عن الفقيه والتهديب وأدب الكاتب إبدال الدامية بها ، وعن الكافي (٢) إبدال الحارصة بها . وعن فقه (٣) الثعالبي أنها تسعة والتاسعة الجائفة ، مفسراً لها بالتي وصلت إلى جوف الدماغ ، والثامنة الدامية ، ولم يترعر من للأمة ووسط الباضعة بين القاشرة

(١) التحرير ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٢) للكليني كما في كشف اللثام لا الطلي كما قد يتوهم .

(٣) فقه اللغة للثعالبي .

التي هي الحارصة والدامية ، وعن نظام الغريب ، التسعة أيضاً ، إلا أنه لم يتعرض للدائمة ، وجعل التاسعة الأمة ، والباضعة بين الدامية والمتلاحمة .

وفي الصحاح أنها عشرة تاسعها الأمة وعاشرها الدائمة (١) ، وجعل الباضعة بين الحارصة والدامية كالثعالبى ، قال : وزاد أبو عبيد الدائمة بالعين المهملة بعد الدامية ، وفي القاموس أنه زادها قبلها (٢) .

وعن السامى « أنها ثلاثة عشر ، فارقاً بين الفاشرة والحارصة بأن الأولى هي التي تذهب بالجلد والثانية التي تقطعه ، وبعدها الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة والعاشرة الأمة ثم الدائمة (٣) وزاد المفرشة وهي الصاعدة للعظم غير الهاشمة ، والجائفة التي تذهب بالجلد مع اللحم (٤) ، وعن الكامل (٥) أنها سبعة بإسقاط الموضحة وأن الحارصة هي الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم كما في الكتاب .

وعن أبي علي « أولها الحارصة وثانيها الدامية والثالثة الباضعة والرابعة المتلاحمة والخامسة السمحاق والسادسة الموضحة والسابعة الهاشمة والثامنة المنقطة ، ثم قال : والعود من الشجاج وهي التي تعود في العظم ولا تنخرقه وفيها عشرون من الإبل ، والأمة وهي التي تنخرق عظم الرأس وتصل إلى الدماغ ، وفيها ثلث الدية ، وفي الجوف الجائفة ، وهي التي تصل إلى جوف الرجل ولا تقتله ، وفيها أيضاً ثلث الدية ومنه (٦) النافذة وهي الجائفة إذا نفذت إلى الجانب الآخر من البدن وقال أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه في الديات : إن فيها أربعمأة وثلاثة و ثلاثين دينار

(١) بالمعجمة كما في مختار الصحاح .

(٢) قال في القاموس : وهم الجوهرى فقال بعد الدامية .

(٣) بالمعجمة كما في السامى .

(٤) راجع السامى في الاسامى للميدانى ص ٦٨ وفيه « الجائفة » مكان « الجائفة »

وقال في مصباح المنير: الجائفة الشجة تقشر الجلد ولا تصل إلى الجوف .

(٥) الكامل في الفقه للقاضى ابن براج ، راجع مفتاح الكرامة والذريعة .

(٦) في المختلف وفيه « مكان » منه .

وثلث دينار (١) ، وفي المختلف « وزاد ابن الجنييد على المشهور العود التي تعود في العظم ولا تنخرق وجعل ديتها عشرين من الإبل ولم يصل إلينا في ذلك حديث يعتمد عليه (٢) »

قلت : ومن ذلك يظهر لك أنه لا طائل لهم في الاختلاف المزبور ، ضرورة أن المعتمد الدليل على اختلاف أحكامها ، خصوصاً في الألفاظ الأربعة التي هي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة التي اتفق الفقهاء - كما في المسالك - على أنها موضوعة لثلاث معانٍ لا غير .

« وهي التي تقشر الجلد وتدخل في اللحم يسيراً وتدخل فيه كثيراً ولكن اختلفوا في أي الألفاظ المترادف فقيل : إن الدامية ترادف الحارصة ، فتكون الباضعة غير المتلاحمة ، فالباضعة هي التي تبضع اللحم بعد الجلد أي تقطعه ، وهي الداخلة في اللحم يسيراً ، وهي الدامية على القول الآخر ، والمتلاحمة هي الداخلة فيه كثيراً بحيث لا تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم ، وقيل : إن الدامية تقاير الحارصة فتكون الباضعة مرادفة للمتلاحمة ، ولا خلاف في مقادير الديات الثلاث ، ولا في انحصارها فيها فالنزاع حينئذٍ في مجرّد اللفظ (٣) » .

ولا يقال : إن تحت كل اسم منها أفراد مختلفة في العمق وغيره ، فتناسبه الزيادة في الدية إذ هو كالاكتفاء في مقابلة الدليل على ديتها بأفرادها المختلفة التي يجمعها اسم واحد ، والمدار عليه ، وإلا فلا فائدة في زيادة الألفاظ ، وهي الناشرة (٤) والعامنة بالعين المهملة والفتحة المعجمة والمفرشة والعود ، كل ذلك مضافاً إلى ذكر مثل الجائفة والنافذة التي لا تنخص الرأس الذي هو محل البحث المسمى جرحه بالشجاج ، وكيف كان فالكلام في تفاصيل أحكامها .

(١) المختلف الجزء السابع ص ٢٥٩ ملخصاً .

(٢) المختلف الجزء السابع ص ٢٥٩ .

(٣) اني هنا من المسالك ج ٢ ص ٥٠٥ ملخصاً .

(٤) كذا في الأصل ولعل الصحيح « القاشرة » ، بالقاف .

فنقول :

﴿ أما الحارصة ﴾

بإعمال الحروف ﴿ فهي التي تقشر الجلد ﴾ وتخدشه كما في القواعد والنافع ومحكي المحيط وأدب الكاتب ونظام الغريب (١) ، وعن الأزهري « أصل الحرص القشر وبه سميت الشجرة حارصة وقيل للشرة حريص ، لأنه يقشر بحرصه وجوه الناس بمسألتهم » .

وفي كشف اللثام « في أكثر الكتب أنها التي تشق الجلد من قولهم: حرص القصار الثوب إذا شقه ، وفي المحكم (٢) هي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً يقال حرص رأسه بفتح الراء يحرصه بكسر هاء حرصاً بإسكانها أي شق وقشر جلده ، ويظهر منه كون الشق والقشر بمعنى واحد ، وقد عرفت أن المبدائي في السامي فرق بينهما وسمي التي تقشر ، القاشرة ، والتي تشق ، الحارصة والثعالبي في فقه اللغة لم يذكر الحارصة وإنما جعل أول الشجاج القاشرة (٣) » .

الذي يظهر لي أن الحارصة هي التي تقشر الجلد من دون إدعاء وإن كان لها أفراد مختلفة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيها ﴾ أجمع ﴿ بعير ﴾ كما عن المشهور ، بل عليه عامة المتأخرين بل لم أجد فيه خلافاً ، إلا ما يحكي عن الإسكافي ، من أن فيها نصف بعير ، وهو مع شذونه لم نعرف له مستنداً ، فضلاً عن كونه صالحاً لمعارضة خبر منصور (٤) بن حازم عن الصادق عليه السلام الذي هو إن لم يكن صحيحاً

(١) لعيسى بن ابراهيم الرعي البيني في اللغة وأورد فيها ذكر لفات الاشعار واقتصر عليها كما في معجم المطبوعات ج ١ ص ٩٢٧ .

(٢) كذا في الأصل وفي كشف اللثام ، وهو اسم كتاب ظاهراً ويحتمل تصحيحه .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٣٢ .

(٤) الوسائل الباب ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ١٤ .

فقريب منه ، ومع ذلك منجبر بما عرفت - « في الحرصة شبه الخدش بهير » .
 نعم في كشف اللثام وغيره ، مقتضى إطلاقه كالفتاوى عدم الفرق في ذلك بين
 الذكر والأنثى ، لكن عن الغنية والإصباح والجامع ، التعبير بأن فيه عشر عشر
 الدية ، قال : وهو يقتضي الفرق بينهما ، وفيه أن الظاهر اتحاد الجميع كما تسمع
 التصريح به في بعض النصوص (١) في المنقولة التي فيها خمسة عشر من الإبل ،
 قال : « عشر ونصف عشر » فحينئذ المراد من الدية في كلامهم دية الذكر التي هي
 الأصل دون الأنثى التي هي نصفها ، فيرتفع الخلاف حينئذ الموهون بعدم دليل
 عليه يحكم على الإطلاق المزبور .

مضافاً إلى عدم مفارقة الأنثى للذكر في الجروح ما لم تبلغ الثلث فصاعداً كما
 عرفت الكلام فيه سابقاً وتعرف إن شاء الله ، ولعل إطلاق الأصحاب هنا اتكالا على
 ما ذكره سابقاً ويأتي من القاعدة المزبورة ، بل هو صريح خبر العلا بن الفضيل (٢)
 عن أبي عبد الله عليه السلام « في الموضحة خمس من الإبل والسمحاق أربع من الإبل
 والدامية صلح أو قصاص إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً وإذا كان خطأ كان الدية
 والمنقولة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة
 والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة
 ضعفين » .

بل في كشف اللثام وغيره أيضاً أن مقتضاهما أيضاً عدم الفرق بين الحر والمملوك
 خلافاً لابن حمزة ففرق بينهما بجعل الأرض في المملوك ، وفيه أن الظاهر اتفاق
 الجميع على ما ذكره ابن حمزة وإن أطلقوا هنا لكنّه اتكال أيضاً على ما ذكره
 سابقاً من كون الحر أصلاً للعبد في كل ماله مقدّر والعبد أصلاً للحر فيما ليس
 له مقدّر وحينئذ يعتبر المقدّر المزبور بالنسبة إلى الدية ويثبت في العبد مثله بالنسبة

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ١٨ .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ١٦ .

إلى قيمته التي هي دينته ما لم يتجاوز دية الحر ، ومن هنا لم يستبعده في الرياض (١)
وستسمع ما في خبر حريز (٢) عن الصادق عليه السلام « فيمن شج عبداً موضحة قال :
عليه نصف عشر قيمة العبد ، وهو صريح في ما ذكرناه .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ سهل ﴾ هي الدامية قال الشيخ ﴿ في محكي ﴾ النهاية
والمبسوط والخلاف وابننا زهرة وحزمة والكيدري والقاضي ويحيى بن سعيد على
ما حكى عنهم : ﴿ نعم ﴾ لقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني (٣) « أن رسول
الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً ، وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر مسمع (٤) مثله ،
مع ما عرفت من أن في الحارصة بعيراً ، وهو وإن لم يدل إلا على التساوي حكماً
لا الترادف إلا أن ذلك كاف في المطلوب ، بل لعله المراد ، ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الرواية ﴾
المربوبة ﴿ ضعيفة ﴾ ولا جابر لها على وجه يصلح معارضاً لما سمعته .

﴿ و ﴾ من هنا كان ﴿ الأكثرون ﴾ ، بل المشهور كما حكاه جماعة ،
﴿ على أن ﴾ الدامية غيرها وهي رواية منصور بن (٥) حازم عن الصادق عليه السلام
التي ذكر فيها « إن في الحارصة بعيراً - كما سمعته - وفي الدامية بعيرين » مضافاً إلى
تغاير مبدأ اشتقاقهما ، وإلى ما دل من النصوص (٦) المعتبرة على أن في الباضعة
ثلاثاً من الأبل بضميمة أن كل من قال بذلك قال بتغايرهما كما ستعرف .

و حينئذ ﴿ ففي الدامية إذن بعيران ﴾ كما عن المفيد والسيد والديلمي
والحلي وغيرهم ﴿ وهي التي تدخل ﴾ (٧) في اللحم يسيراً ﴿ وفي القواعد ﴾ تسمى

(١) رياض المسائل ج ٢ ص ٦١٩ .

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ٥ .

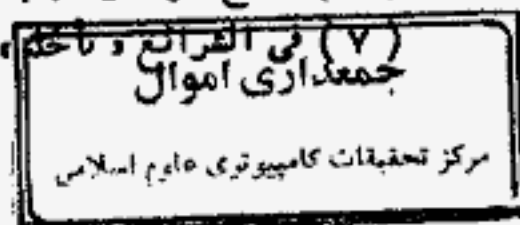
(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ٨ .

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ٦ .

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ١٤ .

(٦) راجع الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج .

(٧) في الشرائع وناحله ، مكان « تدخل » .



بالدامة باهمال العين لأنها تخرج منها نقطة من الدم كما يخرج الدمع ، لكن في كشف اللثام المعروف المغايرة بينهما سيلان الدم وعدمه ، ففي العين (١) الدامة سائلة والدامة التي تدمى ولم تدمع بعد ، ونحوه في الصحاح عن أبي عبيد ، وعليه الأكثر ، ومنهم ابن فارس في المعجم ، وقال في المقاييس : الأصح أن التي تسيل دماً هي الدامة فأما الدامة فأمرها دون ذلك لأنها هي التي كأنها يخرج منها ماء أحمر رقيق ، ويوافقه في اعتبار السيلان في الدامة كلام الكليني وأبي علي والمفيد والسيد في الانتصار والناصريات ، وسلاّر ، وكذا كلام الحلبيين ، مع أنهما جعلاهما أول الأقسام (٢) .

قلت : ولكن المناسق المناسب لترتيبها على الحارصة أنها التي تخرج الدم مطلقاً وإن كان الغالب حصول السيلان ولو في الجملة مع خروجه ، إذ هي المرتبة التي تزيد على قشر الجلد بدون إدماء ، حينئذ فيها بغيران بجميع أفرادها حتى تصل الشجة إلى المرتبة الثالثة التي أشار إليه المصنف بقوله :

﴿ وأما المتلاحمة ﴾

﴿ وهي التي تدخل (٣) في اللحم كثيراً و ﴾ لكن ﴿ لا تبلغ السمحاقه ﴾ وتلاحم أي تلتصم سريعاً ، وعن الأزهري : أن اللاحمة القاطعة إلا أنها سميت بذلك على ما يؤل إليه وعلى التفاضل ، وعلى كل حال ﴿ فيها ثلاثة أبعرة ﴾ كما في محكي النهاية والخلاف والمبسوط والسرائر والكامل والوسيلة وغيرها ، بل لأجد فيه خلافاً ، لقول الصادق عليه السلام في خبري المسمع (٤) والسكوني (٥) : في المتلاحمة

(١) العين في اللغة لخليل بن أحمد الشيمي وهو أول من صنف في اللغة .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٣٤ .

(٣) في الفرائع وتأخذ .

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ٨ و ٦ .

ثلاثة أبعرة ، وهو المراد بما عن الكافي والغنية والإصباح والجامع « إن فيها عشر
عشر الدية وخمسة » .

« وهل هي غير الباضعة » كما هو ظاهر من جعل الحارصة من الأصحاب
الدائمة ، كالشيخ والقاضي وابن زهرة وحمزة أو اقتصر على إحداهما كالنفيد
والصدوق والحلي ، فإن الجميع يجعلون الباضعة مكان الدائمة قبل المتلاحمة
ويفرقون بينهما بقالة النفوذ في اللحم وبكثرتة ، بل قيل : نحوهم في الفرق الكليني
وأكثر كتب أهل اللغة مثل أدب الكاتب ونظام الغريب والسامي ، بل عن تهذيب
الأزهري أن أبا عبيد حكاه عن الأصمعي وغيره ، بل والصحاح قال :

« الباضعة الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي إلا أنه لا يسيل الدم
فإن سال فهي الدائمة ، والمتلاحمة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم رتب
الأقسام فقال : الفاشرة وهي الحارصة ثم الباضعة ثم الدائمة ثم المتلاحمة ثم السمحاق
ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم الأمة ثم الدامغة » .

ونحوه عن فقه الثعالبي إلا في عدد الأقسام فقال : « إذا قشرت الشجة جلد
البشرة فهي الفاشرة فإذا بضعت اللحم ولم تسل الدم فهي الباضعة فإذا بضعت اللحم
وسالت الدم فهي الدائمة فإذا عملت في اللحم الذي يلي العظم فهي المتلاحمة فإذا بقي
بينها وبين العظم جلد رقيق فهي السمحاق فإذا أوضحت العظم فهي الموضحة فإذا
كسرت العظم فهي الهاشمة فإذا نقلت منها العظام فهي المنقلة فإذا بلغت أم
الرأس حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق فهي الدامغة فإذا وصلت إلى جوف
الدماغ فهي الجائفة » إلى غير ذلك من كلماتهم التي أطنب في كشف اللثام (١)
في نقلها .

أو هي كما هو ظاهر من اكتفى بأحدهما من الأصحاب ومن فسرها
بأنه تبليغ اللحم كما عن المجمل أو التي تأخذ فيه كما عن النهاية الأثيرية .

قولان منشأهما اختلاف النصوص ، فإن المراد من كونها هي أو غيرها
اتحادها معها في الحكم وعدمه ففي صحيح ابن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام
« في الباضعة ثلاث من الإبل » وكذا في صحيح الحلبي (٢) ، وخبر زرارة (٣) .
وفي خبر منصور (٤) « في الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الإبل » وفي خبر
مسمع (٥) بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - : في الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة » ونحوه .
في خبر السكوني (٦) ، ولعل الجمع بينهما بدعوى أن الباضعة فردين أحدهما
يساوي الدامية والآخر يساوي المتلاحمة وربما كان في خبر منصور إشارة إلى ذلك
فإنه فسر الباضعة التي توجب الثلاثة بما سمعته .

وكيف كان ففي المتن وغيره فمن قال : الدامية غير الحارصة فالباضة والمتلاحمة
واحدة ومن قال : الدامية والحارصة واحدة فالباضة غير المتلاحمة فمن قال ولكن قد
يناقش بإمكان القول بالأول ومغايرة الباضعة للمتلاحمة ، بأن يقال : الحارصة التي
لا تدمى والدامية التي تدمى من غير دخول في اللحم والباضة التي مع ذلك تدخل في
اللحم قليلاً والمتلاحمة التي تدخل في اللحم كثيراً ، كما أنه يمكن القول باتحاد
الأولين مع اتحاد الباضعة المتلاحمة .

نعم الظاهر اتحاد حكم الباضعة مع الدامية في البعيرين إذا كان الدخول في
اللحم قليلاً جداً ، وفوق ذلك إلى أن تكون دون السمحاق تتحد مع المتلاحمة
في الثلاثة ، كما أشرنا إلى ذلك في الجمع بين النصوص ، وهو المهم في المقام دون
الاختلاف في اللفظ .

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ١ و ٤

و ١١ .

(٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ١٤

و ٦ و ٨ .

﴿ وأما السمحاق ﴾

﴿ فهي التي تبلغ السمحاق وهي جلدة مفضية للعظم ﴾ كما صرح به غير واحد ، فما عن الكليني من أنها التي تبلغ العظم مسامحة ، لنصّه على أن السمحاق جلدة رقيقة على العظم ﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ فيها أربعة أبعرة ﴾ ، للإجماع بقسميه عليه ، بل المحكيّ منه مستفيض بالنصوص ، ففي خبر مسمع بن (١) عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى رسول الله ﷺ - إلى أن قال - : وفي السمحاق أربع من الأبل ، ونحوه قوى السكوني (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام ، وخبر أبي بصير (٣) ، وخبر زرارة (٤) وخبر منصور بن (٥) حازم وخبر أبي حمزة (٦) عنه أيضاً إلى غير ذلك من النصوص التي لا يعارضها ما أرسله أبو علي عن أمير المؤمنين عليه السلام (٧) من أن ﴿ فيها حقّة وجذعة وابنة مخاض ﴾ كما لا ينافيه ما عن الكافي والفتية والإصباح والجامع من أن ﴿ فيها خمس عشر الدية ﴾ لأن المراد به خمس عشر دية الرجل وهي أربعة .

نعم عن المقنع (٨) « أن ﴿ فيها خمسمائة درهم ﴾ ويمكن أن يكون ذلك قيمة الأربعة ، لكن قال : « وإذا كانت في الوجه فالدية على قدر الشين » ونحوه ما عن الكافي (٩) من أن ﴿ في السمحاق وهي من دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها إذا كانت

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديّات الشجاج الحديث ٨ و ٨ .

(٣ و ٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديّات الشجاج الحديث ١٠

و ١١ و ١٢ و ١٨ .

(٧) أورده في المختلف ، الجزء السابع ص ٢٥٩ عن أبي علي . وفيه « وابنة

لبون » بعد « وابنة مخاض » وكذا أيضاً في كشف اللثام ج ٢ ص ٣٣٥ فراجع .

(٨) المقنع للصدوق ص ١٨١ .

(٩) الكافي ج ٧ ص ٣٢٨ .

في الوجه ضعف الدية على قدر الشين ، ولعله للمرسل عن أبي بصير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في السمحاق التي هي دون الموضحة خمسمائة درهم وإذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين ، ولكن ستعرف إن شاء الله أن حكم الشجاج في الرأس وفي الوجه سواء .

﴿ وأما الموضحة ﴾

﴿ وهي التي تكشف عن وجه العظم ﴾ بلا خلاف أجده في تفسيره ﴿ وفيها خمسة أبعة ﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، كما عن الخلاف والغنية وغيرهما الاعتراف به ، والنصوص به مستفيضة كخبر مسمع (٢) وخبر أبي بصير (٣) وخبر زرارة (٤) وخبر معاوية (٥) بن وهب وخبر أبي مريم (٦) وخبر منصور (٧) ابن حازم وخبر العلا (٨) بن الفضيل وخبر أبي حمزة (٩) ، وإليه يرجع ما في كتاب ظريف (١٠) « في مواضع العظم خمسون ديناراً » ، كما أن ما في خبر حرير (١١) عن الصادق عليه السلام « فيمن شج عبداً موضحة قال: عليه نصف عشر قيمة العبد » مؤيد لما ذكرناه سابقاً ، وأما ما عن الخلاف والغنية والإصباح والكافي والجامع ، من أن فيها نصف عشر الدية فهو على ما ذكرناه سابقاً .

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ٩ .

(٢) ٣ و ٤ و ٥ و ٦ الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ٦ و ١٠ .

و ١١ و ١٢ و ١٣ .

(٧ و ٨ و ٩) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ١٤ و ١٦ .

و ١٨ .

(١٠) الفقيه ج ٤ ص ٨٢ وفيه « الرأس ، مكان « العظم » .

(١١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ٥ .

﴿ فروع ﴾

لكن ينبغي أن يعلم أولاً إنك قد عرفت في كتاب القصاص عدم اختلاف أورش الجروح بصغره وكبره في الطول والعرض ، لصدق الاسم والتعليق عليه في النص والفتوى ، بل إنهما يختلف باختلافه في النزول إذا خرج به عن الاسم إلى اسم آخر ، كما إذا نزلت الحارصة إلى المتلاحمة والمتلاحمة إلى الموضحة ، وأما إذا لم يخرج إلى اسم آخر فاختلافه نزولاً كاختلافه أيضاً طولاً وعرضاً وحينئذ يفرق ﴿ ولو أوضحه إثنين ففي كل واحدة خمس من الإبل ﴾ بلا خلاف ولا إشكال لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب .

﴿ ولو وصل الجاني بينهما ﴾ ففي المتن والإرشاد ﴿ صارتا واحدة كما لو أوضحه ابتداء ﴾ لصدق الاسم ، وأصالة البرائة وبناء فعل الواحد بعضه على بعض ، كما لو قطع يديه ورجليه ثم قتله فإن الدية واحدة لاتحاد الجاني ﴿ وكذا لو سرتا أو سرت إحداهما ﴾ فذهب ما بينهما ﴿ من الحاجز ﴾ لأن السراية من فعله ﴿ فهي من تمة الجنايتين الأولى ، ولا يستقر حكمهما ما لم تستقرا وإنهما استقرتا بعد السراية مع أصل البرائة .

ولكن قد يشكك ذلك كله بزيادة الجناية وتعددها وأصل بقاء الشغل بديتي موضحتين والجناية والسراية زيادة مضمونة على ذبيها فكيف تقلل الدية ، بل الظاهر ثبوت دية مستقلة لها لو كانت موضحة أو غيرها ، كما جزم به في الإيضاح ومجمع البرهان ، وقد استشكل فيه الفاضل في القواعد في الاتحاد في الأولى ولم يستشكل في السراية ﴿ و ﴾ الحق عدم الفرق بعد أن كانت السراية مضمونة أيضاً فهي حينئذ كما ﴿ لو وصل بينهما غيره ﴾ إذ لا إشكال ولا خلاف في أنه متى كان كذلك ﴿ لزم الأولى ديتان ﴾ بفعله ﴿ والواصل ثالثة لأن فعله لا يبني على فعل غيره ﴾

هو واضح، نعم ﴿لو وصلها المجنى عليه فعلى الأول ديتان والواصلة هدر﴾ لأنه الجاني على نفسه.

﴿و﴾ كيف كان فعلى الاتحاد ﴿لو تخالفا﴾ وتخاصما ﴿فقال الجاني أنا شققت بينهما﴾ أو سرتا أو إحداهما بعد أن اعترف أو ثبت أنه أوضحه موضحين ﴿وأنكر المجنى عليه﴾ فقال أنا أو ثالث وصل بينهما ﴿فالقول قول المجنى عليه مع يمينه﴾ كما في القواعد وغيرها ومحكي المبسوط ﴿لأن الأصل﴾ بل الظاهر أيضاً من حدوثهما ﴿ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط﴾ وهو وصل الجاني الأول بالسراية أو جناية ثالثة، بل الأصل عدم السراية أو جناية ثالثة من الجاني، وقد يقال بتقديم قول الجاني لأن الأصل البرائة ولا يستقر مقدار الدية إلا باستقرار الجناية، والأصل عدم تخلل جناية جان آخر وعدم استقرارها قبل الاتصال، ولعل التحقيق اختلاف الحكم باختلاف إبراز للدعوى والآن نكرر.

﴿و﴾ كذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفاً فادعى الجاني موته بالسراية، فتدخل دية الطرف في النفس، فلا يكون عليه إلا دية واحدة، وأنكر المجنى عليه ﴿فالقول قول الولي مع يمينه﴾ لمثل ما عرفت، بل يضعف هذا الاحتمال المزبور لأن الأصل عدم السراية وعدم الدخول في النفس إلا أن يفرض إبراز الدعوى على وجه يقتضي ذلك، فإن المدار على ذلك كما أشرنا إليه سابقاً.

ولو أوضحه موضحات متعددة زادت على عشرين وبينها حواجز، وجب عليه في كل موضحة خمس من الإبل، ولو زادت على دية النفس.

ولو أوضحه ثم اندمل فجاء آخر أو الجاني الأول فأوضحه في ذلك الموضع، كان عليه دية أخرى.

ولو أوضحه موضحة واسعة فاندمل جوابه وبقي العظم ظاهراً دفع إليه دية موضحة. ولو اندمل الكل والتحم وستر العظم لكن بقي الشين والآخر فكذلك،

لعموم النص والفتوى ، بل مقتضاء ذلك وإن لم يبق الأثر ، وإن كان ظاهر الفاضل في القواعد خلافه ، ولعلمه للحمل على الكسر الذي فرق بين إجباره على عيب ولا عليه ، لكن هو كما ترى قياس لا نقول به ، أو لعدم صدق الموضحة بعد البرء الذي هو محل استقرار الجناية ، وهو أيضاً مخالف لإطلاق النص والفتوى .

و لو أوضحه في رأسه في موضعين فأنخرق ما بينهما في الباطن خاصة إما بفعله أو بسرايته وبقي ظاهر البشرة سليماً ، فالأقرب كما في القواعد لزوم الديتين لبقاء التعدد اسماً ، فإن الإيضاح إنما تحقق بوضوح العظم وظهوره ، ويحتمل الاتحاد للاتصال باطنياً وتفسير الإيضاح بوصول الجرح إلى العظم وقد وصل ، بل عن التحرير التردد في ذلك كما عن ظاهر المبسوط لكن الأقوى ما عرفت . ولو وصل بينهما في الظاهر دون الباطن بأن قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل إلى العظم فهما موضحتان وما بينهما متلاحمة أو دامية أو سمحاق ، بل لعل الاتحاد هنا غير محتمل .

نعم لو ضربه ضربة واحدة فجرحه جراحة واحدة طرفاها موضحتان دون الوسط فالكل موضحة واحدة.

﴿ ولو شجته واحدة واختلفت مقاديرها ﴾ فأوضح بعضها مثلاً دون بعض ﴿ أخذ ﴾ منه ﴿ دية الأبلغ ﴾ عمقاً ﴿ لأنها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ﴾ لصدق الاسم مع ما عرفت من عدم الاختلاف بالصغر ﴿ والكبير بعد اتحاد الجناية .

نعم ﴿ لو شجته في عضوين ﴾ اختلفت ديتاهما أو اتفقتا كاليدين مثلاً ﴿ كان لكل عضو دية على انفراده ولو كان بضربة واحدة ﴾ فإن اختص الأبلغ كالموضحة بأحدهما كان فيه دية وفي الآخر دية مادون ، وإن عتقتهما الموضحة مثلاً كان له دية موضحتين لعضويه ﴿ ولو شجته في رأسه وجبهته ﴾ شجته واحدة متصلة كذلك ﴿ فالأقرب أنها واحدة لأنها عضو واحد ﴾ عرفاً إذ الرأس يشملهما ، والأصل البرائة ، وإن استشكل فيه في القواعد ومحكي المبسوط من ذلك ومن

تفايرهما عرفاً ولا تغفاه التكرار في قولهم له رأسه ووجهه ، وفيه أن الأصل البرائة ولو مع الشك .

﴿ واما الهاشمة ﴾

﴿ فهي التي تهشم العظم ﴾ وتكسره وإن لم يكن جرح ، ومنه قيل للنبات المنكسر هشياً ﴿ وديتها عشر من الابل ﴾ عشر الدية ، بلا خلاف أجده فيه كما عن الغنية ، بل الظاهر الاتفاق عليه كما اعترف به في كشف اللثام ، لخبر السكوني (١) المنجبر بذلك قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل ، إلا أنه كما ترى مطلق لكن في المتن والقواعد ومحكي المبسوط ﴿ أرباعاً ﴾ أي إن كان خطأً على حسب ما توزع عليه الدية الكاملة فيكون في المقام ﴿ إن كان خطأً ﴾ بنتا مخاض وابنا لبون وثلاث بنات لبون وثلاث حقق ﴿ وأثلاثاً ﴾ إن كان شبيه الممد ﴿ ثلاث بنات لبون وثلاث حقق وأربع خلف على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان (٢) في التوزيع ، بل عن ظاهر المبسوط الاتفاق عليه ، ولا ريب في أنه أحوط وإن لم نقف على نص عليه هنا بالخصوص ، ويمكن أن يكون حملوه على النفس .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لا قصاص فيها ﴾ للتغيير ، وعدم إمكان استيفائه كما عرفته سابقاً في القصاص ، وعرفت الخلاف فيه فلاحظ .

﴿ ويتعلق الحكم بالكسر ﴾ الذي به يتحقق اسمها ﴿ وإن لم يكن جرح ﴾ خلافاً للعامة فجعلوها فيها الحكومة مع عدمه في وجهه ، وخمساً من الابل في آخر ، وهما معاً كما ترى .

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ١٥ .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

﴿ ولو أوضحه اثنتين وحشمه فيهما واتصل الهشم باطناً قال في المبسوط : هما هاشمتان ﴾ لأنّ الهاشمة تابعة للموضحة وإلاّ لم تتأخّر عنها في مراتب الشّجاج فهي المشتملة على الايضاح وانكسار العظم جميعاً ، ولا يكفي فيها الانكسار والموضحة في الفرض متعدّدة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه تردد ﴾ لا يمكن منع التّبعية المزبورة لعدم الدخول في المفهوم لغة ولذا ثبت الحكم في الكسر وإن لم يكن جرح فهي حينئذٍ هاشمة متّحدة باعتبار إيصالها وإن تعدّدت الموضحة .

﴿ وأما المنقلة ﴾

﴿ فهي ﴾ بصيغة اسم الفاعل مع تشديد القاف فهي كما في النهاية والقواعد والنافع والنزّهة ومحكيّ الجامع ﴿ التي تحوج إلى نقل العظم ﴾ من موضعه إلى غيره باعتبار حصول الهشم فيه ، وحينئذٍ يرجع إليه ما في المقنعة والمراسم والناصريات من أنّها « التي تكسر العظم كسراً يفسده فيحتاج معه الإنسان إلى نقله من مكانه » بل وما في الوسيلة « ما تكسر العظم وتحوج إلى نقل العظم من موضع إلى موضع » بل وما في الغنية ومحكيّ الإصباح « التي تحوج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر » ، بل وما في المقنع من أنّها « هي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام (١) » لكن عن التهذيب والفتاوى (٢) عن الأصمعي هي التي يخرج منها فراش العظام وهو قشرة تكون على العظم دون اللحم ، ومنه قول النابغة :

« ويتبعها منهم فراش الحواجب »

و نحوه عن تهذيب الأزهري عن أبي عبيد عن الأصمعي ، ولم يوافق أحد من أهل اللغة على ذلك ، بل ظاهرهم كالفتاوى خلافة الذي هو المنساق

(١) المقنع ص ١٨١ .

(٢) التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٩ الفتاوى ج ٤ ص ١٦٦ .

أيضاً (١) .

نعم عن السرائر « أنها هي التي يخرج منها فراش العظام وفراش الرأس بفتح الفاء والراء غير المعجمة المفتوحة والشين المعجمة وهي عظام رفاق تلي القحف وتخرج إلى نقلها من موضع إلى موضع » (٢) وعن العين والمحيط « أنها التي ينقل منها فراش العظام أي صفارها ، ونحوه عن المغرب (٣) والمغرب والنهاية الأثرية ، وعن المجمل والمقاييس وشمس العلوم « أنها التي ينقل منها فراش العظام وإن فراش الرأس طرائق تلي القحف ، وفي الصحاح « هي التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام » وإن فراش الرأس عظام رفاق تلي القحف ، وفي الكافي (٤) « هي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله » .

والتحقيق ما عرفته من أن المتبادر منها ما عن أدب الكاتب من أنها « التي يخرج منها العظام » وعن نظام الغريب « أنها التي خرجت منها عظام صفار » ولعله المراد مما في خبر أبي بصير (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام « على ما رواه في الكافي - إلى أن قال - : « وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي قد صارت فرجة تنقل منها العظام » .

﴿ و ﴾ على كل حال و « سديتها خمسة عشر بغيراً ﴾ بلا خلاف معتد به أجده فيه نصاً وفتوى ، بل عن الخلاف والمبسوط والغنية الاعتراف به ، نعم عن الحسن إيجاب عشرين بغيراً فيها وهو مع ندرته لا مستند له ، فضلاً عن أن يعارض المعبرة المستفيضة

(١) كذا في الأصل .

(٢) السرائر ، باب القصاص وديات الشجاج .

(٣) المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي وفيه : فراش العظام وهو دفاقها

في الرأس .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٣٢٩ .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٢٧ .

المعتضدة بما سمعت ، منها خبر أبي حمزة « في الموضحة خمس من الإبل - إلى أن قال - : وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر ونصف عشر (١) » ، ومنه يعلم الوجه فيما ذكرناه سابقاً من عدم الخلاف في عبارات الأصحاب .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لا قصاص فيها ﴾ أيضاً كالهاشمة لتعذره غالباً ، وللتغريب ، ولما دلّ على عدم القصاص في كسر العظام كما تقدم الكلام في ذلك والخلاف فيه مفصلاً . بل ﴿ و ﴾ في أن ﴿ للمجنى عليه أن يقتص ﴾ في قدر الموضحة ﴿ منها (٢) ﴾ فرض الإيضاح ﴿ ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الإبل ﴾ كما في القواعد ومحكي المبسوط لوجود المقتضى وانتفاء المانع ، أو ليس له ذلك لعدم صدق القصاص عرفاً كما عن الشيخ في محكي الخلاف (٣) مدعيّاً عليه الإجماع والأخبار ، وقد عرفت التحقيق فيه سابقاً ، فلاحظ وتأمل .

﴿ وأما المامومة ﴾

والأمة على معنى ذات أمّ الرأس ﴿ فهي التي تبلغ أمّ الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ ﴾ فيها ثلث الدية كما في أخبار (٤) أبي بصير ومعاوية بن وهب ومسمع والشحام وأبي الصباح والعلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام ، ومحكي الخلاف والمراسم والمقتنع والفنية وغيرها ، أي ثلاثمائة وثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث دينار

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ١٨ .

(٢) كذا في الأصل ولعل الصحيح « منها مع فرض الإيضاح » راجع مفتاح الكرامة

ج ١٠ ص ٢٨٥ .

(٣) الخلاف ج ٢ ص ٣٦٣ .

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج ، الحديث ٩ و ١٠ و ١٢ و

و ١٦ و ٥ و ٦ .

كما في كتاب ظريف (١) ، أو ثلاثة وثلاثون بغيراً وثلك بغير كما عن صريح المبسوط (٢) ، بل في الوسيلة ديتها على الثلث من دية النفس مغلظة في العمد ومخففة في الخطاء وبين بين في عمد الخطاء .

ولكن في المقنعة كما في المتن ﴿ فيها ثلث الدية ثلاثة و ثلاثون بغيراً ﴾ أو ثلث الدية من العين كالورق على سواء ، لأن ذلك يحدد فيه الثلث ولا يحدد في الإبل والبقر والغنم على السلامة في العدد ، ونحوه في الناصريات ، وفي النهاية أيضاً فيها ثلث الدية ثلاثة و ثلاثون بغيراً أو ثلث الدية من الغنم أو البقر أو الفضة أو الحلة ، وهؤلاء مع تصريحهم بالثلث لم يعتبروا ثلث البعير ولعلهم لحملهم أخبار الثلث على التقريب في الإبل كما عساه يشهد له صحيح (٣) الحلبي أو حسنه عن الصادق عليه السلام قال : في المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل .

ونحوه خبر زرارة (٤) عنه عليه السلام ، بل وخبر أبي بصير (٥) عنه أيضاً وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث و ثلاثون من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية ، وعن ابن إدريس (٦) في الثامنة ثلث الدية دية النفس وهي ثلاث و ثلاثون بغيراً فحسب بلا زيادة ونقصان إن كان من أصحاب الإبل ، ولم يلزم أصحابنا ثلث البعير الذي يكمل به ثلث المائة بغير التي هي دية النفس لأن رواياتهم هكذا مطلقة ، وكذلك مصنفاتهم وقول مشايخهم وفتاواهم ، وإجماعهم منعقد على هذا الإطلاق ، أو ثلث الدية من العين أو الورق على سواء لأن ذلك يحدد (٧) فيه الثلث ولا يحدد في الإبل

(١) الفقيه ج ٤ ص ٨٢ .

(٢) راجع المبسوط ج ٧ ص ١٢٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ١١ .

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ١٠ .

(٦) السرائر باب القصاص و ديات الشجاج .

(٧) في الأصل « يتحدد » في جميع الموارد ، وفي السرائر يشدد بالجمع .

والبقر والغنم .

وقد يحتمل العكس بحمل مادل على العدد من دون ذكر الثلث عليه تحقيقاً في اللفظ وتجاوزاً في العدد بالاختصار على الأعداد الصحيحة والإيماء إلى كمال الثلث من إيجابه ، بل هو خيرة الفاضل وثاني الشهيدين وغيرهما ، وفيه أنه لا مرجح لهذا التجوز على الأول ، والمناسبة لمراعاة النسبة إلى أصل الدية في المسائل السابقة في المسألة أيضاً بالإضافة إلى النقدين والحلّة لا تصلح للترجيح ، خصوصاً مع ملاحظة ما عرفت من إجماع الحلّي وغيره ، بل لو سلم تكافؤ المرجحين كان المتبجح عدم اعتبار ثلث البعير للأصل ، وإن كان دفعه أو العدول إلى النقدين ونحوهما أحوط ، والله العالم .

﴿ والدائمة ﴾

﴿ هي التي تفتق الخريطة ﴾ التي هي أم الدماغ فهي حينئذ بعد المأمومة كما عن الصحاح والمغرب (١) والمغرب وغيرهما بل هو معنى قول أهل اللغة أنها التي تبلغ الدماغ ، بل لعل ذلك هو المنساق من مبدأ اشتقاقها عرفاً ، بل يرجع إليه ما عن العين والمحيط من « أن الدماغ كسر الصاقورة من الدماغ ، والصاقورة باطن القحف المشرف على الدماغ » نعم ما عن الثعالبي من ذكرها مكان الأمانة وتفسيره بمعناها يقتضي الترادف معها .

﴿ و ﴾ على كل حال فبناء على ما ذكرنا تكون ﴿ السلامة معها بعيدة ﴾ فهي حينئذ توجب القصاص أو الدية ، وعلى تقديرها فتزيد على المأمومة حكومة لعدم التقدير لها شرعاً ﴿ ولا قصاص ﴾ فيها لتعذر الاستيفاء وللتفجير ، بل ولا

(١) كذا في الأصل والصحيح « المغرب في ترتيب المغرب » وضمير التثنية بعده يشهد لكونه كتاباً واحداً .

﴿ في المأمومة لأن السلامة معها غير غالبية ﴾ فيتعذر القصاص للتغريب .
 ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لو أراد المجنى عليه ﴾ بها أو بالدامغة أو بالمنقلة أو
 بالهاشمة ﴿ أن يقتصر ﴾ في الموضحة ﴿ مع فرض حصولها معها ﴾ ويطلب بديلة
 الزائد جاز ﴿ كما في القواعد ومحكي المبسوط ، لعموم الأدلة ، خلافاً للمحكي
 عن الخلاف تمسكاً بالأخبار والإجماع كما عرفت الكلام فيه سابقاً .

﴿ والزيادة ﴾ بعد إسقاط الخمسة للموضحة ﴿ ثمانية وعشرون بعبارة ﴾ لما
 عرفت من أن فيها ثلاثة وثلاثين بعبارة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ قال في المبسوط (١) ﴾ ثمانية
 وعشرون ﴿ وثلاث بعبارة وهو بناء على أن ﴾ في المأمومة ثلاثة وثلاثين بعبارة وثلاثاً ﴿
 لا إطلاق النصوص أن فيها ثلث الدية ، وهو ذلك ﴾ ونحن ﴿ قد قدمنا الكلام فيه
 وقلنا إن الأقوى أن ﴾ نقصر على ثلاثة وثلاثين ﴿ بعبارة ﴾ تبعاً للنقل ﴿ في
 الصحيح وغيره المصرح بأن ﴾ فيها ذلك ، وحمله على مجاز الحذف ليس بأولى من
 حمل الثلث على المجاز ، بل هو أولى لما عرفت ، بل مع فرض تعارض المرجحين
 يتجه العمل بأصل البرائة من الزائد .

﴿ ولو جنى عليه موضحة فأتمتها آخرهاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة
 فعلى الأول خمسة ﴾ للإيضاح بلا خلاف ولا إشكال ﴿ وعلى الثاني ما بين الموضحة
 والهاشمة خمسة أيضاً ﴾ لا عشرة ، فإنها إنما تجب بالهشم مع الإيضاح إذ لو
 أضح ثم هشم لم يكن عليه إلا العشرة ، فخمسة بإزاء الإيضاح ، وفيه أنه مناف
 لما دل على أن في الهشم عشرة ، الذي قد عرفت تعلق حكمه بالكسر وإن لم يكن
 جرح ﴿ و ﴾ كذا الكلام في ما ذكره أيضاً من أن ﴿ على الثالث ما بين الهاشمة
 والمنقلة خمسة أيضاً ، وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعبارة ﴾ الذي وجهه
 ما سمعت وفيه ما عرفت اللهم إلا أن يدعى أن المناسق من نصوص التدبير غير الفرض
 والأصل البرائة ، والله العالم .

﴿ ومن لواحق هذا الباب مسائل ﴾

﴿ الاولى ﴾ :

قد تقدم الكلام في الألف في أن ﴿ دية النافذة ﴾ فيه أي ﴿ في الألف ثلث الدية فإن صلحت فخمس الدية مائة دينار ، ولو كانت في أحد المنخرين إلى العاجز فمشر الدية ﴾ فلاحظ وتأمل ، وكذا قد تقدم الكلام في :

المسألة ﴿ الثانية ﴾ :

التي هي ﴿ في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتها ولو برئت فخمس ديتها ولو كان في إحدهما فنلث ديتها ومع البرء خمس ديتها ﴾ في بحث الشفتين فلاحظ وتأمل .

المسألة ﴿ الثالثة ﴾ :

﴿ الجائفة ﴾ و ﴿ هي التي تصل إلى الجوف من أي الجهات كان ﴾ بطن أو ظهر أو صدر أو جنب أو غير ذلك ﴿ ولو من ثغرة النحر ﴾ بآبرة ، ولذا كانت من الجراح لا الشجاج المختص بالرأس أو الوجه ، نعم لو فرض حصولها في الرأس كانت دامية ، قال في محكي الفقيه : « ومن الشجاج والجراحات الجائفة ، وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ (١) » .

ولكن في المقنع « إن المأمومة التي قد نفذت في العظم ولم تصل إلى الجوف

فهي ما بينهما والجائفة هي التي قد بلغت جوف الدماغ (١) ، وهو لفظ خبر أبي بصير (٢) عن الصادق عليه السلام قال : وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ ، وقال الكليني : « والمأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ ، ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ (٣) » ، وظاهرهما اختصاصهما بالرأس كالمحكى عن ظاهر الثعالبي ، إلا أنه يمكن حمل الجميع على إرادة ما إذا كانت في الرأس ، فلا خلاف حينئذ ، وستسمع المراد بالجوف .

﴿ وعلى كل حال ﴾ فيها ثلث الدية ﴿ بلا خلاف أجده فيه ، كما عن المبسوط والخلاف والغنية الاعتراف به ، مضافاً إلى النصوص ، منها صحيح أبي بصير (٤) السابق ، ومنها خبر ابن وهب (٥) وخبر أبي مريم (٦) وخبر الملا (٧) وخبر المفضل (٨) بن صالح وزيد عنه عليه السلام أيضاً ، لكن في حسن الحلبي (٩) عن الصادق عليه السلام « فيها ثلاث وثلاثون من الإبل » ، وفي خبر أبي بصير (١٠) عنه عليه السلام أيضاً « وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الإبل » بل في مقطوع أبي حمزة (١١) « وفي الجائفة ما رقت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة » ، إلا أنه قاصر عن معارضة غيره من وجوه .

ويمكن حمله على إرادة ثلث الدية حكومة ، كما أنه يمكن حمل الأولين على مجاز الحذف ، وأما احتمال التجوز في الثلث هنا نحو ما سمعته في المأمومة

(١) المقنع ص ١٨١ .

(٢) الوسائل الباب ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ٩ .

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣٢٩ .

(٤) ٥ و ٦ و ٧ و ٨ الوسائل الباب ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ٩

١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ .

(٩) ١٠ و ١١ الوسائل الباب ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ٩ و ١٠

فكلام الأصحاب يأباه ، بل لم أجد من احتمله هنا ، بل صرح بعدمه بعضهم .
نعم ربما كان في تعليل بعضهم سقوطه في المأمومة لعدم التحديد والنص "إيما"
إلى احتماله هنا فيتجوز حينئذٍ بالثالث ، إلا أنه كما ترى بعد عدم نص أحد
منهم عليه مع إطلاقهم فيها الثالث ، والله العالم .

وكذا لم أجد من احتمل اختصاص الثالث بما إذا كانت في الرأس إلا الأردبيلي ،
وإن كان ربما يشهد له في الجملة ذكرها في النصوص مع الشجاج المختص بالرأس ،
بل قد يستبعد ثبوت ثلث الدية في ثقب الخد مثلاً بالابرة ، اللهم إلا أن يمنع كون
ذلك من الجائفة (١) كما صرح به في التحرير والقواعد وغيرهما ومحكي الخلاف ، قال
في الأول : « وتحقق الجائفة بالوصول إلى الجوف ولو بغرز ابرة ، ولو خرق
شدقه فوصل إلى باطن الفم فليس بجائفة ، لأن داخل الفم كالظاهر ، وكذا لو
طعنه في وجنته فكسر العظم ووصل إلى فيه ، ولو جرحه في ذكره فوصل إلى
مجري البول من الذكر فليس بجائفة (٢) » ، وهو صريح فيما ذكرناه ، ولعله لأن
المنساق من نصوص الجائفة غير ذلك مع أن الأصل البرائة .

نعم قال في القواعد : لو جرح رقبة فأنفذها إلى حلقه فعليه دية الجائفة وكذا
لو طعنه في عاتقه فوصل إلى المثانة (٣) ، ولكن لعله كما في كشف اللثام لصدق
الاسم عليهما ، ولعله لا يخلو من نظر في الجملة ، كل ذلك مضافاً إلى ما تسمعه في
المسألة الرابعة في النافذة .

﴿ وكيف كان فـ ﴾ لا قصاص فيها ﴿ بلا خلاف أجده فيه ، بل في كشف
اللثام اتفاقاً ، كما هو الظاهر للتغريب ، وللمقطوع (٤) المنجبر بما عرفت ، فلا
يقدر إمكانه في بعض الأفراد ، خصوصاً في مثل الخد بناءً على أنه من

(١) في بعض النسخ هكذا : « إلا أن يدعى كون ذلك في الجائفة » .

(٢) التحرير ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٣) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٥٠٢ .

(٤) الوسائل الباب ٢ - من أبواب دييات الشجاج الحديث ١٨ .

الجائفة .

﴿ ولو جرح في عضو ثم أجاف لزمه دية الجرح ثم ﴾ دية ﴿ الجائفة ﴾ وإن اتصلا ﴿ مثل أن يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه ﴾ من ذلك الشق أو من غيره ، لا إطلاق الأدلة ، وأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب ، وقد يحتمل التداخل لو كان من الشق كما سمعته سابقاً في نظيره ، ولكن الأقوى خلافه ، بل ينبغي القطع به مع تعدد الجاني ، والله العالم .

﴿ فروع ﴾

﴿ لو أجافه واحد ﴾ مثلاً ﴿ كان عليه دية الجائفة ﴾ لما عرفت ﴿ ولو أدخل آخر سكينه ﴾ مثلاً ﴿ في ذلك الجرح ﴾ ولم يزد ﴿ على الأول بقطع شيء ﴾ فعليه التعزير حسب ﴿ لأنه أذاه ، ولا ضمان لعدم جرحه إياه ﴾ وإن وسعها باطناً أو ظاهراً ﴿ بأن قطع جزءاً من أحدهما ﴾ ففيه الحكومة ﴿ لعدم التقدير له بعد أن لم يكن جائفة ﴾ ولا غيرها نعم ﴿ لو وسعها فيهما فهي جائفة أخرى كما لو انفردت ﴾ مع فرض اتصال الجزء على وجه يتحقق به اسمها .
أمّا لو قطع جزء من الظاهر في جانب وجزء من الباطن في جانب آخر بحيث لم تتسع الجائفة بتمامها وإن اتسع ظاهرها من جانب وباطنها من آخر ، فالحكومة ، بل في القواعد « وكذا لو زاد في غوره » وفي كشف اللثام « أي في غور الجراح أو العضو المجروح فالحكومة لأنه ليس من الجائفة فإنها الجرح من الظاهر بحيث يبلغ الجوف (١) » وفيه منع اعتبار ذلك في الجائفة كما عرفت المحكم منه ومن غيره بتعدد الجائفة لو جرح في عضو ثم أجاف وإن اتصلا ، بل قال هو هناك :

« وكذا إذا فعل ذلك في موضع واحد كأن ضرب على جنبه فأوضحه ثم ضربه »

فأجافه فيلزمه مع دية الجائفة أرض الموضحة كما يقتضيه إطلاق الكتاب والمبسوط ،
ويحتمل التداخل ، أما إذا تعدد الجاني فعليهما الديتان قطعاً (١) ، وهو صريح
فيما قلناه ، فالمتبجج حمل عبارة الفاضل على إرادة (٢) في غوره في الجوف نفسه
فإن الإجافة حاصلة قبله ولم يحصل من فعله إجافة ، ويمكن إرادة الإصباحاني
ذلك أيضاً ، وإن اقتضى تأديته المعنى المزبور ما عرفت .

ولو ظهر عضو من الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال ، فغرز السكين
فيه ، ففيه الحكومة ، لعدم التقدير بعد أن لم يكن مثله جائفة ، وإن لم يكن بارزاً
فغرز من الظاهر مثلاً حتى وصل إليه تحققت الجائفة .

ولو أجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة أو زاد في غوره ففي القواعد فدية
الجائفة الواحدة لا غير على إشكال ، وفي كشف اللثام « من تعدد الجناية ومن كونها
جائفة واحدة في الاسم والأصل البرائة » وفيه إنه فرق واضح بين التوسعة والزيادة
في الفور ، ضرورة تحقق الجائفة بالتوسعة ظاهراً وباطناً كما عرفت في تعدد
الجاني ، بخلاف زيادة الفور التي قد عرفت فيها الحكومة ، وإن كانت
من جان آخر ، نعم قد يقال بالتداخل في الأول ، وفيه منع واضح كما عرفته
في نظائره .

﴿ ولو أبرز حشوته فالثاني قاتل ﴾ دون الأول لعدم السلامة معه غالباً
بخلاف مجرّد الإجافة . وحينئذ فعلى الأول ثلث الدية و على الثاني
القيود أو الدية .

﴿ ولو خيطة ففتقها آخر فإن كانت ﴾ قبل الفتق ﴿ بحالها لم تلتئم ولم
تحصل بالفتق جناية ، قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : فلا أرض ﴾ لعدم جرح فيه

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٣٦ .

(٢) كذا في الأصل و يحتمل كون « إرادة » تصحيف « زيادة » أو كون « في »

﴿ و ﴾ لكن ﴿ يعزّر ﴾ للايذاء المحرّم عليه ﴿ و ﴾ لكن في المتن و القواعد والتحرير ﴿ الأقرب الأرض لأنه لا بد من أذى ولو ﴾ تكلف ﴿ في الخياطة ثانياً ﴾ وفيه أن ذلك مالم يوجب النقص لا يقتضي الأرض ، نعم عليه أرض الخيوط إن نقص منها وأجرة الخياطة مرة أخرى ﴿ ولو التحم البعض ﴾ ففتقه ﴿ ففيه الحكومة ﴾ كما في القواعد لعدم صدق الجرح بجائفة ، فليس إلا الحكومة بعد عدم التقدير هذا .

و في التحرير (١) بعد أن ذكر الحكم في الفتق قبل الالتئام قال : « و لو فعل ذلك بعد الالتئام فعليّه أرض الجائفة و ثمن الخيوط ، وإن التحم بعضها ففتقه فعليّه أرض جنايته (٢) و لو فتق غير الملتحمة فعليّه أرضه لادية الجائفة ، و لو فتق بعض ما التحم في الظاهر دون الباطن أو بالعكس فالحكومة ، ولا يخلو من تشويش .
و في كشف اللثام في تفسير نحو عبارة المتن « أي الظاهر أو الباطن من الكل » أو البعض كما يعطيه التحرير ففتقه فالحكومة (٣) ، وبالجمله فالمراد أن الفتق بعد الالتئام (٤) يوجب الأرض لا لادية لأنه ليس اندمالاً فيقوم حينئذ ملتحمًا وغير ملتحم ﴿ و ﴾ يغرم التفاوت : كالمطور علوم ردي

نعم ﴿ لو كان ﴾ الفتق ﴿ بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليّه ثلث الدية ﴾ لتحقيق اسمها حينئذ ﴿ ولو أجافه إثنين ﴾ في موضعين ﴿ فنلنا الدية ﴾ ولو كن ثلاثة فنمام الدية لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب .

﴿ و لو طعن في صدره ﴾ مثلاً ﴿ فخرج من ظهره قال في المبسوط (٥) ﴾ جائفة ﴿ واحدة ﴾ عرفاً لاتحاد الجناية وأصل البرائة ، وكون الجائفة ما نفذت

(١) التحرير ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٢) في الاصل « جائفة » مكان « جنايته » .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٨٨ .

(٤) كذا في الاصل وفي بعض النسخ « الالتئام » .

(٥) المبسوط ج ٧ ص ١٢٥ .

إلى الجوف من ظاهر ، أعم من أن تنفذ إلى الظاهر من جانب أخرى أولاً ﴿ و ﴾ قال ﴿ في الخلاف إثنان و ﴾ في المتن ﴿ هو أشبه ﴾ لأنهما عضوان متباينان تحقق في كل منهما جائفة وهي الجرح النافذ من الظاهر إلى الباطن ، ولأنه لو انفرد كل منهما لأوجب حكماً فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتاً حالة الانفراد ، ولأنه لو طعنه من كل جانب طعنة فالتقتا كانتا جائفتين ، فكذا هنا ، إذ لا فارق إلا اتحاد الضربة وتعددها وهو غير صالح للفرق ، إلا أن ذلك كما ترى مخالف للعرف ، فالأشبه حينئذ الوحدة ، وكذا الكلام لو أصابه من جنبه وخرج من الجنب الآخر أوطعنه من مقدم الرأس فأخرجه من مؤخره ، بل عن الشهيد في ذلك أن الوحدة ظاهر فتوى علمائنا ، والله العالم .

المسألة الرابعة ﴿

﴿ قيل ﴾ كما عن الشيخ وأتباعه كما في المسالك ، أوجماعة كما عن غيرها : ﴿ إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ففيها مائة دينار ﴾ كما في كتاب طريف (١) الذي قد عرفت صحته في بعض طرقه .

قال فيه : « وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار » .

وفيه أيضاً « في الخد » إذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فإن دووي فبرء والتأم وبه أثر يسن وشين فاحش فديته خمسون ديناراً ، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار ، وذلك نصف الدية التي يرى منها الفم ، وإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ في الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضعها ، وإن كانت ثاقبة ولم ينفذ فديتها مائة دينار » .

وفيه أيضاً « إن في نافذة الكف إن لم تنسد مائة دينار وإن في نافذة القدم لا تنسد خمس دية الرجل وإن في نافذة الساعد خمسين ديناراً » .
وقال الصادق عليه السلام في خبر مسمع (١) : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو » .

إلا أنه لم أعثر على مفت بتمام ذلك، بل قد يشعر نسبة الأول في المتن وغيره إلى الفيل بنوع توقف فيه ، ولعله لما قيل من ضعف المستند ، أو عدم الوقوف عليه ، مع أنه يشكل بما لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة كالأثملة ، إذ يلزم زيادة دية النافذة فيها على ديتها ، بل على دية أثمرتين حيث يشتمل الإصبع على ثلاث .

وفيه أن المستند ما عرفت من كتاب ظريف (٢) ، ونحوه ما عرّضه ابن فضال (٣) على أبي الحسن عليه السلام المروى في الصحيح أو الموثق ، نعم عموم ذلك لا يلائم بما سمعته في كتاب ظريف بل ولا خبر مسمع المزبور ، بل ولا ما سمعته في نافذة الأنف ، اللهم إلا أن يقال إن خبر مسمع ضعيف ، ولا جابر له ، فلا يصلح معارضاً للصحيح المعتضد بعمل من عرفت ، بل لم يوجد مخالف لهم صريح .

بل ربما أوجب عن الإشكال المذكور أولاً بالتزامه أو الذّاب عنه بتخصيص العموم بالمائة دينار مما فيه كمال الدية ، كما حكاه قولاً في الروضة وغيرها ، أو ما كان ديته زائدة على المائة كما احتمله بعض الأجلة ، وعمّا ذكرناه بتخصيصه أيضاً بغير ما تضمنته من التوافد المزبورة إذ التنافي بينها وبينه ليس تنافي تضاد بل عموم وخصوص يجري فيه التخصيص المذكور .

وفيه أن ذلك يتوقف على وجود قائل به ولم نجده ، مع أن النص عام

(١) الوسائل الباب ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ٢ وفيه « النافذة » ،

مكان « النافذة » .

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٧٥ - ٩٢ .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٥ - ٣٠٨ .

كعبائر الجماعة ، فالمتجه العمل به على عمومته والاقتصار في تخصيصه على ما يصلح لذلك كما سمعته في نافذة الأنف ، ولعل منه أيضاً العضو الذي علم أن دية أقل من ذلك ، فيختص الحكم حينئذ في النافذة في العضو الذي مقدّره أزيد من ذلك وأما فيه ففيه الحكومة ، ولو بملاحظة نسبته إلى المقدّر .

كما أن ظاهر تقييد الحكم المزبور نصّاً وفتوى بأطراف الرجل يقتضي الحكومة أيضاً في النافذة في أطراف المرأة ، أو يقال : إنَّها على النصف من الرجل كالدية كما عن بعضهم التعرّيع به .

بل قيل وفي المملوك بنسبة القيمة إلى دية الحر ، ويؤيده قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني (١) « جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن » ، وعن بعض فتاوى الشهيد « أن الأثني كالذكر في ذلك ففي نافذتها مائة دينار أيضاً » ، وهو مناسب للأصل المقرر الذي سمعته وتسمعه أيضاً إن شاء الله من مساواتها للرجل في دية الأعضاء ما لم تبلغ الثلث ، أو تتجاوزه ، لكن التقييد بالرجل في النص والفتوى لا يناسبه ، والاحتياط مهما أمكن لا ينبغي تركه ، والله العالم .

المسألة الخامسة *

لو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كالضرب بالرجل أو بالكف مفتوحة أو مضمومة بالسوط أو بالعصا ونحو ذلك فأحدثت اتفاخاً فالحكومة ، لعدم التقدير وإن أحدثت تغييراً فـ ﴿ في احمرار الوجه بالجناية ﴾ بذلك ﴿ دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنائير ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه .

بل المحكي* منهما مستفيض ، مضافاً إلى الموثق كالصحيح (١) عن أبي عبد الله عليه السلام : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه إن أرشها ستة دناير ، وإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دناير ، فإن احمرت ولم تخضر فإن أرشها دينار ونصف ، وفي البدن نصف ذلك ، بل ﴿﴾ وكذا في الاسوداد ﴿﴾ ثلاثة دناير ، ﴿﴾ عند قوم ﴿﴾ منهم السيّدان مدّعين عليه الإجماع للأصل ﴿﴾ و ﴿﴾ لكن ﴿﴾ عند آخرين ﴿﴾ ، بل قيل الأكثر ، بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع عليه ﴿﴾ ستة دناير وهو أولى لرواية إسحاق بن عمار (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿﴾ المتقدمة المعتضد بما عرفت ، ﴿﴾ ولما فيه من زيادة النكابة ﴿﴾ ، هذا كله في الوجه .

﴿﴾ أمّا في غيره فقد ﴿﴾ قال جماعة ﴿﴾ منّا بل لأجد فيه خلافاً بينهم إن دية هذه الثلاث في البدن على النصف ﴿﴾ منّا في كل منها ، ففي الاحمرار ثلاثة أرباع الدينار ، وفي الاخضرار دينار ونصف ، وكذا في الاسوداد أو ثلاثة ، على الخلاف السابق ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية دعوى الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد ماسمعه في الموثق المزبور على ما رواه في الفقيه (٣) ، وإن خلى عنه في التهذيب والكاظمي (٤) ، فما عساه يشعر به نسبة المصنّف له إلى قول جماعة من التوقف فيه في غير محله .

ثم إن مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الحكم المزبور بين أجزاء البدن كلّها ، ماله دية مقدّرة وما ليست له ، فلا ينسب العضو الذي ديته أقل من دية النفس كاليد الواحدة والرجل بل والإصبع كنسبة البدن ليكون في تغيير لون كل منها نصف ما في الوجه ، وربما احتتمل اختصاص الحكم بما لا دية له مقدّرة من أجزاء البدن ، أمّا غيره فتنسب الأعضاء التي دياتها أقل إلى دية الرأس وهي دية

(١ و ٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات الشجاج الحديث الاول .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٣٣٣ التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٧ .

النفس ، فيكون في اسوداد أنملتى الإبهام مثلاً ثلاثة أعشار دينار ، وفي اخضارها عشر ورבעه ، ولكنّه كما ترى لامستند له .

بل هو خلاف ظاهر ما ذكرنا من الإطلاق نصاً وفتوى ، الذي مقتضاه أيضاً ثبوت ذلك بوجود أثر اللطمة ونحوها في الوجه مثلاً وإن لم يستوعبه ، بل وإن لم تدم فيه ، وربما حكى قول باشرط الدوام وإلا فلا أرض ، وهو مع عدم معرفته قائله ضعيف لمخالفته الإطلاق المزبور ، نعم قد يقال بانسياق الحرّ منهما كما عن ظاهر الغنية ، قيل فيرجع في العبد حينئذٍ إلى الحكومة ، كما في كل لطمة أو وكزة لم تتضمن التغيرات المزبورة ، وفيه إنك قد عرفت سابقاً أن الحرّ أصل للعبد في كل ماله مقدّر فيه ، والعبد أصل للحرّ في كل مالا مقدّر له ، فالمتّجه حينئذٍ مراعاة نسبة القيمة كما عن بعضهم هذا .

ولا يخفى عليك أن مورد النصّ والفتوى الوجه ، لكن عن الخلاف والسرائر أن الرأس كالوجه ، ولعلّه لمساواته له في الشجاج كما ستعرف ، ولكنّه كما ترى قياس لا نقول به ، فالمتّجه حينئذٍ الحكومة فيه لا إلحاقه بالبدن الذي لا يشمل ، والله العالم .

ثم إن الموثق المزبور مختص بالرجل ، ولذا قيل إن كانت الجناية على المرأة فنصف المذكورات ، ولكن الفتاوى مطلقة ، فلا يبعد مساواة المرأة للرجل في ذلك إلحاقاً لهذه بالجراح الذي لم يبلغ الثلث فيه ، والله العالم .

المسألة السادسة ﴿

﴿ كل عضو ديتة مقدّرة ففي شلله ثلثا ديتته كاليدين والرجلين والأصابع ، وفي قطعه بعد شلله ثلث ديتته ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما تقدّم الكلام فيه ، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه في الأول ، بل الظاهر الإجماع . كما اعترف به بعض الأفاضل - في الثاني أيضاً ، كل ذلك مضافاً إلى النصوص

السابقة التي هي وإن كانت في أطراف مخصوصة إلا أنها متممة بعدم القول بالفصل .

مع أن في الخبر (١) الوارد في الأصابع منها « وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح » وأما ما في كتاب ظريف (٢) ومعارضه يونس (٣) على الرضا عليه السلام « من أن في شلل اليدين ألف دينار وفي شلل الرجلين ألف دينار » فهو شاذ لا قائل به كلقوي (٤) الوارد في ذكر العنيتين ، وإن حكى القول به عن الصدوق والإسكافي ، ونحوهما في الشذوذ الصحيح (٥) « في الأصبع عشر الدية إذا قطعت أو شلت » كما عرفت البحث في ذلك كله سابقاً ، فلاحظ فلو لم يكن له مقدار فالحكومة بلا خلاف ولا إشكال .

المسألة السابعة

دية الشجاج في الرأس والوجه سواء في خلاف كما اعترف به بعض الأفاضل ، لشمول الرأس له ، ولقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني (٦) « قال رسول الله ﷺ : إن الموضحة في الوجه والرأس سواء » المتتم بعدم القول بالفصل ، وفي خبر الحسن (٧) بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام « سألت عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ؟ فقال : الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث الاول .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ديات المنافع الحديث الاول .

(٤) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ٢ .

(٧) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ديات الشجاج الحديث الاول .

الدية ، لأنّ الوجه من الرأس وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس ، وهو صريح في العموم ، فما في خبر أبي بصير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم ، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين » من الشواذ المطرحة .

﴿ و ﴾ كذا لا خلاف أجده كما اعترف به بعض الأفاضل في أنّ ﴿ مثلها ﴾ أي الشجاج المزبورة ﴿ في البدن ينسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس ﴾ أي النفس ، ففي حارصة اليد مثلاً نصف بعير ، أو خمسة دنانير ، وفي حارصة أمتلي الإبهام نصف عشر بعير ، أو نصف دينار ، لأنّ ذلك مقتضى النسبة المزبورة ، لما سمعته في خبر الثوري (٢) الذي يفسره ما في خبر إسحاق (٣) بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام على ما في التهذيب « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أضح العظم نصف عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجرّوح أن يقتصر » ، بعد إتمامه بعدم القول بالفصل ، نعم هو في الكافي والفقهاء (٤) « عشر دية الإصبع » بإسقاط لفظ النصف ، وحينئذ يكون من الشواذ .

كما أنّ ما في كتاب ظريف (٥) ممّا لا يوافق الضابط المزبور كذلك أيضاً ، قال فيه : « ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره » وفيه في الترقوة « فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات الشجاج الحديث ٩ .

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ديات الشجاج الحديث الاول .

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٠ الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ديات الشجاج

الحديث الاول . وليست فيه كلمة نصف ، كما في الكافي والفقهاء .

(٤) الكافي ج ٧ ص ٣٢٧ الفقيه ج ٤ ص ١٣٧ .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٧٩ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ .

كسرها عشرون ديناراً » .

وفي المنكب « إذا أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة » ، و نحوه في المرفق ، وهو موافق - كما في كشف اللثام - لما سمعته من الضابط .
وفي العضد ، « دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً » .

وفي الساعد ، « دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، وفي الكف » ، « في موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها » .
ولعل المراد أن ذلك دية هذه الأمور حال اجتماعها على التوزيع المزبور .

وفيه أيضاً على ما رواه في الكافي (١) « في موضحة القصبه السفلى من إبهام اليد ثمانية دنانير وثلاث دينار ودية نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلاث دينار وفي موضحة المفصل الأعلى منها أربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وفي موضحة كل قصبه عليا من قصبات ساير الأصابع أربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل العظام كل فيها ثمانية دنانير وثلاث وفي موضحة القصبه الوسطى منها دينار وثلاث دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلاث وفي موضحة الكف خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف وفي موضحة كل من الصدر والظهر والكتفين خمسة وعشرون ديناراً » - إلى آخر ما ذكر فيه - مما بعضه موافق للضابط المزبور وبعضه مخالف ، إلا أنه يمكن الاستدلال بالموافق منه متمماً بما عرفت ، ولا ينافيه

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٤٠ - ٣٤١ و ٣٣٦ - ٣٣٨ ولا يخفى أن الشارح أوردنا عبارة كشف اللثام بطونها راجع ج ٢ ص ٣٣٦ ولا يوافق ما أورد مع ما في الكافي كاملاً فراجع .

البعض المخالف كما هو مقرر في محله .

هذا كله مع فرض وقوعها فيماله مقدر ، أمّا ما لا مقدر له فالظاهر الحكومة ، بل في القواعد « وفي المقدر ممّا لا عظم له كالذكر واللسان والشفة والثدي (١) » وإلاّ لزم تساوي الجراحات في الرأس وفي الذكر ونحوه ممّا دية النفس ، وقد سمعت مافي الخبر (٢) المزبور من « أن الجراحات في الجسد ليست كما هي في الرأس » ولأنّ العظم مناط تمايز الجراحات ، ولكن لا يخفى عليك مافي بعد ما عرفت من الإطلاق ، والله العالم .

المسألة الثامنة ﴿ ﴾

قد تقدّم الكلام في كتاب القصاص إنّ ﴿ المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتّى تبلغ ثلث دية الرجل ﴾ أو تتجاوزه ﴿ ثمّ تصير على النصف ﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص ، نعم في القواعد ﴿ سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة ﴾ على إشكال ، ولعله من عموم الفتاوى وكثير من النصوص ، ومن أن الأصل في ديات أعضائها وجراحاتها أن تكون على النصف مطلقاً قبل بلوغ الثلث وبعده ، وإنّما علم استثناء ما قبله إذا كان الجاني رجلاً لاختصاص أكثر الأخبار به ، بل في المسالك عن بعضهم اختياره ، ولعلّ الأول أقوى وحينئذٍ ﴿ ففى ﴾ قطع ﴿ الإصبع ﴾ منها وإن كان القاطع امرأة ﴿ مائة وفي الإيتين مائتان وفي الثلاث ثلاثمائة وفي أربع مائتان ﴾ إن كان قطعهنّ بضربة واحدة وإلاّ كان لكلّ ضربة حكمها ﴿ وكذا يقتص من الرجل ﴾

(١) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٩٢ والامثلة غير الذكر من كشف اللثام لا القواعد

فراجع .

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ديات الشجاج الحديث الاول .

(جواهر الكلام - ج ٢٢)

للمرأة ﴿ كل ما فيه دية الرجل من الأعضاء ﴾ كالألف واليدين والرجلين والمنافع ، بل ﴿ والجراح ﴾ كما عرفت سابقاً ﴿ فيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ديته ﴾ وهي ثمانمائة درهم ومن الذمية نصفه ﴿ ومن العبد قيمته وما فيه مقدّر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد ﴾ إلا أن المرأة تساوي الرجل فيما نقص عن الثلث كما عرفت ذلك كله سابقاً مفصلاً بأدلته وجميع ما يتفرّع عليه والحمد لله ، فلاحظ .

المسألة التاسعة ﴿

وهي ﴿ كل ما فيه دية الرجل من الأعضاء ﴾ كالألف واليدين والرجلين والمنافع ، بل ﴿ والجراح ﴾ كما عرفت سابقاً ﴿ فيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ديته ﴾ وهي ثمانمائة درهم ومن الذمية نصفه ﴿ ومن العبد قيمته وما فيه مقدّر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد ﴾ إلا أن المرأة تساوي الرجل فيما نقص عن الثلث كما عرفت ذلك كله سابقاً مفصلاً بأدلته وجميع ما يتفرّع عليه والحمد لله ، فلاحظ .

المسألة العاشرة ﴿

﴿ كل موضع قلنا فيه الأرض أو الحكومة فهما واحد ﴾ اصطلاحاً ﴿ والمعنى أنه يقوّم ﴾ المجرّوح ﴿ صحيحاً لو كان مملوكاً ﴾ تارة ﴿ ويقوّم مع الجنابة ﴾ أخرى ﴿ وينسب إلى القيمة ﴾ الأولى و يعرف التفاوت بينهما ﴿ ويؤخذ من الدية ﴾ للنفس لا العضو ﴿ بحسابه ﴾ أي التفاوت بين القيمتين خلافاً لبعض العامة فيأخذ من دية العضو إن قدرّت له دية ، فالحكومة في إحدى الشفتين مثلاً أن يقوّم لو كان عبداً بالقيمتين فإن نقص عشر القيمة مثلاً كان للمجنى عليه عشر الدية عندنا لا عشر نصفها كما عن بعضهم .

وكيف كان فهذا في الحر الذي يكون العبد أصلاً له في هذا الحال ، ضرورة توقف معرفة الفائت على ذلك بعد عدم التقدير من الشارع له والفرض كون الجملة

مضمونة بالديّة فتضمن الأجزاء منها ، فيستكشف بذلك كما يستكشف تفاوت المغيّب والصحيح ، ثم يرجع بعد إلى الثمن الذي ضمن به المبيع ، فكذلك هنا وهو واضح ﴿ وإن كان المجنى عليه مملوكاً أخذ مولاه على قدر النقصان ﴾ إن لم تزد قيمته على دية الحر وإلا ردّها إليها ، لأن الحر أصل له في ذلك وفي كل ما فيه مقدّر من الأعضاء .

نعم لو لم تنقص قيمته بالجناية كقطع السلع احتمل السقوط للأصل ، ويحتمل - بل في القواعد أنّه الأقرب - أخذ أرض نقصه حين الجناية ، لأنّها حينها في معرض السراية ، فإن كان مملوكاً كان لمولاه الأرض وإلا فرض مملوكاً ، وذلك لتحقيق جناية أوجب نقصاً ولو حيناً ، وفيه أن دية الجناية إنّما يستقر عند الاندعال أو تحقيق الموت بها ، والمفروض عدم الموت وعدم النقص بعده .

ثم إن مقتضى إطلاق المصنّف وغيره ثبوت الأرض لو كانت الجناية على عضو له مقدّر وإن ساوى المقدّر أو زاد عليه ، ولكن في المسالك « ولو قيل ينقص منه شيئاً لئلا يساوي الجناية على العضو مع بقائه زواله رأساً كان وجهاً ، لأن العضو مضمون بالديّة المقدّرة لو فات ، فلا يجوز أن يكون الجناية عليه مضمونة مع بقائه (١) » وفيه أنّه اجتهد في مقابلة ما عرفت ، وقد تقدّم سابقاً بعض الكلام في المسألة ، فلاحظ وتأمل .

المسألة ﴿ الحادية عشر ﴾

﴿ من لا ولي له فالإمام ولي دمه ﴾

بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال في ﴿ يقتص ﴾ حينئذ ﴿ إن قتل عمداً ﴾ أو يأخذ الدية لأنه الوارث ، وولي من لا ولي له ، وأولي بالمؤمنين من أنفسهم ، ولقول الصادق عليه السلام في حسن أبي ولاد أو صحيحه (١) : « د في مسلم قتل وليس له ولي مسلم ، على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الإسلام فمن أسلم فهو وليه ، يدفع إليه القاتل ، فإن شاء قتل وإن شاء عفى وإن شاء أخذ الدية ، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره ، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين ، الحديث .

﴿ وهل له العفو ﴾ مجاناً ؟ ﴿ الأصح لا ﴾ وفاقاً للأكثر ، بل كاد يكون إجماعاً كما اعترف به غير واحد ، إذ لا أجده فيه مخالفاً إلا الحلبي ، للأصل المقطوع بما في الصحيح المزبور . قال فيه : « فإن عفى عنه الإمام قال : إنما هو حق لجميع المسلمين ، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية ، وليس له العفو ، كاتقطاع عموم تسلط الإنسان على ماله ، بناء على أنه الوارث حقيقة كغيره من الورثة ، ولكن لا يخفى عليك قلّة الفائدة في البحث عن ذلك ، اللهم إلا أن يكون جواز ذلك لثائب الغيبة وعدمه ، ولأريب في أن الأحوط عدم ﴾ وكذا لو قتل خطأ ﴾ أو شبيهه عمد ﴾ فله استيفاء الدية وليس له العفو عنها ﴾ لما عرفت وقد تقدم سابقاً بعض الكلام في هذه المسألة .

﴿ النظر الرابع في اللواحق ﴾

﴿ وهي أربع ﴾

﴿ الاولى ﴾

﴿ في الجنين و ﴾ المشهور أن ﴿ دية الجنين ﴾ إذا كان بحكم ﴿ المسلم الحر ﴾ مائة دينار إذا تم ﴿ خلقه ﴾ ولم تلجه الروح ﴿ ، بل في الانتصار والفنية ومحكى الخلاف والسرائر وظاهر المبسوط الإجماع عليه ، بل لعلة كذلك لما تسمعه من ندرة المخالف ، للمعتبرة المستفيضة كالصحيح (١) عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن الرضا عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار ، وذلك إن الله تعالى خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ، ثم علقه فهو جزءان ، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً فأكملت له خمسة أجزاء مائة دينار ، والمائة دينار خمسة أجزاء: للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس الدية ثمانين ديناراً ، فإذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة ، فإذا أمشأ فيه خلقاً آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار .

ومرسل ابن مسكان (٢) عنه أيضاً دية الجنين خمسة أجزاء ، خمس للنطفة

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديّات الأعضاء الحديث الاول .

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب ديّات النفس الحديث الاول .

عشرون ديناراً ، و للعلقه خمسان أربعون ديناراً ، و للمصغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً ، فإذا تمّ الجنين كان له مائة دينار ، فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر أم ولدها أو أنثى فدية الولد نصفان ، نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، وديتها كاملة .

وخبر سليمان بن صالح (١) عنه أيضاً « في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقه أربعون ديناراً ، وفي المصغة ستون ديناراً ، وفي العظم ثمانون ديناراً ، فإذا كسى اللحم مائة دينار ، ثم هي مائة حتى يستهل ، فإذا استهل فالدّية كاملة » .
 وخبر أبي جريّر القمي (٢) « قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدّية ؟ وما في العلقه ؟ وما في المصغة ؟ وما في المخلقة ؟ وما يقرّ في الأرحام ؟ قال : إنه يخلق في بطن أمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ، ثم يكون علقه أربعين يوماً ، ثم يكون مصغة أربعين يوماً ، ففي النطفة أربعون ديناراً ، و في العلقه ستون ديناراً ، وفي المصغة ثمانون ديناراً (٣) فإذا كسى العظام لحماً ففيه مائة دينار ، قال الله عز وجل : ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين (٤) ، فإن كان ذكراً ففيه الدّية وإن كان أنثى ففيها ديتها » .
 إذ المراد من قراءة الآية بيان ولوج الروح فيه .

خلافًا للعماني فأوجب فيه الدّية كاملة لصحيح أبي عبيدة (٥) عن الصادق

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٩ . والتهذيب

ج ١٠ ص ٢٨٢ و بينهما اختلاف يسير فراجع .

(٣) زدنا هذه الجملة من الوسائل .

(٤) المؤمنون : ١٣ .

(٥) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب موانع الارث الحديث الاول الكافي

ج ٧ ص ١٤١ التهذيب ج ٩ ص ٣٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٣١٩ و ١٢٥ .

عليه السلام أو عن أبيه عليه السلام « في امرأة شربت دواءً عمدًا (١) وهي حامل لتطرح ولدها (٢) و لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها ، فقال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه وإن كان جنيناً علقه أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا تراث من ولدها من دية ؟ قال : لا لأنها قتلتها .

و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم (٣) « إذا كان عظمًا شق له السمع والبصر و رثبت جوارحه فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة .
وهما مع قصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه يمكن حملهما على إرادة الدية الكاملة للجنين التي هي المائة دينار أو تقييدهما بما إذا ولجته الروح لآثهما مطلقان .

و للإسكافي فقال على ما حكى عنه : « إذا ألقى الجنين ميتاً من غير أن تبين حياته بعد الجنابة على الأم كان فيه غرة عبد أو أمة إذا كانت الأم حرة مسلمة وقدرة قيمة الغرة قدر نصف عشر الدية » (٤) .

لقول الصادق عليه السلام في الصحيح (٥) : « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهالكة حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرة عبد أو أمة » .
و في خبر أبي بصير (٦) « إن ضرب رجل بطن امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرة عبد أو أمة يدفعها إليها » .

(١) ليست في المصادر المذكورة كلمة « عمدًا » .

(٢) ليست جملة : « لتطرح ولدها » الا في الفقيه ج ٤ ص ١٤٥ .

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٤ .

(٤) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٨٨ .

(٥) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ديات الاعضاء ، الحديث ٥ .

و في خبر داود بن فرق (١) « جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً ، فقال الأعرابي : لم يهلّ ولم يصحّ و مثله يطلّ ، فقال النبي ﷺ : اسكت سجاعة ، عليك غرة عید و وصيف عبد أو أمة » .

و في خبر سليمان بن خالد (٢) « إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ و قد ضرب امرأة حبلي فأسقطت سقطاً ميتاً فأنى زوج المرأة إلى النبي ﷺ فاستعدي عليه ، فقال الضارب : يا رسول الله ﷺ ما أكل ولا شرب ولا استهلّ ولا صاح ولا استبشر (٣) فقال النبي ﷺ : إنك رجل سجاعة ففضي فيه برقة » .

و سئل عليه السلام أيضاً في صحيح أبي عبيدة والحلي (٤) « عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال : عليه خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها ، غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً » .

و في خبر أبي مريم (٥) عن أبي جعفر عليه السلام « أتى رسول الله ﷺ برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود القساط فقتلها فخير رسول الله ﷺ أوليائها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا إلى أولياء الرجل خمسة آلاف ويقتلوه » إلى غير ذلك من النصوص .

و أمّا التقدير المزبور للغرة فيدلّ عليه خبر عبيد بن زرارة (٦) « قلت

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ .

(٣) ولا استبشّر ن ل .

(٤) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٦ التهذيب

ج ١٠ ص ٢٨٦ الكافي ج ٧ ص ٢٩٩ الاستبصار ج ٢ ص ٣٠١ وسقطت في الوسائل كلمة « غرة » فراجع .

(٥) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ٥ التهذيب

ج ١٠ ص ١٨١ الكافي ج ٧ ص ٣٠٠ .

(٦) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٧ .

لأبي عبد الله عليه السلام : « إن الفرقة قد تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال :
بخمسين » وخبر السكوني (١) عنه عليه السلام أيضاً « الفرقة تزيد وتنقص ولكن قيمتها
خمسمائة درهم » .

إلا أن ظاهر الصحيح (٢) السابق كون قيمتها أربعين ، بل هو صريح
موثق لإسحاق (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « إن الفرقة تزيد وتنقص ولكن قيمتها
أربعون ديناراً » وهو مما يوهن القول المزبور في الجملة ، ولو لما في المختلف
من تضمنها الحوالة على أمر غير منضبط لا تناط به الأحكام ، مضافاً إلى شذونه
وقصور أخباره عن المعارضة من وجوه ، خصوصاً بعد ضعف سند بعضها ولا جابر ،
وكون آخر قضية في واقعة لاعوم فيها ، مع موافقتها أجمع لمذهب الجمهور
وما روده في جنين الهلالية ، ولذا حملها الشيخ على التقيّة تارة ، وعلى ما إذا كان
علقة أو مضغة أخرى ، وإن كان لا يقبل الثاني جملة منها .

وعلى كل حال فالأصح الأول ﴿ ذكر أكان أو أنثى ﴾ أو خنثى لإطلاق
النصوص التي كاد يكون صريحها اختصاص التفصيل بين الذكر والأنثى بما بعد
ولوج الروح ، مضافاً إلى إطلاق الإجماعات ، بل عن السرائر نفي الخلاف فيه ،
ولعله كذلك ، فإنه لم يجد إلا عن الشيخ في المبسوط فأوجب في الأنثى
(الخنثى ن ل) الخمسين نصف ما في الذكر ، بل عن ظاهره الاتفاق عليه إلا
أننا لم نجد (٤) دليلاً صالحاً لمعارضة لما عرفت (٥) وخبر ابن مسكان (٦)

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب دييات الاعضاء الحديث ٩ .

(٢) يعني صحيح أبي عبيد والخطبي المذكور آنفاً .

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب دييات الاعضاء الحديث ٨ .

(٤) في الأصل : انه لم نجد له

(٥) كذا في النسخ الثلاثة التي راجعناها .

(٦) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب دييات النفس الحديث الاول .

السابق ظاهر في ما بعد ولوج الروح فلاحظ و تأمل .

هذا كله في الجنين المسلم ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كان نعيماً ﴾ حكماً ﴿ ف ﴾ ديبته ﴿ عشر دية أبيه ﴾ كجنين المسلم بلاخلاف أجده فيه ، بل عن الخلاف الإجماع عليه ، بل الظاهر أنه كذلك كما اعترف به غير واحد ، مؤيداً بما عساه يستفاد من النصوص و الفتوى من مساواة دية الذمي لدية المسلم في تعلق مثل هذه الأحكام بها على حسب النسبة ، ﴿ و ﴾ لكن ﴿ في روايتي ﴾ مسمع و ﴿ السكوني (١) ﴾ عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ؓ ﴿ أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية ﴾ عشر دية أمه ﴿ ، مؤيداً بمناسبته لجنين المملوكة باعتبار ماورد (٢) ﴾ من كونهم ممالك الإمام ، وإن كان هو كما ترى ، ضرورة عدم إرادة الملك الذي يجوز (٣) عليه مثل الحكم المزبور ، فلا مؤيد للخبرين المزبورين كما لا جابر لهما ، كي يصلح معارضاً لما عرفت من الإجماع المحكي الذي يشهد له التبسّع والمؤيد بما عرفت ، بل في القواعد : والأقرب حملة على ما لو كانت مسلمة أي كانت نعية فأسلمت قبل الجناية و الإسقاط ، وإن كان فيه أن المتبجّه حينئذٍ كون ديبته تامة لكونه بحكم المسلم إلا على القول بأن دية الأنثى خمسون وربما احتمل القول بالتفصيل هنا ، و الفرق في جنين الذمي بين ذكره و أنثاه وحمل الخبر على الأنثى ، و ربما احتمل العمل على حرية الأب ، والأولى إطراحها والأنثى ختسون (٤) ﴿ والعمل على الأول ﴾ لما عرفته من ضعفهما و إعراض الأصحاب عنهما أو حملهما على ما لا ينافي إطلاق الحكم المزبور ،

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب ديات النفس الحديث ١ و ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرّم باستيفاء العدد من كتاب النكاح

الحديث ٢ وأيضاً الباب - ٨ - من أبواب ما يحرّم بالكفر ونحوه من كتاب النكاح الحديث

الاول . و أيضاً الباب - ٢٥ - من أبواب العدد من كتاب الطلاق الحديث الاول .

(٣) يجري ن ل .

(٤) كذا في النسخ الثلاثة التي راجعناها و الظاهر زيادتها .

والله العالم .

﴿ أمّا ﴾ الجنين ﴿ المملوك فمشر قيمة أمّه المملوكة ﴾ ذكرأ كان أو أنثى وفقاً للمشهور ، بل عليه عامة المتأخرين ، بل عن الخلاف و السرائر الإجماع عليه ، لقوي (١) السكوني عن الصادق عليه السلام « في جنين الأمة عشر ثمنها » .

خلافاً للمحكي عن المبسوط فمشر قيمة الأب إن كان ذكرأ وعشر قيمة الأم إن كان أنثى ، وهو مع شذوذه لم نعرف مستنده ، بل المحكي عن موضع منه « وأمّا إن كان الجنين عبداً فعشر قيمته إن كان ذكرأ وكذلك عشر قيمته إن كان أنثى وعندهم نصف عشر قيمة أمّه » (٢) وعن موضع آخر « إذا ضرب بطن أمة فالقت جنيناً ميتاً مملوكاً ففيه عشر قيمة أمّه ذكرأ كان أو أنثى وعند قوم غرة تامة مثل جنين الحرّة وهو الذي رواه أصحابنا » (٣) وعن ابن إدريس أنه حكاه عنه كذلك ، وقال : « ههنا يحسن قول « اقلب تصب » بل ورواية أصحابنا ماقدّمه (٤) » .

وفي المختلف حكاية عبارة المبسوط « وعند قوم اعتباره بأبيه مثل جنين الحرّة وهو الذي رواه أصحابنا » ، ثم إنّه حكى عن ابن إدريس ما سمعته وقال : هذا تجاهل من ابن إدريس ، وشيخنا أعرف بالروايات منه ، وقد أورد طرفاً منها صالحاً وتأولها على جاري عادته (٥) .

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب دييات الاعضاء الحديث ٢ .

(٢ و ٣) حكاة في كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٩ عن المبسوط . وراجع المبسوط

ج ٧ ص ١٩٧ و ٢٠٥ وفيه هكذا : ففيه عشر قيمة امه ذكرأ كان أو أنثى عند قوم أو غرة تامة الخ .

(٣) السرائر باب دية الجنين وفيه هكذا : وعند قوم غرة أمة مثل جنين

الحرّة . الخ .

(٥) المختلف ج ٧ ص ٢٦١ وفيه هكذا : وعند قوم غرة تامة الخ وراجع مفتاح

الكرامة ج ١٠ ص ٥٠٧ فان السيد رده احتمال التصحيف في العبارة وهو غير بعيد .

ولا يخفى عليك عدم إنصافه لابن إدريس في ذلك إذ لم نعرف شيئاً من النصوص فيما ذكره، نعم قد روى هو روايات الفرقة في مطلق الجنين كما سمعته سابقاً وتأولها بما عرفت .

وعلى كل حال فلو كانت أمه حرة بأن اعتقت بعد الحمل أو اشترط الرقية وأجزأه ، ففي القواعد وإن الأقرب عشر قيمة أبيه (١) ، « لأن الأصل في الولد أن يتبع الأب وحكم الجنين الحر ذلك خرج ما إذا كانت أمه أمة بالنص والإجماع (٢) » وفيه ما لا يخفى من عدم موقع للأصل المزبور فيما نحن فيه . ثم قال : « ويحتمل عشر قيمة الأم على تقدير الرقية (٣) » ، ولعلّه لعموم النص والفتوى باعتبار قيمتها (٤) ، ولكن فيه أنهما فيما إذا كانت الأم أمة لا مطلقاً .

وفي التحرير « الأقرب عشر دية أمه ما لم تزد على عشر قيمة أمه ولم أقف في ذلك على نص (٥) » .

وفي كشف اللثام « جمعاً بين عموم النص والفتوى باعتبار قيمتها ورق الجنين الموجب لعدم زيادة ديته على قيمة أبيه الرقيق » وهو كما ترى .

ولعل المتبجح فيما خرج عن مورد النص ملاحظة قيمة جنين المملوك غير الساقط بمعنى أنه يقوم جنيناً قبل عروض الجنابة ويغرم قيمته ، والله العالم .

ولو كان الحمل زائداً عن واحد فلكل واحد دية * على حسب ما عرفته

(١) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٥٠٧ .

(٢) قوله : لأن الأصل الخ من عبارة كشف اللثام لا القواعد .

(٣) مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٥٠٧ .

(٤) قوله : ولعله الخ من عبارة كشف اللثام أيضاً ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٥) التحرير ج ٢ ص ٢٧٧ .

في المسلم الحر والذمي والمملوك كما هو واضح .

﴿ و ﴾ كيف كان فيه ﴿ لا كفارة على الجاني ﴾ عندنا ، بل الإجماع بقسميه عليه ، لعدم صدق القتل بعد فرض عدم ولوج الروح ، خلافاً للمحكي عن الشافعي فأوجبها فيما وجب فيه غرة ومنه الجنين التام خلقه قبل ولوج فيه عنده ، وهو واضح الضعف ، وما عن أبي علي - من أنه إن حكم عليه بديات أجنة قتلهم كان عليهم من الكفارة لكل جنين رقبة مؤمنة - غير مخالف ، لعدم صدق القتل في الفرض فالأصل حينئذ بحاله .

هذا كله في الجنين قبل ولوج الروح فيه ﴿ و ﴾ أمّا ﴿ لو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر وصف للأنثى ﴾ في الحر المسلم والذمي بلا خلاف ولا إشكال ، لما سمعته من النصوص (١) المعتضدة بالعمومات .

ولو كانت مملوكاً فقيسته حين سقوطه ، خلافاً للعماني والإسكافي فقالا إن مات الجنين في بطنها ففيه نصف عشر قيمة أمه وإن ألقته حياً ثم مات ففيه عشر قيمة أمه لخبر أبي سيار (٢) كما في الكافي ، وعبد الله بن سنان كما في الفقيه ، وفي التهذيب ابن سنان عن الصادق عليه السلام وفي رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال: إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه ، وإن كان ضربها فألقته حياً فمات فإن عليه عشر قيمة أمه ، ولكن ضعفه مع عدم الجابر يمنع من العمل به ، مع احتمال التفويم بذلك .

فالأصح ما عرفته من غير فرق بين الموت في البطن وغيرها وبين المملوك وغيره ،

(١) راجع الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الاعضاء .

(٢) الكافي، ج ٧ ص ٣٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ وفيه « الامة » مكان « امه »

في الموضعين التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٨ عن مسمع ، وأما رواية التهذيب عن ابن سنان فلم أجده في كتاب الدييات منه ، ولكن أشار إليها في الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب ديات الاعضاء ذيل الحديث الاول

بل هو صريح بعض النصوص السابقة أو كصريحها . نعم ظاهر خبر سليمان (١) ابن صالح اعتبار استهلاله في وجوب الدية ، وهو محمول على المثال ، فما عن ابن زهرة والتقي من الفرق بينهما في غير المملوك بنصف الدية في الأول وتامها في الثاني واضح الضعف ، وإن حكى هو عليه الإجماع ، إلا أنه موهون بعدم موافقة أحد لهما فيما أجد عليه إلا ما سمعته من القديمين في المملوك الخارج عن كلامه . وربما احتمل إرجاع كلامهما إلى كلام المشهور ، لكنه في غاية البعد .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لا تجب ﴾ الدية الكاملة ﴿ إلا ﴾ مع تيقن الحياة ﴿ بالاستهلال ونحوه مما يعلم به ذلك للأصل ﴾ ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ریح ﴿ ونحوه مما يكون به الاختلاج كما يتفق للحم إذا عسر شديداً ، والمذبوح بعد زوال روحه ، نعم لو فرغ من تحرّكه على وجه يمتاز عن ذلك بحيث يعلم منها حياته اعتبر وكان كغيره مما يدل على حياته .

فما عن الزهري من الاكتفاء بمطلق الحركة لا وجه له ، بل عن ظاهر الأصحاب عدم اعتبار مضي الأربعة أشهر في الحكم بحياته على وجه يترتب عليه الدية ، وإن قال الصادق عليه السلام في خبر زرارة (٢) « سقط إذا تم له أربعة أشهر غسل » وأفتى بمضمونه الأصحاب إلا أن ذلك لا يقتضي تحقق العنوان في المقام .

نعم ظاهر خبر أبي شبل (٣) الاكتفاء بالخمس قال : حضرت يونس الشيباني و أبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال : قلت : فإن النطفة خرجت متخصضة (٤) بالدم ، قال : فقال لي : فقد علقت إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً وإن كان

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب غسل الميت الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٦ ، وراجع الكافي

ج ٧ ص ٢٤٦ والفتاوى ج ٤ ص ١٤٤ والتهذيب ج ١٠ ص ٢٨٤ وتفسير القمي ص ٢٢٥ .

(٤) في هذه الكلمة احتمالات راجع المصادر المذكورة .

دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير ، لأنه ما كان من دم صاف فذلك الولد ، وما كان من دم أسود فإن ذلك من الجوف .

قال أبو شبل : فإن العلقه صار فيها شبه العروق من اللحم ، قال : فيها إثنان وأربعون ديناراً العشر ، قال : قلت : فإن عشر أربعين أربعة قال : لا إنما هو عشر المضغة ، لأنه إنما ذهب عشرها فكثما زادت زيد حتى تبلغ الستين ، قال : فإنني رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً ، قال : فذاك عظم كذلك أول ما يبدأ العظم فيبتدأ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة أربعة حتى يتم الثمانين ، قال : قلت و كذلك إذا كسى العظم لحماً ، قال : كذلك . قلت : فإذا وكزها فسقط الصبي ولا يدري أحي كان أم لا ؟ قال : هيهات يا أبا شبل إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية .

إلا أنني لم أجد عاملاً به إلا ما يحكي عن الصدوق ، ويمكن حمله على العلم بحاله إذا مضت الخمسة ، بالحركة الممتازة عن حركة الاختلاج .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ يجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ﴾ بخلاف ولا إشكال ، لتحقيق موجبها ﴿ و ﴾ هو واضح .

هذا كله في الجنين لو تم أمّا ﴿ لو لم يتم ﴾ خلقته ففي دية قولان أحدهما غرة ﴿ عبد أو أمة ﴾ ذكره الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف وفي كتابي الأخبار ﴿ جمعاً بين نصوص (١) الغرة وبين غيرها المتقدمة جميعاً سابقاً ، مستشهداً له بصحيح أبي عبيدة (٢) السابق أيضاً .

ولكن هو - مع أنه في خصوص العلقه والمضغة - مشتمل على التخيير بين الغرة وبين الأربعين ديناراً ، على أنك قد عرفت عدم مكافئة نصوص الغرة لغيرها بالموافقة للعامة وكون بعضها فضيئة في واقعة وغيره مما عرفت سابقاً حتى يجمع بينهما

(١) راجع الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ديات الاعضاء .

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول .

بالجمع المزبور المقتضى لطرح الأخبار المزبورة المصروفة بالتفصيل المنافي لإطلاق الأخبار الفرقة .

واحتمال إرادة غرقة تساوي عشرين ديناراً في النطفة وأربعين في العلقه وهكذا - مع أنه خلاف إطلاق القائل - ، لا يوافق تصريح الصحيح بالتخيير بين الأربعين ديناراً وبين الفرقة في المضغة التي تجب فيها ستون ديناراً في النصوص المزبورة . كل ذلك مضافاً إلى ما سمعته من النصوص (١) في تعيين قيمة الفرقة على وجه لا يوافق الاحتمال المزبور ، بل الشيخ نفسه جعل قيمتها خمسين .

وبذلك كله ظهر لك ضعف القول المزبور الذي اختلف أهل اللغة في تفسير الفرقة فيه ، فبين قائل بأنها العبد والأمة ، وعن عمر (٢) بن عبد العلاء أن المراد بها هنا الغلام الأبيض والجارية البيضاء إذ لو أراد رسول الله ﷺ غير ذلك لقال عبد أو أمة ، وبين مفسر لها بالنفيس المختار ، وعن الشيخ اختياره . ولذا اشترط أن لا يكون معيباً حتى سلّ الأثنين وقطع الذكر وأن لا يكون شيخاً كبيراً ولاله أقل من سبع سنين أو ثمان فاقته حينئذ ليس من الخيار .

وأما على السن فإن كان تجارية فما بين سبع إلى عشرين وإن كان غلاماً فما بين سبع إلى خمس عشرة ، وقيمتها نصف عشر دية الحر خمسون ديناراً ، وقد سمعت النصوص السابقة الدالة على ذلك وغيره .

﴿ و ﴾ على كل حال فالقول ﴿ الآخر وهو الأشهر ﴾ ، بل المشهور ، بل عن الغنية الإجماع عليه ﴿ توزيع الدية على مراتب النقل (التنقل نل) فقيه عظماً ﴾ قد اكسى اللحم كما عن الانتصار أو مطلقاً كما في غيره ﴿ ثمانون ومضغة ستون وعلقه أربعون ﴾ كما سمعته مفصلاً في النصوص السابقة وغيرها .

كصحيح محمد بن مسلم (٣) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة

(١) راجع الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ديات الأعضاء .

(٢) في كشف اللثام وفتح الكرامة : أبي عمرو بن العلاء .

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٤ .

فتطرح النطفة فقال : عليه عشرون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرح العلقه قال :
 عليه أربعون ديناراً ، قال : فيضربها فتطرح المضغة ، قال : عليه ستون ديناراً ، قلت :
 يضربها فتطرح وقد صار له أعظم فقال : عليه الدية كاملة وبهذا قضى أمير المؤمنين
 عليه السلام ، قلت : وما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ قال : النطفة تكون بيضاء مثل
 النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ، ثم تصير إلى العلقه ،
 قلت : فما صفة خلقه العلقه التي تعرف بها ؟ قال : هي علقه كعلقه الدم المحجمة
 الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة ،
 قلت : فما صفة خلقه المضغة التي تعرف بها ؟ قال : هي مضغة لحم حمراء فيها
 عروق خضر مشبكة ، ثم تصير إلى عظم ، قلت : فما صفة خلقته إذا كان عظماً ؟ قال :
 إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فإذا كان كذلك فإن فيه
 الدية كاملة .

وغيره من النصوص المعتمدة بما عرفت التي لا ريب في رجحانها على نصوص
 الفرقة من وجوه قد عرفت جملة منها ، فلا ريب في أنه الأصح .
 بقى الكلام في اعتبار هذه المراتب في جنين الأمة كما عساه يقتضيه تعقيبهم
 الحكم المزبور لمطلق الجنين ، لكن يبعد ثبوت المقدار المزبور في النطفة والعلقه
 كالجنين الحر إذا فرض زيادة ذلك على قدر عشر الأم الذي هو ديته تاماً ، كما
 أنه من المستبعد ثبوت عشر قيمة الأم فيه مطلقاً في جميع المراتب . نعم قد يحتمل
 التوزيع خمسة أجزاء حتى يكون في النطفة خمس عشر قيمة الأم وفي العلقه خمس
 وهكذا . ونحو ذلك القول في جنين الذمي .

﴿ وكيف كان فـ ﴾ تتعلق بكل واحدة من هذه المراتب عدا النطفة
 أمور ثلاثة : وجوب الدية وانقضاء العدة ﴿ للمطلقة ﴾ ، ضرورة صدق وضع الحمل
 بسقوطه ﴿ وصيرورة الأمة أم ولد ﴾ بناء على أن المراد من الولد فيها ما يشمل
 ذلك كما حققناه في محله ﴿ ولو قيل : ما الفائدة ﴾ في انصافها بذلك ﴿ وهي ﴾

بموت الولد ﴿ تخرج عن حكم المستولدة ؟ قلنا : الفائدة هي التسلط على إبطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد ﴾ المراد منه ما يشمل الحمل كما حرّره في مقامه .

﴿ أمّا النطفة فلا يتعلّق بها إلاّ الدّية وهي عشرون ديناراً بعد إلقائها في الرحم ﴾ فجنى عليها الجاني وأسقطها دون العدة لعدم صدق وضع الحمل معها ودون الاستيلاد أيضاً ﴿ و ﴾ لكن ﴿ قال ﴾ الشيخ ﴿ في النهاية : تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد ﴾ إن أراد مجرّد وضعها في الرحم كما حققنا ذلك في كتاب الاستيلاد وغيره فلاحظ ونأمل .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ قال بعض الأصحاب ﴾ وهو الشيخ في النهاية : ﴿ و ﴾ تجب الدّية ﴿ فيما بين كلّ مرتبة بحساب ذلك ﴾ ولفظ عبارته : «الجنين أوّل ما يكون نطفة وفيه عشرون ديناراً ثمّ يصير علقة وفيه أربعون ديناراً وفيما بينهما بحساب ذلك، ثمّ يصير مضغة وفيها ستون ديناراً وفيما بين ذلك بحسابه ، ثمّ يصير عظماً وفيه ثمانون ديناراً وفيما بين ذلك بحسابه ، ثمّ يصير مكسوّاً عليه خلقاً سويّاً شقّ له العين والأذن والأنف قبل أن تلجّ الروح وفيه مائة دينار ، وفيما بين ذلك بحسابه ، ثمّ تلجّ الروح وفيه الدّية كاملة (١) » .

﴿ وفسّره واحد ﴾ هو ابن إدريس ﴿ بما حصله ﴾ أن النطفة مكثت عشرين يوماً ثمّ تصير علقة ﴿ في عشرين يوماً أخرى فابتداءً تحولها إلى العلقة من اليوم الحادي والعشرين ﴾ وكذا ما بين العلقة والمضغة ﴿ وكذا بين العظم والكمال فإذا مكثت النطفة أحد (أظ) عشرين يوماً كان فيها أحد وعشرون ديناراً ، وإذا مكثت إثنين وعشرين كان فيها إثنان وعشرون وإذا مكثت عشرة أيّام بعد عشرين كان فيها ثلاثون وعلى هذا القياس ، ﴿ فيكون لكلّ يوم دينار ﴾ .

قال في محكي السرائر : « الجنين مادام في البطن فأوّل ما يكون نطفة وفيها بعد وضعها في الرحم إلى عشرين يوماً عشرون ديناراً ثمّ بعد العشرين يوم لكلّ

يوم دينار إلى أربعين يوماً أربعون ديناراً وهي دية العلقه ، فهذا معنى قولهم : وفيما بينهما بحساب ذلك (١) .

وأورد عليه المصنف فقال : ﴿ ونحن نطالبه بصحة ما دناؤه الأول ﴾ أي الشيخ فإنه لا دليل على ما ذكره ﴿ ثم بالدلالة على أن تفسيره مراد ﴾ الشيخ ، إذ هو كما يحتمل ذلك يحتمل غيره مما ستعرف ﴿ على أن المروي في المكث بين النطفة والعلقه أربعون يوماً وكذا بين العلقه والمضغة . وروى ذلك سعيد بن (٢) المسيب عن علي بن الحسين عليه السلام وعبد بن مسلم (٣) عن أبي جعفر عليه السلام ، و أبو جرير (٤) القمي عن موسى عليه السلام وأما العشرون فلم نقف لها على رواية .

قال الأول : سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً ، فقال : إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً ، قلت : فما حد النطفة ؟ قال : هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً ، قال : وإن طرحته علقه فإن عليه أربعين ديناراً ، قلت : فما حد العلقه ؟ قال : هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً ، قال : فإن طرحته وهي مضغة فإن عليه ستين ديناراً ، قلت : فما حد المضغة ؟ قال : هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً ، قال : فإن طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فإن عليه دية كاملة ، قلت له : أرايت تحوله في بطنها من حال إلى حال أبروح كان ذلك أم بغير روح ؟ قال : بروح غذاء الحياة القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، ولولا أنه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم ، وما كان إذن على قتله دية

(١) السرائر باب دية الجنين .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٣٤٧ التهذيب ج ١٠ ص ٢٨١ الوسائل الباب - ١٩ -

من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٨ ولكن في الأخير لم يورد تماماً .

(٣ و ٤) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٢ و ٩ .

وهو في تلك الحال .

وقد سمعت صحيح محمد بن مسلم .

وأما خبر أبي جرير فقال : « سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقه وما في المضغة وما يقر في الأرحام ؟ قال : إنّه يخلق في بطن أمه خلقاً بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ، ثم يكون علقة أربعين يوماً ، ثم مضغة أربعين يوماً ، ففي النطفة أربعون ديناراً ، وفي العلقة ستون ديناراً ، و في المضغة ثمانون ديناراً ، فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار ، قال الله تعالى : ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » (١) .

وفيه أنه يمكن موافقة كلام ابن إدريس بناءً على ما سمعته في ذكر حاصله للروايات المزبورة ، في أن بين كل مرتبتين أربعين يوماً . بل جزم به في كشف اللثام حتى قال : فما في الشرائع نكت النهاية والتحرير والمختلف من مخالفة الروايات لوجه له ، وإن كان في جزمه بذلك ما لا يخفى .

نعم هو احتمال كما أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ ولو سلمنا المكث الذي ذكره فمن أين ﴾ استظهر أن الأخذ في المرتبة المتأخرة في اليوم الحادي والعشرين ؟ بل ومن أين استظهر أيضاً ﴿ أن التفات في الدية مقسوم على الأيتام ؟ غاية الاحتمال وليس كل محتمل واقعاً ﴾ وهو كذلك ﴿ مع أنه يحتمل أن يكون الإشارة بذلك إلى ما رواه يونس الشيباني (٢) عن الصادق عليه السلام « أن لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كل عاصار في العلقه شبه العروق من اللحم يزداد دينارين ﴾ ، بل في نكت النهاية للمصنف :

« الذي يغلب أنه لم يرد الأيتام ، بل يريد ما رواه يونس الشيباني ، قال :

(١) المؤمنون : ١٣ .

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٥ .

قلت : لأبي عبد الله عليه السلام فإن خرجت في النطفة قطرة دم ، قال : القطرة عشر الدية (١) فيها إثنان وعشرون ديناراً ، وفي القطرتين أربعة وعشرون ديناراً ، وفي الثلاث ست وعشرون ديناراً ، وفي الأربع ثمانية وعشرون ديناراً ، وفي الخمس ثلاثون ديناراً ، وما زاد على النصف فبحساب ذلك ، حتى يصير علقه فإذا صار علقه ففيها أربعون ديناراً ، فقال له أبو شبل : فإن العلقه صار فيها شبه العروق من لحم فقال : إثنين وأربعين ديناراً العشر ، قلت : إن عشر أربعين أربعة ، قال : إنما هو عشر المضغة ، وكلما زادت زيد حتى يبلغ الستين ، قلت : فإن رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً قال : فذاك عظم أول ما يبتدىء فيه العظم فيبتدأ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنائير ، فإن زاد فزد أربعة أربعة حتى تتم الثمانين ، قال : قلت : وكذلك إذا كسى العظم لحماً ؟ قال : كذلك .

وهذا القدر هو المنقول ، وبعض المتأخرين قسم في كتابه ما لا يعلم أصله بأن قسم التفاوت على الأيَّام وزعم أن بين النطفة والعلقه عشرين يوماً ، وبين العلقه والمضغة عشرين يوماً فتكلف ما لم تنطق به دلالة ولا أشار في دعواه إلى مستند ، وقد نقل عن علماء أهل البيت عليهم السلام أن بين كل حالة من هذه الحال التي بعدها أربعين يوماً انتهى (٢) .

ومن الصدوق في المقنع الفتوى بما ذكره ، وتبعه الفاضل في ذلك كله ، واستحسنه في الرياض و لكن لا يخفى عليك أن الإصناف يقتضى كون ما ذكره ابن إدريس أوفق بعبارة الشيخ من ذلك .

نعم ﴿ هذه الأخبار ﴾ وأن تعددت إلا أنه ﴿ قد يتوقف فيها لاضطراب ﴾ بها في النقل ﴿ المزبور ﴾ أو لضعف الناقل ﴿ في بعضها ، فالمتجّه إلى كمال علمها

(١) في الوسائل : عشر النطفة .

(٢) راجع نكت النهاية ، آخر كتاب الدييات . مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٥١١ -

٥١٢ ، الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب دييات الاعضاء الحديث ٥ و ٦ .

إليهم عليهم السلام.

﴿ وكذا ﴾ ينبغي أن ﴿ يتوقف عن التفسير الذي مرّ بخيال ذلك القائل ﴾ بعد أن عدم الدليل عليه وإن كان محتملاً ، فتثبت الدية المزبورة حينئذٍ في مسمى كل واحدة من غير ملاحظة للمراتب المزبورة كما هو مقتضى ماسمعه من النص والفتوى ، والله العالم .

﴿ ولو قُتلت المرأة فمات معها ﴾ أوقبلها أو بعدها ولدها الذي ولجّه الروح فدية للمرأة ﴿ بلا خلاف ولا إشكال ﴾ ونصف الديتين ﴿ أي دية الذكر والأنثى للجنين إن جهل حاله وإن علم ذكراً فديته أو أنثى فديتها ﴾ على المشهور بين الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً إلا من الحلبي الذي أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ وقيل : مع الجهالة يستخرج بالقرعة لأنّه مشكوك ﴾ فيه أنّه ﴿ لا إشكال مع وجود ما يصار إليه من النقل المشهور ﴾ من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام بذلك الذي عرضه يونس وابن فضال على أبي الحسن (١) عليه السلام ، فهو من الصحيح معتزداً بالأجماع السابق .

وبخبر عبد الله بن مسكان (٢) عن الصادق عليه السلام المنعبر بالشهرة والأجماع المزبورين . « قال : فإن قُتلت المرأة وهي حبلية فلم يدر أذكر أم كان ولدها أم أنثى فديته للولد نصفين ، نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، وديتها كاملة ، ومؤيداً بالنصوص (٣) الحاكمة بمثل ذلك في ميراث الخنثى المشكوك ، فلا إشكال حينئذٍ بناءً على العمل بمثل ذلك .

نعم فديته الإشكال بناءً على طريقته من عدم العمل بأخبار الأحاد وإن صحّت ، مع أنّه قد يشكك أولاً بإمكان إخراج المكان المقام (٤) منها باعتبار

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث الاول .

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب ديات النفس ، الحديث الاول .

(٣) راجع الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه .

(٤) كذا في النسخ الثلاثة التي راجعناها والظاهر زيادة كلمة « مكان » .

الإجماع المزبور المعتضد بالتتابع وتعدد النصوص وغير ذلك ، فيكون الخبر حينئذٍ من المحفوف بالقرائن التي تعمل بمثلها ، وثانياً بأن المتبجج العمل بأصل البرائة ، فيقتصر على الأقل ، وبذلك يظهر لك الحال فيما في المسالك (١) من انتصاره لابن إدريس في مقابلة ما ذكره الفاضل من شدة النكير عليه ، والله العالم .

﴿ ولو ألفت المرأة حملها مباشرة أو تسبباً فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من هذه الدية ﴾ بلا خلاف ولا إشكال في ثبوت الدية عليها ، بل وفي عدم إرثها أيضاً مع العمد ، وقد سمعت التصريح به في صحيح أبي عبيدة (٢) عن الصادق عليه السلام فيمن شربت ما أسقطت به ونحوه غيره ، مضافاً إلى العمومات .
وأما الخطاء فقد عرفت الكلام فيه في كتاب الموارث .

﴿ و لو أفرعها مفزع فألقته ﴾ أي الجنين ﴿ فالدية على المفزع ﴾ بلا خلاف ولا إشكال أيضاً للعمومات وللنصوص المتقدمة المشتملة على غرامة الغرة ، ومنها خبر ابن فرقد (٣) عن الصادق عليه السلام « جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً ، فقال الأعرابي : لم يهل ولم يصح ومثله بطل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : اسكت سباجة ، عليك غرة عبد أو أمة » .

وإن أخطأ فعلى العاقلة كما مر من الخبر (٤) المشتمل على قضية امرأة أفرعها عمر فأسقطت وغيره .

﴿ ويرث دية الجنين من يرث المال ﴾ منه لو كان حياً مالكا ثم مات ﴿ الأقرب فالأقرب ﴾ على حسب ما عرفت في كتاب الموارث من طبقات الإرث

(١) المسالك ج ٢ ص ٥٠٨ .

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب دييات الاعضاء الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب دييات الاعضاء الحديث ٢ ، وفيه : عليك

غرة وصيف عبد أو أمة .

(٤) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الثاني .

بلاخلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الإجماع عليه ، مضافاً إلى النصوص التي مرّ بعضها ، خلافاً لليث بن سعيد فلا تفرقه إلا الأم لأنه بمنزلة عضو منها .

﴿ ودية أعضائه وجراحاته بنسبة ديته ﴾ ففي يده خمسون ، وفي يديه كمال الدية ، وفي حارصته مثلاً دينار عشر العشر ، وهكذا بلا خلاف أجده فيه ، وفيما عرضه يونس وابن فضال على أبي الحسن عليه السلام من كتاب ظريف المشتمل على قضاء أمير المؤمنين عليه السلام وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار (١) لكن هذا إذا كان تام الخلق وله أعضاء متميزة .

أما إذا كان قبل تمامها فجنى عليه الجاني فنقص منه شيء حتى إذا نمت خلقته كان ناقصاً عضواً مع فرض العلم بتسبب الجناية لذلك ، فقد يقال : باعتبار النسبة إلى ديته أيضاً ، ففي يده إذا كان له عظم أربعون ديناراً ، وإن كان فرض العلم بذلك متعذراً أو متعسراً ، مع أن الأصل البرائة ، خصوصاً بعد أن لم نجد فيه نصاً ولا فتوى ، فيمكن أن يكون نحو ما يشبه الجرح فيه من أمه لاحكم فيه ، أو أن فيه الحكومة (٢) .

﴿ ومن أفرغ مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنائير ﴾ دية ضياع النطفة بلاخلاف أجده ، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الإجماع عليه ، وفي كتاب ظريف الذي عرضه يونس وابن فضال على أبي الحسن عليه السلام « أفتي - أي أمير المؤمنين عليه السلام - في منى الرجل يفرغ عن عرسه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشر دنائير وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً إلى آخره (٣) » .

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث الأول . الكافي

ج ٧ ص ٣٢٣ .

(٢) راجع كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث الأول .

﴿ ولو عزل المجمع اختياراً ﴾ عن الزوجة الحرة ﴿ ولم تأذن قيل ﴾ والقائل الشيخ والقاضي وأبو الصلاح و ابننا حمزة وزهرة والكيدري على ما حكى عنهم ، بل والمصنف في كتاب النكاح والفاضل وغيره : ﴿ يلزمه عشرة دنائير ﴾ ، لكونه مفوتاً كغيره ، بل عن الغنية وظاهر الخلاف الإجماع عليه ، بل عن الجامع والسرائر نسبته إلى رواية وإن حكم الأخير بشذوذها وعدم الالتفات إليها للأصل وكراهة العزل لا حرمة ، ﴿ و ﴾ من هنا قال المصنف : ﴿ فيه تردد أشبهه أنه لا يجب ﴾ وقد سمعت في كتاب النكاح البحث عن حرمة العزل وكراهته ، وعن بناء ثبوت الدية على ذلك وعدمه ، فلاحظ وتأمل .

﴿ وأما العزل عن الأمة فجائز ولا دية وإن كرهت ﴾ كالحرة الأذنة ، بلا خلاف ، بل الظاهر الإجماع عليه كما اعترف به بعض الأفاضل ، وقد تقدم تحقيقه في كتاب النكاح أيضاً .

﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿ يعتبر قيمة الأمة المجهضة ﴾ إذا كانت أسقطت بالجناية حتى يلاحظ غيرها ﴿ عند الجناية ﴾ كما صرح به الفاضل وغيره ، بل والشيخ في محكي الخلاف والمبسوط ، لأنها حال إثبات دية الجنين في الذمة ﴿ لا وقت الإلقاء ﴾ لأنه وقت الاستقرار ، وإن احتمل لكنه بعيد جداً ، والله العالم .

﴿ فروع ﴾

لو خفى على القوابل وأهل المعرفة كون الساقط مبدأً نشوئاً إنسان ، ففي القواعد الأقرب أن اللأم حكومة باعتبار الألم بالضرب ، وهو جيد مع فرض حصول نقص فيها بذلك يوجب نقصاً في القيمة لو كانت أمة ، وإلا فلا ، للأصل الذي مقتضاه أيضاً عدم وجوب شيء في الملقى الذي لم يعلم كونه مبدأً إنسان ولو بحكم أهل الخبرة

وحينئذ فلا يجب بضرب المرأة شيء غير القصاص على قول ، ودية الجنين ، إلا أن تموت هي بالضرب ، أو يخرج شيئاً من جسدها ، أو يؤثر أثره يوجب أرشاً ، كإحالة اللون ، إذ قد عرفت أنه لا شيء في الإيلام المجرّد سوى التعزير ، وخصوصاً الألم الحاصل عند الإسقاط إن حصل ، فإنه لا يمكن اقتصاصه كما هو واضح .

و ﴿ لو ضرب النصرانية حاملاً ﴾ مثلاً ﴿ فأسلمت وألقته ﴾ بعد إسلامها ﴿ لزم الجاني دية جنين مسلم ، لأن الجناية وقعت مضمونة والاعتبار بها حال الاستقرار ﴾ لا وقت الضرب كما عرفت الكلام فيه في القصاص فيما إذا جرح النصراني فأسلم ثم مات .

﴿ ولو ضرب الحريرة ﴾ مثلاً ﴿ فأسلمت وألقته لم يضمن لأن الجناية لم تقع مضمونة فلم تضمن سرايتها ﴾ .
 ﴿ ولو كانت أمة فأعتقت وألقته ﴾ قبل أن تلجه الروح وقلنا بتبعية الحمل للعتق ﴿ قال الشيخ ﴾ في محكي المبسوط : ﴿ للمولى أقل من عشرين من عشرينها وقت الجناية أو الدية ، لأن عشر القيمة إن كانت أقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى ، فتكون لوارث الجنين ، وإذا كانت دية الجنين أقل ﴾ من عشر قيمة الأم ﴿ كان له الدية لأن حقه نقص بالعتق ﴾ الذي هو من فعله ، نحو ما سمعته فيمن جرح عبداً فأعتق فسرى فمات .

ولكن أورد عليه المصنف ﴿ و ﴾ تبعه الفاضل بأن ﴿ ما ذكره بناءً على القول بـ ﴾ أن الواجب ﴿ الغرة ﴾ مطلقاً يمكن كون قيمة الغرة أكثر من الدية ﴿ أو على جواز أن تكون دية جنين الأمة أكثر من دية جنين الحر ﴾ و كلاً التقديرين ممنوع ، فإن له عشر قيمة أمه يوم الجناية على التقديرين ﴿ مطلقاً والزائد بالحرية إن كان لورثة الجنين .

قلت : قد عرفت سابقاً البحث فيما إذا جرح عبداً ثم أعتق فسرت فمات ، وأن على القاتل دية الحر ويستحق منها السيد ما يساوي قيمة عبده حال الجناية ،

فإن استوعبت أخذها وإن زادت ردت إلى دية الحر وإن كانت الدية زائدة فالزائد لو ارث العبد الحر الذي لامدخلية للملك فيه ، لأنه شيء جعل بسبب الحرية ، وما نحن فيه قريب من تلك المسألة ، ومراد الشيخ بالأقل ، ذلك خصوصاً بعد أن كان ظاهر المحكي عن الشيخ عدم القول بأحد الأمرين .
قال في المبسوط :

« إذا ضرب بطن نصرانية ثم أسلمت ثم ألفت جنيناً ميتاً فكان الضرب هي نصرانية وهو نصراني ، والإسقاط وهي وجنينها مسلمان ، أو ضرب بطن أمة ثم أعتقت ثم ألفت الجنين فكان الضرب وهما مملوكان ، والإسقاط وهما حران فالواجب فيه غرة عبد أو أمة قيمتها خمسون ديناراً ، وعندنا مائة دينار ، لأن الجناية إذا وقعت مضمونة ثم سرت إلى النفس كان اعتبار الدية بحال الاستقرار ، ثم قال : فإذا تقرر أن الواجب فيه غرة عبد أو أمة أو مائة دينار على مذهبنا كما يجب في المسلم الأصلي والحر الأصلي فإن للسيد من ذلك أقل الأمرين من عشر قيمة أمته أو الغرة فإن كان عشر قيمة أمته أقل من الدية فليس له إلا عشر قيمة أمته ، لأن الزيادة عليها بالعتق والحرية ولا حق له فيما زاد بالحرية لأنها زيادة في غير ملكه ، وإن كانت دية الجنين أقل من عشر القيمة كان له الدية كلها لأنه نقص حقه بالعتق فكأنه قد جنى بالعتق على حقه فنقص فلهذا كان له الدية (١) » .

وهو كالصريح في اتحاد كلامه هنا ومسألة العبد المجروح ، وإثما ذكر الأقل من العشر والغرة تفريعاً على قول المخالف .

وكيف كان فالتحقيق ما عرفت من أن للمولى عشر قيمة أمته يوم الجناية ما لم ترد على دية الحر وإلا ردت إليها والزائد بالحرية لو ارث الجنين إن زادت ديته بالحرية وإلا فلا شيء للوارث نحو ما سمعته في القصاص في نظير المسألة ،

فلاحظ وتأمل .

ومنه يعلم أن الخلاف مع الشيخ هنا لفظي ، ضرورة كون المراد من أقل الأمرين المعنى المزبور ، فلا ينافي كون دية الجنين مائة لا تزيد ولا تنقص فلا يناسب التعبير عنها بأقل الأمرين ، إذا المراد من أقليتها زيادة عشر قيمة الأم عليها إلا أنها هي تنقص ، وإلا فالظاهر اتفاق الجميع على أن دية جنين المملوك عشر قيمة أمه ما لم تزد على دية الجنين الحر وإلا ردت إليها ، لأن الحر أصل للمملوك بالنسبة إلى ذلك . وقول المصنف عشر قيمة الأم على التقديرين لا يراد به تقدير الزيادة على دية الحر وعدمه كما في بعض القيود ، بل المراد أن له عشر قيمة الأم التي لا تزيد على دية الحر مطلقاً ، فتأمل جيداً .

وعلى كل حال فالتحقيق ما عرفت ، وعن بعض الشافعية عدم استحقاق المولى من جهة الملك شيئاً لأن الإجهاض وقع في حال الحرية ، وما يجب إثمها تجب بالإجهاض ، فأشبهه ما إذا حفر بشراً فترد في فيه حر كان رقيقاً حال الحفر فانه لا يستحق السيد من الضمان شيئاً .

وفيه إن من الواضح الفرق بين الأمرين بأن الحفر لا تأثير له في البدن قبل الوقوع بخلاف الضرب .

ولو لم تتم خلقة الجنين ففي كشف اللثام ، « فإن كان فيه العشر أيضاً كان على الجاني ما في جنين الحر » ، وهو قد يزيد على العشر وقد ينقص وربما يتساويان ، فعلى الأولين للمولى أقل الأمرين من العشر أو عشرين ديناراً مثلاً ، وإن وزعناه على المراتب الخمس فللمولى في النطفة مثلاً خمس عشر قيمة أمه الأمة ، وما زاد من تمة العشرين ديناراً إن زادت عليه لورثة الجنين ، ولا يصح القول بأقل الأمرين حينئذ إلا على القول بالفرقة أو عدم رد القيمة إلى دية الحر (١) .

قلت : قد عرفت إمكان القول بأقل الأمرين بدون ذلك ، لكن على المعنى

الذي ذكرناه والأمر سهل بعد وضوح الحال .

ولو كان أحد الأبوين ذمياً والآخر وثيقاً فإن كان الذمي هو الأب ففي القواعد وشرحها للإصمغاني : « هو مضمون لما (١) مر قطعاً ، وإلا فإشكال من أصل البرائة و انتساب الأولاد للأباء و كون الكفرملة واحدة ، و من احتمال تبعية الولد لأشرف الأبوين » (٢) بل إن لم يكن الضمان في الأول قطعياً أمكن الإشكال فيه من الأصل وغيره .

و لو ضرب بطن مرتدة فألقت جنيناً فإن كان الأب مسلماً وجب الضمان كما يضمن الجنين المسلم حكماً ، لأنه كذلك ، وكذا لو كان أحدهما مسلماً حال خلقه نطفته أو بعدها وإن تجدد الحمل بعد ارتدادهما فلا ضمان إن كان الجاني مسلماً ، وإن كان حريباً أو ذمياً ضمن لأنه محقون الدم بالنسبة إليه كما عرفت البحث فيه في القصاص .

﴿ ولو ضرب حاملاً خطاء فألقت الجنين ﴾ وقال الولي ﴿ للدم ﴾ كان حياً فاعترف الجاني ﴿ بذلك ﴾ ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي ، وضمن المعترف مازاد ، لأن العاقلة لا تضمن إقراراً ﴿ لأنه إقرار في حق الغير ، ولأن الأصل عدم ولوج الروح فيه . ﴾ ﴿ وكذا ﴾ لو أنكر ﴿ الجاني ذلك كان القول قوله بيمينه . ﴾ ﴿ و ﴾ لو ﴿ أقام كل واحد ﴾ منهما ﴿ بيئته ﴾ ففي القواعد وغيرها ومحكى المبسوط ﴿ قد منا بيئته الولي ﴾ الوارث ﴿ لأنها تتضمن زيادة ﴾ الحياة التي قد تخفى على بيئته الضارب مع كونها بمنزلة بيئته الخارج .

ولو اعترف الجاني بأنه الفصل حياً و ادعى موته بسبب آخر ، فإن كان الزمان قصيراً قدّم قول الوارث للظاهر وأصل عدم جنابة جان آخر ، وإلا فعليه البيئته بأنه بقي ضمناً حتى مات .

ولو اتفقا على انفصاله لدون ستة أشهر ولم يدع الجاني جنابة جان آخر

(١) في كشف اللثام : هو مضمون بما مر قطعاً .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤١ .

فعليه الضمان قصر الزمان أو طال ، من غير حاجة إلى بيّنة أو يمين ، لأنّه لا يعيش مثله فيها .

﴿ ولو ضربها فألقتة فمات عند سقوطه فالضارب قاتل ﴾ على الظاهر نحو من ضرب شخصاً بشيء يقتل مثله فمات عقيب ذلك ، فحينئذٍ ﴿ يقتل إن كان عمداً ﴾ لتحقيق موضوع القصاص فيه و هو إزهاق الروح المحترمة ، سواء كانت مستقرة أولاً ، خلافاً لبعض العامة حيث حكم بأنّه إذا لم يتوقع أن يعيش لا تكمل فيه الدية عن آخر (١) فأوجب فيه الفرقة ، وهو كما ترى مناف لا إطلاق الأدلة التي مقتضاها القصاص مع تيقن حياته وإزهاقها بالجناية ﴿ ويضمن الدية في ماله إن كان شبيهاً ﴾ بالعمد ﴿ ويضمنها العاقلة إن كان خطأً وكذا لو بقي ضامناً ومات أو وقع صحيحاً وكان ممّثلاً لا يعيش مثله ﴾ لدون الستة أشهر ﴿ وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ﴾ التي يتحقق بها موضوعها ، وهو قتل الإنسان الكامل .

﴿ ولو ألقتة حيّاً فقتله آخر فإن كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل ﴾ عمداً أو خطأً أو شبه عمد ﴿ ولا ضمان على الأول ﴾ لعدم إتلافه شيئاً ﴿ ولكن ﴾ يعزّر ﴿ لأنّه آثم بالجناية التي ترتب عليها الإلقاء ﴾ وإن لم تكن ﴿ حياته ﴾ مستقرة ﴿ بسبب جناية الأول عليه ﴾ فالأول قاتل ﴿ عرفاً ﴾ والثاني آثم يعزّر لخطائه ﴿ ، بل لو قطع رأسه في الحال المزبور كان عليه دية قطع الرأس الميّت .

﴿ ولو جهل حاله حال ولادته ﴾ فلم يعلم كونه مستقر الحياة أولاً ﴿ قال الشيخ : يسقط القود ﴾ عن كل منهما ﴿ للاحتمال ﴾ الموجب شبهة يسقط القود بمثلها ﴿ و ﴾ لكن ﴿ عليه ﴾ أي الثاني ﴿ الدية ﴾ تامة لا صالة بقاء الحياة ، لا دية جنين ميّت كما في المسالك ، لأنّه المتيقن ، إذ ذلك لا يقتضي

(١) كذا في النسخ التي راجعناها ويحتمل زيادة و عن آخر ، راجع كشف اللثام

سقوط دية الجنين الحيّ الثابت بالأصل ، وربما كان في نسبة المصنّف ذلك إلى الشيخ إشعار بالتردد فيه ، ولعلّه في وجوب كمال الدية على الثاني لأصل البرائة بعد أصالة عدم الحياة الدافعة للقود ، مع فرض التعمد ، فكذلك الدية ، اللهم إلا أن يقال بأن الشبهة تسقط القود الذي هو الحد ، بخلاف الدية التي يكفي في ثبوتها الأصل الذي لا يكفي في نحو الفرض بالنسبة إلى تحقق القصاص ، ولعلّه لذا جزم به الفاضل في القواعد من غير نسبة إلى الشيخ .

﴿ ولو وطأها ذمّي و مسلم لشبهة في طهر واحد ﴾ بحيث يمكن التولد منهما ﴿ فسقط بالجناية ، أفرع بين الواطئين ﴾ لأنّها لكلّ أمر مشكل ﴿ وألزم الجاني بنسبة دية من ألحق به ﴾ الولد من الذمّي والمسلم ، بل أو القود إن تحققت شروطه ، بناءً على ما عرفته سابقاً من أن الأقوى لإثبات القود بها ، وتجب عليه الكفارة أيضاً مع الإلحاق بالمسلم وكان حيّاً ، والله العالم .

﴿ ولو ضربها فألقت عضواً كاليد ﴾ ونحوها ممّا يعلم به تمام الخلقة الجنين ﴿ فإن مات ﴾ بذلك ولم ينفصل الجنين بكماله ﴿ لزمه ديتها ﴾ أو القود ﴿ ودية الحمل ﴾ التام خلقة ، لأن موتها سبب لتلفه وإن لم ينفصل ، ﴿ ولو ألقت أربع أيد فدية جنين واحد ، لاحتمال أن يكون ذلك لواحد ﴾ وإن بعد ، إلا أن الأصل البرائة ، وكذا لو ألقت رأسين ، بل وبدنين ، مع احتمال كونهما على حق واحد ، نعم لو ألقت بعد العضو جنيناً كامل الأطراف بحيث لا يحتمل أن يكون الساقط منه بحيث لا يكون فيه أثر لانقطاع العضو منه ثم مات وجب ديتان لجنينين مع ديتها إن ماتت بالجناية ، لأنّه ظهر بكمالية أطراف الساقط من غير ظهور سقوط عضو منه أن في البطن جنيناً آخر فتجب ديته مع احتمال العدم ، للأصل ، بعد إمكان كون العضو من هذا الجنين وإن لم يظهر لنا الحال .

﴿ ولو ألقت العضو ثم ألقت الجنين ميتاً ﴾ من غير علم بسبق حياته ، ناقص اليد ، قبل زوال الألم الحاصل لها بالضرب ، حكم بأن اليد يده ، وإن احتمل غيره ، لأصل البرائة ، ولأن إلقاء الجنين بالجناية بشهادة الحال ، فعليه حينئذٍ

دية جنين كامل الخلقة قبل ولوج الروح فيه ، و ﴿ دخلت دية العضو في ديته ﴾ كالاإنسان الكامل ﴿ وكذا لو ألقته حياً فمات ﴾ إلا أن عليه دية نفس كاملة . ﴿ ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد ﴾ التي سقطت بجنايته ﴿ حسب ﴾ كالاإنسان ، مع فرض العلم بانتقال العضو منه حياً لتعقب سقوطه لسقوطها أو لغير ذلك . ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو تأخر سقوطه ﴾ عن سقوطها على وجه لم يعلم سقوطها منه حال حياته أو طالب الولي بدية اليد قبل وقوعه ، ففي القواعد وغيرها ﴿ فإن شهد أهل المعرفة أنها يدحى ﴾ ، فنصف ديته وإلا فنصف المائة ﴿ دينار ﴾ ، التي هي دية الجنين قبل ولوج الروح فيه ، الذي قد عرفت أن دية أعضائه على حسب نسبة ديته ، وربما احتتمل عدم اعتبار هذه الشهادة والعمل بأصل البرائة وعدم الحياة ، ولكنه كما ترى ، والله العالم .

﴿ مسألان ﴾

﴿ الاولى ﴾

﴿ دية الجنين إن كان عبداً أو شبه العمد ففي مال الجاني ، وإن كان خطأ فعلى العاقلة ، وتستأدى في ثلاث سنين ﴾ بلا خلاف أجده بيننا ، بل في كشف اللثام التصريح بعدم الفرق في ذلك بين دية الجنين قبل ولوج الروح بجميع مراتبه ، وبين ولوج الروح فيه ، وكأنهم جعلوا الجناية على الجنين مطلقاً بحكم القتل بالنسبة إلى الأحكام المزبورة ، وظاهرهم الاتفاق عليه ، مضافاً إلى النصوص في بعض الأحكام المزبورة ، ولولاه لأمكن الإشكال في ضمان العاقلة في صورة عدم تحقق القتل كما في الجناية عليه قبل ولوج الروح فيه ، خصوصاً بعد إطلاق النصوص الضمان على الجاني .

وعلى كل حال فما عن العامة من وجوب دية الجنين مطلقاً على العاقلة بناءً

منهم على عدم تحقق العمد منه واضح الفساد، كالمحكى عن الشافعي منهم من استيدائها في السنة الأولى إن لم يكن وليت الروح، بناءً على قوله بأداء ثلث الديّة الكامل في السنة الأولى والباقي في الثانية .

المسألة (الثانية) :

﴿ في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار ﴾ على المشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف و الانتصار والغنية الإجماع عليه ، مضافاً إلى حسن حسين (١) ابن خالد و سألت أبا الحسن عليه السلام فقال : إننا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أحبّ أن أسمعه منك قال: وما هو ؟ قلت : بلغني أنّه قال : في رجل قطع رأس ميت قال: قال رسول الله ﷺ : إن الله حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حيّاً ، فمن فعل بميت ما يكون في ذلك احتياج نفس الحيّ فعليه الديّة ، فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام ، هكذا قال رسول الله ﷺ قلت : من قطع رأس رجل ميت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل احتياج النفس الحيّ ، فعليه دية النفس كاملة ؟ فقال : لا ، ثمّ أشار إلىّ بأصبعه الخنصر ، فقال : أليس لهذه دية ؟ قلت : بلى قال : فتراه دية نفس ؟ قلت : لا ، قال : صدقت قلت : و مادية هذه إذا قطع رأسه وهو ميت ؟ قال: ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار ، قال : فسكت . و سرّني ما أجابني به ، فقال : لم لائستوف مسألتك ؟ فقلت : ما عندي فيها أكثر ممّا أجبتنى به إلّا أن يكون شيء لا أعرفه ، فقال : دية الجنين إذا ضربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وأنّ دية هذا

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ وغيرنا بعض كلماتها طبقاً للمصدر وأغضنا

عن تغيير بعضها الآخر فراجع ، و راوى الحديث حسين بن خالد لاسليمان بن خالد كما في بعض النسخ .

إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته ، إنما هي له دون الورثة ، قلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : إن الجنين مستقبل مرجو نفعه وإن هذا قدمضي فذهبت منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلثة له لا لغيره ، يحج بها عنه أو يفعل بها من أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها ، قلت : فإن أراد الرجل أن يحفر له بشراً ليغسله في الحفيرة فسدر الرجل فما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده ، فأصاب بطنه فشقتة فما عليه ؟ فقال : إن كان هكذا فهو خطأ فأنما عليك الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ .

وإلى مرسل محمد بن الصباح (١) عن الصادق عليه السلام ، قال : دأى الربيع أبا جعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف فقال : يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة ، فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء : ماتقولون في هذا ؟ فكل قال : ما عندنا في هذا شيء ، فجعل يردد المسألة ويقول : أقتله أم لا ؟ فقالوا : ما عندنا في هذا شيء قال : فقال له بعضهم : قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل المسعى ، فقال للربيع : إذهب إليه وقل له : لولا معرفتنا بشغل ما أمت فيه لسألك أن تأتينا ولكن أجبتنا في كذا وكذا ، قال : فأنا الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد نرى شغل ما أنا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فاسألهم قال له : قد سألتهم فلم يكن عندهم فيه شيء ، قال : فردم إليه فقال : أسألك إلا أجبتنا ، فليس عند القوم في هذا شيء ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : حتى أفرغ مما أنا فيه ، فلما فرغ فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع : إذهب إليه فقل له : عليه مائة دينار قال : فأبلغه ذلك فقالوا له : فاسأله كيف صار عليه مائة دينار ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة عشرون ديناراً وفي المصغة عشرون

ديناراً وفي العظم عشرون ديناراً وفي اللحم عشرون ديناراً ثم أنشأناه خلقاً آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنيناً ، قال : فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، فقالوا : إرجع إليه وسله الدناير لمن هي؟ لورثته أو لا؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء ، إنما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته ، يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو يصير في سبيل من سبيل الخير ، الحديث .

ولكن مع ذلك كله قال في محكي المقنعة (١) : « إن الجاني إن قطع رأس ميت كان يريد قتله في حياته فعليه ديته حياً وإلا فمئة دينار » (٢) ولعلته للجمع بين ما سمعت وبين قول الصادق عليه السلام كما حكاه عن نواذر ابن أبي عمير (٣) « قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي » ، وفي خبر ابن مسكان (٤) « وعليه ديته (٥) لأن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي » وفي التهذيب (٦) « عليه الدية » ونحوه أخبار آخر إلا أن المتجه حملها كما عن الشيخ على إرادة مائة دينار من الدية كما سمعت التصريح به في الخبر المزبور ، والأشدية لا توجب التساوي في الدية .

❖ و ❖ حينئذ في غي قطع جوارحه بحساب ديته ❖ التي هي كدية الحي ، لتزيله منزلة الجنين الذي قد عرفت الحكم فيه ، بل لعل المراد من الأرض في خبر إسحاق ابن عمار (٧) عن الصادق عليه السلام « وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرض

(١) كذا في النسخ الثلاثة التي راجعناها ولكن الصحيح : الفقيه كما في كشف اللثام .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٥٧ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٥٧ .

(٥) في الفقيه هكذا : قال : عليه الدية .

(٦) التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ .

(٧) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .

للإمام .

بل ﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ في ﴾ نسبة ﴿ شجاعه وجراحه ﴾ إلى ديته المزبورة على حسب ماسمعه في الجني ، وما في خبر مسمع (١) المشتمل على سؤاله للصادق عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت فقال : « حرمة أعظم من حرمة وهو حي » لا ينافي ذلك كما سمعته سابقاً ولو لم يكن في الجناية مقدراً أخذ الأرض لو كان حياً ونسب إلى الدية فيؤخذ من ديته المائة دينار بتلك النسبة ، بل لعل في خبر إسحاق المزبور إشعاراً بذلك .

بقي الكلام فيما سمعه في الحسن (٢) الأول من عدم وجوب غير الكفارة في قطع رأسه خطأ ، ولم أجد عاملاً به خصوصاً بعد ماسمعه من كونه كالجنين قبل أن تلجه الروح ، الذي عرفت عدم الكفارة في إسقاطه ، بل قد عرفت ثبوت الدية في إسقاطه خطأ ، وأعله لذا قال في الروضة : « وهل يفرق هنا بين العمد والخطأ كثيره حتى الجنين ؟ يحتمله لا إطلاق التفصيل في الجناية على الأدمي وإن لم يكن حياً كالجنين ، وعدمه بل يجب على الجاني مطلقاً وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين ، مؤيداً بإطلاق الأخبار والفتوى بأن الدية على الجاني مع ترك الاستفصال في واقعة الحال السابقة الدالة على العموم ، وظاهره المفروغية من ثبوت الدية في الجملة فيه ، وكأنه لم يلحظ الخبر المزبور فإن لم يكن إجماعاً أمكن القول بعدم ثبوت شيء فيه ، والفرق بينه وبين الجنين النص على ثبوتها في الثاني ولو خطأ وعدم ثبوتها في الأول الموافق لمقتضى الأصل .

﴿ وكيف كان فـ ﴾ لا يرث وارثه منها شيئاً بل تصرف في وجوه القرب عنه عملاً بالرواية ﴿ المزبورة المعتمدة بما في مرسل محمد بن الصباح (٣) عن

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث ٥ .

(٢) يعني حسن حسين بن خالد .

(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب ديات الاعضاء الحديث الاول التهذيب

الصَّادِق عَلَيْهِ السَّلَامُ « ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته ، يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو يصير في سبيل من سبل الخير » وبالإجماع عن الخلاف والغنية ، بل لو كان الميِّت عبداً لم يكن لسيِّده شيء من الدِّية المزبور ، لما سمعته من النص والفتوى وزال (١) ملكه عنه .

نعم لو كان عليه دين قضى منها وجوباً إذا اقترحه الوارث ، أو إذا لم يخلف سواها ، أو على التوزيع بينه وبين غيرها من تركته مع فرض امتناع الوارث ، وجوه لا يخلو آخرها من قوة ، لأنها بحكم ماله ولأنهم من قضاء الدين ، مع أنه استشكل فيه في القواعد من ذلك ومن أنه إنما يجب أداء الدين من التركة وهي ليست منها ولذا لا تورث ، وإن كان الأول أظهر كما في كشف اللثام ، ومال إليه المصنّف في النكت بعض الميل بعد أن اختار عدم قضاء دينه منها وعدم أداء وصيته منها ، وقال : « إن ذلك مقتضى الأصل » ، وإن كان فيه ما لا يخفى .

وكيف كان فصرفها (٢) ما عرفت ﴿ ولكن ﴾ قال علم الهدى ﴿ والحلي ﴾ فيما حكى عنهما : ﴿ تكون لبيت المال ﴾ لأنها عقوبة جنائية ، ولا قاطع بوجوب الصرف في وجوه الخير عنه ، ولأن إسحاق (٣) بن عمار قال للصَّادِق عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فمن يأخذ دينه ؟ قال : الإمام ، هذا الله » .

وفيه ما لا يخفى فإن ما عرفت من النص وغيره كاف في القاطع ، وخبر إسحاق يمكن أن يكون المراد منه إن الإمام ومن نصبه يقبضها ويتصدق بها عنه فإنّه الولي لمثل ذلك ، كما أشار إليه المفيد ، قال : « يقبضها إمام المسلمين أو من نصبه للحكم في الرعيّة ويتصدق عن الميِّت بها (٤) » ، كما هو واضح .

(١) و زوال ظ .

(٢) فصرفها ظ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب دييات الاعضاء الحديث ٣ .

(٤) المقنعة ص ١٢٠ .

ثم إنه على القول المزبور قال المصنف في النكت : « ينبغي أن يقضى الدين منها لأن الإمام يأخذها بالولاء ، والدين مقدم على الولاء » وفيه أنه يمكن عدم قضائه أيضاً منها بناءً على اختصاص القضاء بالتركة التي هي ليست منها ، واحتمال عدم جعل القائل ذلك من باب الإدرث ، بل لعلّه الظاهر ، ولذا لم يرثه من تقدم على الإمام من الطبقات .

نعم التحقيق قضاء الدين منها على كل حال ضرورة بقاء خطاب الوضع في دية وإن سقط عنه خطاب التكليف كما أشرنا إليه سابقاً .

ولو كان الميت عبداً أو ذمياً ففي القواعد : « فيه عشر دية الحر » الذمّي وعشر قيمة العبد الحي » (١) وهو كذلك مع فرض وجوبها فيهما أيضاً ، فإن الأخبار والفتاوى وإن كانت مطلقة لكن لو كان حكمها حكم الحر المسلم لزم زيادة الميت فيها على الحي في الدية .

نعم قد يقال بعدم وجوبها فيهما اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن ، وخصوصاً في الذمّي ، لاختصاص النص والفتوى في المسلم ، بل والحر ولو بقرينة ذكر المائة دينار دية ، إلا أن يتساوى المرأة والرجل والصغير والكبير في ذلك ، للعموم المؤيد بالتعليل بأنه كالجنين التام الذي لم تلجه الروح ، فيقتضي إلحاقهما به لكن على الوجه الذي عرفته .

ولو لم يبين الرأس بل قطع ما لو كان حياً لم يعش مثله فمأة دينار أيضاً ، لما سمعته من النص (٢) على المائة في كل ما فعل به ما لو كان حياً لقتله .

(١) إيضاح الفوائد في شرح القواعد ج ٤ ص ٧٢٩ وفيه : « الذمّي الحي ، مكان

« الحر الذمّي » .

(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٢ .

﴿ الثانية ﴾

من اللواحق

﴿ في الجناية على الحيوان ﴾

﴿ وهي باعتبار المجنى عليه تنقسم أقساماً ثلاثة ﴾

﴿ الاول ﴾

﴿ ما يؤكل ﴾ في العادة ﴿ كالغنم والإبل والبقر ، فمن أتلف شيئاً منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً ﴾ إن كان ، بلاخلاف أجده فيه مع اختيار المالك ، لقاعدة الإلتلاف مع أصالة برائة الذمة مما زاد على ذلك ﴿ وهل للمالك دفعه والمطالبة بقيمته ؟ قيل : نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله ﴾ في المقنعة والنهاية ، وسلاّر والقاضي وأبني حمزة وسعيد ، على ما حكى عن بعضهم : ﴿ نظراً إلى إلتلاف أهم منافع ﴾ فهو حينئذٍ بحكم التالف . ﴿ وقيل ﴾ والقائل المتأخرون والشيخ في محكي المبسوط : ﴿ لا لأنه إلتلاف بعض منافعه فيضمن التلف وهو أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها عدم خروج المال عن المالية ومملك مالكه بذلك .

نعم لا إشكال في الجواز مع التراضي بذلك مع مراعاة القواعد الشرعية ، كما لا إشكال أيضاً في لزوم القيمة لو فرض عدم القيمة له أصلاً مع الذبح ضرورة كونه كالتالف .

﴿ ولو أتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم إلتلافه ﴾ كغيره من الأموال بلاخلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال . نعم ﴿ لو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش ﴾ وغير ذلك مما ينتفع به من الميتة ولو قيمة ﴿ فهو ﴾ باق ﴿ للمالك ﴾ للأصل وغيره ،

فينبغي أن * يوضع من قيمته * التي يغرر بها المتلف .

* ولو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه فللمالك الأرض * وهو تفاوت ما بين قيمته ، لكن في صحيح ابن (١) أذينة د كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات القوائم الأربع إذا فقئت ربع ثمنها ، فقال : صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك ، وفي خبر أبي العباس (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً د من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ، وفي صحيح محمد بن قيس (٣) عن أبي جعفر عليه السلام د قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت عينها ، وفي آخر (٤) عنه عليه السلام أيضاً د إن علياً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن .

إلى غير ذلك من النصوص ، بل عن الشيخ وجماعة الفتوى بها في عين الدابة ، بل عن المبسوط والخلاف أنه حكى عن الأصحاب إن في عين الدابة نصف قيمتها ، وكذا كل ما كان في البدن منه إثنان ، وإن كنا لم نعرف مستنده سوى القياس على الإنسان الباطل عندنا ، كما أننا لم نعرف أحداً من المتأخرين عاملاً بروايات الربع عدا المصنف في النافع .

والمشهور إطلاق الأرض فيها وفي غيرها من الأجزاء والجراح والكسر ونحوه مما فيه الأرض المزبور ، بلا خلاف أجده فيه ، بل ولا إشكال ، لما سمعته من القاعدة .

نعم في قوى السكوني (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام د قال رسول الله ﷺ : في

(١) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب ديات النفس الحديث ٢ وفيه : عشر

قيمتها . الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ .

جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر ثمنها « ورواه في التهذيب (١) تارة أخرى هكذا » قال : قال رسول الله ﷺ : في جنين البهيمة فألقت عشر ثمنها « بل في النافع الفتوى بمضمونه ، بل عن السرائر ذلك أيضاً مدعيّاً عليه إجماع أصحابنا وتواتر أخبارنا ، وإن كنت لم أتحقق شيئاً منهما ، بل في التحرير أيضاً أرش مانقص من الأم وتفقوّم حاملاً وحائلاً ويلزم الجاني بالتفاوت ، وهو حسن إن لم يثبت الإجماع المزبور ، ويمكن حمل النص في العشر والرابع على ماساوى الأرض بذلك .

﴿ الثاني ﴾

﴿ ما لا يؤكل ويصح ذكاته كالنمر والأسد ، بل والفهد ﴾ وإن جعله في النهاية مثلاً لما لا يقع عليه الذكاة ، لكن يمكن أن يريد الذكاة التامة المحللة للأكل والمطهرة ، بناءً على أنه لا يرى طهارة جلد غير ما كول اللحم ما لم يدبغ ، لما عرفت من قبوله كغيره للتذكية في كتاب الذباجة .
وحيثنذ ﴿ فإن أتلّفه بالذكاة ضمن الأرض لأن له ﴾ فيه ﴿ قيمة بعد التذكية وكذا ﴾ يجب الأرض ﴿ في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته ﴾ كما سمعته في المأكل بلا خلاف أجده فيه ، نعم فيه القول المزبور ، بل لعلّه لا يجري فيه ما تقدم في العين ، بناءً على عدم تناول الروايات المزبورة له ، لانساق غيره فيها وإن كان فيه ما لا يخفى .

﴿ وإن أتلّفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً ﴾ بلا خلاف ولا إشكال بعد وضع ما ينتفع به منه كعظم الفيل ونحوه .

ولعل من هذا القسم ما لا يؤكل عادة وإن حل أكله كالخيل والبغال والحمير الأهلية ، لكن عن المفيد أنه عدّ ممّا لا تقع عليه الذكاة ولا يحل أكله اختياراً البغال والحمير الأهلية والهجين من الدواب والسباع والطيور وغيره ، وفيه ما لا يخفى .

نعم الظاهر عدم اعتبار ما يحل منها بالتذكية وبدونها، وفي خبر أبي الجارود (١) قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردونها عن شيء وقعت فيه قال : فأناها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهماً فقتلها ، فقال له عليه السلام : والله لا تفارقني حتى تدينها قال : فوديتها ستمائة درهم ، وهو وإن كان في غير التذكية ، لكن من المعلوم عدم الفرق بينهما مع فرض عدم قيمة للمذكي من ذلك ، اللهم إلا أن يفرض فيوضع من القيمة كما سمعته سابقاً .

﴿ الثالث ﴾

﴿ ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد أربعون درهماً ﴾ كما في النافع وغيره ، ومحكي المقنع والسرائر والمراسم والجامع ، بل هو الأشهر ، بل لعلته عليه عامة من تأخر ، نعم عن السرائر والمراسم اشتراط كونه معلماً ، ولعلته الظاهر من نحو عبارة المتن ، وعلى كل حال فهو الأقوى .

لمرسل ابن فضال (٢) عن بعض أصحابه المنجبر بما عرفت ، عن أبي عبد الله عليه السلام « دية كلب الصيد أربعون درهماً ، ودية الكلب الماشية عشرون درهماً ، ودية الكلب الذي ليس للصيد (٣) زبيل من تراب على القاتل أن يعطى وعلى صاحبه أن يقبل » .

وخبر عبد الأعلى (٤) بن أعين المروي في الخصال بطريق حسن عنه عليه السلام

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ٤ .

(٣) في المصدر : ليس للصيد ولا للماشية .

(٤) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ٥ الخصال ص ٥٣٩

أيضاً قال : في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد أربعون درهماً .

بل وخبر الوليد (١) بن صبيح عنه عليه السلام أيضاً « دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يؤدّيه لبنى خزيمة » .

وخبر أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « دية الكلب السلوقي أربعون درهماً ، جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله ، ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من بر » ، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله ، بناءً على غلبة كون السلوقي معلماً للصيد كما اعترف به ابن إدريس ، بل هو نسبة إلى سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلّمة على ما قيل .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ من الناس ﴾ وهو المفيد والقاضي وابن حمزة فيما حكى عنهم ﴿ من خصّه بالسلوقي ﴾ مقيّداً له الأول بالمعلم الذي هو مراد غيره ، بناءً على الغلبة المزبورة ﴿ وقوفاً على صورة الرواية ﴾ التي سمعناها في السلوقي .

ولكن فيه مع احتمال إرادة مطلق كلب الصيد منه أنه لا يصلح مقيّداً لغيره ، ضرورة كونه - بعد إرادة الصيود منه كما هو الغالب - أحد أفراد كلب الصيد ، فهو موافق حينئذٍ في الحكم ، لا مناف كي يكون مقيّداً .

نعم في خبر الوليد (٣) بن صبيح أو موثقته عن أبي عبد الله عليه السلام المروي عن الخصال « دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهماً » ولعله الحجّة للقول المزبور ، بناءً على حجّية مثل هذا المفهوم ، اللهم إلا أن يقال بقصوره عن المقاومة ولو للشهرة المزبورة ، لا يراد منه المفهوم المزبور ، إلا أن ظاهر المصنّف وغيره عدم الوقوف على ما ذكرناه من النصوص ، خصوصاً الأخير كما لا يخفى على من لاحظ

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث الأول وفيه : « يدبه » مكان « يؤدّيه » .

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ٤ الخصال ص ٥٣٩ .

كلماتهم ، ومنه يضعف توهين الخبر المزبور الذي لم يتحقق فيه الاعراض ، فالمتجه حينئذ اختصاص السلوقي من كلاب الصيد بالأربعين وأما غيره فيرجع فيه إلى التقويم . نعم قد يقال بأنه لا يتجاوز بقيمته الأربعين نظراً إلى أن السلوقي أعلى قيمة وأهم في نظر الشرع كما تسمعه من ابن الجنيّد .

﴿ و ﴾ كيف كان في رواية السكوني (١) عن أبي عبدالله عليه السلام في كلب الصيد ﴿ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : فيمن قتل كلب الصيد قال ﴾ يقومه ﴾ وكذلك البازي ﴾ وكذلك كلب الغنم و ﴾ كذلك ﴾ كلب الحائط ، و ﴾ لكن ﴾ الأول أشهر ﴾ رواية وأشهر عملاً .

بل لم أجد من أفتى به سوى ما يحكى عن أبي علي ، مع أنه قال : لا يتجاوز بقيمته أربعين درهماً ، وكأنه جمع به بين الأخبار ، واستحسنه في محكي المختلف ، ولكن فيه ما لا يخفى ، ضرورة قصوره عن المعارضة من وجوه . فالمتجه حمله على إرادة التقويم بالأربعين وإن بعد أطرحة كالمرسل (٢) وخبر ابن حصين (٣) عن الرضا عليه السلام المروي عن تفسير العياشي في تفسير قوله تعالى : وشره بشئ بغض (٤) « البغض النقص وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل كانت دية عشرين درهماً » وإن قال في الوسائل : « حمل على غير المعلوم » وفيه أنه لا تقدير فيه أيضاً . نعم يمكن حمله على تفاوت الدراهم أو غير ذلك ، والله العالم .

﴿ وفي كلب الغنم كبش ﴾ عند الفاضلين والشهيدين ، بل نسبه ثانيهما إلى الأكثر لخبر أبي بصير (٥) السابق ﴿ وقيل ﴾ والقائل المشهور على ما في كشف اللثام وغيره : ﴿ عشرون درهماً وهي رواية ابن (٦) فضال عن بعض أصحابه عن

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ٣ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ٧ و ٨ .

(٤) يوسف : ٢٠ .

(٥) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ٢ .

(٦) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ٤ .

أبي عبد الله عليه السلام المتقدمة أيضاً ، وفي المتن وهذه ﴿ مع شهرتها ﴾ و ﴿ لكن الأولى أصح طريقاً ﴾ لما في الثانية من الضعف والإرسال ، وإن كان قد يناقش باشتراكهما في الضعف ، وغايته أن تكون الثانية أضعف لا أصح (١) ، خصوصاً بعد أن كان في سندها علي بن أبي حمزة البطائني المعلوم حاله ، بل قد يقال بأنجب السند الثانية بالشهرة المحققة بخلاف الأولى .

كما أنه يمكن الجمع بين الخبرين بإرادة ذكر القيمة له في ذلك الوقت ، بل ربما جمع بينهما بالتخير بعد العلم بعدم إرادة الجمع ، بل هو خيرة الفاضل في الإرشاد ، ولا بأس به مع اجتماع شرائط الحجية في الخبرين وعدم الترجيح ، ولا يحتاج إلى شاهد ، بل هو مقتضى حجية كل منهما ، ولعلته أولى من القول بطرح الخبرين المعمول بهما بين الأصحاب ، والرجوع إلى القيمة لخبر السكوني (٢) السابق كما هو خيرة الفاضل في المختلف ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ قيل في كلب الحائط ﴾ أي البستان ﴿ عشرون درهماً ولكن لأعرف المستند ﴾ وإن كان القول به مشهوراً شهرة عظيمة ، بل ربما احتمل بلوغها الإجماع ، كما أن ذكره في النهاية ونحوها يقتضي وجود النص فيه ، بل قيل كلام المفيد وسلاًر يعطي ذلك ، إلا أن ذلك كله لا يصلح مدركاً لحكم شرعي ، فالمتجّه حينئذٍ ما في خبر السكوني (٣) من التقويم الموافق للأصل ، كما عن ابن سعيد النص عليه ، بل مال إليه جماعة من المتأخرين .

هذا وعن الصدوق في المقنع (٤) بعد أن ذكر كلب الصيد والماشية قال : « ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب ، على القاتل أن يعطي »

(١) لا أن الأولى أصح ظ .

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ٣ .

(٤) المقنع ص ١٩٢ .

وعلى صاحب الكلب أن يقبله ، وهو عبارة المرسل (١) المزبور ، وقريب منه ما عن الإسكافي « من أن دية الكلب الأهلبي زبيل من تراب » بناءً على أن كلب الحائط منه ، خصوصاً إذا قلنا بإرادة ما يشمل الدار من الحائط ، إلا أنهما معاً شاذان والمعروف ما سمعت ، والله العالم .

﴿ وفي كلب الزرع قفيز من بر ﴾ عند المشهور على ما اعترف به غير واحد ، بل في التنقيح « لم أعرف قائلاً بغيره » وإن كان فيه أنه خلاف ما سمعت من الصدوق ، بل وظاهر المفيد أيضاً ، بل في المسالك نسبة عدم وجوب شيء به إلى جماعة ، وعلى كل حال فلم نعرف مستنده ، وإن قيل إنه خبر أبي بصير (٢) السابق لكن قد سمعت ما فيه من الجريب لا القفيز ، وعن الأزهري « أن الجريب أربعة أقفزة » اللهم إلا أن يقال بدلالته على الأقل في ضمن الأكثر الذي لم نجد به عاملاً ، والقفيز كما عن الصحاح ثمانية مكايك والمكوك ثلاث كيلجات والكيلجة من سبعة أثمان من ، والمن رطلان ، والله العالم .

﴿ ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ﴾ مما لا يملكه المسلم ﴿ و ﴾ حينئذ فلا يضمن قائلاً شيئاً لعدم الضرر على من هي في يده ، بعد أن لم تكن مملوكة ، مضافاً إلى أصل عدم الضمان وغيره ، والزبيل من تراب في الخبر المزبور (٣) كناية عن عدم شيء فيه وإن كان ظاهر الصدوق والإسكافي القرامة .

والمراد بغيرها في المتن ونحوه ما لا يقع عليه الذكاة ولا يصح للمسلم تملكه وهو الحشرات والخنزير ، إلا أن يكون لذمتي كما سيأتي . وفي المسالك : « ويدخل في ذلك كلب الدار والجرو القابل للتعليم قال : ووجه عدم شيء للجميع عدم

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات النفس الحديث ٢ .

(٣) يعني خبر ابن فضال .

المقتضى له وعدم قيمة للكلب حيث لا يرد فيها مقدار (١) ، وهو مشكل على القول بأنها مملوكة ، فإن لها قيمة في الجملة .

وفي كشف اللثام في شرح نحو عبارة المتن قال : « ولما انحصر عنده ما لا يقع عليه الذكاة في الأدمى والكلب والخنزير والحشرات أطلق نفي القيمة عنه ، ولما انقسم عند الشيخين ومن تبعهما إلى ما لا يملك وما يملك فصلوا فضمنوا بتلف ما يملك من مثل الفهد والبازي والصقر كما في النهاية والبغال والحمير الأهلية والهجن من الدواب والسباع من الطير وغيره كما في المقنعة » (٢)

قلت لا مدخلية لقبول التذكية وعدمها في التملك وعدمه والقيمة وعدمها ، وحينئذ فالمتبجّه تملك كل ما لم يثبت من الشرع عدم قابليته للتملك للمسلم أو مطلقاً ، ولأنه بعد ممّا لا يتموّل في العرف ، من غير فرق بين الحشرات والطيور والبحر والمنتخذ للتعليم وغيرها ، كما أن المتبجّه الرجوع إلى القيمة في إنلافه كغيره من الأموال ، بل يمكن القول بعدم اعتبار الملك في القيمة التي هي عوض الشيء وبذله وإن لم يكن مملوكاً خصوصاً إذا كان فيه حق الاختصاص .

نعم لا يلحق الجرو المنتخذ للتعليم بكلب الصيد وإن كان سلوكياً ضرورة ظهوره في الصائد بالقوة القريبة من الفعل ولو بالتعليم ، بل ربما ظهر من بعض اعتبار الثاني وإن كان هو كما ترى وخبر السلوقي (٣) وإن أطلقاً إلاّ أنّهما كما اعترف محمولان على غلبة كونه صيوداً كما عرفت . وحينئذ فما احتمل بعضهم - من عدم الاشتراط والاكتفاء بكونه من ذلك الصنف وإن كان جرواً لا يصيد لصدق كلب الصيد عليه عرفاً - واضح الضعف .

وكيف كان فالظاهر أنّ التقديرات المزبورة دييات شرعية ، لأنّها القيم في زمان الأخبار ، وإن احتمل ، لكنّه ضعيف . نعم هي في حق الجاني الذي هو مورد

(١) المسالك ج ٢ ص ٥١٠ .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب دييات النفس الحديث ١ و ٢ .

النصوص والفتاوى.

أما الغاصب إن تلف منصوبه عنده (١) ففي القواعد " يضمن أكثر الأمرين من المقدّر والقيمة السوقية لأخذه بالأشق " ، ولذا يضمن الغاصب قيمة العبد وإن زادت على دية الحر " (٢) بخلاف المتلف غيره ، ولكن ستسمع إطلاق المصنف أن عليه القيمة كالمحكي عن ابن إدريس ، وربما احتتمل إرادته أكثر الأمرين أيضاً ، وعن التحرير " الوجه الضمان بالمقدّر " ولعلّه لا إطلاق التقدير المزبور ، وأعل الأقوى وجوب أكثر الأمرين لو قتله الغاصب ، لا جماع جهتي الضمان : الغصب والإتلاف ، والأولى تقتضي الضمان بالقيمة والأخرى بالمقدّر فللمالك المطالبة بأكثرهما اقتضاء .

أما لومات من قبل نفسه عند الغاصب فليس للضمان إلا جهة واحدة وهي الغصب المقتضى لكونه بالقيمة زادت عن المقدّر أو نقصت بعد تنزيل نصوص التقدير على المتلف .

ولو أتلفه أجنبي في يد الغاصب كان المالك مخيراً في الرجوع على كل منهما ، ولكن إذا رجع على المتلف بالمقدّر كان له الرجوع على الغاصب بزيادة القيمة إن كانت ، كما أن له الرجوع على المتلف بزيادة المقدّر لو فرض زيادته على القيمة التي أخذها من الغاصب ، بل قد يقال : إن له مطالبة الغاصب بها وإن لم يكن متلفاً ، إلا أنّها مضمونة عليه بما ضمنها المتلف وإن كان للغاصب الرجوع بها عليه ، ويحتتمل عدم ضمان الغاصب غير القيمة ، لأنّها التي هي مقتضى جهة ضمانه أي الغصب ، فتأمل جيّداً .

وكيف كان فلو نقص الكلب المنصوب فالأرث بالنسبة إلى أكثر الأمرين بناءً عليه أو إلى القيمة على القول الآخر أو على المقدّر بناءً على اعتباره فتأمل جيّداً .

(١) ليست في بعض النسخ كلمة " عنده " .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٢ .

هذا كله فيما يملكه المسلم ﴿ وأما ما يملكه الذمى كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه ﴾ بخلاف أجده فيه إذا استجمع سائر شروط الذمة التي يحقن بها ماله ودمه .

﴿ وفي الجنابة على أطرافه ﴾ وجراحاته ﴿ الأرض ﴾ عندهم أيضاً ، وفي القواعد اعتبار التستر بذلك ، قال : « وإن لم يكن مستترأبه فلا شيء » (١) ، بل وفي كشف اللثام « وإن كان الجاني نعيماً أو حرّاً لا يخلاله بشروط الذمة » (٢) وهو كذلك مع فرض اشتراط ذلك عليه في الذمة ، إلا أن النصوص مطلقة .

ففي أحدها (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « إن علياً أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمنه قيمته ، ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله ، وفي خبر غياث (٤) عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام ضمن رجلاً مسلماً أصاب خنزير نصراني ، ولعل الوجه في إطلاق ضمان خنزير النصراني أن بنائه على عدم التستر به فلم يكن ذلك من شرائط الذمة عليه بخلاف غيره من الخمر ونحوه .

كما أنه يمكن التزام بعضهم لبعض في الضمان وإن أخل بالاستتار الذي أقصاه صيرورته بحكم الحربي الذي يمكن القول بالضمان فيه على مذهبهم ، إلا أنني لم أجد ذلك محرراً في كلامهم .

(١ و ٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول ،

الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ .

(٤) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(جواهر الكلام - ج ٢٥)

﴿ مسائل ﴾

﴿ الأولى ﴾

قد ظهر لك ممّا ذكرنا أنّه ﴿ لو أُلّف على الذمّي خمرأً أو آلة لهو ﴾ أو نجو ذلك ممّا يملكه في مذهبه ﴿ ضمنها الملتف ولو كان مسلماً ، ولكن يشترط في الضمان ﴾ قيامه بشرائط الذمّة التي منها ﴿ الاستتار ﴾ بذلك ، ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لو أظهرها الذمّي لم يضمن الملتف ﴾ المسلم لأنّه حينئذ يحكم الحرّبيّ الذي لا يضمن ماله . وفي ضمان غيره الكلام السابق . ولعلّ إطلاق المصنّف الضمان في الخنزير واشتراطه التستّر في الخمر ونحوه مشعر بما ذكرناه من بناء استثناء (١) الخنزير على عدم التستّر به .

﴿ و ﴾ كيف كان في ﴿ لو كان ﴾ شيء من ﴿ ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات ﴾ لعدم ملكه إيّاها سواء كان متستراً أو متظاهراً ، وسواء كان الملتف مسلماً أو ذمياً ، لأنّها ليست مالاً بالنسبة إليه .

بل في كشف اللثام « و إن اقتنى الخمر للتخليل (٢) » ، وإن كان فيه بحث خصوصاً بناءً على غلبة سبق الخمرية للتخلية في أكثر أفراد العصور ، وهي المسماة بالخمر المحترمة ، كما أنّ فيه أيضاً « يملك المسلم جوهر آلة اللهو » ، فإن أحرق الجاني عود آلة مثلاً ضمن قيمة الخشب وسائر الأجزاء (٣) وفيه بحث أيضاً ، مع توقف إئتلاف الهيئة عليه ، و قد سمعت إبطال عليّ كسر البربط

(١) كذا في الأصل ولكن في بعض النسخ « اقتناء » وهو الصحيح ظاهراً .

(٢ و ٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٢ .

الذي هو من آلات اللهو على الظاهر ، وإن كان يمكن إرادة الهيئة فيه بعد تنزيله على كونه لمسلم أو نعتي تجاهر به أو خرق شرائط الذمة ، والله العالم .

المسألة الثانية :

المشهور بين قدماء الأصحاب ، بل لعل عليه إجماعهم كما اعترف به بعضهم ، بل عن ابن زهرة منهم دعواه عليه أنه ﴿ إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ولو كان نهاراً لم يضمن ﴾ ومستند ذلك ﴿ مضمون ﴾ رواية ﴿ عبدالله بن المغيرة الذي هو من أصحاب الإجماع عن ﴾ السكوني (١) ﴿ عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين ﴾ قال : كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ، ويقول : على صاحب الزرع حفظ زرعه ، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً ، ﴿ و ﴾ لكن المصنف وغيره من المتأخرين قالوا : ﴿ فيه ﴾ أي الخبر المزبور ﴿ ضعف و الأقرب اعتبار ﴾ (٢) التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً ﴿ وعدمه مع عدمه كذلك أيضاً .

وفيه أن ضعفه منجبر بما عرفت ، وفي كشف الرموز « قد عمل به الشيخ وأتباعه والمتأخرون ولا أعرف له راداً » على أن خبر السكوني من القوي في نفسه ، وفي خصوص المقام رواه عنه عبدالله بن المغيرة الذي هو من أصحاب الإجماع ، وقد قال بعض الأصحاب : إنه لا يقدح في صحة الخبر ضعف من بعده ، وإن كان لنا فيه نظر قد ذكرناه غير مرة .

على أنه معتمد بخبر معاوية (٣) بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث « أن داود عليه السلام ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فأوحى الله

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

(٢) في الشرائع : اشتراط .

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

تعالى إلى داود عليه السلام أن اجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضية فأصاب فهو وصيك من بعدك ، فجمع ولده فلما أن قص "الخصمان" ، قال سليمان عليه السلام : يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل على كرمك ؟ قال : دخلت ليلاً ، قال : قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا ، قال : كيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم ذلك علماء بني إسرائيل ؟ وكان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان : إن الكرم لم يبعث من أصله ، وإنما أكل حمله وهو عائد في قابل ، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام أن القضاء في هذه القضية ما قضى به سليمان عليه السلام .

وبخبر هارون (١) بن حمزة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والأبل تكون في المرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان ؟ فقال : إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونها ، وإن أفسدت ليلاً فإن عليها ضمان .

وبخبر أبي بصير (٢) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث (٣) إلى آخرها قال : النفس لا يكون إلا بالليل ، وعلى صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار ، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار ، إنما رعيها بالنهار وأزاقها ، فما أفسدت فليس عليها ، وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية في الليل عن حرث الناس ، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس ، وأن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم فحكم سليمان الحديث .

وخبره الآخر عنه (٤) أيضاً قلت له : إن قول الله عز وجل : وداود وسليمان

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٤ .

(٣) الانبياء ٧٨ .

(٤) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب موجبات الضمان الحديث ٥ .

إلى آخرها قلت : حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة ، فقال : كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود عليه السلام إلى أن بعث الله داود عليه السلام أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش إلا بالليل ، فإن على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار ، وعلى أهل الغنم حفظ الغنم بالليل ، فحكم داود بما حكمت به الأنبياء من قبله ، وأوحى الله إلى سليمان أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها ، وكذا جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل : « وكلاً آتينا حكماً وعلماً » (١) فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل .

وبالنبوي الذي (٢) رواه جماعة ومنهم ابن زهرة « إن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدته ففضى عليه السلام أن على أهل الأموال حفظها نهاراً وعلى أهل المواشي حفظها ليلاً وأن على أهلها الضمان في الليل » .

بل وبالأخر (٣) وهو « أن العجماء (٤) بناءً على أن غالب جنابتها وقوعها في النهار .

ولكن مع ذلك كله قال الشهيد في غاية المراد : « لما كان الغالب حفظ الدابة ليلاً وحفظ الزرع نهاراً خرج الحكم عليه وليس في حمل المتأخرين رد لقول القدماء ، لأن القدماء اتبعوا عبارة النص والمراد هو التفریط ، ولا ينبغي أن يكون خلاف هنا إلا في مجرّد العبارة عن الضابط ، وأمّا المعنى فلا خلاف فيه ، وتبعه على ذلك في كشف اللثام ، بل قال : أكثر عباراتهم تشعر بذلك .

وقد اعترضه غير واحد بأنه خلاف ظاهر عباراتهم التي لا يجب الجمع فيها

(١) الانبياء : ٧٩ .

(٢) الفنية ، فصل في الجنابات ، أواخر الفصل .

(٣) راجع الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب موجبات الضمان .

(٤) في بعض النسخ : القحماء .

كالروايات و الآيات و الأدلة ، خصوصاً بعد أن علم أن عادة بعضهم اتباع النصوص التي لا ريب في ظهورها بعدم الضمان في النهار ولو مع التفريط به ، وجزم في الرياض (١) .

ولكن الإيصال عدم صلاحية النصوص المزبورة التي منها قضية في واقعة المعبر عنها عن مضمونها بعبارات القدماء المعلوم عدم التحرير فيها ، للخروج عن القواعد المحكمة المعتمدة بالعقل والنقل ، فالتحقيق حملها على ما عرفت من كون ذلك مثلاً للتفريط وعدمه . نعم ربما يقال : إن الأصل في إفسادها ليلاً الضمان حتى يعلم عدم التفريط وبالنهار بالعكس حتى يعلم التفريط ، وإن كان هو أيضاً كما ترى .

المسألة الثالثة :

﴿ روى ﴾ محمد بن قيس (٢) في الصحيح عن أبي جعفر ﴿ عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قضى في بعير بين الأربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر ، إن على الشراك حصته لأنه حفظ وضيع الباقيون ﴾ ولفظه « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال أصحابه للذي عقله : اغرم لنا بعيرنا ، قال : فقضى أمير المؤمنين عليه السلام بينهم أن يغرموا له حفظه من أجل أنه أدنى حفظه فذهب حفظهم بحفظه ، إلا أن أصحاب حكوه بلفظ الرواية مشعرين بعدم العمل به بل في نكت المصنف « إن

(١) قال في الرياض : اللازم المصير الى رواية السكوني راجع ج ٢ ص ٦٢٧

(٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب موجبات الضمان ، الحديث الاول ، التهذيب

ج ١٠ ص ٢٣١ ، الفقيه ج ٤ ص ١٧٣ ، المقنعة ص ١٣٣ وفي الأخير نقل بمعناه لا بلفظه فراجع .

صححت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة ولاعموم للوقائع فلعلله عليه السلام عرف فيها ما يقتضي الحكم بذلك مثل أن يعقله ويسلمه إليهم فيفرضوا في الاحتفاظ به أو غير ذلك من الوجوه المقتضية للضمان ، أمّا أن يطرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا (١) ، وهو كذلك .

بل ربما ظهر من بعض ، أن الأصل يقتضي ضمانه من حيث إن عقله كان سبباً لترديه وتصرف في مال الغير بغير إذنه ، بل ربما كان ذلك باعتبار استيلائه عليه عدواناً مقتضياً لضمائه على كل حال ، وإن كان قد يشكل بقاعدة الإحسان التي قد سلف منها عدم اقتضاءها ارتفاع الضمان . لكن قد يظهر من بعض النصوص هنا ذلك مثل خبر السكوني (٢) عن جعفر عن أبيه عليه السلام « أن رجلاً شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في جبل فاختنق أحدهما ومات فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فلم يضمنه ، وقال : إنما أراد الإصلاح » .

المسألة الرابعة : ﴿ ﴾

قد عرفت أن ﴿ دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل ﴾ غير الغاصب ﴿ أمّا لو غصب أحدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدّر ﴾ أو أكثر الأمرين على حسب ما سمعت الكلام فيه آنفاً .

(١) نكت النهاية ، وبهذه العبارة تم كتاب النكت وصححنا العبارة طبقاً للمصدر .

(٢) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب موجبات الضمان الحديث الاول .

﴿ الثالثة ﴾

من اللواحق

﴿ في كفارة القتل ﴾

﴿ تجب كفارة الجمع بقتل العمد ﴾ بلا خلاف أجده في ذلك ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى النصوص التي منها صحيح (١) ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام « سئل عن المؤمن يقتل المؤمن عمداً له توبة ؟ فقال : إن كان قتله لا يمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضب أو سبب من أسباب الدنيا فإن توبته أن يقاد منه ، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم ، فإن عفوا عنه ولم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل » وغيره من النصوص .

﴿ والمرتبة بقتل الخطاء ﴾ وشبه العمد الذي صرح به غير واحد ، لا ندراجه في الخطاء الذي لا أجده فيه خلافاً إلا من سلاز وابن زهرة فخيئراً ، ويوهمه كلام المفيد قال : « عليه عتق رقبة وإن أضاف إليه صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً فهو أفضل وأحوط في كفارة ذنبه إن شاء الله » (٢) وفيه أن الكتاب والسنة متطابقان على الترتيب وإن كان لم يذكر خصوص الإطعام في الكتاب إلا أن النص والفتوى على ثبوته مرتباً على انتفاء الأمرين .

نعم صرح الفاضل والشهيدان وغيرهم بأن وجوبها فيهما ﴿ مع ﴾ كون القتل

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب القصاص في النفس الحديث الاول مع

اختلاف في بعض الكلمات .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٥٠ .

بـ ﴿المباشرة لامع التسبب﴾ وحينئذٍ ﴿فلوطرح حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عائر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة﴾ ولعلّه لما عرفته في محله من عدم صدق نسبة القتل في قتل التسبب المزبور الذي هو من الشرائط، وإثماً يثبت الضمان فيه للنصوص والإجماع كما حققنا الكلام فيه في محله، فما في الرياض من المناقشة في ذلك في غير محله، خصوصاً بعد أن كان ظاهر غير واحد عدم الخلاف فيه بيننا، نعم حكاه في كشف اللثام عن الشافعي ولا ريب في فساده.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿تجب﴾ كفارة الجمع عندنا ﴿بقتل المسلم ذكراً كان﴾ المقتول ﴿أو أنثى حرّاً أو عبداً﴾ للعموم، خلافاً للمحكي عن مالك فلم يوجبها في العبد، ﴿وكذا تجب في قتل الصبي والمجنون﴾ المحكوم بإسلامهما، بل في التحرير هنا «والجنين الذي لم تلجه الروح»، وإن كان فيه عدم صدق القتل في حقه كما عرفته سابقاً، نعم لو ولجته الروح وجبت لصدق عنوانها.

﴿ و ﴾ كذا تجب أيضاً ﴿على المولى بقتل عبده﴾ كما في القواعد ومحكي النهاية والسرائر للعموم، وخصوص قول الصادق عليه السلام (١) «من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً ويصوم شهرين متتابعين»، ونحوه الموثقان (٢) «والعصنان» عن رجل قتل مملوكه متعمداً قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين، إلى غير ذلك من النصوص، خلافاً للمحكي عن كفارات النهاية والمهذب، من استحباب الجمع لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (٣) «يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك».

(١) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ٣.

(٢) راجع الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الكفارات والباب - ٣٧ - من

أبواب القصاص في النفس.

(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الكفارات الحديث الاول.

وقوله في خبر المعلّى (١) وأبي بصير « من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً » ولكن يمكن رجوع الفضل في الأول إلى الترتيب بين الكفارة والتوبة بتقديم الأولى على الثانية لا إلى أصل الكفارة، كما أنه يمكن حمل « أو » في الثاني على معنى الواو وإرادة التفصيل منهما لا التخيير، كل ذلك لقصورهما عن معارضة النصوص المزبورة المعتمدة بإطلاق غيرهما من السنة ﴿ و ﴾ معاهد الإجماعات .

نعم ﴿ لا تجب ﴾ الكفارة أصلاً عندنا ﴿ بقتل الكافر ذمياً كان أو معاهداً ﴾ وغيرهما عمداً أو خطأً بلا خلاف أجده فيه ﴿ استناداً إلى البرائة الأصلية ﴾ خلافاً للعامة .

﴿ ولو قتل مسلماً في دار الحرب عمداً مع العلم بإسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ﴾ عندنا إلا إذا أقيده منه على قول تسمعه إن شاء الله والدية والكفارة إن كان خطأً لا إطلاق الأدلة، سواء أسلم فيها ولم يهاجر، أو هاجر وعاد لحاجة، أو لغيرها، خلافاً لما لك فيه الكفارة والدية على كل حال، ولا أبي حنيفة إن كان أسلم فيها ولم يهاجر فالكفارة ولا قود ولا دية، ثم إن ظاهر اعتبار المصنف عدم الضرورة، يقتضي عدم القود والدية مع الضرورة إلى قتله كما إذا تترتب به الكفار، وبه صرح بعضهم هنا وفي باب الجهاد، وهو إن تم إجماعاً فلا إشكال وإلا فللنظر فيه مجال كما سنشير إليه .

هذا كله مع العلم بإسلامه .

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ لو ظنّه كافراً ﴾ فلا قود اتفاقاً وإن قتله عمداً بل و ﴿ لا دية ﴾ عند الأكثر ﴿ و ﴾ لكن ﴿ عليه الكفارة ﴾ بلا خلاف أجده في وجوبها، بل ولا إشكال لعموم الأدلة وخصوص قوله تعالى : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » (٢) بناء على أن المراد إذا كان

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الكفارات الحديث ٢ .

(٢) النساء : ٩٢ .

المقتول مؤمناً وهو في قوم بينكم وبينهم عداوة فعليكم الكفارة ، بل ظاهر اقتصارها على ذلك خصوصاً بعد قوله سابقاً : « ومن قتل مؤمناً خطأً فدية مسلّمة إلى أهله » (١) ولاحقاً « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » (٢) عدم الدية أيضاً وإلاّ لم يظهر وجه للتفصيل بين المؤمن في قوم عدو ، وفي قوم بينكم وبينهم ميثاق ، وبين مطلق المؤمن ، وحينئذ فتكون الآية دالّة على عدم وجوبها ولو بحسب السياق كما عن الأكثر بل في ظاهر المبسوط وغيره الاتفاق عليه ، و به حينئذ ينص " و يقيّد إطلاق ما دل على وجوب الدية للنفس المؤمنة بناءً على شموله لمثل الفرض .

خلافاً لابن إدريس فأوجب الدية لأن لا يبطل دم المسلم ، لا إطلاق الأدلّة الذي يكفي في الثبوت وإن لم تذكر في الآية ، ولا إجماع أصحابنا على ذلك ، إلاّ أن الجميع كما نرى ، ضرورة عدم صلاحية الأولين لمعارضة ما ذكرناه من دلالة الآية ، و ليس تعرض فيها للدية بل دالّة على العدم ، فلا يصلح الإطلاق ونحوه معارضاً حتّى الإجماع المزبور بعد أن لم نعرف من وافقه عليه ، بل الأصحاب صريحاً وظاهراً على خلافه ، و لعل وجهه أنّه أدق بحكمة استيصال المحاربين بعد أن ظنّه كافراً ولم تكن ضرورة تلجأ لمكثته في دار الحرب كما هو الفرض .

هذا . ولكنّ الإصاف مع ذلك كله عدم خلوّ الحكم عن إشكال إن لم يكن إجماع ، ضرورة معلومية أحكام قاعدة عدم بطلان دم المسلم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ ولو كان أسيراً قال الشيخ ﴾ في محكي الخلاف والمبسوط والفاضل والصيمري وغيرهم : ﴿ ضمن الدية والكفارة لأنّه لا قدرة للأسير على التخلص ﴾ فلم يكن مفرطاً في هدر دمه كالسابق ، مضافاً إلى إطلاق الأدلّة وقاعدة عدم بطلان دم المسلم وغير ذلك ، ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه تردد ﴾ من

(١) النساء : ٩٢ .

(٢) النساء : ٩٢ .

ذلك ، ومن ظاهر الآية السابق المعتضد بإطلاق الفتوى وأصل البرائة ، بل مال إليه في الرياض ، إلا أن ذلك كله ترى لا يصلح للخروج عما عرفت ، والله العالم .
 ﴿ ولو اشترك جماعة في قتل واحد ﴾ عمداً أو خطأ ﴿ فعلى كل واحد كفارة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى عموم النص ، بناءً على صدق القتل بالنسبة إلى كل واحد منهم ، خلافاً للمحكي عن الشافعي وغيره من عدم وجوب التعدد ، ولا تسقط الكفارة بأمر المقتول بقتل نفسه للأصل .

﴿ وإذا قبل من العامد الدية ﴾ أو أقل أو أكثر صلحاً أو عفى عنها ﴿ وجبت الكفارة قطعاً ﴾ وإجماعاً بقسميه ، ضرورة عدم كون ذلك مسقطاً لها بعد تحققها ، خلافاً للحنفية (١) والثوري .

﴿ ولو قتل القاتل قوداً هل تجب في ماله قال في المبسوط ﴾ ومحكي السرائر وظاهر المقنعة والمهذب والوسيلة ﴿ لا تجب ﴾ الكفارة في ماله للأصل ، ولأنها شرعت لتكفير الذنب ، فمع فرض تسليم نفسه والاقتصاص منه فقد أعطى الحق فيكفي كفارة ، وفي النبوي « القتل كفارة » ، بل قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله (٢) : « كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن يسكن نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود ، وإن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله تعالى أبداً ما بقي » .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ فيه إشكال ينشأ من كون الجناية سبباً ﴾ فيستصحب ، ولأن الأصل عدم السقط ، ولأن حقوق الله المتعلقة بالمال لا تسقط بالموت ، بل عن الفاضل

(١) للحنيفة .

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الكفارات الحديث ٢ .

في المختلف والتحرير أنه أقوى الوجوب ، بل عن الشيخ في الخلاف الفتوى به مدعياً عليه إجماع الفرقة وأخبارهم ، ولعله الأقوى في النظر للأصل وإطلاق الأدلة ، والله العالم .

ولو قتل صبي " أو مجنون مسلماً ففي المسالك : أن إطلاق النص " يقتضي عدم الفرق في الثبوت فيخرج للعتق والإطعام من مالهما كما يخرج غيرهما من الحقوق ، ولا يصام عنهما ولا يجهز صومهما قبل التكليف ، فإذا كملاً خطباً به ، ولو ما قبله أخرجت الأجرة من مالهما ، بل عن المبسوط التصريح بذلك أيضاً للعموم النصوص وعدم اشتراطها بالإثم ، لوجوبها على المخطيء ، ولكن لا يخفى عليك النظر في ذلك كله كما اعترف به الفاضل ، بل اختار عدم كالمحكى عن ابن إدريس ولعله الأقوى للأصل .

ثم على تقدير الثبوت فالمتبجح كونها كفارة خطاء لأن عمدتهما خطاء ، بل ليس في مالهما إلا العتق والإطعام ولا يكلفان بالصوم حين الجنابة ، والأصل البرائة بعد الكمال .

نعم يجب على الذمّي والجوربي للعموم النصوص مع تكليف الكافر عندنا بالفروع ، ولكن يسقط بإسلامه فانه يجب ما قبله ، بل في القواعد الأقرب وجوبها على قاتل نفسه للعموم ، ولكن فيه نظر ، من عدم انسياق مثله من النصوص ، ولأنها لا تجب مالم يتحقق الموت ، وإذا تحقق لم يكن من أهل التكليف ، ولعله لذا كان خيرة التحرير عدم .

ولو قتل من أباح الشرع قتله كالزاني بعد الإحصان وقاطع الطريق ، ففي القواعد وشرحها لا كفارة بقتله وإن حكم بإيمانه ولم يكن القاتل ممن له قتله ، لاتفاء حرمة شرعاً وخروجه عن النصوص قطعاً ، والإثم بتصدية لما ليس له - لعدم إذن الامام - لا يوجب الكفارة ، ولكن للنظر فيه مجال لإطلاق الأدلة .

ولو تصادمت الحاملان فماتتا مع جنينهما ، ضمننت كل واحدة أربع

كفارات إن ولجت الروح الجنين وقتلنا بوجوبها على القاتل نفسه ، لا اشتراك كل منهما مع الأخرى في قتل أربع أنفس وإن لا تلججه الروح فلا كفارة فيه وإنما عليهما كفارة قتل أنفسهما فعلى كل منهما كفارتان ، وعلى ماسمعه من التحرير ، لافرق بين الولوج وعدمه ، والله العالم .

﴿ الرابعة ﴾

من اللواحق

﴿ في العاقلة ﴾

سميت بذلك لعقلها الأبل التي هي الدية بفناء ولي الدم ، أو لعقلها أي منعها القاتل من القتل ، أو لعقلهم عنه أي تحمّلهم العقل وهو الدية عنه ﴿ وكيف كان فـ﴾ بالنظر يقع فيها في تعيين المحل و كيفية التقسيط و بيان اللواحق .

﴿ أما المحل ﴾

﴿ فهو العصبه ﴾ على المشهور كما ستعرف ﴿ والمعنى وضمن الجريمة والإمام ﴾ مترتبين على حسب الترتيب في الإثبات كما ستعرف إن شاء الله .
لكن ينبغي أن يعلم أولاً أنك قد عرفت سابقاً ثبوت دية القتل أو الجرح مع تراضي الجاني والأولياء عليها وإذا لم يحصل بعض شروط القصاص في ذمة الجاني

إجماعاً بقسميه وتوصفاً ، فإن مات أخذت من التركة إن كانت ، كما في خبري (١) البرنطي وأبي بصير ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، خلافاً للمحكي " عن المبسوط فأسقطها فهو واضح الضعف كما تقدم الكلام فيه ، بل وفيما إذا هرب ، الذي حكى عن النهاية والغنية والوسيلة والإصباح والجامع أنه تؤخذ الدية حينئذ من عاقلة ، فإن لم يكن له عاقلة فمن بيت المال ، إلا أنهم ذكروا ذلك في شبه العمد الذي لا فرق بينه وبين العمد في ذلك ، ولذا حكوا عنهم الخلاف فيه .

وعن الفاضل في المختلف اختياره لأن لا يبطل دم المسلم ، وللإجماع في الغنية ، إلا أنه كما ترى موهون بمصير غير من عرفت إلى خلافه ، بل أجاد ابن إدريس فيما حكى عنه في رده بأنه خلاف الإجماع وضد ما تقتضيه أصول مذهبنا لأن الأصل براءة الذمة (٢) مضافاً إلى الإجماع على أنه لا عقل للأولياء وبيت المال إلا دية الخطاء المحض فأما الخطاء شبه العمد فلا تعقله العاقلة بغير خلاف فيه بيننا ، وإنما تجب على الجاني نفسه ، ولا يرجع عن ذلك بأخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً (٣) .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

بل في كشف اللثام لم نظفر بخبر يفيد الانتقال إلى العاقلة أو بيت المال بمجرّد الهرب (٤) ، وإن كان فيه أنه مضمون خبر أبي بصير (٥) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال : إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب ، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العاقلة الحديث ٣ و ١ .

(٢) في المصدر : فمن شغلها يحتاج إلى دليل .

(٣) السرائر ، كتاب الحدود ، باب في أقسام القتل ولم ينقل لفظ عبارته بل

معناه فراجع .

(٤) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤٦ .

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العاقلة الحديث الاول .

فإنه لا يبطل دم امرء مسلم .

وقد سمعت سابقاً البحث فيما إذا هرب حتى مات في هربه وتمذر استيفائها من التركة ، وربما احتمل تأويل كلامهم بذلك ، بل عن المصنف في النكت التوقف في أخذها من العاقلة في الحال المزبور وجواز أخذها من بيت المال المجمول للمصالح التي حسم المنازعة في الدماء من أهمها .

وأما شبه العمدة فالدّية من ماله عندنا ، وعن العامة قول بأنها على العاقلة و حكى عن الحلبي منّا ، ولكن النص والفتوى على خلافه ، نعم هي على العاقلة في الخطأ المحض نصّاً وإجماعاً بقسميه ، بل لعنه من المسلمين إلا من الأصم والخوارج ، وقد سبقهم الإجماع ولحقهم .

إنما الكلام في تعيينها والمشهور بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد أنها العصة خاصة لصحيح محمد بن قيس (١) عن جعفر عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولائه ولها ابن فألحق ولائه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها » وصحيحه (٢) الآخر عنه أيضاً « أنه عليه السلام قضى في رجل حرّ رجلاً فاشترط ولائه فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلا البنات ثم توفي المولى وترك مالا قال قضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل » والمرسل (٣) « إن امرأة رمت أخرى حاملاً فأسقطت ثم ماتت الرامية فقضى رسول الله ﷺ عليها بالفرقة وقضى بأن ميراثها لبنيتها وزوجها والعقل على عصبتها » .

﴿ وضابط العصة ﴾ على ما صرح به غير واحد من الأصحاب كالشيخين والقاضي والفاضلين والشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل هو المشهور .

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من كتاب العتق الحديث الاول .

(٢) الوسائل الباب - ٤٠ - من كتاب العتق الحديث الاول وفيه « الا النساء »

مكان « الا البنات » .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٦ .

أيضاً ، بل في المختلف الاستدلال بها عليه وربما استفيد من ذلك بلوغها حد الإجماع بقريظة معلومية عدم حجيتها عنده ، اللهم إلا أن يكون ذلك بالنسبة إلى تفسير العصبية الذي يمكن أن تكون فيه حجة وإن لم تكن هي كذلك بالنسبة إلى الحكم الشرعي ، وعلى كل حال فهي عندهم ﴿ من يتقرب بالأب كالأخوة وأولادهم ﴾ وإن تزلوا ﴿ والعمومة وأولادهم ﴾ كذلك ﴿ ولا يشترط كونه من أهل الإرث في الحال ﴾ .

بل في كشف اللثام أنه المعروف من معناها ، و في محكي السرائر وفهم العصبية من الرجال سواء كان وارثاً أو غير وارث الأقرب فالأقرب ويدخل فيها الولد والوالد - إلى أن قال - : وإجماعنا منعقد على أن العاقلة جماعة الوارث من الرجال دون من يتقرب بالأم ، (١) وفي الرياض « وظاهره كما ترى دعوى الإجماع عليه ، وإن زعم مخالفة قوله لقولهم فعدّ قولاً آخر ، ولم أفهم الوجه فيه إلا من حيث إطلاق الرجال في صدر العبارة بحيث يتوهم الشمول فيه لمثل الأخوة من الأم والأخوال ، لكن تصريحه أخيراً باستثناء من يتقرب بالأم يدفع ذلك و يوجب اتحاد قوله مع قولهم ، ولذا لم يجعله كثير مخالفاً لهم ، وعبارة صريحة في دعوى الإجماع و هو الحجة » (٢) .

قلت : الإصاف أن عبارته غير نقيصة ، خصوصاً بعد إدراج الولد والوالد وفيهما ما تسمعه من الكلام ، وقوله أخيراً الوارث مع تصريحه أولاً بعدم الفرق بين الوارث وغيره ، إلا أن التدبر فيها يقتضى موافقة الجماعة ، والله العالم .

و في مختصر النهاية الأثيرية « العصبية الأقارب من جهة الأب » و في الصحاح « عصبه الرجل بنوه وقرابته لأبيه وإتباعاً سموا عصبه لأنهم عصبوا به أي أحاطوا فالأب طرف والإبن طرف والعم جانب والأخ جانب » وعن مجمع البحرين

(١) السرائر كتاب الحدود ، باب في أقسام القتل .

(٢) الرياض ج ٢ ص ٦٢٩ .

« أن عصبه الرجل بنوه و قرابته لأبيه » ﴿ و ﴾ لكن مع ذلك كله ﴿ قيل ﴾ كما عن النهاية والغنية والإصباح ﴿ هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل ﴾ والذي عثرنا عليه في النهاية « و أمّا دية قتل الخطاء فإنها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل لو قتل ولا تلزم من لا يرث من ديته شيئاً » (١) وهي مع أنها غير صريحة لاحتمال كون الوصف للتعليل المصرح به في المقنعة دون التفسير ، لا ذكر فيها للعصبة و تفسيرها . نعم في الغنية ومحكى الإصباح « و عاقلة الحر المسلم عصبته الذين يرثون ديته » مع احتمال أو ظهور التعليل فيهما ، والاتكال في معنى العصبة على وضوحه ، وأن المفهوم منهم المتقرر بون بالأب من الرجال ، أو التوضيح والتنصيص على الاختصاص بالمتقرر بين بالأب .

﴿ و ﴾ على كل حال فالمصنف والفاضل وغيرهما قالوا : ﴿ في هذا الإطلاق وهم ، فإن الدية يرثها الذكور والإناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالأُم على أحد القولين ﴾ بل أصحهما ﴿ ويختص بها الأقرب فالأقرب كما تورث الأموال ، وليس كذلك العقل فإنه يختص به الذكور من العصبة دون من يتقرب بالأُم ﴾ أو بالأب من الإناث ﴿ ودون الزوج والزوجة ﴾ كما عن الشيخ الاعتراف به ﴿ و ﴾ لذا نسبه المصنف إلى وهم الإطلاق .

نعم ﴿ من الأصحاب من خص ﴾ به أي العقل ﴿ الأقرب ﴾ فالأقرب ﴿ ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالأُم مع من يتقرب بالأب أثلاثاً ﴾ و في كشف اللثام « و بالجملة هم الورثة على ترتيب الإرث » ثم استدّل له بخبر أبي بصير (٢) والبزنطي السابقين الذينهما في القاتل عمداً ثم هرب وبما في مرسل يونس (٣) « عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية أن الدية

(١) النهاية ج ٢ ص ٧٥٨ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب العاقلة الحديث ١ و ٣ .

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب العاقلة الحديث الاول .

على ودرته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال ، وفيه أن مقتضى الإطلاق المزبور الشركة أثلاثاً وإن كان المتقرب بالأم واحداً كالأخ الذي له السدس ، بل مقتضاه اختصاص العقل بالبنت والأخت ، على أن الخبرين الأولين في العامد ولا ذكر فيهما للعاقلة ، والثالث محتمل لشبه العمد . وعلى كل حال فلم نعرف هذا القول لأحد وإن نسب إلى أبي على ، لكن عبارته المحكية عنه «العاقلة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل أبيه أو أمته فإن تساوت القرابتان كالإخوة للأب والإخوة للأم» كان على الإخوة للأب الثلثان وعلى الإخوة للأم الثلث سواء كان المستحق للميراث واحداً أو جماعة ولا يلزم ولد الأب شيء إلا بعد عدم الولد والأب ، ولا يلزم ولد الجد شيء إلا بعد عدم الولد للأبوين ، (١) وهو كما ترى لا توافق القول المزبور بل هو قول مستقل برأسه ، كما أن ما ذكره سنداً له ومنهم المصنف حيث قال : ﴿ وهو استناد إلى رواية سلمة (٢) بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام لا ينطبق على ذلك أيضاً » قال : أئمتنا أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من عشيرتك وقرابتك؟ فقال : مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال : فمن أي أهل البلدان أنت؟ فقال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت ، قال : فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة ، قال : فكتب إلى عامله على الموصل : أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا ، قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العاقلة الحديث الاول . ولا يخفى أن في

الوسائل هنا سقط سطرين فراجع الكافي ج ٧ ص ٣٦٤ والتهذيب ج ١٠ ص ١٧١ والفتاوى

وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره
وأسأل عن قرابته من المسلمين ، فإن كان من أهل الموصل ممّثاً ولد بها وأصبحت
له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر وإن كان منهم رجل يرثه له سهم
في الكتاب لا يحجبه من ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذ به نجوماً في
ثلاث سنين وإن لم يكن من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكان قرابته سواء في
النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففضّ الدية على قرابته
من قبل أبيه وقرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم اجعل على
قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية و اجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية
وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال
المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له
قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على أهل الموصل ممّثاً
ولد بها ونشأ ولا تدخلن غيرهم فيهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث
سنين في كل سنة نجماً حتى يستوفيه إن شاء الله ، وإن لم يكن لفلان بن فلان
قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فردّه إلى مع رسولي
فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليّه والمؤدّي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم ،
﴿ و ﴾ أيضاً فـ ﴿ في سلمة ضعف ﴾ لأنه بترى مذموم (١) ، ومشمّل على
غرامة أهل البلد ، على أن الإخوة من الأبوين ممّثون يعقلون ولا سهم لهم مسمّى
في كتاب الله تعالى ، و من هنا احتمل بعضهم إرادة كل من سمّى الله في الكتاب
وإن لم يفرض له سهم ، فيشمّل الأبناء والإخوة للأب أو للأبوين ، فيكون
عليه السلام أمر بأخذ الدية ممّثاً يرثه بنص الكتاب إن كان ، وإلا من يرثه
بالقرابة ولم يسم في الكتاب كأبناء الإخوة والأعمام وأبنائهم .
ثم لما كان أخذ الدية من العاقلة منوطاً برأي الإمام عليه السلام رأى أن
لا يؤخذ من أقرباء الأب من هؤلاء الثلثان و يؤخذ الثلث من بيت المال الذي

على أقرباء الأم، وإن لم يكن له قرابة أحال الديية على بيت المال الذي على أهل الموصل، وإن كان هو كما ترى.

وعلى كل حال فالتحقيق ما عليه المشهور لما عرفت ﴿و﴾ لكن ﴿هل يدخل الأبناء﴾ وإن علوا ﴿والأبناء﴾ (١) ﴿وإن نزلوا﴾ في العقل قال في المبسوط والخلاف ﴿والوسيلة ومحكى المذهب﴾ لا ﴿يدخلون﴾ بل نسبه ثاني الشهيدين إلى المشهور، بل في الخلاف دعوى إجماعنا عليه للأصل المقطوع بما تعرفه إن شاء الله، مضافاً إلى اقتضاء التمسك به هنا شغل ذمة أخرى، مقتضى الأصل عدمها، وللإجماع المزبور المعتضد بالشهرة المذكورة الموهونين بما استعرفه إن شاء الله، ولخروجهم عن مفهوم العصة الذي فيه منع ظاهر بعد الإحاطة بما سمعته من كلام أهل اللغة وغيرهم، وصحيح محمد بن قيس (٢) المتقدم في أول البحث المحتمل لإرادة إخراج الولد من العصة على نحو جهة الاستثناء المقتضى لكونهم منها فيكون دالاً على المطلوب، والنبوي (٣) العامي السابق الذي هو من غير طرقتنا، كالآخر عنه (٤) أيضاً «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة ابنه» المحتمل لإرادة العمد، والثالث (٥) عنه أيضاً «في امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى وكان لكل منهما زوج وولد فبرأ النبي ﷺ الزوج والولد»، وجعل الديية على العاقلة، المحتملة لإرادة الأنثى من الولد فيه ﴿و﴾ من هنا كان ﴿الأقرب دخولهما﴾ وفقاً للإسكافي والمفيد والشيخ في النهاية والحائريات والحلي ويحيى بن سعيد وأبي العباس والفاضلين والصيمري والشهيد في اللمعة وغيرهم، وظاهر التنقيح على ما حكى عن بعضهم، ولذا نسبه

(١) في الفرائع: و الأولاد.

(٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من كتاب العتق الحديث الأول.

(٣) وهو الذي حكاه في كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤٦.

(٤ و ٥) حكاهما في كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤٧ وفي المسالك ج ٢ ص ٥١٢.

في الايضاح إلى الشهرة ، بل عن الحلّي الاجماع عليه ، ونسبه إلى روايتنا وأن الشيخ
تفرّد بالعدم ﴿ لا تنهما أدنى قومه ﴾ المفسّر به العصبية ، بل هو صريح من عرفت من
أهل اللغة وغيرهم ، كما أنه صريح خبر سلمة بن كهيل المنجبر هنا بما عرفت ،
وبذلك كله يظهر لك ضعف الشهرة ﴿ و ﴾ الاجماع المزبورين نعم ﴿ لا يشتر كهم
القاتل في الضمان ﴾ بلا خلاف أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى
معلومية كون الدية في الخطأ على العاقلة ضماناً أو أداءً من المذهب أو الدين وإن
خالف أبو حنيفة .

﴿ ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وإن ورثوا من الدية ﴾ بلا خلاف
أجده فيه كما عن المبسوط الاعتراف به ، لا لما قيل من خروجهم عن مفهوم العصبية
فإنه قد يمنع في الأخيرين وإن كان هو كذلك في الامرئة ، ولا لأصل البرائة
الذي قد عرفت الاشكال في الاستدلال به هنا ، بل للشك في إرادة الأخيرين من
إطلاقها هنا وإن كانا منها في الحقيقة ، ولو لعدم الخلاف المزبور .

أمّا الشباب والضعفاء والزمنى والشيخوخ الذين لا قوة لهم ولا نهضة فمن
الشيخ التصريح بأنهم من أهل العقل ، لا أنهم إن لم يكن لهم بصيرة (١) بالسيف
فلهم بصيرة (٢) بالرأي والمشورة ولا بأس به ، وإن كان العمدة دخولهم تحت
العصبية لغة ﴿ و ﴾ عرفاً .

نعم ﴿ لا يتحمل الفقير شيئاً ﴾ منها ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يعتبر فقره عند المطالبة
و هو حول الحول ﴾ فمن استغنى عنده عقل وإن كان فقيراً قبله وبالعكس ،
بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل في القواعد وشرحها للإصبهاني « ولا يعقل
فقير لا يملك ما يؤدى بالفعل وإن كان مكتسباً يمكنه الأداء بعد الكسب خلافاً
للعمامة في وجهه فاكثفوا بالاكتساب (٣) » بل يظهر من غير واحد المفروضية من
أصل الحكم ، و هو إن تم إجماعاً ، أو كان لهم نص عليه فذلك وإلا أمكن

(١ و ٢) في كشف اللثام : « النصرة » مكان « البصيرة » .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤٧ .

إشكاله بإطلاق الأدلة . و حينئذ فيصبر عليه حتى يجد كسائر ديونه ، بل قد يقال بناءً على اعتبار الوجدان ، باعتباره حين الجنابة كالتكليف لآحين حول الحول فتأمل جيداً فإنك ستسمع إن شاء الله ما يدفع ذلك ، من احتمال عدم ضمان العاقلة قبل الحول على وجه الدين ، بل هو خطاب تكليف ، بل يمكن الجزم بذلك بعد التدبر في كلامهم هنا وفي كتاب الرهن ، والله العالم .

﴿ ولا يدخل في العقل عندنا أهل الديوان ﴾ الذين رتبهم الإمام عليه السلام للجهاد و أدر لهم أرزاقاً و دوت أسمائهم ، بعضهم عن بعض ، خلافاً لأبي حنيفة فقدّم أهل الديوان على الأقارب لفعل عمر (١) المعلوم أنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ، بل هو مخالف لما هو المعلوم منه من جعلها على العصبية ، مع احتمال عقله خصوصاً العصبية من أهل الديوان .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يدخل في العقل عندنا أيضاً ﴿ أهل البلد إذا لم يكونوا عصبية ﴾ لكن ﴿ في رواية سلمة ﴾ السابقة ﴿ ما يدل ﴾ على إلزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهي ﴿ مع ضعفها ﴾ مطرحة ﴿ لم نجد عاملاً بها كما عرفت الكلام فيها .

﴿ و يقدم من يتقرب بالأبوين على من انفرد بالأب ﴾ كما في القواعد وغيرها ومحكى المبسوط ، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم معتلين له بأنه أقرب فالأقرب أحق بالارث ، ولما مر من خبري (٢) البزنطي و أبي بصير في قاتل هرب فمات ، ولكن إن لم يكن إجماع لا يخفى عليك مافيه ، ضرورة عدم مدخلية الأحق في الميراث هنا ، كعدم مدخلية الخبرين بعد أن كان موردهما العمد الذي لم تعمل بهما فيه ، فأطلاق العصبية حينئذ بحاله ، ولعله لذا قال في التحرير : « ولو قيل بعدم التقديم كان وجهاً لأن قرابة الأم لا مدخل لها في العقل ، ثم

(١) راجع المسالك ج ٢ ص ٥١٢ .

(٢) الوسائل الباب ٤ - من أبواب العاقلة الحديث ١ و ٣ .

إنك ستعرف الكلام فيما لو زاد التوزيع على المعتق بين بالاً وبين .

﴿ ويعقل المولى ﴾ الذي هو أحد أفراد العاقلة مع عدم العصبية أو زيادة التوزيع عليهم ﴿ من أعلى ﴾ إجماعاً بقسميه عليه نصاً ﴿ ولا يعقل من أسفل ﴾ بمعنى المعتق بالفتح ، خلافاً للشافعي في أحد قوليه .

و كيفية عقله على حسب ترتب الولاء الذي عرفته في الميراث ، فيعقل مولا الجاني ، فإن لم يكن فعصبات المعتق ، ثم معتق المعتق ، ثم عصباته ، ثم معتق أبي المعتق ، ثم عصباته ، وهكذا كترتب الميراث ، ويدخل ابن المعتق وإن نزل وأبوه وإن علا في العقل ، كما يدخل في الولاء ، وكما يدخل أبو القاتل و ابنه في عصبه القاتل على ما اخترناه . نعم بناءً على عدم الدخول يحتمل الخروج هنا لخروجهما عن مفهوم عصبه المولى حينئذ كما سمعته في ظاهر صحيح محمد بن قيس (١) الذي تقدم الكلام فيه ، و يحتمل الدخول لاقتفاء العصبه بينهما و بين القاتل و تحقق الولاء والإرث ، ولو كان المعتق امرأة كان لها الولاء ولكن لا عقل عليها لما عرفت من عدم العقل على النساء ، ويعقل حينئذ عصباتها ومنهم أبوها وبنوها بناءً على إرثهم الولاء .

والشركاء في عتق عبد واحد كشخص واحد في العقل ، لأن الولاء لجميعهم لا لكل واحد منهم ، فهم حينئذ كمولى واحد فلا يلزمهم بأجمعهم أكثر من نصف دينار إن كانوا أغنياء أو ربه إن كانوا فقراء و لو كان فيهم الفقير والغني فبالنسبة ، بمعنى أن على الغني حصّة من النصف لو كانوا أغنياء ، و على الفقير حصّة من الربع لو كانوا فقراء ، بخلاف ما لو مات المعتق الواحد المنفرد بعتق العبد كلّهم عن عصبات ، فإنه يضرب على كلّ واحد منهم نصيب المعتق . فإمّا (٢) من النصف أو الربع ، ولا يوزّع نصيبه عليهم بأجمعهم لأنه يرث العتيق بالولاء ، لأنه يرث الولاء من المعتق حتى يتوزّع عليهم نصيبه خاصة ، فعصبه

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من كتاب العتق الحديث الأول .

(٢) في الأصل : د تاماً ، وفي كشف اللثام : وقاماء وهو الصحيح ظاهراً .

المولى بعده موالى للعتيق بأنفسهم كالمقرر بين بالنسب إلى المييت المتأخرين في الإرث عن طبقة إذا فقدت الطبقة المتقدمة فإنهم يرثون بالقرابة ، فهؤلاء العصبية إنما يرثون العتق و يعقلون عنه بولائهم لا بإرثهم الولاء عن المولى ، فالولاء في حقهم كالنسب ، وإذا اجتمع المنتسبون فعلي كل واحد منهم نصف دينار أو ربه ، نعم لو كانوا يرثون الولاء من المولى كانوا بمنزلة مولى واحد ، نحو الجماعة إذا اشتركوا في عتق عبد واحد ، كما تقدم تحقيق ذلك في المواريث .

ولو مات أحد هؤلاء انشركاء في عتق العبد الواحد فكل واحد من عصبائه لا يحمل أكثر من حصّة المعتق لو كان حياً ، وهي جزء من نصف دينار أو ربه ، ولا يحمل النصف أو الربع كاملاً فإنه لا ينزل منزلة المنفرد بالعتق ، بل غايته أنه بمنزلة الشريك فيه ، وعن بعض كتب العامة إقامه مادام المعتق حياً لا يرتقى بالعقل إلى عصبائه وإن فضل عنه شيء من الدية لعدم الولاء لهم في حياته ، والتحقيق ما عرفت (١) .

ومعتق الأب أولى من معتق الأم لاختصاص الولاء به . نعم إن كان أبوه رقيقاً وأمه معتقة عقل عنه معتق الأم ، فإن جنى الولد في حال رقيته أيه عقل عنه معتق أمه ، فإذا عتق الأب بعد ذلك انجرّ الولاء إلى معتقه ، ولو حصلت سرية للجناية بعد ذلك لم يضمنها معتق الأب لأنها حصلت بجناية قبل الجبر فلا يضمنها مولى الأب ، بل ولا مولى الأم ، وإن ضمن أصل الأرض ، لأن الزيادة حصلت بعد الجبر وخروج الولاء عن مولى الأم ، والضمان مشروط بتحقيق العقل في الحالين ، وإنما يتحقق هنا بتحقيق الولاء فهو كالذمى إذا رمى ثم أسلم الذي ستعرف الكلام فيه إن شاء الله .

فالمتبجّه حينئذ كون الزيادة في مال الجاني دون بيت المال الذي يشترط الضمان فيه بالخلو عن الموالى ، للأصل وإن احتمل ذلك أيضاً ، تنزيلاً لبراءة الموالى منزلة

عدمهم ، ولو قطع يدين قبل الجرح أو يدين ورجلين فسرى بعد الجرح فعلى مولى الأم دية كاملة لوجوبها عليه بالجنابة ولازيادة بالسراية، والسراية إنما يظهر بها عدم الزيادة على الدية كما هو واضح .

﴿ وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً ﴾ ، بل إجماعاً بقسميه لعموم الأدلة ﴿ وهل تحمل ما نقص ؟ قال في الخلاف ﴾ ومحكي المبسوط والسرائر ﴿ نعم ﴾ تحمله لعموم الأخبار بل عن الأخير الإجماع عليه ﴿ ومنع في غيره ﴾ كالنهاية ، وتبعه في محكي الكافي والغنية والإصباح والوسيلة والكمال ﴿ وهو المروي ﴾ عن الباقر عليه السلام « قال قضي أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا تحمل العاقلة إلا الموضحة فصاعداً وما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية (١) » ، ﴿ غير أن في الرواية ضعفاً ﴾ بآبن فضال الذي هو فطحي ، ونحوه في القواعد ، وظاهرهما الميل إلى الأول ، ولكن فيه أن ذلك مع تقدير تسليمه يقتضي كونه موثقاً ، وهو حجة عندنا أيضاً ، خصوصاً في المقام المعتمد فيه بالأصل وبالشهرة وبغيرهما ، ولعلّه لذا اختاره الفاضل في جملة من كبه وولده والمقداد والصيمري وثنائي الشهيدين وغيرهم ، بل الظاهر أنه المشهور ، كما اعترف به غير واحد منهم .

كل ذلك مضافاً إلى ما روي (٢) من رجوعه عن الفطحية عند موته ، فيكون حينئذ صحيحاً ، فمافي الإيضاح « من أني قد سألت والدي عن الخبر المزبور ونحن في الحجاز حين قرأتني عليه التهذيب المرة الثانية ، فقلت : ضعفته في القواعد وثقته في المختلف فقال : هو ضعيف » (٣) محمول على إرادة الضعف الذي يشمل الموثق وإلا كان واضح المنع ، فلامحيص حينئذ عن العمل به بعد أن لم يكن له معارض إلا عمومات مخصصة به ، والإجماع المزبور إنما المسلم منه ما يوافق العمومات دون محل البحث الذي مقتضى الأصل أيضاً كونه على الجاني ، ضرورة اقتضاء قوله

(١) الوسائل الباب ٥ - من أبواب العاقلة الحديث الأول .

(٢) راجع معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٤٦ .

(٣) إيضاح الفوائد ج ٤ ص ٧٢٧ .

تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ، (١) وغيره كون جنابة الجاني على نفسه دون غيره ، خرج ماخرج وبقي الباقي .

على أن الغالب حصول الجنایات الكثيرة خطأ من الناس ، فلو وجب كل جرح قل أو أكثر على العاقلة لزم حصول المشقة لهم ، بل ربما أدى ذلك إلى تساهل الناس في الجنایات ، لاقتفاء الضمان عنهم ، بل لعل سيرة المسلمين في كل عصر ومصر على خلافه ، بل ربما شك في تناول الاطلاقات للجراحات جميعها ، وأنها في دبة النفس خاصة ، وضمان الموضحة فصاعداً للإجماع والموثق المزبور ، فيبقى غيره على أصالة عدم الضمان .

وفي كشف اللثام عن التبصرة « أنها لا تعقل موضحة فمادون وهو غريب (٢) » والموجود فيما حضرنا من نسختها « أنها لا تعقل ما دون الموضحة (٣) » نعم في التحرير « أنها لا تعقل عن جراح المرأة إلا ما بلغ أرشه أرض الموضحة يعني الموضحة في الرجال (٤) » وفيه منع واضح .

ثم بناءً على المختار ففي اشتراط انعقاد الجرح الناقص عنها حتى لو تعدد وكان أرض المجموع بقدر أرض موضحة أو أكثر حمل العاقلة ، إشكال كما في القواعد ، من الأصل وعدم ضمانه شيئاً منها ، فكذا الكل ، ومن التساوي في الأرض وندرة الوقوع بالنسبة إلى واحد منها فلامشقة ولانساهل ، والدخول في قوله في الخبر (٥) « فصاعداً » وإن كان ذلك كله كما ترى ، ولذا قال في كشف اللثام : « والأول أظهر » .

(١) فاطر : ١٨ .

(٢) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٩ .

(٣) التبصرة ص ٨٠٨ طبع الاسلامية و ص ٢١٨ طبع قم .

(٤) التحرير ج ٢ ص ٢٨٠ و لم ينقل لفظه بعينه فراجع .

(٥) يعني خبر ابن فضال المذكورة آنفاً .

وأما ما تضمنته الخبر المزبور (١) من أن " على الجاني أجر الطبيب فيمادون السمحاق سوى الدية " ، فلا أجد عاملاً به ، ولا ريب في أن " الأحوط للجاني بذله .

﴿ وتضمن العاقلة دية الخطاء ﴾ إلا أنها تستأدي ﴿ في ثلاث سنين ﴾ كما في خبر أبي ولاد (٢) ، بل عليه إجماع الأمة إلا من ربيعة كما عن الخلاف فأجلها خمسين ، وعن بعض الناس أنها حالة غير مؤجلة ، والكل شاذ .

ومبدأها من حين الموت فيأخذ حينئذ ولي " الدم ﴾ كل سنة عند انسلاخها ثلثاً تامة كانت الدية ﴿ كدية الرجل الحر " المسلم ﴾ أو ناقصة كدية المرأة ودية الذمي ﴿ وعن الشافعي في أحد وجهيه اعتبار الناقصة بال كاملة فما كان منها ثلثها كدية اليهودي و النصراني عنده أو نقصت عنه كدية المجوسي تحل " في السنة الأولى ، وما زاد كدية المرأة تحل " في سنتين ، في الأولى بقدر الثلث والباقي في الثانية . هذا كله في دية القتل .

و ﴿ أما الأرض فقد قال في المبسوط ﴾ وتبعه الفاضل في القواعد ﴾ يستأدي في سنة واحدة عند انسلاخها إذا كان ثلث الدية فمادون ، لأن " العاقلة لا تعقل حالاً " ﴿ للأصل ، وفحوى ما ورد في القتل ﴾ و ﴿ لكن ﴾ فيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية ﴿ للنفس ﴾ لا بالأرض ﴿ الباقي على مقتضى أصالة الحلول في المستحق " ، اللهم " إلا أن يقال إن " خبر أبي ولاد (٣) دال " على تأجيل دية الخطاء مطلقاً " قال : إن " دية الخطاء تستأدي في ثلاث سنين فما دون ، بل ، قال أيضاً ﴿ ولو كان دون الثلاثين حل " الثلث الأول عند انسلاخ الحول ، والباقي عند

(١) يعني خبر ابن فضال .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ديات النفس الحديث الاول وكلمة " فمادون ،

ليست فيه .

انسلاخ الثاني، ولو كان أكثر من الدية كقطع اليدين وقلع عينين وكان لاثنتين حل لكل واحد عند انسلاخ المحول ثلث الدية. وإن كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية .

﴿ وفي هذا كله ﴾ ما عرفت من ﴿ الاشكال الأول ﴾ ودعوى وفاء خبر أبي ولاد في ذلك كله كما في ظاهر كشف اللثام كما ترى لا يتجشم (١) ، خصوصاً بعد انسياق دية القتل منه ، ولو سلم العدم كان مقتضاه ما سمعته من التحرير والارشاد وهو التأجيل ثلاث سنين في الأرض مطلقاً .

ودعوى تأييد الأول ، بأن القتل مع أنه أعظم من نقص الأطراف إذا كانت ديته تؤجل فديات الأطراف وأدوش الجنايات أولى به مع أصل البرائة ، من الاجتهاد الذي لا يجوز العمل به في الأحكام الشرعية ، وكذا دعوى أن العاقلة لا تعقل حالاً بل لا بد من التأجيل وأنه على الوجه المزبور ولو من فحوى ما ورد في القتل ، في عدم الرجوع إلى حاصل معتد به ، وخصوصاً دعوى تأجيل مادن الثلث إلى سنة كالثلث ، ودعوى تأجيل ما زاد عليه ولو يسيراً إلى مادن الثلثين إلى سنتين ، ودعوى ما زاد عليهما ولو يسيراً إلى الثلث .

فالانصاف اختصاص خبر أبي ولاد (٢) بدية القتل ، وبقاء دية الأرض على أصالة الحلول قل أو أكثر ، ثم على التقدير المزبور فالغاية ما عرفت ، والله العالم .

و على كل حال لا رجوع للعاقلة بما تؤد به على الجاني على المشهور ، كما تقدم سابقاً ، خلافاً للمفيد وسلا ، ولم يعرف له وجهاً بل ولا موافقاً لهما ، والله العالم .

﴿ ولا تعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً ﴾ عن عمد أو شبهه أو خطأ لم تثبت

(١) لا يتجشم ظ .

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ديات النفس الحديث الاول .

﴿ ولا جنابة عمد مع وجود القاتل ﴾ أمّا مع موته أو هربه فقد مرّ الكلام فيه
 ﴿ ولو كانت موجبة للدية كقتل الأب ولده أو المسلم الذمّي أو الحرّ المملوك ﴾
 والهاشمة والمأمومة بلا خلاف معتدّ به أجده في شيء من ذلك ، كما اعترف به بعضهم ،
 بل في كشف اللثام الإجماع عليه .

بل ولا إشكال بعد معلومية أصالة عدم ضمان أحد جنابة غيره لقوله تعالى :
 « لا تزر وازرة وزر أخرى » (١) وغيره ، خرج منه دية الخطأ المحض وبقي غيره ،
 وفي الثبوي (٢) « لا تعقل العاقلة عمداً ولا اعتراكاً » ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام (٣)
 « لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراكاً » .

وفي خبر السكوني (٤) عنه أيضاً « لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا
 صلحاً » ، وفي خبر زيد (٥) بن عليّ عن آبائه عليه السلام « لا تعقل العاقلة إلا ما قامت
 عليه البيّنة » ، قال : وأتاه رجل فاعترف عنده فبجعله في ماله خاصة ولم يجعل على
 العاقلة شيئاً ، ورواه في الفقيه (٦) عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي خبر أبي بصير (٧)
 عن أبي جعفر عليه السلام « لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً » ،
 إلى غير ذلك .

وحينئذٍ فلو ثبت أصل القتل بالبيّنة فادّعى القاتل الخطأ وأنكرت العاقلة
 فالقول قولهم مع اليمين ولو على عدم العلم بالخطأ ، والإقرار الجزبور إنّما هو

(١) فاطر : ١٨ .

(٢) حكاة في المسالك ج ٢ ص ٥١٢ .

(٣) حكاة في كشف اللثام ج ٢ ص ٣٢٩ و رواه في المستدرک ج ٣ ص ٢٨٨

من دعائم الاسلام وراجع دعائم الاسلام ج ٢ ص ٢١٢ .

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب العاقلة الحديث الثاني .

(٥) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب العاقلة الحديث الاول .

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ .

(٧) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب العاقلة الحديث الاول .

حجّة على نفس المقتّر لافي حقّ غيره ، وثبوت الدية في ماله حيث يقرّ لأن لا يبطل دم المسلم ، ولأنّ الأصل في الجناية أن تكون على الجاني ، وقوله خطأ مجرد دعوى للرفع عن نفسه ، فما عن العامة من عدم شيء عليه ولا العاقلة بالإقرار واضح الفساد .

﴿ ولو جنى على نفسه خطأ قتلًا أو جرحاً طلّ ولم تضمنه العاقلة ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به بعض ، بل ظاهر آخر الإجماع عليه ، ولعله كذلك ، للأصل المزبور ، نعم عن الأوزاعي وأحمد وإسحاق ضمانها في النفس لورثته وفي الطرف له ، ولا ريب في فساد بعد الأصل المزبور والاتفاق ، بل والاعتبار ، ضرورة كون الدية عوض الجناية على المجنى عليه لاجنابته على نفسه ، والله العالم .

﴿ وجناية الذمّي في ماله وإن كانت خطأ دون عاقلته ﴾ عندنا ﴿ ومع عجزه عن الدية فعاقلته الإمام لأنه يؤدّي إليه ضربته ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل ظاهر بعض الإجماع عليه لصحيح (١) أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام « ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن له مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيده ، قال : وهم ممالك للإمام فمن أسلم منهم فهو حرّ » وكان ما وقع من المصنّف وغيره من التعليل متابعة للصحيح ، وإلا فالملولى لا يعقل عن العبد فتأدية الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة ، لا يقتضي العقل عنه ، ولعلّ الظاهر عدم إرادة الإشارة في الصحيح إلى شبهه بالعبد من هذه الجهة ، بل المراد بيان الواقع والتقريب بأنّ من كان له الجزية فعليه العقل .

وعلى كلّ حال فما عن العامة من تضمين العاقلة وهم عصابة الذمّيون واضح

الفساد بعدما عرفت .

وجناية الصبي والمجنون على العاقلة عندنا وإن تعمدا ، لأن عمدهما خطأ خلافاً للشافعي في قول ففي مالهما .

ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنّاً كان أو مدبراً أو مكاتباً أو مستولدةً على الأُشبّه بأصول المذهب وقواعده التي مرّت الإشارة إلى بعضها ، مضافاً إلى بعض النصوص المزبورة ، بل لعلّه لا خلاف فيه فيما عدا الأخيرة ، وإن قال في الفنية (١) : « وعاقلة الرقيق مالكه » وفي النهاية (٢) « وإذا قتل عبداً حرّاً خطأ فأعتقه مولاة جاز عتقه وكان على مولاة دية المقتول ، لأنّه عاقلته » بل ربما يشهد له مفهوم التعليل في صحيح أبي ولاد المتقدم ، وإن قصر عن معارضة النصوص الصريحة المستفاد منها أن جناية العبد عبداً أو خطأً في رقبته المعتمدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، بل لعلّها كذلك لشذوذ قوليهما .

بل يمكن إرادة أن جنايته في ماله إما رقة الرقيق أو غيره من العقل ، أو أن المولى عاقلته له لو جنى بعد العتق ، أو مطلق الضمان الصادق على الأداء من رقة العبد أو غيره ، لا العقل بالمعنى المتعارف الذي هو ضمان تمام الدية وإن زادت على قيمة العبد ، ونحو ذلك مما يرتفع به الخلاف ، كما عساه يشهد له دعوى المقداد الإجماع على أن المولى لا يعقل عبده ، في الاستدلال على أنه لا يعقل أمّ الولد باعتبار بقائها على الرقة .

ومنه يعلم الحال في أمّ الولد أيضاً ، وإن حكى عن الشيخ في المبسوط والقاضي أن المولى يعقلها ، لخبر مسمع (٣) الدالّ على ذلك ، الموافق للمحكي عن العامة من عقل مولاها لها إلا أبا نور منهم ، فجعل جنايتها عليها تتبع بها بعد العتق كما

(١) الفنية فصل في الديات .

(٢) لم أجده في النهاية في كتاب الديات فراجع ولكن حكاه عنه في الرياض

ج ٢ ص ٦٣٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ١ .

مر" الکلام فيه في المباحث السابقة .

بل وفي أن" الجر" إذا قتل عبداً عمدًا ضمنه في ماله ، وإن كان خطأً فعلى عاقلته ، الموافق لإطلاق النص والفتوى ، بل عن المبسوط والخلاف الإجماع عليه خلافاً لأبي علي" فجعله في ماله ، لأنه مال ، وهو اجتهد ، وإن استحسنه في محكي" المختلف ، والله العالم .

﴿ وضامن الجريرة يعقل ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً (١) مستفيضة وفيها الصحيح وغيره التي تقدمت في كتاب المواريث ، منها (٢) قوله : « إذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته » بل ربما ظهر منها تلزام الإرث والعقل وقد عرفت في كتاب المواريث إرث المعتق والضامن والإمام مترتبين فيعقلون حينئذٍ كذلك ، وفي الصحيح (٣) « من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه (٤) أو قد ضمن جريرته فماله من الأنفال » وفي آخر (٥) « السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله تعالى ، فما كان ولاؤه لله سبحانه وتعالى فهو لرسول الله ﷺ ، وما كان لرسول الله ﷺ فإن ولاءه للإمام عليه السلام ، وجنابته على الإمام وميراثه للإمام عليه السلام » .

وفي المرسل (٦) « الرجل إذا قتل رجلاً خطأً قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية إن الدية على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت

(١) راجع الوسائل - ١ - من أبواب ضمان الجريرة والامامة .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ضمان الجريرة الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ضمان الجريرة الحديث الاول .

(٤) في الفقيه ج ٢ ص ٣٣٣ و التهذيب ج ٩ ص ٣٨٧ و عتاقة ، وفي الكافي

ج ٧ ص ١٦٩ و الوسائل و عتاقه ، .

(٥) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ضمان الجريرة الحديث ٦ .

(٦) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب العاقلة الحديث الاول .

المال ، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على عقل الضامن بل مطلق الوارث ، بل لعل منها قول الصادق عليه السلام في صحيح (١) ابن مسلم « من التجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته » .

ولا يعقل عنه المضمون ﴿ للأصل وغيره ، إلا إذا دار الضمان فيعقل عنه حينئذ من حيث إنّه ضامن لامن حيث إنّه مضمون .

﴿ وعلى كل حال فـ ﴾ لا يجتمع ﴿ ضمان ضامن الجريمة ﴾ مع ﴿ وجود عصبه ولا معتق ﴾ بخلاف أجده فيه وإن اتسعت الدية ﴿ لأن عقده ﴾ كما عرفت في كتاب المواريث ﴿ مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ﴾ فلا يصح عقد الضمان مع وجود أحدهم .

﴿ نعم لا يضمن الإمام عليه السلام مع وجوده ويسره على الأئمة ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها اقتضاء صحة عقده - لا إطلاق مادل عليه - اختصاص الضمان به ، فإن لم يكن هناك ضامن أو كان فقيراً ضمن الإمام مطلقاً أو إن لم يكن للجاني مال على الخلاف الآتي ، كما سمعته في خبر سلمة (٢) ، بل ومرسل يونس (٣) عن أحدهما عليه السلام « فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال » والظاهر إرادة بيت مال المسلمين .

كما عن الشيخين وجماعة التصريح به ، بل يدل عليه أيضاً ذكر الصادق عليه السلام في خبر أبي ولاد (٤) في من قتل ولا ولي له سوى الإمام عليه السلام « أنه ليس له العفو بل إنتماله القتل أو أخذ الدية وجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنايته عليه فكذا ديته » ونحوه خبر الآخر (٥) وزاد قلت : فإن عفى عنه الإمام قال : إنتما

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب العاقلة الحديث الاول ، وفيه دلجاً ، مكان « التجأ » .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العاقلة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب العاقلة الحديث الاول .

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ٦٠ - من أبواب القصاص في النفس الحديث الاول

هو حق لجميع المسلمين وإثماً على الإمام عليه السلام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو ، بل وأخبار (١) قتل الزحام الذي لا يرى قاتله ، مضافاً إلى وضع بيت المال للمصالح الذي هذه من أهلها ، وإلى أصالة برائة ذمة الإمام عليه السلام ، خلافاً لابن إدريس فأوجبها في ذمته في ماله مدعياً عليه الإجماع ، وقال : إنه ضامن جريمته ووارثه .

وعن المختلف أنه مال إليه ، ولعله ظاهر خبر سلمة (٢) السابق ، وهو لا يخلو من وجه مناسب لإرث الإمام له ، كما سمعته في النصوص السابقة ، وفي كتاب المواريث ، وفي كتاب الخمس في بحث تعداد الأنفال من أن الإمام عليه السلام هو الوارث له ، ومن تبعية العقل للإرث في مثله ، بل يمكن إرادة بيت مال الإمام من بيت المال في مرسل يونس (٣) ، كما أنه يمكن القول باتحاد بيت مال الإمامة مع بيت مال المسلمين ، كما أشرنا إليه في المباحث السابقة . هذا كله في المحل .

و ﴿ أما كيفية التقسيط ﴾

فقد عرفت سابقاً ﴿ أن ﴾ الدية تجب ابتداءً على العاقلة ﴿ لظاهر النص ﴾ والفتوى ﴿ و ﴾ حينئذٍ ﴿ لا يرجع بها على الجاني على الأصح ﴾ الموافق للأصل وظاهر النصوص والفتاوى ، ودعوى - أن الأصل في الضمان كونه على المتلف فيكون العدول عنه محتملاً ويتفرع عليه إذا لم تف العاقلة بالدية فإنه يرجع بها أو يباقيها على القاتل حينئذٍ - اجتهد في مقابلة النص والفتوى .

و كذا كان الأصح عدم دخول القاتل في الضمان مطلقاً على وجه يستحق

(١) راجع الوسائل الباب - ٦ - من أبواب دعوى القتل وما يثبت به .

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العاقلة الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب العاقلة الحديث الاول .

عليه المطالبة وعدم الرجوع عليه كذلك كما تقدم الكلام فيه سابقاً .
 ﴿ و ﴾ على كل حال في ﴿ في كمية (١) التقسيط قولان أحدهما ﴾ للشيخ
 في موضع من محكي المبسوط والخلاف والقاضي ، بل هو خيرة الفاضل في القواعد
 والإرشاد وهو ﴿ على الغني عشرة قراريط ﴾ أي نصف دينار ، ﴿ و على الفقير ﴾
 بالنسبة إليه المعتبر عنه في محكي الخلاف والوسيلة بالمتوسط ، الذي لا يعقل
 ﴿ خمسة قراريط ﴾ أي ربع دينار .

إلا أن في عباراتهم نوع اختلاف في المراد من التقدير المزبور ، فعن المذهب
 المراد أن أكثر ما على الموسر نصف دينار وأكثر ما على المتوسط أربعة . وعن موضع
 من الخلاف والمبسوط أن المراد لزومهما عليهما لأقل ، للاجماع ، ولا أكثر ،
 للأصل مع عدم الدليل ، والفاضل أطلق ولم يذكر شيئاً من ذلك ، كما أن المصنف
 وغيره قالوا ﴿ اقتصاراً على المتفق ﴾ في توجيه القول المزبور ، وكأنه لا حاصل له
 بعد إطلاق الأدلة الضمان على العاقلة المقتضي للتساوي ، وليس دليله منحصراً
 بالاجماع ونحوه حتى يقال إن ذلك هو المتيقن .

على أنه موقوف على اتفاق القائلين على القدر المزبور وأن الخلاف في القدر
 الزائد عليه ، ﴿ و ﴾ ليس كذلك ، فإن القول ﴿ الآخر ﴾ كما في موضع آخر
 من الخلاف والمبسوط والسرائر و النافع والجامع والمختلف والتحرير والتلخيص
 والتبصرة على ما حكى عن البعض ، بل لعلة المشهور كما في الرياض ﴿ يفسطها
 الإمام ﴾ أو نائبه الخاص أو العام ﴿ على ما يراه بحسب أحوال العاقلة ﴾ ، بحيث
 لا يجحف بأحد منهم ، معللين بأنه لا دليل على التقدير المزبور ، حتى القياس
 الباطل عندنا ، والاجماع المزبور ممنوع ، خصوصاً بعد مخالفة مدعيه له في موضع
 آخر كما عرفت ، وإن احتمل في كلامه الرجوع إلى نظر الإمام في الزائد على
 القدر المزبور الذي ادعى الاجماع عليه ، إلا أنه تهجس و مناف لما حكى من
 ظاهر كلامه .

ولعلّه لذا وغيره قال المصنّف ﴿ وهو ﴾ أي القول الثاني ﴿ أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ، بل في محكي المبسوط : « فمن قال يجب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربعه فهل يجب عليه ذلك في كل سنة حتى يتكامل في ثلاث سنين دينار ونصف ، أو يكون النصف عليه في ثلاث سنين في كل سنة دائق ، وعلى المتوسط نصف دائق ؟ قال قوم : هذا النصف على كل واحد في ثلاث سنين ، ومنهم من قال في كل سنة وسواء قيل يلزمه النصف في كل سنة أو كل ثلاث سنين نظرت فإن كانت الإبل موجودة فعليهم جميع ذلك ولا يقبل منهم سهم من حيوان ، لأنّه يشقّ على الدافع ويضيع على المدفوع إليه ، فإن أعوزت الإبل انتقل مضى القول فيه من البذل عاى الخلاف فيه » (١) .

قلت وكفى بالإجمال المزبور مع عدم دليل كاشف له مبطلًا ، ويشبه أن يكون هذه التهجمات للعامة ، ضرورة عدم موافقتها لمذهبنا كما هو واضح . ولكن لا يخفى عليك أن فساد القول بالتقدير لا يقتضي صحة القول الثاني ، ضرورة أنّه لا دليل أيضاً على اعتبار توزيع الإمام أو نائبه أو عدول المؤمنين بعد إطلاق الأدلة أن الضمان على العاقلة المقتضي كونه عليهم ديناً شرعياً ، والأصل عدم التفاوت بينهم .

بل جميع ما ذكر في ردّ القول المزبور يأتي مثله في هذا القول حتى المناقشة بالأصل بالمعارضة بالمثل ، باعتبار اقتضائه شغل نعمة أخرى ، والمناقشة أيضاً بأن إطلاق الأدلة ضمان العاقلة نصّاً وفتوى يقتضي وجوبها عليه أجمع ، حتى لو كان من العصبية واحداً تعيّن عليه الدية بتمامها مع قدرته عليها ، ومع العدم يدفع ما قدر عليه منها ويجب الزائد على من بعده من مراتب العاقلة ودرجاتها ، لأنّ عجزه يصير كالعجز كإجماعاً فيكون الجاني بالنسبة إلى هذه الزيادة كمن لا عاقلة له من القرابة ، وهكذا الكلام بالنسبة إلى المرتبة الثانية ثم الثالثة .

ومن الغريب ما في الرياض فإنه بعد أن اعترف بأن مقتضى الإطلاق ذلك ردّاً على القول الأول قال : « فعلى هذا فالوجه وقوف التقسيط على رأى الإمام عليه السلام أو من نصبه للحكومة » مع أنه يجري فيه الكلام المزبور بعينه ، لا أنه يكون دليلاً على صحة القول الثاني ، ودعوى الإجماع المركب بعد تسليمها ، لا تشخص صحة الثاني أيضاً كما هو واضح .

فالتحقيق إن لم يكن إجماعاً العمل على مقتضى الإطلاق المذكور على حسب ما سمعت ، وإن كان قد يرجع إلى الإمام أو نائبه في قطع الخصومة والتنازع مع فرضهما من باب السياسات ورفع الخصومات والمناظرات ، لا من حيث إنّه حكم شرعي بخصوصه ، لعدم الدلائل عليه كذلك .

﴿ وكيف كان فـ﴾ هل يجمع بين القريب والبعيد ﴿ في العقل ﴾ فيه قولان ﴿ أحدهما نعم ، كما عن المبسوط والجامع ، لتناول اسم العاقلة التي تعلق الضمان بها نصاً وفتوى للجميع ﴾ ﴿ أشبههما ﴾ ، بل وأشهرهما ، بل هو المشهور ﴿ الترتيب في التوزيع ﴾ فيؤخذ من الأقرب فإن لم يكن أوعجز فمن الأبعد من غيره ، وهكذا على حسب ترتب الإرث ، فالطبقة الأولى الآباء والأولاد بناءً على دخولهم في العصة ، ثم الأجداد والإخوة وأولادهم وإن نزلوا ، ثم الأعمام وأولادهم وإن نزلوا ، وهكذا بالنسبة إلى أعمام الأب وغيرهم على نحو طبقات الإرث ، حتى أنه ينتقل إلى المولى إن كان مع عدمهم أجمع ، ثم إلى عصبته ثم إلى مولى المولى ثم إلى ما فوق .

ولعلّه لأية « واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » (١) في بعض المدعى متمماً بعدم القول بالفصل ، وللمرسل (٢) السابق الدال على أن دية الخطاء على الوارث ، المراد به العاقلة ولو بقرينة قوله بعده : « فإن لم يكن له عاقلة فعلى

(١) الانتفال : ٧٥ .

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب العاقلة الحديث الاول .

الوالي من بيت المال ، بل ولغيره من النصوص السابقة الدالة على تبعية العقل للإرث وإن كان هو بالنسبة إلى وارث مخصوص ، مع ملاحظة الانجبار بالشهرة المزبورة .

بل في محكي المبسوط « لا يخلو إما أن يكون على الأقرب وحده ، أو على من قرب وبعد كما قالوا ، أو على الأقرب فالأقرب كما قلنا ، وبطل أن يكون كليهما على الأقرب لأنه لا خلاف في ذلك ، وبطل أن يقال على الكل لما قلناه في الآية (١) ، فكان على الأقرب فالأقرب كالميراث والولاية في النكاح » (٢) وإن كان فيه ما لا يخفى .

وربما يؤيد بخبري (٣) البرنطلي وأبي بصير المتقدمين فيمن هرب فمات وإن لم يكن موردهما الخطاء .

﴿ وهل يؤخذ من الموالى مع وجود العصبية ، الأ شبه نعم مع زيادة الدية عن العصبية ﴾ على وجه لا يمكن استيفائها منها على أحد الوجهين من النصف أو الربع أو عدمه ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ لمواتسعت ﴾ على الموالى أيضاً على الوجه المزبور ﴿ أخذت من عصبية المولى ، فلوزادت فعلى مولى المولى ثم عصبية مولى المولى ﴾ ، لما عرفت من أنه بناءً على ما ذكرناه من إعتبار الأقرب فالأقرب أنه مع عدمه أو عجزه يكون العاقلة غيره .

وأما على القول بكون الجميع في درجة واحدة فالأخذ من الجميع من دون اعتبار للقيود المزبور واضح ، ضرورة كون الجميع عاقلة في الجملة .
﴿ و ﴾ من هنا ﴿ لوزادت الدية على العاقلة أجمع ﴾ مع اعتبار التقدير وعدمه ﴿ قال الشيخ ﴾ بل وجماعة على ما في المسالك ﴿ يؤخذ الزائد من الإمام ﴾

(١) في الأصل : في الدية ولكن في كشف اللثام كما اثبتناه .

(٢) حكاه في كشف اللثام ج ٢ ص ٣٤٩ عن الشيخ ولم أجده في باب العاقلة من

كتاب المبسوط طبع المرتضى فراجع .

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب العاقلة الحديث ١ و ٣ .

الذي هو العاقلة في هذا الحال ﴿ حتى لو كانت الدية ديناراً وله أخ ﴾ وقلنا
يضمن بضمان العاقلة دية الأقل من الموضحة ﴿ أخذت منه عشرة قراريط ﴾ بناءً
على اعتبار التقدير ، بمعنى عدم إلزامه بأزيد من ذلك ﴿ والباقي من بيت المال ﴾
لا إمام المسلمين على البحث السابق .

ولكن في المتن تبعاً للمحكي عن الخلاف ﴿ والأشبه إلزام الأخ بالجميع
إن لم يكن له عاقلة سواء ، لأن ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم عن
الدية ﴾ كما في خبري (١) سلمة ويونس ، مضافاً إلى عموم أن الدية على
العاقلة في غيرهما من النصوص ، فمن نقلها إلى بيت المال يحتاج إلى الدليل .

ولكن فيه أولاً أن الشيخ بنى ذلك على اعتبار التقدير على الوجه المزبور
ولا ريب في كونه متجهاً عليه ، ضرورة عدم عاقلة حينئذ غير الإمام ، وثانياً يرد
عليه نحوه فيما صرح بجوازه من الأخذ من الموالى (٢) مع وجود العصبية الذين
شرط في عقابهم أيضاً عدم العصبية ، وليس هو إلا طائفة كرهنا ، مع أنه مع عجزهم
يكون كعدم العاقلة ، ونحوه يجري في الإمام عليه السلام ، فما أدري ما الذي دعاه إلى
الاعتراض على الشيخ في خصوص ذلك الذي بناءً على اعتبار التقدير بالنحو
الذي ذكرناه ؟ . وإن كان هو خلاف المختار الذي يتجه فيه كون الإمام
عليه السلام كغيره من أفراد العاقلة في أنه مع عدم الطبقة السابقة أو عجزها يكون
العقل عليه .

﴿ ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض ﴾ كما في القواعد ومحكي
الخلاف ﴿ وقال الشيخ ﴾ في محكي المبسوط : ﴿ يخص الإمام بالعقل من شاء ﴾
منهم ﴿ لأن التوزيع بالحصص يشق ﴾ ولا ريب أن ﴿ الأول ﴾ أي التفسير
﴿ أنسب بالعدل ﴾ وأوفق بإطلاق تعلقها بالجميع بعد عدم الدليل إلى التخصيص ،

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العاقلة الحديث الأول ، والباب - ٤ -

منها الحديث الأول .

(٢) في الأصل : المولى .

والمشفقة غير صالحة لذلك .

﴿ و ﴾ هنا ﴿ لو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر ﴾ ، خلافاً لبعض العامة فنخص بها الحاضر لاختصاصهم بقرب الدار كما يقدم المختصون بقرب القرابة ، ولأنَّ التحمل نوع نصره (١) وهي إنما تنأى الحاضرين ، وهو كما ترى لا يستأهل أن يسطر ، ضرورة الفرق بين قرب الدار وقرب القرابة وإلا لا تفرق الحاضرون ، ووجه التحمل النص والجماع لا النصر .

ومن هنا تحمّل من لم يصلح لها منهم كما هو واضح . وخبر (٢) الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام : إذا كان الخطاء من القاتل أو الخطاء من الجارح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطاء على أوليائه من البدويين وإذا كان القاتل أو الجارح قروياً فإن دية ما جنى من الخطاء على أوليائه القرويين ، مع ضعفه وعدم تعرّضه للحاضر والغائب لم أجد عاملاً به .

﴿ وابتداء زمان التأجيل ﴾ في دية الخطاء ﴿ من حين الموت وفي الطرف من حين الجنابة ، لا من وقت الاندمال ، وفي السراية من وقت الاندمال ، لأنَّ موجبها لا يستقر بدونها ، ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم ﴾ كما ذكر ذلك كله في الإرشاد والقواعد وغيرهما .

بل لا خلاف ولا إشكال في الأوّل للاثني عشر سواء مات دفعة أو بالسراية ، ولأنَّ الابتداء من حين وجوب الدية ولا وجوب قبل الموت ، وإذا سرى الجرح دخل في النفس ولم يعتبر إلا حال الدخول فيها .

وكذا الأخير عندنا لا إطلاق الدليل المقتضي كونه ديناً من الديون المؤجلة شرعاً من غير حاجة إلى حاكم ، خلافاً لبعض العامة فجعل ابتداء الأجل من حين

(١) في الأصل : مضرة .

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب العاقلة الحديث الأول الفقيه ج ٤ ص ١٠٩

المرافعة إلى الحاكم ، وآخر فجعله من وقت حكم الحاكم بالدية حتى لو قضت ثلاث سنين ثم "تحاكموا فسخ" (١) الحاكم ضرب المدة محتجاً بأن هذه مدة تناط بالاجتهاد فلا تنقدّر بدون الحكم ، وهو كما ترى اجتهاد في مقابل ظاهر النصوص والفتاوى .

بل ولا في الثاني مع العلم بعدم السراية لأن الوجوب نعلق حينها وبالاندمال يتبين استقرارها ، فلا يعتبر الاندمال وإن أوقفنا المطالبة بالدية عليه ، لأن التوقف بالمطالبة على تقديره ليتبين منتهى الجراحة ، وابتداء المدة ليس وقت الطلب فلا تلازمه المطالبة . فإذا انقضت السنة والجراحة باقية فالحكم في مطالبة العاقلة كالجاني إذا كان عامداً ونحوه . على أن التحقيق عدم توقف المطالبة عليه بعد العلم بعدم السراية لا إطلاق الأدلة المقتضي للوجوب حين الجناية .

وأما مع السراية فقد يشكل اعتبار الاندمال - وإن قيل إنه المشهور - بعدم دليل على اعتباره ، ولذا قيل لو قطع إصبعاً منه مثلاً وسرى إلى الكف فلا ابتداء من حين وقوع الكف ، إذ لا فرق بين وقوعه بها أو ابتداء ، وقد عرفت أنه في الثاني من حين الوقوع فكذا الأول ، بل يمكن أن يقال : إن علم انتهاء السراية أو عدمها أصلاً يكون هو ابتداء المدة حينئذ ، وإلا حتى يعلم أنه يسرى أو لا ، أو يقال يكون موقوفاً ومراعي فإن لم يسر واندمل علم أن الابتداء من حين الوقوع ، وإن سرى كان من حين انتهاء السراية لا الاندمال .

بل لعل هذا هو الأوفق بظاهر الأدلة . ومنه يظهر لك ما في تعليل ذلك في كشف اللثام باختلاف وقتي الوجوب والاستقرار حينئذ ولا يعلم الاستقرار إلا بالاندمال بخلاف ما إذا لم يسر فإن وقت الوجوب فيه هو وقت الاستقرار ، ولكن مع ذلك كله الاحتياط مع إمكانه لا ينبغي تركه ، والله العالم .

﴿ وإذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ﴾ بمادل عليه ﴿ ولومات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركه ﴾ بخلاف أجده فيه بيننا ، للأصل وظهور النص

والفتوى في استقرار الوجوب عليه بحول الحول على وجه يكون ذلك كالدين ، فلا يسقط بالمولت حينئذٍ ، خلافاً لبعض العامة حيث حكم بسقوطه عنه لومات قبل الأداء مطلقاً ، ولا ريب في ضعفه .

نعم لومات في أثناء الحول ففي القواعد وغيرها سقط ما قسط عليه وأخذ من غيره لعدم استقراره عليه قبل انقضائه ، بل ظاهرهم المفروغية من ذلك ، فإن كان إجماعاً أو منصوصاً فذاك ، وإلا كان للنظر مجال ، اللهم إلا أن يكون بناء على ما ستعرف من عدم ضمان العاقلة على النحو المعهود ، بل هو كالتكليف بالأداء الذي يسقط بالمولت كغيره من التكليف .

وربما يؤيده ما تقدم في الرهن من عدم الخلاف بينهم في عدم جواز الرهن على القسط في دية الخطاء قبل حلول الحول ، وليس إلا لذلك أو نحوه ، وإلا فعدم اللزوم لا ينافي الرهانة كما في ثمن ذي الخيار ، وحينئذٍ فالتعبير بما يظهر منه أنه دين أو كالدين محمول على ضرب من التوسع ، والله العالم .

﴿ ولو كانت العاقلة في بلد آخر ﴾ غير بلد الحاكم أو غير بلد القاتل ﴿ كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ﴾ نحو ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في كتابته إلى عامله في الموصل ، لما عرفت من تعلق الخطاب بهم وإن لم يكونوا حاضرين على ما تقتضيه إطلاق النص والفتوى ، والله العالم .

﴿ ولو لم يكن ﴾ له ﴿ عاقلة أو عجزت من الدية أخذت من الجاني ولو لم يكن له مال أخذت من الإمام ﴾ كما في النهاية والقواعد ومحكي المقنعة والإصباح والغنية ، بل عن الأخير الإجماع عليه وهو الحجة ، مضافاً إلى أصالة لزوم الجناية الجاني ، المقتصر في الخروج عنها على غير الفرض .

وما يشعر به المرسل (١) « إذا قتل رجل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية ، أن الدية على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي

من بيت المال .

وصحيح (١) الحلبي « فيمن ضرب غيره فسالت عيناه وقام المضروب فقتل ضاربه أنه لا قود على الضارب والدية على عاقلته ، فإن لم تكن له عاقلة ففي ماله إلى ثلاث سنين . »

وفي الموثق (٢) « إن عمداً أعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام . »

وفي خبر البقباق (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألت عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله ؟ قال : نعم قلت : رمى شاة فأصاب إنساناً قال : ذلك الخطاء الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة . » ونحوه خبره (٤) الآخر .

﴿ وقيل ﴾ كما عن المبسوط والسرائر والمهذب ﴿ مع فقر العاقلة أو عدمها يؤخذ من الإمام دون القاتل والأول مروي ﴾ كما عرفت ، ولكن في محكي السرائر الإجماع على القول الثاني ، وهو الحجّة لهذا القول مضافاً إلى ما في ذيل خبر سلمة بن كهيل (٥) المشتمل على إرسال أمير المؤمنين عليه السلام القاتل خطأً إلى عامله في الموصل لاستعلام عاقلته - إلى أن قال - : « فإن لم يكن له قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً فردّه مع رسولي إلى فأنا وليه

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب العاقلة الحديث الاول و لم ينقل

لفظه بعينه .

(٢) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب القصاص في النفس الحديث الاول .

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس الحديث ٩ .

(٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القصاص في النفس ذيل الحديث التاسع الفقيه

ج ٤ ص ١٠٥ و راجع الفقيه ج ٤ ص ٢٣٥ لتوضيح سنده .

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العاقلة الحديث الاول .

والمؤدّي عنه ولا يبطل دم امرء مسلم ، وإلى أن دية الخطاء تتعلق ابتداءً بالعاقلة فالأصل براءة ذمّة غيره حتّى الجاني ، ولأنّ الإمام عليه السلام من العاقلة إتفاقاً نصّاً وفتوى ، مع الاتفاق على أن الجاني لا يدخل فيهم .

لكن في الرياض «يمكن تقييد ذلك بما مرّ إلّا أن يجاب عنه بضعف المرسل عن ذلك سنداً وممتناً لاشتماله على تقدّم ضمانه على ضمان مطلق العاقلة حتّى غير الإمام ، وظاهر الأصحاب والروايتين (١) في الأعمى اللتين هما أحد تلك الأدلة خلافه ، والإجماع المنقول معارض بالمثل ، وروايتنا الأعمى بعد الإجماع عن احتياج إطلاقهما إلى تقييد ما تضمنتا كون جنايته خطأً مطلقاً ولم يرتضه المتأخرون كما مضى في محله ، والأصل يخرج عنه بالإطلاقات ، ثمّ قال : « وظاهر العبارة كغيرها وصريح جماعة كون الدية على الإمام في ماله ، خلافاً لآخرين ففي بيت مال المسلمين ، ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص ، ففي جملة منها على الإمام وفي أخرى على بيت المال ، والمسألة كسابقتهما محل نظر ، وللتوقف فيهما مجال » (٢) .

قلت: قد سمعت ما عن ابن إدريس من الإجماع على أنّها في ذمته من ماله ، وقال: إنّه ضامن جريرته ووارثه ، وعن المختلف الميل إليه ، بل قد سمعت ما يؤيده و احتمال حمل المتنافي على ما لا ينافيه ، والأمر سهل بعد كون بيت ماله من حيث الإمامة (٣) بيت مال المسلمين كما حرّراه في محله .

إنّما الكلام في أصل المسألة ، فنقول : إنّه وإن كان المغروس في الذهن أن دية الخطاء على العاقلة ابتداءً إلّا أن التدبّر في النصوص وقاعدة اختصاص الجناية بالجاني دون غيره ، أنّها عليه وإن أدّت العاقلة عنه ، إذ قد سمعت ما في خبري (٤)

(١) يعني روايتي أبي العباس البقاي المذكورتان آنفاً .

(٢) رياض المسائل ج ٢ ص ٦٣١ .

(٣) في الأصل : الامانة .

(٤) المذكوران آنفاً .

البقباق وغيره ، بل لعلّه المنساق من الآية (١) ولو بسبب جمع الكفارة التي لإشكال في كونها عليه مع الدية ، فالجمع حينئذٍ بينها وبين مادلٍ على أنها على العاقلة ، أنها تؤدي عنه كما سمعت التصريح به من أمير المؤمنين (٢) عليه السلام يقول : « أنا وليّه والمؤدي عنه » ولا فرق بينه وبين باقي أفراد العاقلة ، وهو حينئذٍ يكون شاهد جمع إن لم نقل إنّه المنساق على وجه لا يحتاج إلى شاهد ، ولعلّه لذا مع فقر العاقلة أو عجزها يرجع إليه وإلا فلم نجد له في النصوص أثراً .

وبذلك يظهر لك النظر فيما في كشف اللثام من الاستدلال للقول الأول بأن « دية الخطاء تتعلق ابتداءً بالعاقلة والأصل براءة ذمّة غيره وهو الجاني ، ولأنّ الإمام من العاقلة اتفاقاً مع الاتفاق على أنّ الجاني لا يدخل فيهم (٣) » إذ لا يخفى عليك أنّ ذلك كله مصادرة محضّة في محلّ البحث بعدما عرفت .

نعم يمكن أن يقال : إنّه لا ثمرة لهذا الاختلاف بالنسبة إلى هذا الزمان الذي لا يد فيه للإمام عليه السلام ولا بيت مال للمسلمين إذ الظاهر كون الخلاف المزبور مع فرض بسط يد الإمام ، وأنّ للمسلمين بيت مال معدّ لمصالحهم كما هو المنساق من النصوص ، بل يمكن دعوى كونه المقطوع به منها ، أمّا مع عدمه فلا ريب في أنّه على الجاني ، إذ القائل بكونه على الإمام عليه السلام لا يبطل دم المسلم بعدم التمكن من الوصول إليه وبقصور يده ، وتكليف نائب الغيبة بأداء ذلك ممّا يرجع إلى الإمام أو المسلمين غير معلوم ، والأصول ينفيه ، بل معلوم عدمه .

ولعلّه لذا كان البحث في تقدّم ضمان الجاني على ضمان الإمام عليه السلام أو بالعكس كما هو صريح عبارة القواعد قال : « ولو فقدت العاقلة أو كانوا فقراء أو عجزوا عن الدية أخذت من مال الجاني » فإن لم يكن له مال فعلى الإمام ،

(١) النساء : ٩٢ .

(٢) يعني في خبر سلمة بن كهيل .

(٣) كشف اللثام ج ٢ ص ٣٥٠ .

وقيل : ضمان الإمام مقدّم على ضمان الجاني ، وأصرح منها عبارة الرياض في تحرير الخلاف . وفي التحرير : « الدّية تجب ابتداءً على العاقلة فلا يرجع العاقلة بها على الجاني على الأصح ، بل ولا يشار كهم نعم لو لم يكن له عاقلة ولا شيء في بيت المال أخذت الدية من ماله » .

إلى غير ذلك من كلماتهم التي يمكن للمفقيه بعد التأمل والتدبر القطع بأن مرادهم ذلك خصوصاً بعدما عرفت من كون العاقلة مؤدية عن الجاني لامديونة في ذمتها فيكون حينئذٍ شبه التكليف الذي يسقط بالعجز عنه ، ولذا رتبوا الحكم في المسألة على عدم العاقلة وعجزها وفقرها مع أنه لم نجد للأخيرين أثراً في النصوص ، فليس هو إلا لما ذكرناه .

وأما احتمال كونه على الإمام مطلقاً حتى في مثل هذا الزمان على وجه يبطل دم المسلم لعجز الإمام ، أو أنه يقوم مقامه نائب الغيبة فيؤديه مما يتفق قبضه منه من مال الخمس أو من غيره من الأنفال ، أو يؤديه من غير ذلك مما يرجع إلى المسلمين بناءً على أن الأداء من بيت مالهم لآماله ، فهو شبه الخرافة في الفقه خصوصاً على القول بكونها ديناً في ذمة العاقلة المقتضي لكونها كذلك أيضاً في ذمة الإمام عليه السلام الذي له بيت لله في عنقه حق .

ولم يذكر أحد من المتعلمين في الفقه فضلاً عن أكابرهم أن من مصرف حق صاحب روي له الفداء وغيره من الأنفال في زمن الغيبة ما يشتغل به ذمة الإمام من ديّات الخطاء نفساً وجراحاً وإن نائب الغيبة يقوم مقامه في ذلك ، بل إن ذكره ذاكر كان من المضحكات فلامحيص حينئذٍ عن القول بكونه على الجاني وأن البحث في تقدّم ضمانه على ضمان الإمام أو بالعكس إنما هو مع بسط اليد وجريان العدل لا مطلقاً ، مع أن القول بضمان الجاني على هذا التقدير أيضاً لا يخلو من قوة ، إلا إذا لم يكن له مال فيؤديه عنه الإمام من بيت مال المسلمين أو من ماله على القولين ، خصوصاً مع فقر العاقلة لامع عدمها ، والله العالم بحقيقة الحال .

﴿ ودية ﴾ العمد و ﴿ الخطاء شبه العمد في مال الجاني ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ فـ ﴾ إن الأصل والنصوص والفتاوى متفقة عليه كما عرفت الكلام فيه غير مرّة .

نعم ﴿ إن مات أو هرب ﴾ مطلقاً أو حتى مات أو قتل ﴿ قيل ﴾ كما عن النهاية وغيرها بل في المسالك هنا نسبته إلى الأكثر ﴿ يؤخذ ﴾ الدية ﴿ من الأقرب إليه ممن يرث ديته ﴾ إن لم يكن له مال ﴿ فإن لم يكن فمن بيت المال ﴾ للإمام أو للمسلمين على القولين السابقين .

﴿ ومن الأصحاب ﴾ وهو ابن إدريس ﴿ من قصرها على الجاني ويتوقع مع فقره يسره ﴾ كما في غيرها من الديون وقدمه مع غيبته ، للأصل الذي لا تقطعه أخبار الأحاد وإن صحّت ، على أصله .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ الأول أظهر ﴾ عندنا لصحيح (١) البرنطي المعتضد بغيره ، كما عرفت الكلام فيه مفصلاً سابقاً في كتاب القصاص فلاحظ وتأمل .
نعم لا بدّ من تقييده بما إذا لم يكن عند الجاني تركة كما ذكرناه وإلا أخذت منها ، وقد يتوهم ممّا سمعت من ابن إدريس في القول الأول أنّه إن كان فقيراً أخذت الدية من الأقرب إليه وإلا فمن بيت المال ، ولم نظفر بهذا القول ، فإن المحكي عن الشيخ وغيره التصريح بأنّه إن لم يكن للجاني مال استسمى فيها أو تكون في ذمته إلى أن يوسع الله عليه ، وهو الموافق لأصول المذهب وقواعده ، والله العالم .

﴿ وأما اللواحق فمسائل ﴾

﴿ الاولى ﴾ :

﴿ لا يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل ﴾ على وجه يتحقق أنه من العصبية التي هي عنوان العقل كما عرفت ﴿ و ﴾ حينئذٍ فلا يكفي كونه من القبيلة ﴿ التي منها القاتل ﴾ لأن العلم بانتسابه ﴿ مع القاتل ﴾ إلى الأب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب الذي يتحقق فيه العنوان ﴿ و ﴾ ذلك لأن ﴿ العقل مبني على التعصيب ﴾ كما عرفت وليس كل انتساب (١) مع أحد إلى أب من عصبته ، وإلا فالناس كلهم منتسبون إلى آدم عليه السلام فلا عقل حينئذٍ مع عدم معرفة كيفية الانتساب ﴿ خصوصاً على القول بتقديم الأول ﴾ ممّن يرث بالتسمية فإنه لا يكفي في تحققه العلم المزبور كما هو واضح .

المسألة الثانية :

﴿ لو أقر بنسب ﴾ ولد صغير مثلاً ﴿ مجهول ﴾ فقال هو ابني ﴿ ألحقناه به ﴾ لماعرفت في محله من النصوص والفتوى عليه ﴿ فلو ادّعاء آخر ﴾ وقال هو ابني ﴿ وأقام البيّنة قضيناه بالنسب وأبطلنا الأول ﴾ تقديماً للبيّنة على الإقرار المزبور الذي هو في الحقيقة مثبت للنسب مع عدم البيّنة المعارضة له ، وإلا قدّمت عليه ﴿ فلو ادّعاء ثالث ﴾ وقال هو ابني ﴿ وأقام البيّنة أنه ولده على فراشه قضى

(١) منتسب ظ .

له بالنسب لاختصاص ﴿بينت﴾ به بالسبب ﴿فتقدم﴾ على البيئنة المطلقة كما حررنا ذلك في محله .

وحينئذٍ فإذا قتله الثالث عمداً لم يقتل به للمحكم بأبوانه له وغرم الدية لغيره من الوارث ولو الإمام ، وإن كان خطأ أُلزمت العاقلة الدية ، وإن أنكروا نسبه فإن إنكارهم لا يجدي ، ولكن لا يرث الأب منها شيئاً بناءً على عدم إرث القاتل ولو خطأً للمقتول ، بل لو قلنا بإرثه أمكن عدم إرثه هنا لأنه الجاني ولا يعقل ضمان الغير له جناية جناها ، فإن العاقلة إنما تضمن جنايته للغير ، بل عن النهاية وجملة من كتب الفاضل حرمانه .

ويحتمل الإرث لإطلاق الأدلة الشامل لمثل الفرض مع منع عدم تعقل ضمان الغير له جنايته بعد حصول السبب شرعاً وانتفاء المانع ، ولعله الأقوى .

ولو لم يكن وارث إلا العاقلة ، ففي القواعد ومحكي السرائر والجامع لادية إذ لا ضمان على الإنسان لنفسه ، ولكن قد يقال مع تعددها واختلافهم بالغنى والفقر بضمان الغني حصة الفقير ، وكذا إذا اختلفوا بالغنى والتوسط ، فيضمن الغني حصة المتوسط لاختلاف ما عليهما قدرأ بما يراه الحاكم أو بالنصف والربع ، ولعل ذلك كله يجري أيضاً في ثبوت النسب بالإقرار أيضاً كما عرفت في محله . وكيف كان فمما ذكرنا يظهر لك الحال .

المسألة الثالثة :

التي هي ﴿لو قتل الأب ولده عمداً﴾ أو شبه عمد ﴿دفعت الدية منه إلى الوارث﴾ لما عرفت سابقاً من أن عمده موجب للدية نصاً وفتوى دون القصاص ﴿ولا نصيب للأب﴾ منها ولا من غيرها من تركته قطعاً في العمد ، بل ولا في شبهه لما تقدم في كتاب المواريث من عدم إرث القاتل للمقتول ﴿ولو لم يكن له وارث﴾

في جميع الطبقات ﴿فهي للإمام﴾ لا إطلاق الأدلة ﴿ولو قتله خطأ فالدّية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الأب هنا قولان﴾ ينشأن ممّا عرفت ، بل لو قلنا بكون القاتل خطاءً يرث أمكن المنع هنا لما عرفت أيضاً ، وإن كان الأصح خلافه .

وقد يظهر من المسالك هنا وجود قائل باستحقاقه الإرث من خصوص الدية وإن قلنا بمنعه من غيره ، ولكن لم أعرف قائله ، بل ولا وجهاً له معتدّاً به ﴿ولو لم يكن له وارث سوى العاقلة﴾ فقد عرفت البحث فيه أيضاً ، ومنه يعلم الوجه فيما في المتن من أنّه ﴿إن قلنا الأب لا يرث فلا دية له وإن قلنا يرث ففي أخذه من العاقلة تردد﴾ ينشأ ممّا ذكرناه ﴿و كذا البحث لو قتل الولد أباه خطاءً﴾ فإن المدرك في الجميع واحد كما هو واضح . وقد عرفت أن الأصح الإرث ، والله العالم .

المسألة الرابعة ﴿

قد عرفت فيما تقدم أنّه ﴿لا يضمن العاقلة عبداً﴾ نصّاً وفتوى على معنى أنّه لو جنى العبد جنائية توجب الدّية على العاقلة لو كانت من الحرّ تعلقت برقبته دون العاقلة لما عرفت من النصوص والفتاوى ﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يضمن ﴿بهيمة﴾ لو جنت بتفريط من المالك أو بدونه ، بل يتعلق الضمان بمالكها في الأوّل ، ولا ضمان في الثاني كما عرفت سابقاً مفصلاً .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ تضمن ﴿إتلاف مال﴾ بل ضمانه متعلق بالمتلف نصّاً وفتوى ، كلّ ذلك مضافاً إلى مخالفة ضمانها العمومات فيقتصر فيه على المتيقّن ﴿و﴾ من هنا ﴿يختص بضمان الجناية على الأدمي﴾ من الأدمي ﴿حسب﴾ ولو حرّ على عبد خطاء كما عرفت سابقاً ، خلافاً لبعضهم فجعله على الجاني لأنّ

العبد من الأموال ، بل قال هو المراد ممّا في النصّ "والفتوى من أنّ" العاقلة لاتضمن عبداً وإن كان هو كما ترى كما عرفت سابقاً ، والله العالم .

المسألة الخامسة :

﴿ لو رمى ﴾ شخص ﴿ طائراً ﴾ مثلاً ﴿ وهو ذمّي ثمّ أسلم ﴾ بعد رميه ﴿ فقتل السهم ﴾ رجلاً مثلاً حال كون الرامي ﴿ مسلماً لم يعقل عنه عصبته من أهل الذمّة لما يتيّاه ﴾ ومن أنّه لا عقل بينهم ﴿ ولا أنّه أصاب ﴾ه ﴿ وهو مسلم ﴾ لانتمى فلاجبهة لعقلهم عنه ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يعقل عنه ﴿ عصبته المسلمون لأنّه رمى وهو ذمّي ﴾ فلم يكونوا عاقلة له حال الرمي ، ولا يجدي كونه عاقلة له وقت القتل ، لأنّ تحمّل العاقلة على خلاف الأصل الذي ذكرناه ، والمتيقّن من النصّ والفتوى اعتبار كونهم عاقلة له في الحالين .

﴿ و ﴾ حينئذٍ ﴿ يضمن الدّية في ماله ﴾ ولعلّه لذا كان المحكيّ عن العامة الموافقة على الحكم المزبور مع قولهم بأنّ الكافر يعقل مثله وفرّ عوا على ذلك ماله رمي وهو يهوديّ صيداً ثمّ تنصّر ثمّ أصاب السهم إنساناً فإن قلنا إنّّه يقرّ على من انتقل إليه فالدية على عاقلته على أيّ دين كانوا لأنّ الكفر ملّة واحدة ، وإن قلنا لا يقرّ عليه فهو مرتدّ لا عاقلة له فتكون الدّية في ماله ، وإن كان التفريع المزبور لا يخلو من بحث في الجملة إلاّ أنّ الأمر فيه سهل بعد الاتفاق على الحكم المذكور .

﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ لو رمى مسلم طائراً ثمّ ارتدّ ﴾ فأصاب مسلماً قال الشيخ : لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ﴿ لأنّه قتل وهو كافر ﴾ ولا الكفار ﴿ كما في القواعد ومحكيّ المبسوط وغيرهما ، لعدم العقل بينهم ، ولا أنّه رمى وهو مسلم ، ولعدم إرثهم إيّاه وأولويته من الذمّي لعدم عقلهم له ﴾ و لكن في المتن :

﴿ لو قيل يعقل عنه عصيته المسلمون كان حسناً لأن ميراثه لهم على الأصح ﴾
وقد عرفت ظهور بعض النصوص في تبعية العقل للإرث ، وفيه ما عرفت من أن تحمّل
العاقلة على خلاف الأصل الذي يجب فيه الاقتصار على المتيقن ، وهو مراعاة الابتداء
والانتهاء في العقل .

نعم لو قلنا بعقل المسلم للمرتد اتجه حينئذ هنا العقل ضرورة أولوية
المفروض بذلك نظراً إلى ابتداء الجناية حال الإسلام إلا أن التحقيق عدم عقل
المسلم للكافر وبالعكس لانقطاع المودة بينهم والانتصار ، ولما تقدم (١) من أن
أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عامله بالموصل أن يجمع قرابته المسلمين ويفضّ الديّة
عليهم ، ولقوله عليه السلام في خبر السكوني (٢) « في رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ أقسم
الديّة على نحوه من الناس ممّن أسلم وليس له مال (٣) » وإذا لم يعقل الكافر
المسلم فالعكس أولى ، وإن أمكن المناقشة بمنع الأولوية لأن المسلم يرث الكافر
من غير عكس كما أنه لم يجد عاملاً بمضمون الخبر المزبور من عقل من كان مثله
ممّن أسلم مع عدم كونها من عصيته ، والله العالم .

﴿ وحيث ﴾ قد من الله تعالى شأته علينا بقبول نوسلنا بمحمد عليه السلام وأهل
بيته خصوصاً أسد الله الغالب ، باب مدينة العلم منهم ، الذي كان استمدادنا وإمدادنا
من أنواره بأن وفقنا لأن ﴿ أتينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله ﴾ تعالى
شأته ونشكره على نعمه الوافرة وأباده المتظافرة وآلائه المتكاثرة إذ هو ﴿ الذي ﴾
وفقنا وهدانا و﴿ جعلنا عند تبدل الأهواء وتعدد الآراء من المتمسكين بـ ﴾ عروته
الوثقى وحبله المتين وركنه القويم وصراطه المستقيم والتابعين ﴿ مذهب أعظم العلماء

(١) في رواية سلمة بن كهيل الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العاقلة الحديث

الاول .

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب العاقلة الحديث الثاني التهذيب ج ١٠

ص ١٧٢ .

(٣) في المصدر : وليس له موال وهو الصحيح .

استحقاقاً للعلاء، وأكرم النجباء اغراقاً (١) في شرف الأسماء والأباء، المنتزعين من مشكاة الضياء، المتفرعين عن خاتم الأنبياء وسيّد الأصفياء وأظهر عظماء الأئمة فهماً وبياناً وأكثر علماء الإسلام علماً وعرفاناً المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة المختارين للإمامة من فروع صاحب الأخوة الذين أمر الله سبحانه بمودتهم وحث رسول الله ﷺ على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرئهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد، ونسأله أن يقبضنا سالكين لمحببتهم متمسكين بحجبتهم وأن يجعلنا من خلصاء شيعتهم الداخلين في شفاعتهم إنه ولي ذلك والقادر عليه ﴿والأمر كله إليه تعالى شأنه﴾.

تم كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام في ليلة الثلاثاء ثلاثة وعشرين في شهر رمضان المبارك، ليلة القدر التي كان من تقدير الله تعالى فيها أن يتفضل علينا بإتمام الكتاب المزبور ورجائنا منه قبوله والعفو عما وقع منا من تقصير فيه، وأن انتفعنا به في الدنيا والآخرة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتبه في حسناتنا، وأن يرفع به درجاتنا، من سنة الألف والمائتين والأربع والخمسين (٢). من الهجرة النبوية على مهاجرها ألف صلاة

(١) كذا في الأصل وفي الشرائع (وفي بعض النسخ اغراقاً).

(٢) قال العلامة الطهراني رحمه الله في الذبحة ج ٥ ص ٢٧٦ : وكتب رحمه الله مقدراً منه في حياة الشيخ الأكبر كاشف الغطاء الذي توفي في سنة ١٢٢٧ (أو ١٢٢٨) لأنه في المجلد الثاني من كتاب الطهارة في باب أحكام الاستنجاء عند شرح قول المحقق : «ولا يستعمل الحجر المستعمل» ذكر الشيخ الأكبر ودعا له بقوله : سلمه الله (راجع ج ٢ ص ٢٨ من الجواهر من هذه الطبعة) ...

وبذل وسعه في تأليفه فيما يزيد على ثلاثين سنة لأن آخر ما خرج من قلمه الشريف من مجلداته هو كتاب الجهاد إلى آخر النهي عن المنكر، وقد فرغ منه في سنة ١٢٥٧ على ما في نسخة الأصل (وفرغ من كتاب الديات سنة ١٢٥٤) ...

وتحيته ، والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً . وكتب بيده مؤلفه العائر
المقصر الفاصر محمد حسين بن الشيخ باقر نعمده الله تعالى برحمته وأسكنه مع أوليائه
بجنته ، إله ذو الفضل العظيم والمنّ الجسيم صلى الله على محمد وآله عليه السلام والحمد لله
رب العالمين عليه السلام .

و نسخة الأصل التي كتبت على نسخة خط المؤلف ونظر فيها المؤلف وصححها وكتب
عليها التصحيحات بخطه خرجت في أربعة و أربعين مجلداً صغيراً وهي اليوم موجودة (في
النجف) عند حفيده العالم الشيخ عبدالرسول ... ،
والحمد لله أولاً وآخراً صلى الله على محمد وآله اجمعين

مرکز تحقیق کتابت و نشر العبد رضا استاد الطهرانی

۲۶ شوال ۱۳۹۸

الى هنا انتهى كتاب الديات و هو الجزء الاخير من
مجلدات (جواهر الكلام) وبتمامه تم الكتاب بعون الله
الملك الوهاب ، و تم تصحيحه و تهذيبه و ترتيبه
بيد العبد :

السيد ابراهيم الميانجي

عفى عنه وعن والديه

۱۰ / شهر صفر / ۱۳۹۹ / والحمد لله كما هو امله

مراجع التصحيح والتعليق في هذا المجلد

- ١- الإرشاد للمفيد طبع الأخوندي .
- ٢- الإرشاد للعلامة الحلبي مخطوط .
- ٣- الاستبصار للطوسي طبع النجف .
- ٤- أقرب الموارد - اللغة .
- ٥- الأُمالي للصدوق الطبع الحجري .
- ٦- الانتصار للسيد المرتضى الطبع الحجري وطبع النجف .
- ٧- إيضاح الفوائد في شرح القواعد لفخر المحققين طبع قم .
- ٨- بحار الأنوار .
- ٩- بداية المجتهد لابن رشد طبع ١٣٨٦ مصر .
- ١٠- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام للسيد حسن الصدر .
- ١١- نبصرة المتعلمين للعلامة طبع الإسلامية وطبع قم .
- ١٢- تحرير الأحكام للعلامة الحلبي الطبع الحجري .
- ١٣- تفسير القمي الطبع الحجري ١٣١٣ .
- ١٤- تنقيح المقال للممقاني طبع الأُفت .
- ١٥- التنقيح للفاضل المقداد مخطوط .
- ١٦- تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي طبع النجف .
- ١٧- تهذيب الأحكام مخطوط نسخة معتبرة .
- ١٨- تهذيب اللغة للأزهري .
- ١٩- جامع الرواة للأردبيلي .
- ٢٠- جواهر الكلام طبع ١٢٧٢ .

- ٢١- جواهر الكلام طبع ١٣١٢ .
- ٢٢- جواهر الكلام طبع ١٢٨٧ وهو مرادنا بالأصل في التعليقات .
- ٢٣- النصال للصدوق طبع الغفاري .
- ٢٤- خلاصة الأقوال للعلامة الحلّي طبع النجف .
- ٢٥- الخلاف للشيخ الطوسي طبع كوشانيور .
- ٢٦- دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصري .
- ٢٧- الذريعة إلى تصانيف الشيعة المجلد الخامس .
- ٢٨- رجال النجاشي طبع بمبئي وطهران .
- ٢٩- رسالة الشرط طبع قم .
- ٣٠- رياض المسائل طبع ١٣١٢ .
- ٣١- السامي في الأسامي للميداني طبع مصر والطبع الحجري .
- ٣٢- السرائر لابن إدريس .
- ٣٣- سفينة البحار للمحدث القمي .
- ٣٤- شرائع الأحكام للمحقق الحلّي طبع عبد الرحيم .
- ٣٥- عدة الأصول للشيخ الطوسي طبع بمبئي .
- ٣٦- غاية المراد للشهيد الأول مخطوط .
- ٣٧- الغنية لابن زهرة .
- ٣٨- الفصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقهِ الرضا للسيد حسن الصدر طبع قم .
- ٣٩- فقه الرضا عليه السلام .
- ٤٠- الفقيه للصدوق طبع الغفاري .
- ٤١- قاموس الرجال للتستري .
- ٤٢- قاموس اللغة للفيروز آبادي .
- ٤٣- القواعد للعلامة الحلّي .
- ٤٤- الكافي للشيخ الكليني طبع الأخوندي .

- ٤٥- كشف اللثام للفاضل الهندي الاصبهاني طبع الأُفست .
- ٤٦- المبسوط للشيخ الطوسي طبع المرتضوي .
- ٤٧- مجمع البحرين للطريحي .
- ٤٨- مجمع الرجال للقهستاني .
- ٤٩- مجمع الفوائد - شرح الإرشاد - للأردبيلي .
- ٥٠- المحاسن للبرقي طبع المحدث .
- ٥١- مختار الصحاح - اللغة .
- ٥٢- المختلف للعلامة الحلبي .
- ٥٣- مرآت العقول للمجلسي الطبع الحجري .
- ٥٤- المراسم للسلاور .
- ٥٥- مسالك الافهام للشهيد الثاني طبع ١٣١٢ .
- ٥٦- مستدرك الوسائل للمحدث الثوري .
- ٥٧- معجم رجال الحديث لأية الله الخوئي .
- ٥٨- مسند أحمد بن حنبل .
- ٥٩- مصباح المنير للفيومي .
- ٦٠- معجم المطبوعات .
- ٦١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن المجيد .
- ٦٢- المعجم المفهرس لأحاديث السنة .
- ٦٣- المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ج ١ و ٢ طبع تهران .
- ٦٤- المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي طبع حيدر آباد .
- ٦٥- مفتاح الكرامة للسيد جواد العاملي . المجلد العاشر .
- ٦٦- مفتاح الوسائل للمصطفوي ج ١ طبع تهران .
- ٦٧- المقنع للصدوق الطبع الحجري وطبع قم .
- ٦٨- المقنعة للشيخ المفيد الطبع الحجري .

- ٦٩- المنجد في اللغة .
٧٠- نكت النهاية للمحقق الحلّي ، الطبع الحجري .
٧١- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للشيخ الطوسي طبع داتش پڑوه .
٧٢- نهاية اللغة لابن أثير .
٧٣- نيل الأوطار للشوكاني .
٧٤- الوافي للفيض الكاشاني .
٧٥- الوسائل للشيخ الحرّ العاملي طبع الاسلاميّة .
٧٦- الوسيلة لابن حمزة الطوسي طبع الحجري .

قم المشرقة رضا أستاذي الطهراني

شوال ١٣٩٨ هـ ق ١٣٥٧ هـ ش

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

فهرس الجزء ٣٤ من كتاب

جواهر الكلام

كتاب الديات

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٣	وأنها على العاقلة	٣	في أقسام القتل و مقادير الديات
	لو قتل في الشهر الحرام ألزم		في مقدار دية العمد وأنها ستة
٢٤	دية وثلاثاً		على التخيير و تستأدى في سنة
	لو رمى في الحبل إلى الحرم فقتل	٤	واحدة
	فيه لزمه التفليظ ولا يقتصر من		في مقدار دية شبهه العمد وأنها
	الملتجئ ، وحكم مشاهد الأئمة	١٧	تستأدى في سنتين
٣٠	عليهم السلام		في مقدار دية الخطاء المحض
	في أن دية المرأة على النصف ،		و أنها تستأدى في ثلاث سنين

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	في جارية ركبت أخرى فنخستها		و دية ولد الزنا دية المسلم إذا
٧٤	ثلاثة فقمصت المر كوبة	٣٢	أظهر الاسلام وما قيل فيها
	من دعى غيره فأخرجه من منزله		في أن دية الذمي ثمانمائة درهم ،
٧٨	ليلاً فهو له ضامن		و دية نسائهم على النصف و ما
	إذا أعادت الظئر الولد فأنكره	٣٨	قيل فيها
٨٢	أهله	٤١	لا دية لغير أهل الذمة من الكفار
٨٥	لو انقلبت الظئر فقتلت الولد	٤٢	في دية العبد
	في لص دخل على امرأة فوطأها		في موجبات الضمان على نحو
٨٧	قهرأ - النخ	٤٣	المباشرة
	في أربعة شربوا المسكر فجرح	٤٤	الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه
٩٠	اثنان وقتل اثنان		في أن الطبيب هل يبرء بالابراء
	في موجبات الضمان على نحو	٤٦	قبل العلاج ؟
٩٥	التسبيب	٥١	في ضمان النائم إذا أتلغ نفساً
	لو وضع حجراً في ملكه أو مكان	٥٣	إذا أعنف الرجل بزوجته
٩٧	مباح	٥٤	من حمل على رأسه متاعاً فكسره
١٠٣	لو بنى مسجداً في الطريق	٥٧	من صاح ببالغ غير غافل
	لو سلم ولده مثلاً لمعلم السباحة	٦٢	إذا صدم إنساناً فمات المصدم
١٠٦	ففرق	٦٣	إذا اصطدم حران فماتا
	لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل		إذا مر شخص بين الرماة فأصابه
١٠٧	أحدهم الحجر	٦٨	سهم
١١٠	لو اصطدمت سفينتان		في ضمان الختان إذا قطع حشفة
	لو أصلح سفينة وهي سائرة	٧١	غلام
١١٣	ففرقت	٧١	لو وقع من علو على غيره فقتله

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٠٠	دية الاذنين		لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف
٢٠٣	دية الشفتين	١١٣	بوقوعه
٢٠٩	دية اللسان		في نصب الميازيب وإخراج الرواشن
٢٢٩	دية الأسنان	١١٧	إلى الطرق
٢٤٣	دية العنق		لو وضع إلقاء على الحائط فتلف
٢٤٤	دية اللحية	١٢٩	بسقوطه نفس
٢٤٥	دية اليدين		تجب حفظ دابة صائلة ولو أهمل
٢٥٢	دية الأصابع	١٢٩	ضمن جنايتها
٢٦٠	دية الظهر	١٣٢	لو هجمت دابة على أخرى
٢٦٣	دية النخاع	١٣٤	من دخل دار قوم فعقره كلبهم
٢٦٣	دية الشدين		راكب الدابة يضمن ما تجنيه
٢٦٦	دية الذكر والأنثيين	١٣٥	بيديها
٢٧٤	دية الشفرين	١٤٥	في تزاحم الموجبات
٢٧٧	دية الاليتين	١٥٦	مسائل الزريبة
٢٧٨	دية الرجلين		لو جذب إنسان غيره إلى بشر فوق
٢٨٠	في الأضلاع		المجذوب فمات الجانب بوقوعه
	إذا كسر بعصوه ولا يملك		عليه
٢٨١	غائطه	١٦١	في الجناية على الأطراف وفي
	في كسر عظم من عضو خمس دية		ديات الأعضاء
٢٨٢	ذلك العضو	١٦٨	دية الشعر
٢٨٧	في الترقوتين	١٦٩	دية العينين
	من داس بطن إنسان حتى	١٨١	دية الأنف
٢٨٨	أحدث	١٩٠	

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٤١	سكينة	٢٨٩	من اقتضى بكرةً باصبعه
	إذا نفذت نافذة في شيء من	٢٩١	في الجناية على المنافع
٣٤٤	أطراف الرجل	٢٩١	في ذهاب العقل
	في دية إحمراء الوجه واخضاراه	٢٩٧	في ذهاب السمع
٣٤٦	و أسوداده	٣٠١	في ذهاب ضوء العينين
	كل عضو دية مقدرة ففي شلله	٣٠٩	في ذهاب الشم
٣٤٨	ثلثا دية	٣١١	في ذهاب الذوق
٣٤٩	دية الشجاج في الرأس والوجه	٣١٢	في تعذر الانزال عند الجماع
	المرثة تساوي الرجل في ديات	٣١٤	في سلس البول
	الأعضاء و الجراح حتى تبلغ	٣١٧	في الشجاج والجراح
	ثلث دية الرجل ، ثم تصير على	٣٢٠	في الحارصة
٣٥٢	النصف	٣٢٣	في المتلاحمة
	كل ما فيه دية الرجل من	٣٢٤	في السمحاق
٣٥٣	الأعضاء فيه من المرثة ديتها	٣٢٧	في الموضحة
	كل موضع فيه الارش أو	٣٢٨	لو أضح اثنتين
٣٥٣	الحكومة فهما واحد	٣٣١	في الهاشمة
	من لاولى له فالإمام ولي	٣٣٢	في المنقلة
٣٥٥	دمه	٣٣٤	في المأمومة
	في اللواحق وفي دية الجنين	٣٣٦	في الدامغة
٣٥٦	دية جنين الذمي	٣٣٨	دية النافذة في الأنف
٣٦١	دية جنين المملوك	٣٣٨	دية شق الشفتين
٣٦٢	دية الجنين بعد ولوج الروح	٣٣٨	دية الجائفة
٣٦٤			لو أجاف واحد وأدخل آخر

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٠٥	قضاة علي عليه السلام في بيع بين الأربعة	٣٧٧	لو ضرب المرأة النصرانية حاملاً فأسلمت و ألقته
٢٠٦	لو غصب غاصب أحد الكلاب الثلاثة	٣٨٣	دية الجنين إن كان عمداً أو شبه العمد ففي مال الجاني
٢٠٧	في كفارة القتل	٣٨٤	في قطع رأس المييت المسلم الحرّ
٢١٣	في العاقلة و في تعيين محلّها	٣٩٠	مائة دينار
٢٣٢	في كيفية التقسيط	٣٩٠	في الجناية على الحيوان
٢٤٨	في اللواحق وأنه لا يعقل إلا من عرف كيفية اتسابه إلى القاتل	٣٩٠	في الجناية على الحيوان المأكول اللحم
٢٤٨	لو أقر بنسب مجهول	٣٩٢	في الجناية على ما لا يؤكل مع صحته ذكاته
٢٤٩	لو قتل الأب ولده عمداً	٣٩٣	في الجناية على ما لا يقع عليه الذكاة
٢٥٠	لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة لورمي طائراً وهو نمتي ثم أسلم	٣٩٣	لو أتلّف اسنان على الذمي خمرأ
٢٥١	فقتل السهم مسلماً	٢٠١	أو آلة لهو
٢٥٥	مراجع التصحيح و التعليق في هذا المجلد	٢٠٢	لوجنت الماشية على الزرع
٢٥٩	الفهرس		

جدول الخطاء و الصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٦	١٦	مقضى	مقتضى	٢١٢	١٠	الكلام	الكلام
٩٣	١٠	الباقين	الباقين	٢١٢	١٢	باستصال	باستصال
١٢٥	٧	نحو	نحو	٢١٣	٨	المجازى	المجازى
١٢٥	١١	منخبة	منخبة	٢١٣	١٠	كأينافى	لاينافى
١٢٥	١١	سكوك	سلوك	٢١٦	١٤	اللىنة	اللىنة
١٥٥	١٩	توكليه	توكيله	٢١٦	١٤	ثقلها	ثقلها
١٦١	٦	بالانلافه	بالاتلافه	٢١٦	١٨	اللىنة	اللىنة
١٦١	٧	بعد قوله مع :	بعد قوله مع :	٢١٨	٣	تعليه	تعليله
ثالث (*)		دبة الرابع الذى اشترك فيه الثلاثة		٢٢١	٨	اللىنة	اللىنة
(*) و (*)		كان (*) على الثانى نصف (*) دبة		٢٢١	٩	السىنة	اللىنة
		الثالث الذى اشترك فيه هو مع		٢٢٣	٧	الزوم	الزوم
١٦٢	١١	وللجاذب	للجاذب	٢٢٧	١٨	ولا عليك	ولا يخفى عليك
١٧٥	٢٣	نقص	نقص	٢٢٩	١٢	الاثنان	الاثنان
١٧٨	٧	الوسيلة	الوسيلة	٢٣٣	١	فى حملة	فقد حملة
١٨٢	١١	من قوله د بل ، الى قوله		٢٣٣	١٣	قلعت	قلعت
		د غيره ، ذائد		٢٣٤	١٦	بعدم	بعدم
١٨٣	١٥	المقلية	المقتامة	٢٣٩	٦	الاسوداد	الاسوداد
١٨٢	١٥	وتعطيلها	ولا تعطيلها	٢٣٩	١٠	بعد	بعض
١٨٢	١٩	والناية	وغاية	٢٣٩	١١	دلالة	دلالته
١٨٨	٢	وزلل	زلل	٢٤٠	١٦	الجانبين	الجانبين
١٩٠	١٤	و مقتضاء	و مقتضاء	٢٤١	٣	لا جابر	لا جابر له
١٩٢	٢	على الاجماع	الاجماع	٢٤١	١٤	ولكن	ولكن يمكن
١٩٩	٦	كان الحاجز	كان فى الحاجز	٢٤٢	٢	لعيب	لعيب
٢٠٠	٥	لانه يئنه	لانه لم يئنه	٢٤٣	١٥	الصدغ	الصدغ
٢٠٠	١٩	الاذنان	الاذن	٢٤٦	١٠	الزائد	الزائد
٢٠٢	٣	يجزم	يجزم	٢٤٩	١٠	فمازاد و	فمازاد او نقص
٢٠٦	٢٣	ينبوا	ينبو	٢٥٨	١٥	ماحكى	على ماحكى
٢٠٨	٢	شيئاً	شيئاً	٢٦٧	١١	مقدرله	مقدرله (٥)
٢٠٨	٥	شيئاً	شيئاً	٢٨٠	٣	واصابها	واصابها كأصابها
٢٠٨	١١	ارادته	ارادته	٣١٧	٢	مع	مع
٢١٠	١٢	اوخير	اوخير	٣٣٠	٦	الديتين	الديتين
٢١٢	٩	ازادوا	ارادوا				



